

جامعة البليدة 2 - لونيبي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأحكام القانونية المستحدثة في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص " القانون الخاص "

تحت إشراف الدكتور :

العيشي عبد الرحمان

من إعداد طالب الدكتوراه :

سمروود عبد القادر

#### أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ الدكتور مصطفى بوبكر.....رئيسا- جامعة البليدة 2

-الدكتور العيشي عبد الرحمان..... أستاذ محاضر أ.....مقرا - جامعة البليدة 2

- الدكتور حاج عبد الحفيظ نسرين .... أستاذة محاضرة أ..... عضوا - جامعة البليدة 2

- الأستاذة الدكتورة بن زايد سليمة .....عضوا - جامعة الجزائر 1

-الدكتورة حويشي يمينة ..... أستاذة محاضرة أ.....عضوا - جامعة الجزائر 1

-الدكتور سلطاني حميد..... أستاذ محاضر أ..... عضوا - جامعة بومرداس

تاريخ المناقشة 04 ديسمبر 2023 م

جامعة البليدة 2 - لونيبي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأحكام القانونية المستحدثة في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص " القانون الخاص "

تحت إشراف الدكتور :

العيشي عبد الرحمان

من إعداد طالب الدكتوراه :

سمروود عبد القادر

#### أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ الدكتور بوبكر مصطفى.....رئيسا- جامعة البليدة 2

-الدكتور العيشي عبد الرحمان..... أستاذ محاضر أ.....مقررا - جامعة البليدة 2

- الدكتور حاج عبد الحفيظ نسرين .... أستاذة محاضرة أ..... عضوا - جامعة البليدة 2

- الأستاذة الدكتورة بن زايد سليمة ..... عضوا - جامعة الجزائر 1

-الدكتورة حويشي يمينة ..... أستاذة محاضرة أ..... عضوا - جامعة الجزائر 1

-الدكتور سلطاني حميد..... أستاذ محاضر أ..... عضوا - جامعة بومرداس

تاريخ المناقشة 04 ديسمبر 2023 م

يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* 103 \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا \* 104 \* أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا \* 105 \* ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوءًا \* 106 \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا \* 107 \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا \* 108 ﴾ .

سورة الكهف: 103/18-108.

يقول الأصفهاني :

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، لو زيد كذا لكان يستحسن. ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر "

العماد الأصفهاني ( 1125 هـ - 1201 هـ ).

أما أنا أقول :

" لما تتبصر في الوجود تكتشف أن الإنسان بالقرآن يصبح محترف، وبالسنة عليه أن يتصف، والعالم بالعلم يعرف والجاهل بالجهل ينحرف، والباحث بكتابه يصنف، والأستاذ حلقة وصل بين الباحث والغرف، والمعلم للنشأ يصطف، والطالب بالبحث يغترف، والتلميذ بدايته قراءة حرف ألف وثماره مؤلف، والشغوف هو المستكشف، والإختراع هو أسمى وأرقى التصرف، والمصباح هو أبرز التحف " .

## شكر

بفضل الله تعالى وعونه تم إنجاز هذه الأطروحة فنشكره على نعمه هذه راجيا، منه عز وجل أن  
ينفعني بما علمني ويزيدني علما .

خالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل " العيشي عبد الرحمان " على إهتمامه الجاد، ونصائحه  
القيمة، وتوجيهاته وملاحظاته السديدة من أجل إنجاز هذا العمل، وكذلك على قبوله الإشراف على هذه  
الأطروحة .

كما أتقدم أيضا بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع وأحييهم  
تحية خاصة .

وإلى جميع أساتذة وطلبة كلية الحقوق بجامعة البليدة 2 ، كلية الحقوق -الجزائر 1، كلية  
الحقوق بالإسكندرية .

كما لا يفوتني أن أنوه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة كي أنجز هذا العمل المتواضع  
سواء من قريب أو من بعيد .

وأسأل الله أن يجعل عملي كله خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب لي التوفيق والرشاد .

## الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله رحمة واسعة .

إلى أمي الحنون، أطل الله في عمرها .

إلى كل أفراد عائلتي وزملائي وأساتذتي .

إلى الأرض التي ترعرت في ربوعها .....إلى وطني الغالي الجزائر .

إلى الذين سجلوا في صفحات التاريخ أمجادهم ورووا الأرض بمسك دمائهم ....إلى شهداء الوطن.

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أولئك وهؤلاء .

سمروود عبد القادر .

## قائمة المختصرات

WIPO : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

TRIPS : إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

ADPIC : إتفاقية تريبس

GATT : الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية .الجات

ONECTEDE : الأونكتاد

W.T.O : منظمة التجارة العالمية

TRADESECRETS : الأسرار التجارية

ASPTP : المجمع العربي للملكية الصناعية

COVID : فيروس كورونا

SIPRE : مشروع يجسد تقديم المساعدة الفنية نظمته دولة مصر

PROGRAMMES : برامج الحاسوب

PHOTOCHOPE : برامج تعديل الصور

FIBREOPTIC : ليف بصري

W.H.O : منظمة الصحة العالمية

DSU : جهاز تسوية المنازعات

CIAA :فدرالية الصناعات الغذائية للإتحاد الأوروبي

## مقدمة :

تتمثل الملكية الفكرية في النتاج العقلي الذي يؤدي إلى التوصل لحلول مشاكل تقنية أو فنية أو تنوير المجال الأدبي والسمعي البصري بإبداعات وإضافات ملموسة، وتعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وما يجسد ذلك العقل الذي هو مركز صدور المعلومات، وإنبعاثها، ليلتقاها جمهور المستهلكين، ويتم تحصيل الإنتاج الفكري نتيجة جهود مبذولة من قبل المخترعين والمبدعين والمفكرين، ولولاهم لما رأينا مصباح توماس إديسون، وما أقلت طائرة الإخوة رايت، وما إشتغل جهاز حاسوب تشارلز بابيج .

ولما نتكلم عن الملكية الفكرية نجد بأن كل العلوم والقطاعات تحتاج إلى مخرجاتها من مصنعات أدبية وفنية، ومنتجات صناعية حتى تستعملها، لتنمية وتحقيق متطلبات المرافق العمومية والخاصة، التي يستعملها المواطنون والمنتجين في أي دولة في العالم، فالأفراد تأثر وتتأثر بالملكية الفكرية، فإذا أبدع أو ابتكر يصبح مبدع أو مبتكر، وإذا سرق وتعدى الحقوق الفكرية للأشخاص يصبح جانحا .

وتعتبر براءات الاختراع والعلامات الأكثر إنتشارا وتداولاً في العالم، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي والتجاري الكبير في الوقت الراهن، هذا ما سمح للمؤسسات الإقتصادية بتبني العلامات للرفع من الإنتاج و الجودة، والحصول على عوائد ضخمة من تلك الممارسات ولقد عرفت المجتمعات البشرية تطورات في مختلف الميادين، لا سيما في المجال العلمي والتقني، مما ساهم بشكل إيجابي في تحسين حياة الأفراد، والرقى بأنماط معيشتهم، وفي خضم هذه التحولات برز موضوع الملكية الفكرية، حيث لجأت معظم الدول إلى توحيد جهودها من أجل خلق حماية لهذه الحقوق .

إن أهم حدث نتج عن هذه الجهود إبرام إتفاقية باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، وإتفاقية برن فيما يخص حماية المصنفات الأدبية والفنية، ومع زيادة التطور الإقتصادي والتكنولوجي، ظهرت إعتداءات جديدة لم تكن معروفة من قبل، كالقرصنة والتقليد مست حقوق الملكية الفكرية بصفة مباشرة، وتمكنت من إلحاق أضرار بأصحاب الحقوق والمستهلكين على حد سواء .

إن بسط حماية لحقوق الملكية الفكرية ليس بأمر جديد، فلقد سبقت حمايتها من طرف إتفاقيات دولية أخرى قبل إتفاقية ترييس، نظرا لأن لها دور حيوي في إخراج الدول النامية من المديونية، وإستمرار الدول المتطورة في تحقيق قفزة نوعية في جودة المنتج، وتحسين دورة حياة المنتج، مما يجعلها في مركز إقتصادي مميز عن سائر الدول غير مصنعة، حيث تعتبر إتفاقتي باريس وبرن الركيزة الأساسية التي يعود دوما إليها التنظيم الدولي لحقوق الملكية الفكرية، ولكنه هناك فرق بين القانون الوطني والقانون الدولي، فهذا الأخير يخاطب الدول والمنظمات الدولية، أما القانون الوطني يخاطب الأشخاص، والتشريع الوطني لا يكتفي بمصدر واحد بينما مصدر إتفاقية ترييس الإتفاقيات والمعاهدات .

يعتبر موضوع حماية الملكية الفكرية من أهم المواضيع، لأنه يعتبر ضمانا لإستمرار الإبداعات والإختراعات من طرف الأشخاص سواء محليين أو غير محليين، فكان لزاما من وجود تشريع دولي أكثر فعالية يحمي هذه الفئة، نظرا لمجهوداتهم المبذولة، فتعلو حقوق الملكية الفكرية على غيرها من الحقوق لأنها تخدم جميع المجالات دون إستثناء .

إن الدول المتطورة وجدت نفسها تعاني من القرصنة والتقليد، وفي المقابل لا تسترجع التكاليف التي صرفتها من أجل إنجاح عملية الإنتاج، فكان لزاما عليها أن تبحث عن إيجاد حلا توفيقيا مع الدول المتخلفة، حتى تضمن وجود أحكام قانونية تراعي وتحمي منتجاتها ومصنفاتها من الإنتهاك .

وبسبب الركود الاقتصادي، نظرا للتقلبات والأزمات الإقتصادية والمنافسة التي شعلت بين الشركات، فتأثرت الدول بالحروب والأزمات الإقتصادية، ومع أخذ الدول العالمية المتطورة زمنا كافيا من الإستقرار حوالي نصف قرن من إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وتسيد النظام الرأسمالي على العالم بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ففرضت سياستها على الدول بإنشاء نظام إقتصادي دولي جديد دعامته المنظمة العالمية للتجارة، ونواته الأساسية " إتفاقية ترييس"، التي كان من بين إهتماماتها إنشاء نظام دولي خاص يحكم علاقات وممارسات الدول التجارية، التي تكون فيها حركة السلع والمنتجات ناتجة عن الملكية الفكرية.



تفتنت الدول الصناعية الكبرى على أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا تحمي حقوق الملكية الفكرية بما فيه الكفاية، وأن حقوقهم باتت معرضة للتهديدات والتحديات من طرف الدول غير مصنعة ولسرعة إنتقال وإنتشار السلع والبضائع والخدمات بين الدول له أثر في سهولة القيام بتقليد وقرصنة حقوق الملكية الفكرية المستعملة لتلك المنتجات والخدمات .

ومع تطور الآليات التي يمكن من خلالها إستغلال الحقوق المجاورة، فأصبح بالإمكان نشر الأعمال عبر هيئات الإذاعة السمعية والتلفزيون واليوتيوب، والفيسبوك... إلخ، ونتيجة للتغيرات والتحولت التي يشهدها العالم من تقلبات وأزمات إقتصادية وسياسية، ومن نقشي الأمراض والأوبئة، عجل بالحاجة الماسة لكل الشعوب لوفرة التكنولوجيا وبراءات الإختراع لإستخدامها في الدفاع عن النفس أو لإستخدامها في الحفاظ على صحة الإنسان .

إن تزايد قلق وعدم طمأنينة الدول المصنعة بسبب الخروقات والتحديات لحقوقها الفكرية التي إستفحلت، خصوصا ما تعلق بالعلامات وبراءة الإختراع وبرامج الحاسوب، ونقص الحماية القانونية في الدول النامية هو ما زاد في نسبة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وكذلك بسبب إختلاف الأحكام القانونية لكل بلد، فتفتنت الدول الصناعية لهذه النقطة، بأن تجعل نظام موحد يحتكم إليه جميع الدول الأعضاء في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية .

وفي المقابل كان توجه المنظمة العالمية للملكية الفكرية كعمل معاكس لتوجهات النظام الرأسمالي لكونه يمثل بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، الذي جاء ليقر مبدأ الحرية الإقتصادية خلافا للنظام الشيوعي الذي كان يقر الملكية المشتركة للأدوات وثمارها، وأمام هذه الأوضاع طالبت الدول المتقدمة في إطار الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية سابقا ومنظمة التجارة العالمية حاليا بإرساء قوانين تكون أكثر فعالية لحماية منتجاتهم الفكرية من حملات القرصنة والتقليد .

وإن لإنهيار النظام الاشتراكي نظرة إستشرافية للدول المتطورة، حيث رأت الدول المتطورة أن بناء القدرات التجارية والإقتصادية يكمن في وجود نظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر كامل النطاقات السوقية المتواجدة عبر العالم، وبروز النظام الرأسمالي أثر بالغ في قبول إتفاقية تريبس من قبل معظم الدول المتطورة والمتخلفة تحت تسيير وتنظيم النظام الإقتصادي الجديد .

فكان لزاما على المجتمع الدولي بسط حماية حقوق الملكية الفكرية، وإرساء نظام قانوني دولي جديد يحدد الإطار القانوني لتلك الحماية، والمبادئ التي يركز عليها، حتى يتقيد جميع الدول الأعضاء بتلك القواعد، لذلك تدويل حماية حقوق الملكية الفكرية أصبح حتمية لا مفر منها نظرا لصعوبة التحكم في المنتجات داخل البلد الواحد .

لذلك لقد تولدت إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كنتيجة لاجولة الأورغواي، وتخضع تحت إشراف وإدارة المنظمة العالمية للتجارة، بينما تخضع الإتفاقيات التي أحالت إليها إتفاقية تريبس إلى إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بما يعرف بالوايو، وتعد إتفاقية تريبس مكملة للإتفاقيات التي جاءت قبلها فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع عناصرها .

ورغم أن إتفاقية تريبس تجيز الملكية الفكرية المشتركة، إلا أن منظمة التجارة العالمية جاءت لتجعل من رأس المال المادي هو المسيطر، الذي يتغلب على رأس المال الفكري، والتحكم في زمام العلاقات الدولية عن طريق الملكية الفردية للمنشآت، والتي تعود لملاكها لرجال الأعمال، وبالتالي إتفاقية تريبس تخدم عموما هذه الفئة على حساب النخبة من المبتكرين والمبدعين .

تعتبر إتفاقية تريبس أحدث تشريع دولي في مجال التنظيم الدولي للملكية الفكرية، ولقد إنبثقت هذه الإتفاقية من رحم المنظمة العالمية للتجارة، التي تعتبر كقطب من الأقطاب المؤثرة في الإقتصاد العالمي إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ويتمثل الدور الرئيسي لإتفاقية تريبس في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين في مجال حقوق الملكية الفكرية، وعلى أساس هذه العلاقات التبادلية تحقق متطلبات المجتمع والأفراد على حد سواء .

ولقد جمعت إتفاقية تريبس أحكام الإتفاقيات التي سبقتها في وثيقة واحدة، مع التركيز فقط على الأحكام التي لها صلة وثيقة بالتجارة، وأتفق على أنها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 1995 م وتشرف منظمة التجارة العالمية على مراقبة تنفيذها مع باقي الإتفاقيات المشمولة، ودعمت المنظمة كيانها بجهاز تسوية المنازعات ومجلس الملكية الفكرية، الذي خصص ليتناول المناقشات والمفاوضات والمنازعات المتعلقة بها .

يمثل نشأة إتفاقية تريبس نقطة تحول هامة في مجريات سير العلاقات الدولية والتجارية وأصبحت من الآليات البارزة التي يعتمد عليها النظام العالمي الإقتصادي الجديد، لكونها تخدم كل الإتفاقات المشمولة بالحماية الموجودة داخل المنظمة العالمية للتجارة، وعليه فإن إتفاقية تريبس تأثر وتتأثر بالمنظمة العالمية للتجارة، وأصبحت من خلال إتصالها الوثيق بالتجارة الدولية التشريع الدولي لحقوق الملكية الفكرية لجميع الدول داخل منظمة التجارة العالمية دون إستثناء أي دولة وتخرج الدول التي لم تنضم إلى منظمة التجارة العالمية من تطبيق نظام هذه الإتفاقية.

وعملت هذه الإتفاقية على تنظيم قواعد قانونية جديدة لم ترد في الإتفاقيات التي سبقتها مكنتها من التميز عنها في نطاق الملكية الفكرية، وذلك لكونها عملت على الإحاطة بجميع عناصرها، كما نجدها تركز على مبادئ قانونية جديدة، جعلت من هذه الإتفاقية لديها قاعدة أساسية صلبة .

وما ينبغي علينا الإشارة له أنه جاءت نصوص إتفاقية تريبس لمكافحة القرصنة والتقليد التي تمس حقوق الملكية الفكرية بالعديد من الأحكام القانونية المستحدثة التي تتعلق بالأفعال المجرمة فلا تقف هذه الأخيرة عندما خلص إليه الفكر الجنائي المترجم في محكمة العدل الدولية، وإنما تتسع لتتضمن عدة أحكام جديدة، ويلاحظ إهتمام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتوسع في صور التقليد التي تمس حقوق الملكية الصناعية، خصوصا براءة الإختراع والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب .

إن إتفاقية تريبس أثرت على جميع المجالات سواء السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعلى مختلف القطاعات سواء القطاع الصناعي أو الفلاحي أو قطاع التربية، كما تؤثر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء المنتج أو المربي أو الصانع أو الأعوان الإقتصاديين أو الزبائن .

وتؤثر إتفاقية تريبس كذلك على الإستثمار المباشر وغير المباشر، وفي تعزيز قيام عقود الشراكة الدولية، وعلى المستهلك، وعلى التجارة الدولية، والسوق وحركة المنتجات، وعلى إنتاج وتوزيع وتركيب وتسويق المنتجات، وكذلك على التنمية المستدامة للدول، فإمتلاك الملكية الصناعية هو قيمة مضافة تحسن أداء الدولة، والشركات المنتجة، والغير المنتجة داخل ذلك البلد وتعتبر الملكية الفكرية هي المحرك الرئيسي للإستثمار، وجعل ديناميكية للتنمية المستدامة .

إن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول تحكمه عدة ضوابط من بينها ضمان عدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وتوفير نفس المزايا التي من الممكن أن يجدها المستثمر، لما توفره عليه الدولة الأم، ومن بين الأهداف التي تسعى إليها الدول النامية القدرة على منافسة الدول المتقدمة لتحقيق عوائد مالية معتبرة، فقامت إتفاقية تريبس بتهيئة البيئة الداخلية والخارجية للمستثمر الأجنبي المباشر بوضع أحكام وقواعد قانونية ملائمة لمباشرة أعماله وفق ظروف جيدة من خلال تحسين مناخ الاستثمار.

لقد أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات هي المتحكمة في حركة تدفق الإستثمارات المباشرة بحكم سيطرتها على عدد البراءات الإختراعية والعلامات وبرامج الحاسوب، لذلك نادى المجتمع الدولي والمنظمات الإقتصادية بضرورة تشجيع نقل التكنولوجيا دون عراقيل وقيود، هذا قصد تسهيل تأهيل المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة .

تؤثر إتفاقية تريبس على الصحة والأشغال العمومية، والصناعة والبيئة، وعلى المؤسسات والمنشآت، وعلى القطاعات الحيوية، لأنها علم يعتمد على المبتكرين والمبدعين لتحقيق غايات الفرد والمجتمع من حاجات أساسية، وكآلية تساهم في تحريك وديناميكية دواليب التنمية المحلية وتأطير عمل التجار والأعوان الإقتصاديين، والغير في إتجاه لا يضر بحقوق الملكية الفكرية لأصحابها .

تساهم إتفاقية تريبس في تفعيل ديناميكية التجارة الدولية من خلال تسهيل حركة المنتجات عبر الدول بدون تخوفات من طرف المستورد والمورد، وقصد الإستفادة من ذلك محليا قامت الجزائر بمواكبة إتفاقية تريبس، وتولت بسن قوانين لحماية الملكية الفكرية في إطار يتماثل مع ما نصت بنود هته الإتفاقية،

وكل هذه الأحكام تميل إلى تقوية وتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، فجاءت متزامنة ومتداخلة مع المنظمة العالمية للتجارة، حتى توفر تناسق وتعاون بين الملكية الفكرية عن طريق الإتفاقات المشمولة في المنظمة قصد تحرير السوق من الممارسات غير المشروعة التي تحبس المنتج الأصلي، وتساعد على إنتشار المنتج المقلد .

وحتى تتحقق التنمية المستدامة للدول النامية، وجب أن تأخذ نصيبها من المعرفة التكنولوجية لأنها مركز ثقل دوران النظام الاقتصادي لأي دولة حول العالم، وسيادة الدولة لا تكتمل، إلا بتوفر الدول على القدرة التصنيعية في كافة المجالات، لأنه من بين المساعي التي تسعى إليها الدول النامية القدرة على المنافسة، وهذا في ظل تدويل الحماية لمختلف عناصر الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية .

إن معظم الدول العربية لديها تجارب سابقة في سن تشريعات تخص الملكية الفكرية منها المشرع الجزائري الذي عالج معظم عناصر الملكية الفكرية، أبرزها الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع، والأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وهذا تماشيا مع التطور الدولي الجديد، الذي جاء ليحكم حركة المنتجات الأدبية والفنية والصناعية، وما تبعه من إقرارات الكثير من الدول .

ونظرا لكثرة وسرعة إنتقال وتداول المنتجات والبضائع عبر الدول، كان لزاما وضع نظام قانوني لحمايتها، لهذا سارعت معظم الدول النامية إلى إعادة صياغة نصوصا القانونية، بما يتلائم ويتناسب مع بنود إتفاقية ترييس، لأن هذه الإتفاقية تلزم على كل دولة تريد الإنضمام لها أن يكون تشريعها القانوني الذي يخص حماية حقوق الملكية الفكرية يتلائم مع أحكامها، فإستجابة لذلك أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 م الذي تطرق لجميع أنواع الحقوق الفكرية ، ونظرا لتأثير إتفاقية ترييس الفعال في تحقيق الأمن الدوائي والغذائي .

لا أحد يشكك اليوم في الأهمية التي تكتسيها الملكية الفكرية في تطور الشركات والدول ومن هنا جاء إختيار الباحث لموضوع الأحكام القانونية المستحدثة على ضوء إتفاقية ترييس في مجال الملكية الفكرية ،وتظهر أهمية الموضوع من ثلاث زوايا :

تظهر أهمية موضوع الدراسة من خلال دراسة كل الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، مع التركيز على الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حتى نتمكن من معرفة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تخضع لها الدول التابعة للمنظمة العالمية للتجارة، والوقوف على ظاهرة التقليد والقرصنة، ومعرفة الآليات التي سخرتها إتفاقية

تريبس لمواجهتها، ومعرفة القواعد الجديدة التي جاءت بها إتفاقية ترييس، وأثر إنفاذها على الدول النامية، مع إبراز الأحكام الجديدة لإتفاقية ترييس مرتبط بحقوق الملكية الفكرية وإتصالها الوثيق بالإبداع والابتكار، وهي من أبرز مقومات تحقيق التنمية الشاملة المستدامة .

كما يسمح لنا موضوع الدراسة إبراز الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في دفع عجلة التنمية الإقتصادية الشاملة للدول عن طريق عقود نقل التكنولوجيا، ومن خلال هذه الدراسة نستطيع أن نوضح أكثر دقة تأثير إتفاقية ترييس على الدول النامية، بتسخيرها لعقود التراخيص سواء في إطار عقود الإستثمار أو عقود الشراكة الدولية، وتبيان الضمانات القانونية التي قدمتها إتفاقية ترييس للمستثمر الأجنبي المباشر، وتتجلى أهمية الموضوع في إيضاح المسؤولية المترتبة على الدول التي تنضم إلى إتفاقية ترييس، مع إبراز موقف المشرع الجزائري والمشرع المصري من الأحكام القانونية الجديدة التي تنظم السوق الدولية في مجال الملكية الفكرية .

هناك عدة أسباب دفعت الباحث لإختيار موضوع الأحكام القانونية المستحدثة في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية ترييس، وهي كما يلي :

- ميول الباحث نحو الإهتمام بدراسة كل ما يتعلق بالملكية الفكرية والإستثمار ، والتركيز على مستجداتها في جوانبها القانونية، ومعرفة النظام القانوني الذي يؤطر حقوق الملكية الفكرية في إطار الإقتصاد العالمي الجديد .

- معرفة علاقة إتفاقية ترييس بمنظمة التجارة العالمية، فيما يخص الأهداف المشتركة .

- وجود علاقة بين الملكية الفكرية وقطاع التكنولوجيا، ومعرفة الضمانات القانونية، التي قدمها المشرع الجزائري والمصري للمنظمة العالمية للتجارة بخصوص مسألة مواكبته لإتفاقية ترييس.

- معرفة مدى تأثير حماية حقوق الملكة الفكرية عن طريق إتفاقية ترييس على إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، وعلى حصولها على التكنولوجيا .

- إن الأصناف النباتية والبراءة الدوائية مواضيع حديثة، تحظى بأهمية كبيرة من طرف المستهلكين والمنتجين.

يهدف موضوع الدراسة من الجانب النظري إلى :

-تقييم ومعرفة أبعاد الدراسة على الدول النامية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

- معرفة المشاكل والتحديات التي تنتظر الدول النامية، فيما يخص عمليات النقل التكنولوجي، حيث تتناول هذه الدراسة التركيز على أنواع عقود نقل التكنولوجيا في جانبها الدولي .

- تحديد أثر إتفاقية تريبس على حماية المستهلك، وتحسين مناخ الإستثمار للدول النامية والمحافظة على السيادة الوطنية، وتحقيق الأمن الغذائي والدوائي لشعوبها .

- التوصل إلى أبعاد إتفاقية تريبس، ومعرفة السياسة التي إتبعها المشرع الجزائري والمصري في تنظيمه للأحكام الجديدة، التي جاءت بها إتفاقية تريبس .

ويهدف موضوع الدراسة من الجانب العملي إلى معرفة الآليات الإدارية والقضائية التي جاءت بها إتفاقية تريبس قصد إنفاذ وتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية، وإنعكاساتها على الدول النامية، ومعرفة مواطن المرونة التي وفرتها الإتفاقية للدول النامية، حتى تتمكن من مجارات الدول المتقدمة ومنافستها والوقوف على مدى كفاية الأدوات القانونية التي تتضمنها الحماية المدنية والجزائية لحقوق الملكية الفكرية، وبناء على ما تم ذكره سابقا تثار الإشكالية الآتية :

**ما مدى تأثير الأحكام القانونية المستحدثة لإتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على المجالات الحيوية للدول النامية؟**

ويمكن تقسيم إشكالية الدراسة إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي الأحكام الجديدة التي جاءت بها إتفاقية تريبس في مجال الملكية الفكرية ؟

- ماهي الجهود والضمانات التي قدمتها الجزائر ومصر في التوافق مع الأحكام الجديدة لإتفاقية تريبس؟

- كيف نظمت إتفاقية تريبس قواعد إنفاذ وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ؟

- أثر الأحكام القانونية المستحدثة لإتفاقية تريبس على إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، وعلى التنمية الإقتصادية للدول النامية ؟

نقترح الفرضيات الآتية :

- إن حماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس هي حماية مشجعة لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

- إن إتفاقية تريبس تخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية .

- تحتوي إتفاقية تريبس على مواطن ليونة يصعب على الدول النامية تحمل إنعكاساتها، كما تحتوي على مواطن مرونة تستخدمها الدول النامية لإعادة التوازن بينها وبين الدول المتقدمة.

إن دراسة الأحكام القانونية المستحدثة لإتفاقية تريبس، يتطلب منا معرفة جميع القواعد التي جاءت بها مقارنة مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وما يهمننا أكثر إتفاقيات الحماية الموضوعية التفصيلية، وليست إتفاقيات التسجيل والتصنيف .

وفي هذه الدراسة سوف أسلط الضوء على المشرعين الجزائري والمصري، حتى نأخذ من تجربتها في الموازنة بين الحماية الدنيا والقصى، والإستفادة قدر المستطاع من الإستثمار التي أقرتها إتفاقية تريبس، حتى نتمكن من معرفة أثر هذه الإتفاقية على توجهات وتطلعات الدول النامية، خاصة العربية منها .

لمعالجة إشكالية الدراسة البحثية لموضوعنا إرتأينا العمل بالمناهج التي تتماشى مع طبيعة الموضوع، إستخدمنا المنهج الوصفي لمقاربة النظام القانوني الجزائري والمصري مع الأحكام الجديدة لإتفاقية تريبس .

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي لما يفي به من غرض في هذه الدراسة، حتى نتمكن من مناقشة بنود ومواد إتفاقية تريبس، وما جاءت به من أحكام جديدة فيما يتعلق حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك إستخدمنا المنهج التاريخي لمعرفة تطور بعض الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة



المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في حدود تبيان الأحكام الجديدة لإتفاقية تريبس، وتبيان الدوافع والظروف التاريخية لنشأة إتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

كما لا تخلو بعض مواطن الدراسة من الإعتماد على المنهج المقارن، خاصة فيما يخص المقارنة بين إتفاقية تريبس، والإتفاقيات التي سبقتها، للتوصل للأحكام القانونية المستحدثة، التي جاءت بها إتفاقية تريبس، والكشف عن مضمون بعض التشريعات العربية، والإستراتيجية المتبعة لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك فيما يخص تسوية المنازعات المتعلقة بها، والمقاربة كذلك لعدد من النظم القانونية كالتشريع الجزائري والمصري مع إتفاقية تريبس لإستخلاص النتائج والخروج بمقترحات تساهم في إثراء موضوع الدراسة .

- صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية المتواجدة لدى المصالح المختصة في حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى قلة الإحصائيات فيما يتعلق علاقة حماية الملكية الفكرية بتطور الشركات المحلية .

- بعض عناصر الملكية الفكرية يغلب عليها الطابع التكنولوجي أكثر من القانوني مثل برامج الحاسوب والدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع، وبالرجوع إلى طبيعة الدراسة إذ يغلب عليها الجانب التجاري المتعلق بالزراعة والصناعة والصحة، وبالتالي يسود الطابع التقني عن الطابع القانوني .

للإجابة عن إشكالية الدراسة والإلمام بجوانب الموضوع، إرتأينا تقسيم البحث إلى بابين من خلال التعرض في الباب الأول للأحكام العامة والتفصيلية الجديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس، ففي الفصل الأول تطرقنا للنطاق القانوني لإتفاقية تريبس "الأحكام العامة"، أما في الفصل الثاني نعالج الأحكام القانونية الجديدة التفصيلية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس.

والباب الثاني خصصناه لآليات إنفاذ وتسوية المنازعات في ظل إتفاقية تريبس وأثرها على المجالات الحيوية للدول غير المصنعة حيث تناولنا في الفصل الأول وسائل إنفاذ وتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس أما في الفصل الثاني خصصناه لأثر إتفاقية تريبس على المجالات الحيوية للدول النامية.

وخاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات

## الباب الأول

الأحكام العامة والتفصيلية الجديدة لحماية حقوق الملكية  
الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

## الباب الأول

### الأحكام العامة والتفصيلية الجديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

ظهرت ملامح إتفاقية تريبس عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وتجسد ذلك في إتفاقية برن وودز عام 1946 م<sup>1</sup>، والتي تمخض عنها إنشاء الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية المعروفة إختصاراً بالغات، والتي تلتها ثمان جولات تفاوضية، إلا أن أبرمت إتفاقية تريبس جراء نتائج الجولة الأخيرة " الأورغواي " .

عملت إتفاقية تريبس على حماية جميع عناصر الملكية الفكرية، والإحاطة بجميع جوانبها من أحكام عامة وتفصيلية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتسوية منازعات القضايا المتعلقة بها، إلا أننا في هذه الدراسة سوف نركز على المستجدات التي جاءت بها فقط، ولا أتكلم عن الأحكام القانونية المسبقة التي تطرقت إليها الإتفاقيات التي سبقتها إلا للضرورة، لكي أظهر بدقه أغراض ومرامي وفروقات هذه الاتفاقية مقارنة بالإتفاقيات السابقة<sup>2</sup>، ومن المساعي التي تهدف الوصول إليها إتفاقية تريبس هي إيجاد ميكانيزمات للدول النامية حتى تلحق بركب المنافسة، وتعد إتفاقية تريبس مكمل ومصحح للإتفاقيات التي جاءت قبلها فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع عناصرها، وعملت إتفاقية تريبس لتدويل الحماية حتى تحقق المنفعة المشتركة لجميع الدول، وسوف نتناول النطاق القانوني لإتفاقية تريبس في الفصل الأول، وسنعالج الأحكام القانونية الموضوعية الجديدة التفصيلية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس في الفصل الثاني، وذلك فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - محمد سعد الرحاطة- إيناس الخالدي- - مقدمات في الملكية الفكرية-الطبعة الأولى- دار حامد للنشر والتوزيع عمان- سنة 2012 م - ص 173 .

<sup>2</sup> - تعرف الملكية الفكرية على أنها " تلك الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية سواء التي تدرج عادة في إطار الملكية الصناعية ، وخاصة براءة الاختراع ، أو التي تدرج تحت حقوق المؤلف ( الحقوق الأدبية ) " . حازم حلمي عطوة- حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية-الطبعة الأولى- المكتبة العصرية- المنصورة- سنة 2005 م- ص 13 .

## الفصل الأول

### النطاق القانوني لإتفاقية تريبس

## الفصل الأول

### النطاق القانوني لإتفاقية تريبس

عرفت الدول خاصة منها المتقدمة ضررا كبيرا نتيجة إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، ومن هنا ظهرت الأهمية لوضع إطار قانوني لضبط السلوك في التجارة الدولية المتعلقة بالسلع المزيفة والمقلدة، لأن ذلك أدى إلى توتر العلاقات الإقتصادية الدولية، فظهرت الحاجة إلى إبرام إتفاقية تتعلق بالتجارة الدولية، وتتصل بحماية جوانب حقوق الملكية الفكرية، فظهرت بذلك :إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>، التي إحتوت على ثلاثة وسبعون مادة تخص بعض منها على أحكام عامة والبعض الآخر على أحكام تفصيلية .

وإن هذه الإتفاقية لا تلغي الإتفاقيات الدولية التي سبقتها في مجال الملكية الفكرية بل أحوالت إليها في معظم القواعد الموضوعية، أخص بالذكر إتفاقية باريس وبرن، وواشنطن وروما غير أن إتفاقية تريبس تعد من أهم وأخطر الإتفاقيات الدولية، نظرا لكونها تؤثر على أداء المنشآت والمؤسسات الناشطة في مجال البحث والتطوير والإنتاج في كل الدول بشكل مباشر من خلال فرضها مجموعة من القيود والإلتزامات والإشترطات، التي تمثل الدعامة الرئيسية للنظام الدولي الجديد<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس سوف أتعرض في الفصل الأول إلى التاصيل القانوني لإتفاقية تريبس في المبحث الأول، وأتطرق إلى الضوابط العامة لإعمال إتفاقية تريبس في المبحث الثاني، وذلك وفق التصيل الآتي :

---

<sup>1</sup> - زواني نادية- إتفاق تريبس وأثره على الدول النامية- بحوث جامعية الجزائر 01-كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1- العدد

9- الجزء الأول- 15 جوان-2016 م- ص 142 .

<sup>2</sup> - محمد سعد الرحاحلة- إيناس خالدي- المرجع السابق- ص 175 .

## المبحث الأول

### التأصيل القانوني لإتفاقية تريبس

تهتم إتفاقية تريبس بقانون الملكية الفكرية الذي يعتبر فرع قانوني مستقل بذاته عن باقي أقسام القانون، ويتميز بقواعده الخاصة التي تجمع ما بين خصائص القانون العام وخصائص القانون الخاص أو بعبارة أخرى فرع قانوني ذو طبيعة مختلطة، وهذا الخلط في قواعده يدفعها إلى دمج قانون الملكية الفكرية ضمن قسم جديد لنظرية القانون يعرف بالقسم التقني للقانون إلى جانب أقسامه التقليدية (القسم العام والقسم الخاص)، وقد جاء هذا القسم التقني كإعكاس للثورة التكنولوجية التي تميز المجتمع المعاصر.

ونظرا لكون القانون مرآة عصره، فلقد تأثر هو أيضا بالتكنولوجيا الجدة متطورة إلى الحد الذي أدى ببعض الكتاب إلى توصيف القانون المعاصر بالقانون التكنولوجي، ويأتي قانون الملكية الفكرية كفرع من فروعها إلى جانب القانون النووي وقانون البيوتكنولوجيا وقانون التنوع الحيوي وقانون الإعلام الآلي<sup>1</sup>، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أسهل في المطلب الأول الإطار المفاهيمي لإتفاقية تريبس، أما المطلب الثاني نخصه لمضمون إتفاقية تريبس وأهميته، هذا وفق التفصيل الآتي :

## المطلب الأول

### الإطار المفاهيمي لإتفاقية تريبس

إن من بين المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية نجد إتفاقية باريس، وإتفاقية برن، وإتفاقية روما، وإتفاقية واشنطن، وإلى جانب الإتفاقيات المتعددة الأطراف نجد الإتفاقيات الثنائية، وهي الإتفاقيات التي أبرمت بين دولتين فقط، إلا غاية ظهور أبرز إتفاقية سميت "إتفاقية تريبس" وتسمى بالفرنسية "ADPIC".

ونظرا لشمولية وعمومية إتفاقية تريبس، وما يقابله الفروقات التي توجد بين الدول المتطورة والدول النامية في الإمكانيات المادية والبشرية، يصاحبه أيضا إعتبار الملكية الفكرية معيار لقوة وتقدم أي دولة تملك تلك الحقوق، خصوصا العلامات و براءة الإختراع، ولأن هناك علاقة ترابط بين الملكية الفكرية والتجارة سواء من خلال المصنفات الفكرية أو عن طريق المنتجات الصناعية التي تنتجها الملكية الفكرية، وتسوقها عبر التجارة المحلية والدولية، وسوف نتطرق لمفهوم إتفاقية تريبس في الفرع الأول ونتناول خصائص إتفاقية تريبس في الفرع الثاني، وهذا فيما يلي :

### الفرع الأول: مفهوم إتفاقية تريبس

إتفاقية تريبس هي واحدة من أهم الإتفاقيات التي تمثل صراعا خفيا بين الدول الصناعية والدول النامية في نطاق الملكية الفكرية، ولا يخفى على من يتتبع هذه الإتفاقية يدرك أنه تباينت الآراء حول قبول أحكامها منذ نشوئها إلى أن أصبحت من ضمن قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على الدول المتعاقدة ، مما إنعكس ظلال هذا الصراع على العديد من الدول<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - عجة الجيلالي - أزمات حقوق الملكية الفكرية - أزمة حق ام ازمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة - الطبعة الأولى دار الخلدونية - القبة القديمة - سنة 2012 م - ص 174 .

<sup>2</sup> - صبري حمد خاطر تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع - القاهرة - سنة 2012 م - ص 03 .

ونظرا لأهمية إتفاقية تريبس على الصعيد الدولي، يطلق عليها تسمية ميثاق الملكية الفكرية التي تعتبر من الحقوق الأساسية التي يكفلها الإنسان<sup>1</sup>، وأقرتها المادة 27 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948 م، التي نصت على أنه : " لكل فرد حق حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني"<sup>2</sup>، بمعنى أن كل إنسان له الحق في أن يكفل له إحترام مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن كل إنتاج علمي أو أدبي أو في إعتباره هو مؤلفه<sup>3</sup>.

وبناء على هذا قسمت هذا الفرع إلى عدة نقاط، نتناول تعريف إتفاقية تريبس، ثم تحديد الظروف والعوامل المحيطة بنشأة إتفاقية تريبس، وكذلك تحديد أهداف منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تريبس ونتطرق أيضا لتحديد موقف الدول النامية من إتفاقية تريبس، وأخيرا تحديد دوافع وشروط إنضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك فيما يلي :

### أولا : تعريف إتفاقية تريبس

تعتبر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>4</sup>، أو ما يعرف إختصارا بإتفاقية التريبس "TRIPS" التي أبرمت في 15 نيسان عام 1994 م<sup>1</sup> بمثابة الأحكام التي توفر

---

<sup>1</sup> - إن الملكية الفكرية بمختلف عناصرها هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والإمتلاك- فاضلي إدريس- المدخل إلى الملكية الفكرية-(الملكية الأدبية والفنية والصناعية )- الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- سنة 2010-11 م- ص 321 .

<sup>2</sup> - المادة 27 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 م على الموقع الآتي : <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>. -تاريخ الإطلاع عليه 2019-04-7 م -الساعة 11:15 سا .

<sup>3</sup> - مدحت الدببسي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية-الطبعة الأولى دار محمود للنشر والتوزيع- المجلد الثاني -القاهرة- سنة 2014 م- ص 213 .

<sup>4</sup> - الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) إختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية -مقال منشور عبر الموقع الآتي : [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/trips\\_e/t\\_agm3\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm3_e.htm) - تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021-12-13 م - 11:00 سا .



الحماية الدولية للملكية الفكرية<sup>2</sup>، ويقصد بالملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس بأنها جميع فئات الملكية الفكرية من حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية وتصاميم الدوائر المتكاملة والمعلومات غير مفصح عنها<sup>3</sup>.

وهذه الإتفاقية أسست المعايير الدنيا لحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لأعضاء منظمة التجارة العالمية (WTO)، فهي واحدة من أكثر الإتفاقيات الدولية إثارة للجدل، ومن مظاهر ذلك كانت المفاوضات شديدة ووجهات نظر الدول المتقدمة والأقل نموًا حول حماية الملكية الفكرية وأحكام إنفاذها لا يزالان متباعدين<sup>4</sup>، لذلك تباينت مواقف تشريعات الدول إتجاه المبادئ والأحكام التي تتضمنها إتفاقية تريبس، ونجد أن الدول السبّاقة التي اعترفت بها هي الدول المتطورة، لحماية مصالحها، لأنها الرائدة في مجال الإبداع والاختراع.

## ثانياً: تحديد الظروف والدوافع المحيطة بنشأة إتفاقية تريبس

لقد تزامنت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بظروف وعوامل كانت السبب الأساسي لإبرامها ووجودها، وإن لإنهاء الحروب وظهور الثورة الزراعية تخلصها مجموعة من العوامل التي ساعدت وعجلت على نشأة إتفاقية تريبس، كما أن هناك دوافع ساهمت في ذلك، منها دوافع قانونية ودوافع إقتصادية، وسوف نوضحها في النقاط الآتية :

---

<sup>1</sup>-تم إبرام العديد من الإتفاقيات التي تستهدف تحرير التجارة في مدينة مراكش بالمغرب في شهر مارس 1994 م ومن أهم ما أسفر عنها التوقيع على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- رقيق ليندة- براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس-رسالة ماجستير- فرع الملكية الفكرية-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة- سنة 2015 م - ص 02 .

<sup>2</sup>-حنان محمود كوثراني- الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام إتفاقية تريبس( دراسة مقارنة )-الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت- سنة 2011 م- ص 07 .

<sup>3</sup> -تنص المادة 1 فقرة 2 من إتفاقية تريبس على أنه: "يشير مصطلح " الملكية الفكرية " في هذه الاتفاقية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني" .

<sup>4</sup> -peter k-yu –the objectives and principles of the trips agreement -46 hous –available - Available 2009 -p 980- at: [https://scholarship.law.tamu.edu/facscho\\_21:00-\\_\\_21-12-2022](https://scholarship.law.tamu.edu/facscho_21:00-__21-12-2022)

## 1 : الظروف المحيطة بنشأة إتفاقية تريبس

إن ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر كان له أثر بالغ فيما أفرزه العقل البشري من مبتكرات جديدة كانت لها آثار إيجابية على مختلف المجالات الإقتصادية والصحية والإجتماعية وإتساع حركة التبادل والتعاون التجاري، وزيادة المصنغات والإختراعات وأصبح من السهل أن ينسب الباحث إبداعات وإبتكارات لنفسه دون وجه حق من جراء إستخدام وسائل التقدم التكنولوجي التي هي من مخرجات المفكرين والمخترعين، ويمكن لهذه الفئة النشيطة والفاعلة من الإستفادة بمدخلات معنوية ومالية، وكله يدخل ضمن مقام السرقة الفنية والتقنية، مما جعل المجتمع الدولي ينظر في مراجعة النظام القانوني الذي يحكم وينظم حركة الأفكار العلمية المجسدة، نظرا لما مسها من إستنساخ وتقليد .

ومن العوامل التي ساعدت في مضاعفة حماية حقوق الملكية الفكرية أنه في أواخر الثمانينات شهدت تصدع المعسكر الشيوعي، الأمر الذي سمح للولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على جميع الأصعدة السياسية والإقتصادية والعسكرية، وأصبح لديها القدرة في صنع القرار داخل الإتفاقيات الدولية، منها إتفاقية الغات، بالضغط على جميع الدول من أجل قبول فكرة إدخال قضايا الملكية الفكرية ضمن الإتفاقية، وإعتبارها من الآليات التي تدعم تحرير التجارة من القيود والحواجز، ونتيجة لهذا أسفر على ميلاد إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مما حتم على معظم التشريعات إلى مواكبة هذا التطور بوضع جملة من القوانين في سبيل حماية الإبتكارات والإختراعات<sup>1</sup> .

وبهذا يعود نشأة إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إلى طلب الدول المتقدمة إدراجها ضمن إتفاقية الغات، إلا أنه كان رد فعل الدول النامية رافضا للفكرة، لأن الصناعات

---

<sup>1</sup> - المشرع الجزائري عرف الإختراع على أنه فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية- المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق ببراءة الإختراع الجريدة الرسمية- المؤرخة في 23 جويلية 2003 - العدد 44- الصادرة في 23 جويلية 2003 م .

التي تحتكرها الدول المتطورة تتسم بأنها كثيفة العمل من بحث وتطوير المنتجات وكثيفة رأس المال والتكلفة

وإن الفوائد والعوائد المالية تكون معتبرة الناتجة عن هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على براءات الاختراع، لذلك حرصت الدول المتطورة إقامة نظام خاص متعلق بحماية التكنولوجيا المعقدة<sup>1</sup>، ولم تكتفي بذلك، وعادت تقديم الطلب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بالإلحاح على إدراج الملكية الفكرية ضمن إتفاقية الغات في الجولة الأخيرة منها .

وكان لها ذلك بعد أن أسفرت المشاورات التوصل إلى حل توفيقي يسمح بتضمين موضوعات الملكية الفكرية وموضوعات التجارة ضمن إطار ونظام واحد، وتم التوقيع على منظمة التجارة العالمية سنة 1995 م، والتي جاءت خلالها عدة إتفاقيات أبرزها إتفاقية تريبس التي دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1996 م بالنسبة للدول المتقدمة<sup>2</sup>، وبعد مرور الآجال القانونية بالنسبة للدول النامية، وظهرت إتفاقية تريبس في ظل تذبذب وتفاوت في مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية .

وفي الوقت الراهن يشهد الإقتصاد العالمي مزيد من تركيز القوى التكنولوجية لدى الشركات والمشروعات المتعددة الجنسيات، وترى الدول النامية بأنها في ظل أحكام إتفاقية تريبس تبقى تؤدي دور المشتري في السوق العالمية، التي تهيمن عليها الدول الصناعية بمركز شبه إحتكاري<sup>3</sup> .

## 2 : دوافع نشأة إتفاقية تريبس

دفعت أوجه القصور بين إتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية وإتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية وواشنطن المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة، أخص بالذكر إفتقارهم إلى الحد الأدنى من المعايير العالمية وآليات الإنفاذ الفعالة، ورغبة البلدان المصدرة ، لا

---

<sup>1</sup> - ناصر جلال- الإقتصاد الجديد-المرجع السابق - ص 111 .

<sup>2</sup> - إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في مراكش في 15 أفريل 1994 م دخلت حيز الفاذ في يناير 1995 -موقع الأنترنت : <https://www.wto.org/indexfr.htm> : تاريخ الإطلاع عليه 21-03-2018 م- الساعة 20:10 سا .

<sup>3</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 96.

سيما الدول الصناعية الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان التي طالبت ببسط حماية فعالة لمنتجات ومصنفات الملكية الفكرية التي يملكها معظم شركاتهم .

ولقد أبدت الدول المصنعة رغبتها في تغيير نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، وإتباع إستراتيجية بديلة لتعزيز آليات الحماية الدولية، وأن إتفاقية باريس لم تلزم الدول الأطراف فيها بأن تضع فى تشريعاتها الوطنية معايير لحماية حقوق الملكية الصناعية، وإنما كان الهدف من إبرامها حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء فى إتحاد باريس<sup>1</sup>، ضف الى ذلك أن إتفاقية برن وضعت القواعد الأساسية فقط لحماية الملكية الأدبية والفنية .

كما لعبت أوجه التعدي، ونقص الفعالية على تنفيذ حماية الملكية الفكرية دوراً رئيسياً في إبرام إتفاقية تريبس في " الملحق 1- ج " لإتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، والذي نجح في وضع مجموعة شاملة من المعايير الدولية الدنيا لحقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup>، وهناك عدة دوافع أدت إلى ظهور إتفاقية تريبس نشرحها كما يلي :

#### أ : الدوافع القانونية لنشأة إتفاقية تريبس

إن من دوافع إدراج الملكية الفكرية ضمن منظمة التجارة العالمية هو جماعات الضغط المشكلة من البلدان المتقدمة والمصالح ذات الصلة الذين يرغبون في تشديد المعايير وقواعد الإنفاذ في البلدان النامية مع تحديد الحد الأدنى من المعايير الموضوعية والإجرائية<sup>3</sup>، ورغم وجود عدة إتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من 110 سنة أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1970 م، وتضم في عضويتها 131 دولة، وتشرف على 24 إتفاقية دولية،

---

<sup>1</sup> - حسام الدين الصغير - الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية- ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)- المنامة- 12 و 13 جوان سنة 2004 م - ص 04 .

<sup>2</sup> -tala kaya-a comparative analys of the patentability of computer software under the trips agreement :the u.s –the E.U –and turkey ankara law revie –vol 4-n o 1-summer 2007 n-p55 .

<sup>3</sup> - bryan mercurio-TRIPs- patents-and innovation: a necessary reappraisal?- published by international centre for Trade and sustainable developme and world economic forum- july 2014-p02.

إلا أن الدول المتقدمة رأت ضرورة تناول إتفاقية تريبس لحقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها وإجراءاتها، ووعدت بتسهيل نقل التكنولوجيا للدول النامية<sup>1</sup> .

ركزت الدول المصنعة على ضرورة تدويل مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرا لنقص فعالية حمايتها من قبل الدول الغير مصنعة، حتى تضمن لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بالاستمرار في الرفع من حركة المنتجات بين الدول الأعضاء، لذلك رأت الدول المتطورة أن مطالبتها بعدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا يبقى مجرد كلام، بل يجب أن يجسد في وثيقة قانونية لها بعد دولي وعالمي، يمكنها من الإستناد عليها حتى تسترجع حقوقها .

وحرصت أن تكون هذه الإتفاقية المراد إبرامها أن تشمل كل عناصر الملكية الفكرية، بسبب أن جميعها له أهمية بالغة في التنمية الإقتصادية الشاملة، وهذه الدول أصرت أن تتضمن أحكاما تخص الملكية الفكرية التي لها صلة وثيقة بالتجارة فقط، حتى تضمن حماية رأس المال الفكري التجاري، ويبقى الحق المعنوي مضمونا تلقائيا، وتقره معظم الإتفاقيات الأخرى، لأنه معظم الدول إنضمت إلى الإتفاقيات الأولية، وأخص بالذكر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وما تدير من إتفاقيات .

ونشير إلى أن تدويل الحماية القانونية للملكية الفكرية من شأنه أن يجعل كل من الدول المتقدمة والدول النامية الأعضاء تخضع لقانون دولي موحد يحكم الكثير من المواضيع المتعلقة بالملكية الفكرية التجارية من حصول على براءات الإختراع، وتسجيل العلامات التجارية، وإبرام لتراخيص نقل التكنولوجيا، وغيرها... الخ .

لقد إقتنعت الدول المتطورة أن الدول الأقل نموا تمارس القرصنة والتقليد على حقوق الملكية الفكرية، خصوصا إستخدام الهندسة العكسية على الإختراعات<sup>2</sup>، وذلك بغرض التقليل من تكلفة

---

<sup>1</sup> - عبد السلام مخلووفي- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة أداة لحماية التكنولوجيا أم احتكارها- مجلة إقتصاديات شمال افريقيا-كلية العلوم الإقتصادية والتجارية- جامعة شلف- عدد 03-01 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2005 م - ص 116 .

<sup>2</sup> - الهندسة العكسية يقصد بها أسلوب إعادة التصميم- وعرفت على أنها تحليل كامل للمواصفات الهندسية أو الكيميائية والفيزيائية للمنتج الأصلي بهدف إنتاج بديل مجموعة من مواصفاته الأساسية أو بزيادة قدراته الوظيفية الأدائية- عبد السلام

الإنتاج أو تكلفة الإستهلاك في إقتصادياتها<sup>1</sup>، كما أن القوانين والأنظمة الوطنية التي تضمن حماية الملكية الفكرية تختلف من دولة لأخرى .

ولا يمكن تحقيق الحد الأدنى من التناسق فيما بينها إلا من خلال المعاهدات الدولية، وذلك أن إتفاقية تريبس كما هو معلوم بعد تصديق الدولة عليها تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني وأحكامها الواجبة التطبيق على حماية الملكية الفكرية<sup>2</sup> .

لذلك سارعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن البيانات الوطنية بإعتبارها وسيلة أساسية في ديناميكية الإقتصاد الوطني، وعليه أدركت الدول النامية أنها تكون هي المستهدفة بصفة أساسية لتقديم تنازلات عند مراجعة إتفاقية تريبس في المؤتمرات الوزارية التي تجريها المنظمة العالمية للتجارة، فيتم تجاهل القضايا ذات الأهمية للدول النامية لوقت طويل، حيث سوف تركز منظمة التجارة العالمية على القضايا الجديدة في المؤتمرات الوزارية القادمة التي تنظمها<sup>3</sup> .

#### ب: الدوافع الإقتصادية لنشأة إتفاقية تريبس

يرمي الإقتصاد الجديد الذي تبنته منظمة التجارة العالمية إلى أهمية رأس المال البشري أكثر من رأس المال العيني حيث إن عنصر رأس المال البشري متحرك، بينما العمل والتكنولوجيا أقل حركة<sup>4</sup>، وترى الدول النامية بأنها في ظل الإستراتيجية الراهنة لديها قدرة تنافسية، هذا من منظور خبراء التطور التكنولوجي

---

مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق- ص 102

<sup>1</sup> - ناصر جلال -المرجع السابق- ص 227 .

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل-منازعات الملكية الفكرية بين التحكيم التجاري الدولي والقضاء ( دراسة مقارنة ) - جدة- سنة 2017 م- ص 216.

<sup>3</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) -أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية -كلية العلوم الإقتصادية وعلوم

التسيير -جامعة الجزائر 02 - سنة 2008 م- 37

<sup>4</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 110.

تعتبر العوامل الإقتصادية من بين الأسباب الجوهرية التي أدت إلى إقدام الدول المتطورة على طلب إبرام إتفاقية تريبس ضمن الإتفاقات التي تحكمها المنظمة العالمية للتجارة، حتى تضبط حركة المنتجات والبضائع التي تكون من مخرجات الملكية الفكرية، ومراقبة التبادل التجاري عبر الأسواق الوطنية والدولية، وتضعها تحت نظام دولي موحد .

وبذلك تضمن تقادي الخسائر المالية المعتبرة التي تتكبدها الدول المصنعة من جراء عمليات القرصنة والتقليد، ، وأيضاً تسعى الدول المصنعة إلى وضع آليات أكثر على المستوى الدولي من أجل عدم هدر تلك العائدات المالية التي كان من الممكن أن تدخل إلى خزينتها فالدول غير مصنعة لا تساهم بتحمل التكاليف المخصصة للبحث العلمي .

### 3:الدوافع التجارية لنشأة إتفاقية تريبس

إن مع إرتفاع نسبة البحث والتطوير في المنشآت، وإضفاء الملكية الصناعية على البحث الأكاديمي خاصة في الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ورغم أن بعض البراءات كانت من إشراف القطاع العام، إلا أن نتائجها وفوائدها تعود للقطاع الخاص، وعليه رأت منظمة التجارة العالمية أن حوكمة الشركات لا يكون إلا من خلال تأطير الملكية الفكرية التجارية، وجعلها ضمن دائرة وإهتمامات المنظمة<sup>1</sup>.

لذلك نادى أصحاب المؤسسات المتقدمة بإبرام إتفاقية تريبس من أجل تحرير التجارة على مستوى جميع نطاقات السوق المتواجدة عبر الدول الأعضاء من العراقيل والحواجز، والتأثير على أداء المؤسسات سواء الإقتصادية أو ذات الطابع الإداري، لأنها هي كذلك تعتمد على الملكية الفكرية لعصرنة القطاع المشغول، وكذلك إلى الرفع من وتيرة التقدم التكنولوجي وإزدهار التجارة بشكل كبير، ودعم هذا الإقتراح مجموعة من الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي بإنشاء إتفاقية لمحاربة تجارة السلع المقلدة والمقرصنة.

---

<sup>1</sup> - حساني علي- براءة الاختراع -اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الدائري والإتفاقيات الدولية -دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية -سنة 2010م-ص 202 .

وعندما شعرت الولايات المتحدة الأمريكية بتزعزع وضعها الإقتصادي على الرغم من نفوذها السياسي والعسكري، لكن رغبتها في إعادة السيطرة على مقدرات العالم، ومع ظهور أنواع جديدة من الابتكارات والتكنولوجيا التي لم تكن معروفة من قبل، نظرا للتطور المتسارع<sup>1</sup>، ومع تزايد أثر المعلومات والمعرفة على القيمة المضافة للمنتج والسلعة، بالإضافة إلى القدرة التنافسية للدول المختلفة، وتغيير قواعد اللعبة الاقتصادية على المستوى الدولي .

كما يساعدها تشديد حماية حقوق الملكية الفكرية على زيادة العوائد المالية التي يجنيها أصحاب الشركات المتعددة الجنسيات، مما جعلها تسعى إلى وضع الدول الأخرى داخل مجموعة إتفاقيات قانونية ملزمة، وذلك لإدراكها أنها ستكون المستفيدة منها إذ أنها ستدعم رأسمالها عن طريق إحتكار المعرفة والتكنولوجيا، وبالتالي التحكم في هياكل الإنتاج، وتلافي الخسائر التي تتكبدها من جراء التقليد لهذه التكنولوجيا، بالإعتماد إجمالاً على بنود إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية<sup>2</sup> .

وحسب نظر الدول المتقدمة إن مضمون إتفاقية ترييس يشجع على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الذي ينمي فيها روح الابتكار والتطوير<sup>3</sup>، ولتحقيق مبتغى الدول المصنعة، كان لابد من وجود تنظيم دولي محكم يضمن مصالح الشركات الكبرى من التعدي على علاماتهم ومبتكراتهم عند إستعمالها وطرحها في السوق الوطنية و الدولية .

إلا أن الدول النامية لم ترغب بنظام دولي شامل لحقوق الملكية الفكرية بل عارضته بشدة وكانت دول البرازيل، جنوب إفريقيا والهند رائدة في معارضة دمج حقوق الملكية الفكرية ضمن إطار

---

<sup>1</sup> -نصيرة قريش-جميلة مديوني- حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية- ملتقى دولي- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير-جامعة الشلف- يومي 13 و14 نوفمبر سنة 2011 م- ص 07 .

<sup>2</sup> -يسار فواز الحنيطي- الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة- دراسة مقارنة-الطبعة الأولى- دار وائل للنشر - عمان- سنة 2015 م - ص 68 .

<sup>3</sup> - تائر محمود رشيد-عمار محمود حميد-نقل وتوطين التكنولوجيا دولياً في ظل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية الفرص والتحديات-مجلة كلية الادارة والدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية- كلية الإقتصاد-جامعة كربلاء بالعراق المجلد 9-العدد 3- الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2017 م- ص 25 .



عمل إتفاقية دولية تجارية، وحجتها أنه يعيق تدفق المعلومات، ويؤدي إلى تكريس وتعزيز إحتكار هيمنة الدول الصناعية عن طريق مؤسساتها المنتشرة عبر العالم<sup>1</sup>.

### ثالثا: تحديد أهداف منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تريبس

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تحرير أسواق التجارة الدولية من الممارسات المنافية للتجارة المشروعة، وبحكم عدم إحاطة الإتفاقيات التي تنظم عملها المنظمة من إتفاقية الزراعة وإتفاقية الإستثمار وإتفاقية الخدمات... الخ، لذلك دعمتها بإتفاقية تريبس حتى تضع الفاعلين والشاغلين في قطاع التجارة تحت نظام يحمي حقوق المبتكرين والمبدعين .

ولذلك سوف نتكلم عن أهداف منظمة التجارة العالمية وذلك بإبراز أهداف إتفاقية تريبس إبتداء بضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملائمة لحماية الملكية الفكرية مرورا بنقل وتشجيع التكنولوجيا في دائرة تحقيق المنفعة المشتركة بين الدول الأعضاء، ولذلك سنتكلم عن أهداف المنظمة العالمية للتجارة، وبعدها نبين أهداف إتفاقية تريبس، وذلك فيما يلي :

#### 1: أهداف منظمة التجارة العالمية

تحكم هذه المنظمة جميعها أحكام التجارة الدولية<sup>2</sup>، وإن من أبرز أهداف منظمة التجارة العالمية تحرير التجارة بمعنى سيادة قوانين السوق، وإلغاء الحواجز والتعريف الجمركية، مع فتح الطريق الإستثماري أمام الشركات المتعددة الجنسيات، وتفضيل المستثمر الأجنبي بمنحه إعفاءات ضريبية وتسهيلات تضاهي تلك الممنوحة للمستثمر المحلي .

كما تهدف إلى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة، يعتمد على الكفاءة الإقتصادية في تخصيص الموارد، والحث على الشفافية في المعلومات، وعدم حجب المعطيات فيما يتعلق بحوكمة

---

<sup>1</sup> - عبد السلام مخلوفي - أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق - ص38.

<sup>2</sup> - رمزي حوحو - التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري - مجلة المنتدى القانوني - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة - العدد الخامس - الصادر بتاريخ 13-3-2018 م - ص 29 .

التجارة في الأسهم والعملات<sup>1</sup>، ولقد إمتد عمل منظمة التجارة العالمية من تحرير التجارة الدولية في مجال السلع إلى مجال الخدمات، وتهدف المنظمة أيضا إلى التنسيق مع الإتفاقيات الجديدة وتشجيعها، ودعم حماية الملكية الفكرية داخل جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى<sup>2</sup>.

## 2: أهداف إتفاقية تريبس

أدركت كل الدول بمختلف أصنافها على أن الحماية الفعالة والشاملة لحقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى مضاعفة إنتاج السلع الكثيفة التكنولوجيا، ومن ثم الحفاظ على الميزة النسبية لها ودورها في إنتاج تلك السلع، وعمليا أصبحت التكنولوجيا تشكل العنصر الرئيسي داخل وخارج المنشأة وتقدم دور أكبر مما تقدمه الموارد الطبيعية<sup>3</sup>.

فتهدف أحكام إتفاقية تريبس لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من التعسف في إستعمال حقوقهم<sup>4</sup>، من خفض للتشوهات والعراقيل أمام التجارة الدولية، وما يصاحبه من نقل التكنولوجيا وإذا ما طبقت الإتفاقية بشكل صحيح<sup>5</sup>، تسمح بتحقيق توازن نوعا ما، وتصبو إتفاقية تريبس لتحقيق بعض الأهداف الأساسية المتمثلة فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - عبد السلام مخلوفي - أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق- ص 28.

<sup>2</sup> - نداء صادق الشريفي- تجليات العولمة على التنمية السياسية-دراسة إستراتيجية إستتباطية-دار جبهة للنشر والتوزيع عمان - سنة 2007 م - ص 68 .

<sup>3</sup> - عبد السلام مخلوفي - إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة أداة لحماية التكنولوجيا أم احتكارها - المرجع السابق- ص 123 .

<sup>4</sup> - بهناس رضا-الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل إتفاقية تريبس - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية معهد العلوم القانونية وعلوم التسيير - المركز الجامعي بتيسمسيلت--العدد 1 - الصادر بتاريخ 6-1-2006 م ص 48 .

<sup>5</sup> - كارلوس كوريا- ترجمة السيد أحمد عبد الخالق -حقوق الملكية الفكرية (منظمة التجارة العالمية والدول النامية )-إتفاق تريبس والخيارات السياسية -دار المريخ -الرياض -المملكة العربية السعودية -سنة 2002 م- ص 22 .

## الهدف الأول : توفير المناخ المناسب والملائم للتنمية المستدامة

تهدف إتفاقية تريبس لتوفير المناخ المناسب والملائم للتنمية المستدامة، والزيادة في السلع والبضائع بما يرفع من حجم التجارة والاستثمار، وضمان حصول الدول النامية على حصة كافية في أسواق التجارة الدولية تتناسب ومتطلبات التنمية الإقتصادية، وإلغاء التمييز في العلاقات التجارية بين الدول وإزالة الحواجز الجمركية، إضافة إلى ذلك الدفع قدر الإمكان في الإنتاج وربطه مع الإستخدام والتبادل التجاري الأمثل، والتنظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة، مع توفير معايير دولية، لضبط مقياس جودة الإنتاج، وحماية السوق من السلع المغشوشة<sup>1</sup> .

كما تهدف إتفاقية تريبس إلى ضمان الثقة والطمأنينة لدى المبدعين والمبتكرين، وشعورهم بعدم التعدي على حقوقهم الفكرية داخل وخارج أوطانهم، والعمل على تسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية قصد تحسين العلاقات التعاقدية بين الدول النامية والدول المتطورة، ومن أجل تحصيل ذلك عملت إتفاقية تريبس على إرساء الأهداف التي يبذل مجلس تريبس مجهودات من أجل تحقيقها .

## الهدف الثاني: ضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملكية الفكرية

إن حقوق الملكية الفكرية عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة، وتساندها لعدد محدد من السنوات لمنع غير المرخص لهم من الإستخدام التجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص آخر أو جهة أخرى، وكذلك هي كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى إبتكار في المجالات الصناعية العلمية الأدبية والفنية<sup>2</sup> .

تهدف إتفاقية تريبس إلى عمل نظام متعدد الأطراف، لتشجيع الحماية الملائمة والفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتقوية وتعزيز حمايتها، من أجل ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وذلك من أجل تقليل التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة

---

<sup>1</sup> - يوسف مسعداوي- دراسات في التجارة الدولية- الطبعة الثانية- دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر-سنة 2010 م- ص 120.

<sup>2</sup> - صدوقي غريسي- بوشيخي محمد رضا - إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بتريبس وصناعة الأدوية في الجزائر-الإنعكاس والأبعاد - مجلة التنظيم والعمل-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة بسكرة - المجلد الخامس- العدد 2 - الصادرة بتاريخ 26-أفريل 2006 م-ص63.

وهذا ما جاء في المادة السابعة من إتفاقية تريبس التي نصت على أنه : " تتم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات"<sup>1</sup> .

لقد أدركت غالبية الشركات أهمية الملكية الفكرية وضرورة حمايتها، حيث إستثمرت مبالغ كبيرة في تسجيل إبتكاراتها، فعلى سبيل المثال لا الحصر قامت شركة " IBM " بتسجيل 3400 براءة إختراع بإسمها على مستوى العالم منها 1000 في الولايات المتحدة الأمريكية تكلف كل واحدة منها 20000 دولار أمريكي<sup>2</sup> .

### الهدف الثالث: نقل ونشر واسع للتكنولوجيا

تدعم إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أنشطة البحث والتطوير، مع تشجيع الإبداع والإختراع، حتى تضاعف في حركة وديناميكية التجارة الدولية، كما تعمل إتفاقية تريبس على توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع إطار للمبادئ والقواعد التي تعالج مسألة الإلتجار الدولي للسلع والبضائع<sup>3</sup>، مع مصاحبة ذلك بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بإتباع سياسة توصيل المعلومات والمعارف التكنولوجية إلى جميع الدول، فإذا كانت الدول المتقدمة هي الدول المصنعة وركيزة للتكنولوجيا، فهي المسؤولة عن توفير آليات توصيلها إلى الدول النامية .

وفرت إتفاقية تريبس حماية أوسع لجميع حقوق الملكية الفكرية التي تملكها<sup>1</sup>، وفي المقابل تسعى الدول النامية للحصول على التكنولوجيا بتكاليف وجهود أقل مما كانت سابقا، وهذا ما يصعب عليها الإستفادة منها، نظرا لكون الدول المتقدمة ضغطت على مجلس إتفاقية تريبس وألزمته بوضع

---

<sup>1</sup> - المادة 7 من إتفاقية تريبس .

<sup>2</sup> - علوش نعيمة- الملكية الصناعية في التشريع الجزائري- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة لونيبي علي البلدية 02- سنة 2015 م- ص 72.

<sup>3</sup> - يسار فواز الحنيطي- المرجع السابق- ص 67 .

معايير أكثر صرامة تخدم مصالح الدولة المالكة للتكنولوجيا على حساب الدول النامية، التي لا تمتلك التكنولوجيا .

كما تهدف إتفاقية تريبس إلى المحافظة على الملكية الفكرية سواء جاءت على شكل إختراع أم إبتكار<sup>2</sup>، ومساعدة الدول المتعاقدة في النفاذ لأسواق بعضها بعضا، وهذا ما يحقق توسيع وإزدهار التجارة العالمية واستقرارها<sup>3</sup>، وتسخير حقوق الملكية الفكرية من أداة لنقل التكنولوجيا إلى أداة للسيطرة على الإقتصاد العالمي<sup>4</sup> .

#### الهدف الرابع: تحقيق المنفعة المشتركة

لقد خطى المجتمع الدولي خطوة متطورة تمثلت في الإنتقال من الفكر الفردي الذي يعطي قيمة السيادة المطلقة للدول، ويرفع راية المساواة المجردة في العلاقات الدولية إلى نظام جديد أكثر تنظيما وتداخلا، تحكمه العلاقات والمصالح المشتركة والرغبة في التعايش<sup>5</sup>، فتساهم تريبس في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع المخترعين على مضاعفة جهود التوصل للإختراع ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة والمتبادلة بين الدول، من خلال إقدام منتجي ومستخدمي الملكية الفكرية على تنفيذ ذلك ميدانيا<sup>6</sup> .

---

1 - حميد محمد علي الهيبي - الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية - الطبعة الثانية المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - سنة 2016 م - ص 07 .

2 - الصادق بوشنافه - آثار تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) على صناعة الأدوية في الوطن العربي مجلة دراسات العدد الاقتصادي - كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير - جامعة عمار ثايجي الأغواط - المجلد 1 العدد 1 الصادر بتاريخ 31-01-2010 م - ص 03 .

3 - ناصر دادي عدون ومتناوي محمد - إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة - الأهداف والعراقيل - مجلة الباحث - المجلد 3 - عدد 3 - الصادر بتاريخ 1-6-2005 م - ص 67 .

4 - عجة الجيلالي - أزمات حقوق الملكية الفكرية ( أزمة حق أم أزمة وصول إلى المعرفة ) - المرجع السابق - ص 136 .

5 - أسامة حسنين عبيد - الأحكام المستحدثة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 2016 م - ص 01 .

6 - عبد السلام مخلوفي - المرجع السابق - ص 120 .

تؤدي إتفاقية تريبس دورها بشكل حيوي وجوهري في تحقيق التنمية الإقتصادية لأي دولة التي تعطي إهتماما لأصحاب الملكية الفكرية، وتواجدها في بلد ما يجلب لها الإستثمارات، ويخلق لها فرص شغل داخليا وخارجيا كما يعود عليها بعوائد مالية محلية صعبة من خلال ما تقدمه من نقل للتكنولوجيا خارج البلد .

وإن الإستفادة من أحكام إتفاقية تريبس يأهل الدول النامية تكنولوجيا، ويخرجها من التبعية الإقتصادية المفروضة من قبل الدول المصنعة بشكل آلي، نظرا إلى الحاجة الماسة للدول النامية للدول المتقدمة، وبما تزودها من متطلبات تحقيق الأمن الغذائي والدوائي وإلى غير ذلك من الكماليات.

#### رابعا : تحديد موقف الدول النامية من إتفاقية تريبس

لقد رفضت الدول النامية فكرة قبول إدراج مواضيع الملكية الفكرية ضمن جولة الأورغواي ورأت في ذلك أنه لا يخدم مصالحها الإقتصادية، وحتى السياسية والاجتماعية، والدليل على ذلك أنه لما تطرق إلى وضع مواضيع الملكية الفكرية ضمن مشتملات جولة الأورغواي سارعت العديد من الدول إلى رفض الفكرة وعلى رأسها الهند، مصر، يوغسلافيا، البرازيل الأرجنتين، حيث إتخذت هذه الدول موقفا رافضا لفكرة جعل تجارة الخدمات والملكية الفكرية من منتميات الغات<sup>1</sup>، ونرجع أهم الأسباب التي أدت إلى رفض معظم الدول النامية على التوقيع على إتفاقية تريبس فيما يلي :

- الدول النامية ترى أن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على أعلى مستوى يؤدي إلى إحتكار الشركات المتقدمة للتكنولوجيا والمعرفة، ولا تمنح لها إلا بواسطة شروط تعجيزية .

- إن الدول النامية رفضت فكرة إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن الجولات التي سبقت الأورغواي بحجة أن الغرض من إتفاقية الغات هو إزالة الحواجز الجمركية التي تعيق التجارة الدولية بينما جاءت أحكام إتفاقية تريبس إلى وضع قيود أمام التجارة الدولية وهما فكرتان متعارضتان .

---

<sup>1</sup> - زواني نادية- المرجع السابق- ص 18 .

ترى الدول النامية أن تعميم حماية حقوق الملكية الفكرية على جميع عناصر الملكية الفكرية يؤدي إلى التضيق عليها في الحصول على المنتجات الضرورية، خصوصا ما تعلق بالدواء والغذاء والبذور، مما يشكل صعوبة في تحقيق الأمن الغذائي والصحي<sup>1</sup>.

#### خامسا: تحديد دوافع وشروط الانضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية

إن الانضمام إلى إتفاقية تريبس حتمية لا بد منها فرضها الواقع الإقتصادي، نظرا لتحكم منظمة التجارة العالمية بمعظم المبادلات التجارية في العالم، وإضافة إلى أن الجزائر سوف تتأثر إيجابا بالمزايا المقدمة لدعم المنتج الوطني الذي يعد نواة الإقتصاد الوطني، كما تتحمل الآثار السلبية من تكاليف باهضة جراء شراء التكنولوجيا<sup>2</sup>، وأيضا تأكدت الجزائر أنه لا يمكنها البقاء بمعزل عن النظام الإقتصادي العالمي الجديد<sup>3</sup>، ونتناول دوافع وشروط إنضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على النحو الآتي :

#### أ: دوافع إنضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن إجراءات إنضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية أخذ شوطا كبيرا، ونأخذ كمثال على الدول النامية الجزائر، فإن جهودها وإجراءات إنضمامها مرت بثلاثة عشر جولة في إطار محاولتها للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة من سنة 1996 م إلى غاية 2015 م، والهدف من هذه المفاوضات معرفة مدى تطابق قوانين الدولة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، ومن دوافع إنضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية لإتفاقية تريبس مايلي<sup>1</sup> :

#### الدافع الأول : تحفيز وتشجيع الإستثمارات

---

<sup>1</sup> - حازم حلمي عطوة- المرجع السابق- ص 208 .

<sup>2</sup> براهيم السعيد- مقراني خلود- أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنتج الوطني- المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية- كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية أدرار- المجلد 5- العدد 1- الصادر بتاريخ 2021-12-15 م- ص 262 .

<sup>3</sup> -بوزيدي التيجاني وجمال بوسنة - المنظمة العالمية للتجارة وتأثيرها على الجزائر في حالة الانضمام -مجلة الدراسات القانونية و السياسية-المجلد 3 -العدد 2- الصادر بتاريخ 05 جوان 2017 م -ص 95 .

يشمل تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وذلك من خلال منح المستثمرين جملة من المزايا والضمانات لتكريس مبدأ حرية الإستثمار، وتدعيمه بالضمانات الأخرى من إعفاء للضريبة والتسهيلات الإدارية .

### الدافع الثاني : الإستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية

إن من أهم المزايا التي تمنح للدول الأعضاء النامية حماية المنتج الوطني من المنافسة على المدى القصير من خلال السماح لها بالإبقاء على تعريفه جمركية مرتفعة بالإضافة إلى تمديد مدة تحرير التجارة الخارجية إلى 10 سنوات بالنسبة للدول النامية<sup>2</sup>، وإن الهدف من الإمتيازات الممنوحة للدول النامية قصد تسهيل إلزام الدول النامية بأحكام المنظمة العالمية للتجارة، خصوصا أحكام إتفاقية تريبس .

### الدافع الثالث : تحقيق التنمية الاقتصادية

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية دافعا لنشأة إتفاقية تريبس والمنظمة العالمية للتجارة، وذلك للرفع من حجم وقيمة المبادلات التجارية باعتبار الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعني السعي لتحرير التجارة الخارجية، مع زيادة واردات الدول الأعضاء، وبالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة لإنعاش الإقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية .

وما ينبغي أن نشير له إن من بين العراقيل التي واجهت الجزائر في مسار إنضمامها للمنظمة العالمية للتجارة نجد<sup>3</sup> :

- الأزمات السياسية والأمنية المتعاقبة على الجزائر والتغيير المستمر للحكومات بالاضافة إلى كثرة القوانين، وتعديلها المستمر، وتضارب المعطيات المقدمة للمنظمة .

---

<sup>1</sup> - برابح سعيد - مقراني خلود - المرجع السابق - ص 272 .

<sup>2</sup> - بوزيدي التيجاني وجمال بوسنة - المرجع السابق - ص 95 .

<sup>3</sup> - برابح سعيد - مقراني خلود - المرجع السابق - ص 274 .



- النظرة التشاؤمية للعديد من الخبراء الإقتصاديين في الجزائر، والانتقادات الموجهة لمشروع إنضمام الجزائر للمنظمة .

- تركيز المفاوض الجزائري على القطاع السياسي أكثر وإهمال القطاع الإقتصادي .

فضلا عن ذلك لقد أكدت منظمة التجارة العالمية على أن الدول التي إنضمت في أول جانفي سنة 1995م هي المستهدفة بالدرجة الأولى كونها المنشأة للمنظمة، أما الدول التي تسعى للإنضمام لاحقا فالمنظمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في شأن قبوله أو رفضه .

ويبدو في الوهلة الأولى أن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية أمرا اختياريا<sup>1</sup>، لكن يعتبر أمر إجباري على أرض الواقع لمن يريد الحصول على التكنولوجيا والأدوية والبذور، ويقع على عاتق الدولة التي ترغب الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية الإلتزام بأحكامها وقبول جميع الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف، مع عدم جواز التحفظ على ما جاءت به المنظمة من أحكام فيترتب عن الإلتزام آثار تتمثل في إكتساب حقوق وتحمل واجبات نحو الغير، تحظى بإعتراف المجتمع الدولي وحمايته لها<sup>2</sup> .

#### ب: شروط العضوية بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية

يقصد بالعضوية بالإنضمام قبول أعضاء جدد وفق شروط يمكن ذكرها فيما يلي، فعلى الدولة الراغبة في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية قبول جميع الإتفاقيات متعددة الأطراف حزمة واحدة ، مع وضع حدود للتعريفات الجمركية، والتعهد بعدم إجراء أي تعديل ينقص من الإلتزامات التي جاءت

---

<sup>1</sup>- عبد الله حسين الخشروم- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية-الطبعة الأولى- دار وائل للنشر والتوزيع- لأردن- سنة 2005 م- ص 09 .

<sup>2</sup> -علي فيلاي- الإلتزامات ( النظرية العامة للعقد )- الطبعة الأولى- موفم للنشر- الجزائر- سنة 2013 م- ص 12 .

بها إتفاقية تريبس، والحرص على تطبيق جميع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد الإنضمام إليها، بما في ذلك منح معاملة خاصة وتفضيل لفائدة الدول النامية<sup>1</sup>.

والى جانب هذه الشروط على الدول الأعضاء الإلتزام بشروط إضافية في مجالات غير تلك التي تغطيها المنظمة مثل إعتداد نظام الجودة في الإنتاج، ودعم وتشجيع القطاع الخاص وتقليص دعم القطاع العام، ويجب على الدول الأعضاء التي تشاء أن تنضم إلى منظمة التجارة العالمية أن تلتزم بتحقيق ما يلي: ضرورة فتح أسواقها على التجارة الدولية، ثم وجوب تكييف أنظمتها القانونية وفقا للقواعد والقوانين التجارية للمنظمة، مع تقديم تنازلات تجارية لواردتها من خلال تخفيض الرسوم الجمركية.

إن الدول التي لم تنضم بعد تدفع ثمنا باهضا، لأن الإنضمام في السابق كان أيسر وبشروط أسهل، وكلما تأخرت في الإنضمام كلما أصبحت الشروط والإلتزامات صعبة التجسيد حيث تشترط معظم الدول الصناعية أن يكون مستوى إلتزامات الدول الطالبة للعضوية أعلى من تلك الإلتزامات التي تعهدت بها الدول المؤسسة للمنظمة، رغبة في إبقاء سيطرتها على التجارة العالمية، وهو ما يزيد من صعوبات إنضمام الجزائر.

كما لا يمكن الإستفادة من التدابير التفضيلية التي تمنحها المنظمة لصالح الدول النامية حيث أنه من أهم النقاط التي تم إستنتاجها من تجارب الإنضمام التي تمثل الصعوبات التي تتلقاها الدول المفاوضة بهدف الإنضمام هي صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية أو الأقل نموا حيث أصبحت هذه الصفة لا تمنح بسهولة، حتى ولو كانت الدولة نامية فعلا مثل كما حدث مع الصين والمملكة العربية السعودية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - يوسف مسعداوي- المرجع السابق- ص 126 .

<sup>2</sup> - فيصل بهلولي- التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأورومتوسطية والإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية مجلة الباحث- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة قاصدي مرباح ورقلة- المجلد 11- عدد 11 الصادر بتاريخ 12-31-2012 م -ص 116.

وتحسبا لإنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية عمدت الجزائر إلى تعديل قوانين الملكية الفكرية، خصوصا القانون المتعلق ببراءة الاختراع في أمر جديد رقمه 07/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 م، والأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، تضمننا التوفيق قدر المستطاع بين أحكام التشريع الجزائري وبنود إتفاقية تريبس حتى يصدر تقرير إيجابي من طرف اللجنة المراقبة التابعة لإتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الضمانات القانونية التي تقدمها الجزائر للدولة والمنشأة التي تشاء أن تستثمر في ترابها .

### الفرع الثاني : مميزات إتفاقية تريبس ومشتملاتها

أصبحت الملكية الفكرية تمثل جزء لا يتجزء من عالم التجارة والأعمال بدرجة جعلتنا نتصور بأنها ظاهرة طبيعية في المجتمع<sup>1</sup>، فالملكية الفكرية تجمع بين عناصر الملكية الصناعية وعناصر الملكية التجارية من إستغلال والتصرف في ظل وجود الدول المتقدمة كمنتج للملكية الفكرية والدول النامية مستهلك لها .

إذا كان مضمون الإتفاقات السابقة لتريبس لم تشمل جميع فروع الملكية الفكرية، فإن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دمجت حماية هذه الحقوق في وثيقة واحدة وغطت الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، إلا أنه ركزت على الجوانب المتصلة بالتجارة فقط، وهذا راجع لأن منظمة التجارة العالمية تهتم أكثر بالمجال التجاري أكثر من المجال القانوني وتتسم إتفاقية تريبس بجملة من الخصائص، لذلك إرتأينا تناول مميزات إتفاقية تريبس، ثم نتطرق لمشتملات إتفاقية تريبس وهذا على النحو الآتي :

#### أولا: مميزات إتفاقية تريبس

تعتبر إتفاقية تريبس جزء لا يتجزأ من إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، كغيرها من الإتفاقيات المشمولة فيها، ولا يمكن لأي دولة الانضمام إلى إتفاقية تريبس دون قبول الملف الإجمالي المتعلق

---

<sup>1</sup> - كرتيس كوك- حقوق الملكية الفكرية "تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الإقتصاد العالمي-دار الفاروق للنشر والتوزيع- القاهرة -2006 م -ص 21 .

بجميع الإتفاقيات التي تتضمنها المنظمة العالمية للتجارة، ولكن إتفاقية تريبس تميزت بخصوصية عن نظيراتها من الإتفاقيات، مما أكسبها الطابع الحمائي لحقوق الملكية الفكرية التي لا نجدها في التعاقد العادي والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية التي سبقتها، وأهم هذه الخصائص مايلي :

### 1 : إتفاقية تريبس ليست ذاتية التنفيذ

من الجدير بالذكر أن إتفاقية تريبس إختلفت مع إتفاقية باريس "بمبدأ ذاتية التنفيذ" فنصوص إتفاقية تريبس ليست ذاتية التنفيذ، وهذا يعني أن رعايا الدول الأعضاء لا يستطيعون التمسك بنصوص الإتفاقية وإستبعاد أحكام القوانين الوطنية، فنصوصها لا تعتبر جزء من القانون الداخلي، مما يترتب على عاتق الدول مراجعة قوانينها الوطنية بما يتفق ونصوص الإتفاقية، وقد قامت أغلب الدول بتعديل تشريعاتها وفقا لمتطلبات الإنضمام لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

ويفهم من ذلك أن إتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء مراجعة كافة قوانينها بما يتلاءم ويتوافق مع أحكامها القانونية، وإذا لم يتحقق ذلك لا يستفيد المواطنون الذين ينتمون إلى الدول الموقعة على منظمة التجارة العالمية بالإمتيازات التي تمنحها أحكام إتفاقية تريبس للدول الأعضاء وهذا سعيًا من المنظمة بجعل الدول تحت مراقبة وحماية نظام دولي موحد .

وعليه من مؤشرات أفضلية إتفاقية باريس على إتفاقية تريبس هو أن النظام القانوني في إتفاقية باريس يعد جزء من القانون الوطني للدولة المصادقة على الإتفاقية، بينما في إتفاقية تريبس فلا يأخذ بأحكام الإتفاقية، إلا بوجود نظام قانوني وطني مكرس يترجم الحماية الدنيا لبند الإتفاقية، بمعنى أن هذه الإتفاقية تلزم الدول الأعضاء على سن تشريعات قانونية تخص حماية حقوق الملكية الفكرية، وتكون محققة لأدنى مستوى الحماية التي جاءت بها الإتفاقية، ولا يحق للدول الأعضاء الإكتفاء فقط

---

<sup>1</sup> - رناد سالم الضمور - الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة ( دراسة مقارنة ) - الطبعة الأولى - مكتبة القانون والإقتصاد - الرياض - سنة 2013 م - ص 69 .

بالمصادقة على الإتفاقية، مثل ما هو الشأن في إتفاقية باريس التي تسمح بذلك، لأن تشريع باريس هو التشريع الوطني للدولة المصادقة على هذه الإتفاقية .

لكن إتفاقية تريبس تركت الحرية للدول الأعضاء بشأن وضع الوسائل الملائمة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ، فلقد راعت الإتفاقية البنية التحتية، والقدرة المالية للدول<sup>1</sup>، وما يؤكد قولنا هو ما أقرته المادة الأولى من إتفاقية تريبس التي سمحت للدول الأعضاء بتحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أدت الى إعادة رسم سياساتها التجارية وفق إستراتيجية تخدم أهداف منظمة التجارة العالمية من خلال عدة إصلاحات إقتصادية أبرزها إرساء أحكام وأسس تتماشى مع ما جاءت به إتفاقية تريبس<sup>2</sup>.

لجأت الجزائر إلى إقامة تعديلات وتغييرات على تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية إستعدادا للانضمام إلى إتفاقية تريبس، فأصدرت الأمر 07/ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق بحماية براءة الاختراع، ولقد إشتمل هذا الأمر إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 17/93 تتفق في مجملها مع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي جاءت بها تريبس<sup>3</sup> .

كما جاء المشرع الجزائري أحكام قانونية جديدة تتسق مع أحكام إتفاقية تريبس تجسد ذلك في الأوامر الأخرى التي أصدرها المشرع الجزائري التي شملت جميع فروع الملكية الفكرية، رغم ما تحمله من أعباء مالية وتنظيمية نتيجة قيامه بإعادة تأهيل وتصنيف الهيئات الإدارية والقضائية التي مهامها ايداع والنظر في منازعات الملكية الفكرية .

---

<sup>1</sup> - نصر الدين أبو الفتوح فريد حسن- المرجع السابق- ص 62.

<sup>2</sup> - ناصر دادي عدون ومتاوي محمد- المرجع السابق- ص 65 .

<sup>3</sup> - رقيق ليندة- المرجع السابق- ص 03 .

## 2 : إتفاقية تريبس تسمو على الإتفاقيات التي سبقتها

تسمو إتفاقية تريبس على الإتفاقيات التي سبقتها، فإذا تنازع طرفان حول مسألة تخص حقوق الملكية الفكرية هل أحكام إتفاقية تريبس تطبق أم أحكام الإتفاقيات التي سبقتها ؟ إن إتفاقية فينا الصادرة سنة 1969 م المتعلقة بالمعاهدات الدولية أجابت عن هذه المسألة بقولها في المادة الثلاثين على أنه تطبق أحكام الإتفاقية الأحدث كلما جاءت هذه الإتفاقية بأحكام تتميز بوحدة الموضوع ووحدة الأطراف مع الإتفاقيات التي سبقتها<sup>1</sup>، ويأخذ بهذا كله في حالة ما إذا كانت الدولة عضوة في إتفاقية تريبس .

ويجب إلزام الدول الأعضاء بتطبيق سبعة مجالات لحقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تطبق من قبل كل أعضاء منظمة التجارة العالمية جميعها مع إحترام الفترات الإنتقالية<sup>2</sup>، أما إذا كانت الدولة غير منضمة فيحق لها الإمتناع عن تطبيق أحكام إتفاقية تريبس التي دخلت حيز النفاذ في جانفي سنة 1995 م .

## 3 : إتفاقية تريبس تتسم بالشمولية

رغم أن إتفاقية باريس تعتبر العمود الفقري للإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية وإتفاقية برن هي دستور حماية المصنفات الادبية والفنية<sup>3</sup>، إلا أنه تعتبر إتفاقية تريبس الإتفاقية الشاملة

---

<sup>1</sup> - محمد حسام محمود لطفي - آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة - سنة 2000 م - ص 47 .

<sup>2</sup> - يتميز قانون الملكية الفكرية كفرع من فروع القسم التقني للقانون بما يلي : 1- طبيعة الحق محل الملكية الذي يرد على أشياء معنوية، 2- إنقسام الحق محل الملكية إلى نوعين من الحقوق حقوق ملكية صناعية وحقوق ملكية أدبية وفنية، تمتع حقوق الملكية الفكرية بحماية قانونية، تكفل الدول بسلطات ضبط حقوق الملكية الفكرية - عجة الجيلالي، 3- أزمت حقوق الملكية الفكرية ( أزمة حق أم أزمة وصول إلى المعرفة ) - المرجع السابق - ص 174 .

<sup>3</sup> - صلاح زين الدين - الملكية الصناعية والتجارية (براءة الإختراع- الريموم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية) - الطبعة الأولى - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - سنة 2000 م - ص 436 .

لحماية الملكية الفكرية، ولقد حاولت هذه الأخيرة توحيد التشريعات الداخلية للدول فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

ولا ريب أن إتفاقية تريبس ليست كباقي الإتفاقيات التي سبقتها فقد شملت جميع عناصر الملكية الفكرية الممكنة التي تتوفر فيها عنصر الأصالة أو الجدة، بالإضافة على أنها تركت للدول التي ترغب في الإنضمام لها مجال واسعاً إذا أرادت أن تضع أحكام تخص الملكية الفكرية، ورأت أن أحكام إتفاقية تريبس لا تكفي للإنقاص من عمليات النسخ والتقليد التي تصدر من رعاياها أو الرعايا الأجانب على مستوى الإقليم التابع لها .

ومن جهة أخرى الدول المتعاقدة لا يمكن لها أنيا أن تضع أحكام تقي بالحد الأدنى للحماية الذي جاءت بها إتفاقية تريبس، حيث جعلت هذه المرونة للدول الراغبة في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة حتى تستقطب أكبر عدد ممكن من الدول للمنظمة، ولا يكون مشكل الظروف المحيطة بالدولة عائقاً أمام حصرها من كلا طرفي مجالي الحماية الحد الأدنى والحد الأعلى .

ولقد تجسدت إحاطة نطاق الحماية في إتفاقية تريبس لمختلف التدابير والإجراءات سواء بما يتعلق بالأحكام العامة أو التفصيلية أو في ما يخص إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، أو بما يتعلق بتسوية المنازعات التي من الممكن أن تحصل بين الدول أوالرعايا، وألزمت كل الدول الأعضاء أن تضع في تشريعاتها هذه الأحكام المتعلقة بمجابهة التعدي على حقوق الملكية الفكرية من قرصنة وتقليد، مع إيضاح كيفية إكتسابها وإستمرارها<sup>2</sup> .

إلا أنه عند إستقراء المواد المتعلقة بإتفاقية تريبس نجد أنها أعطت إهتماماً فقط لحقوق الملكية الصناعية، وتعرضت في مواطن قليلة لعناصر الملكية الأدبية والفنية، نظراً لأن حركة وتدفق منتجات الملكية الصناعية أكثر مما هو عليه لحركة المصنفات الأدبية والفنية، خصوصاً على مستوى التجارة

---

<sup>1</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم- الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية-الطبعة الأولى- مكتبة القانون والإقتصاد- الرياض- سنة 2016 م - ص 73 .

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير- أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( إتفاقية تريبس ) - الطبعة الأولى- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- القاهرة- سنة 1998 م- ص 20.

الدولية وفقا لعامل العرض والطلب، وما يحققه رجال الأعمال والأعوان الإقتصاديين من فوائد مالية، ولقد تطرقت هذه الإتفاقية لفروع الملكية الفكرية أو المواد موضوع الحماية، وكذلك حددت حقوق أصحابها، والإستثناءات والقيود التي يجوز تقريرها على هذه الحقوق، وعينت الحد الأدنى لمد الحماية الذي يجب توفره<sup>1</sup>.

#### 4: إتفاقية تريبس تتعدد في الوسائل المستخدمة للتنفيذ

إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة أخذت بعين الإعتبار الظروف المحيطة بالدول النامية وتركت لها الحرية في إختيار الوسائل المناسبة لتنفيذ الإلتزامات المفروضة من قبل الإتفاقية، وبهذا راعت الأحكام العامة لإتفاقية تريبس الظروف الإقتصادية والإحتياجات الخاصة التي من الممكن أن تؤثر على أنظمتها القانونية<sup>2</sup>، وتسهيل تحقيق الأهداف الإنمائية والتكنولوجية في الأنظمة القانونية المختلفة بصفة عامة وللبلدان أقل نمو بصفة خاصة، هذا لمساعدتها في إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة<sup>3</sup>، وقابلة للإستمرار وإقامة التوازن بين الدول النامية والدول المتطورة .

#### 5 : تدويل وعولمة حماية الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس وموقف الدول العربية

قامت إتفاقية تريبس بوضع حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق واسع، ليشمل مختلف الأسواق الدولية التابعة لدول المنظمة العالمية للتجارة، حتى تسيطر على الممارسات والعقود المخالفة للتجارة المشروعة، وبذلك تدعم إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع لتنفيذ الإلتزامات التعاقدية في جو

---

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي- حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية- دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات- القاهرة- سنة 2008 م - ص 12 .

<sup>2</sup> - محمد حسن عبد المجيد الحداد- الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية- دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات - الطبعة الأولى- القاهرة- سنة 2011 م- ص 129 .

<sup>3</sup> -كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 140 .



يلائم طبيعة الأنشطة التجارية<sup>1</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى في ظل العولمة وتطور وسائل التكنولوجيا من برامج الحاسوب ووسائل بث المصنفات السمعية البصرية سلطنا الضوء على هذه الفئة وبسطنا الحماية على جميع عناصر الملكية الفكرية .

#### أ : تدويل إتفاقية تريبس حماية حقوق الملكية الفكرية

تؤدي عولمة قواعد الحماية إلى مضاعفة الأعباء والتكاليف على الدول النامية، خاصة فيما يخص متطلباتها الضرورية من غذاء ودواء، نظرا لأن معظم الحقوق الصناعية المتصلة بتلك الحاجيات تتحكم فيها الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة<sup>2</sup>، ولتفعيل ذلك فإن إتفاقية تريبس نظمت وصممت بشكل صريح لضمان أن تكون حماية حقوق الملكية الفكرية عالمية وتطبيقها يكون منتشر على نطاق واسع في كل مجال التكنولوجيا<sup>3</sup>، فقامت بوضع إسقاط على جميع النقاط المشتركة بين التجارة والملكية الفكرية، ووضعها في إطار قانوني دولي تخضع له جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ومن ثمة لا تقتصر هذه الحماية على الحماية المحلية بل تعدت إلى نطاق دولي وعالمي وجاء هذا في ظل ما يشهده العالم من ثورات علمية وتكنولوجية جديدة في مختلف المجالات خصوصا التكنولوجيا والحيوية منها<sup>4</sup>، فوضعت بذلك إتفاقية تريبس المنتوجات الفكرية والأدبية للدول الأعضاء

---

<sup>1</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا" أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - وقعت في فيينا 1980 م على الموقع <https://uncitral.un.org.pdf> - تاريخ الإطلاع عليه 14-05-2021 م بتوقيت 15: 18 سا .

<sup>2</sup> - فرحات حمو - عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على التنمية في البلدان النامية- مجلة القانون الدولي والتنمية -كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم- المجلد 2 - العدد 2 - تاريخ الصدور 30-12-2014 م- ص 129 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- المرجع السابق- ص 162.

<sup>4</sup> - السيد عبد الخالق - حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس والتشريعات الإقتصادية -الطبعة الأولى-دار الفكر والقانون-سنة 2011 م- ص 104 .

تحت رقابتها وأحكام الإقتصاد العالمي الجديد<sup>1</sup>، وحمايتها من كل تعد يحدث من قبل أي دولة عضوة أثناء التبادلات والمعاملات التجارية التي تحدث بينها وبين الدول الأعضاء

أو أي تعد يصدر من الدولة العضوة في إطار التجارة، لأنه حتما المنتج أو المصنف الأدبي الغرض منه الحصول على الربح عن طريق التصرف فيه تجاريا .

لجأ منظرو الرأسمالية من خلال إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، من أبرز إتفاقيتها هي إتفاقية تريبس، وتسويق المنظور الشامل للعولمة الذي يقصد به شمولية الأحكام القانونية المنظمة للعلاقات التجارة الدولية، بما فيها المتعلقة بالقواعد التنظيمية الإجرائية التي جاءت بها إتفاقية تريبس، وبذلك توسيع نطاق تنظيم العلاقات التجارية الدولية ليشمل أغلب الأعمال التجارية، أو من الناحية الجغرافية لإخضاع أغلب الدول لأحكام إتفاقية تريبس رغم الاختلاف في المكانة الإقتصادية<sup>2</sup> .

#### ب : عولمة إتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية

إن عولمة حماية الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس جاءت وفق المنظور العام للمنظمة العالمية للتجارة الذي يهدف إلى تحرير التجارة العالمية والعمل بمبدأ النفاذ إلى الأسواق من قبل جميع الدول الأعضاء، كما جاء واضحا في أحكامها وأهدافها المصرح بها، ومن هنا جاء التلاقي بين عولمة التجارة وعولمة الحماية، ولكن قد يبدو في الوهلة الأولى أن الأمرين مختلفين إلا أنهما يكملان بعضهما البعض بالنسبة لمصالح الدول المصنعة التي طالما سعت إلى وضع كل السبل لتحرير التجارة من التعاريف الجمركية، لتأتي اليوم لتقرض ما لديها في أصول تكنولوجيا ومعرفة<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - الإقتصاد العالمي الجديد هو الإقتصاد الذي يوظف مجمل مخرجات ومنجزات تقنية المعلومات والاتصالات، والذي يخلق الثروة ويضاعف الأرباح، وتعتبر المعلومات والإختراعات هي المفتاح الأساسي لدوران الإقتصاد الجديد، ومن أهم سماته : الإختراعات الجديدة والمتلاحقة، إقتصاد والأنترنت، تحقيق المنشآت التكنولوجية الحديثة لأرباح مرتفعة-ناصر جلال-المرجع السابق- ص 16 .

<sup>2</sup> - خالد ليتيم- آثار إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " TRIPS " على أسواق الصناعة الدوائية في الدول النامية- دراسة التجربة الهندية للإستفادة منها- أطروحة دكتوراه- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسييرجامعة الجزائر 03-سنة 2016 م- ص 66 .

<sup>3</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 138.

وإن اتفاقية تريبس عولمت معايير الحماية الملائمة للدولة الصناعية، خصوصا في قطاعات معينة يكون لمنشآت الدول الصناعية السيادة فيها، ورغم إن إتفاقية تريبس تترك مساحة بقدر معين للدول النامية قصد وضع تشريعات توافق بنود الإتفاقية، إلا أننا نجد بعض الأحكام تقيد الخيارات المتاحة، وتتجاهل الفوارق العميقة الموجودة بين الدول المتقدمة والدول النامية<sup>1</sup>.

فقامت إتفاقية تريبس بخصوصية حقوق الملكية الفكرية، وإستبعاد حقوق الملكية الجماعية التي تكون ناتجة عن جهد فكري إنساني لجماعة بشرية مثل إستخدام الطب البديل أو الطب التقليدي<sup>2</sup>، وإذا ما طبقت الإتفاقية بشكل صحيح تسمح بتحقيق توازن نوعا ما، من خفض للتشوهات والعراقيل أمام التجارة الدولية، ويصاحبه نقل للتكنولوجيا<sup>3</sup>.

كما وفرت إتفاقية تريبس الحماية للإنتاج الثقافي عن طريق عولمة الأحكام القانونية في ظل تطور وسائل الإتصال، حيث أصبحت الثقافات خاصة الأمريكية والأوروبية ممتدة في كل الإتجاهات، مما أدى إلى مضاعفة السيطرة السائدة في العلاقات الدولية الإقتصادية، وهذا التحول من شأنه أن يآثر على الإصلاحات التي تفرضها الدول المتطورة على الدول النامية لإختلاف الإستراتيجيات والسياسات لكل دولة<sup>4</sup>، وللدول الحرية في الوجهة التي تتبعها لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أنه تبعت معظم الدول النامية الدول المتطورة فيما يخص تنظيم الأحكام القانونية للملكية الفكرية، بما يتوافق مع ما جاءت به إتفاقية تريبس.

### ج : موقف الدول العربية من تدويل حماية حقوق الملكية الفكرية

أعطت الدول العربية إهتمام للملكية الفكرية مبكرا، حيث ساهمت بشكل إيجابي في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية، إعتبارا من القرن التاسع عشر، ونجد كثير من الدول صادقت على الإتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكام فيما يخص الملكية الفكرية، فنجد أن غالبية الدول العربية

---

<sup>1</sup> - ثائر محمود رشيد وعمار محمود حميد- المرجع السابق- ص 28.

<sup>2</sup> - عجة الجليلي- أزمتات حقوق الملكية الفكرية ( أزمة حق أم أزمة وصول إلى المعرفة )- المرجع السابق- ص 140.

<sup>3</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق- ص 22 .

<sup>4</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 06 .

منظمة ومصادقة على ثلاث إتفاقيات دولية، وهي إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية وإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتحتل مصر الصدارة في عدد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي أنضمت إليها، حيث بلغت إحدى عشر إتفاقية من أصل 24 إتفاقية تريبس، ثم المغرب عشر إتفاقيات، فتونس تسعة إتفاقيات، ثم الجزائر ثمانية إتفاقيات، وأخيرا لبنان ستة إتفاقيات<sup>1</sup> .

وعلى صعيد الإنضمام لإتفاقية تريبس حاليا هناك أثني عشر دولة عربية منضمة لإتفاقية التريبس في إطار إنضمامها لمنظمة التجارة العالمية وهي: السعودية، البحرين، قطر، عمان الإمارات، الكويت مصر، تونس، المغرب، موريتانيا، جيبوتي والأردن، فيما لا تزال هناك ست دول في وضع مراقب وهي : الجزائر، ليبيا، السودان، العراق، لبنان واليمن، وتجدر الإشارة إلى أن عضوية الدولة في إتفاقية تريبس، يجعلها بالتبعية ملزمة بالإتفاقيات الدولية الأساسية لحماية الملكية الفكرية، ومن أهمها إتفاقية برن وباريس إضافة إلى إتفاقية روما وإتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة<sup>2</sup>.

وفي 5 جوان سنة 1973 م صادقت الجزائر على الإتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة سنة 1952 م وذلك بمقتضى أمر 73-46 أنشأت الجزائر الديوان الوطني لحقوق المؤلف<sup>3</sup>، كما أصدرت الجزائر عدة قوانين متعلقة بحقوق الملكية الفكرية<sup>4</sup>، وتسعى العديد من الدول إلى تعديل أنظمتها، حتى تتمكن من الإنضمام إلى إتفاقية تريبس .

---

<sup>1</sup> - نصيرة قریش ومديوني جميلة- المرجع السابق- ص 09 .

<sup>2</sup> - التعاون العربى في مجال الملكية الفكرية-سنة 2013- ص267 - مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications> - تاريخ الإطلاع 2018-04-21 بتوقيت 15:12 سا .

<sup>3</sup> - إستكمالا لنفس الغرض أقرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 م المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - الجريدة الرسمية - الصادرة في 22 نوفمبر 1998 م عدد 87 .

<sup>4</sup> - ويتمثل أبرز تعداد التشريع الوطني الجزائري المستحدث بعد نشأة إتفاقية تريبس المتعلق بالملكية الفكرية كما يلي :

- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19-07-2003 م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ولقد قامت مصر بالعديد من الإصلاحات والتعديلات التي مست نظام الملكية الفكرية وإستهدفت من خلال هذا البرنامج الإصلاحي الإقتصادي إتباع العديد من السياسات العلمية والهيكلية، التي تؤدي إلى معالجة الإختلالات القائمة في الميزانية العامة للدولة وميزان المدفوعات ودعمها لسياسات التثبيت، ورغم تطبيق هذه الإجراءات، إلا أنه لم تكفي لتضييق الفجوة التكنولوجية بين مصر والدول المتقدمة<sup>1</sup> .

لقد أثرت إتفاقية تريبس في تشريعات الدول العربية التي إنضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة والجزائر مسها ذلك لكونها ترغب الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وإبتداء من سنة 2000 م موجة شهدت الدول العربية تشريعية في مجال حماية المعلومات الغير مفصح عنها والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية الأصناف النباتية الدقيقة، وهذا قصد تحقيق متطلبات الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية الذي يضمن المصادقة آليا على إتفاقية تريبس وسلكت عمان والأردن وتونس هذا المنحى التي تعتبر من أكثر الدول العربية حماية للملكية الفكرية التي أقرتها إتفاقية تريبس.

كما قام المشرع الجزائري بتطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية قصد الدخول في المنظمة العالمية للتجارة، كما لا يخفى أن الجزائر عضو في المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية الذي يرمز له ب (ASPTP)، والذي أسس سنة 1987 م الذي يهدف إلى إرساء الأسس الكفيلة بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي وتحديث القوانين وإقتراحها على الدول العربية<sup>2</sup> .

---

- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19-07-2003 م المتعلق بالعلامات.

- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19-07-2003 م المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

- القانون رقم 05/03 المؤرخ في 09-02-2005 م المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية .

<sup>1</sup> - ناصر جلال - المرجع السابق - ص 94 .

<sup>2</sup> - نسرین شریفی - حقوق الملكية الفكرية - الطبعة الأولى - دار بلقيس - دار البيضاء - سنة 2014 م - ص 11 .

## ثانيا : مشتقات إتفاقية تريبس

لقد تضمنت إتفاقية تريبس جميع صور الملكية الفكرية التي تطرقت لها الإتفاقيات التي سبقتها من حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص الملكية الأدبية والفنية وحماية العلامة وبراءة الاختراع والدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والدوائر المتكاملة فيما يتعلق عناصر الملكية الصناعية المحمية، ونسنت طرق لعناصر الملكية الفكرية التي عالجتها إتفاقية تريبس، ثم نحدد علاقة إتفاقية تريبس بالمنظمات والإتفاقيات الدولية، كل ذلك على النحو الآتي :

يشمل مصطلح الملكية الفكرية المحمية وفق إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة سبع عناصر حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، وتشمل حقوق الإبداع الأدبي والعلمي والأعمال الفنية العلامات التجارية ويدخل فيها العلامات التمييزية الخاصة بالخدمات، المؤشرات الجغرافية التي تدل على منشأ السلع النماذج الصناعية وتشمل الابتكارات الجديدة التي تتعلق بالمظهر الخارجي والجمالي للمنتج الصناعي<sup>1</sup>.

وعليه قامت إتفاقية تريبس بحماية جميع عناصر الملكية الفكرية التي تطرقت إليها إتفاقية برن فيما يخص حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، كما بسطت الحماية على جميع عناصر الملكية الصناعية التي تطرقت إليها إتفاقية باريس، إلا أنه إستثنت الاسم التجاري ولم تضيف عليه الحماية، في حين نجد إتفاقية باريس حمت الاسم التجاري في جميع دول الإتحاد دون إلزامهم بإيداعه أو تسجيله، ولا يشترط إقترانه بعلامة صناعية أو تجارية حتى يتمتع بالحماية<sup>2</sup>.

عالجت إتفاقية تريبس جميع عناصر حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء تتمثل في مجملها 73 بند مقسمة إلى سبعة أجزاء رئيسية تطرقت فيها إلى الأحكام والمبادئ الأساسية المعايير المتعلقة

---

<sup>1</sup> - عبد السلام مخلوفي-أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) -المرجع السابق- ص 46.

<sup>2</sup> -المادة 8 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

بتوفير حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>، ونطاقها واستخدامها، وإنفاذ تلك الحقوق وإكتسابها وإستمرارها، وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، ومنع المنازعات وتسويتها والترتيبات الإنتقالية والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية، كما نجد أن الشق الثاني من هذه الإتفاقية قد أشتمل على المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها<sup>2</sup>.

تطرقت الإتفاقية في الجزء الأول إلى الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإتفاقية من خلال المواد من 1 إلى غاية 8، بينما خصت الجزء الثاني لعنصر الملكية الفكرية الخاضعة للحماية من خلال المواد 9 إلى غاية 40، فهذا الجزء بين قواعد الحماية المطلوبة والقيود الواردة على حقوق الملكية الفكرية، فهو يشكل أهم قسم بالنظر إلى الأحكام التي جاء بها وإلزامية تقوية الحماية المطلوب كما أطلقت إتفاقية تريبس على الجزء الرابع كعنوان إكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرارها<sup>3</sup>، وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة<sup>4</sup>.

أما الجزء الخامس فجاء تحت عنوان منع المنازعات وتسويتها يحتوي المواد 63-64 بينما الجزء السادس فتناولت فيه الترتيبات الإنتقالية بين المادة 65 و 67 ، أما الجزء السابع أطلقت عليه إتفاقية تريبس الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية، ويشمل على المواد من 68 -73 وأهمها المادة 72 الخاصة بعدم جواز التحفظ على أي نص من نصوص الإتفاقية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - حق الملكية هو حق شامل جامع مانع، فبمجرد تسجيل الحق الفكري بإسم شخص معين في سجل معين دليل قاطع على ملكية هذا الشخص لإبداع أو لإبتكار-عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ( حق الملكية )- الطبعة الثالثة-دار إحياء التراث العربي- الجزء 08- بيروت-سنة 1998 م- ص 602 .

<sup>2</sup> - وائل محمد رفعت- التسجيل الدولي للعلامات التجارية- الطبعة الأولى-مكتبة القانون والإقتصاد- الرياض-سنة 2015 م- ص 104 .

<sup>3</sup> - الطيب زروتي- القانون الدولي للملكية الفكرية ( تحاليل ووثائق )- الطبعة الأولى- مطبعة الكاهنة- الجزائر-13-05-2004 م- ص 58.

<sup>4</sup> - المادة 62 من إتفاقية تريبس .

<sup>5</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر )- المرجع السابق- ص 46 .

لقد عززت إتفاقية تريبس موقف إتفاقية برن في صناعات برامج الحاسوب والفنوغرامات وهيئات الإذاعة<sup>1</sup>، حيث تلعب الشركات الأمريكية الريادة في مجال السمعى البصرى، حيث حدث قبل إنشاء إتفاقية تريبس نزاع بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية حول أحقية الأتاوة الناتجة عن أداءات المبدعين الأمريكين، كما كان لحق المؤلف حيزا من الخلافات التي ثارت بين الدول المتقدمة والدول النامية<sup>2</sup>.

أما حقوق الملكية الصناعية تضم سبعة أنواع وهي العلامات التجارية، براءة الإختراع والتصميمات الصناعية للدوائر المتكاملة، تسميات المنشأ، المعلومات فير مفصح عنها، الرسوم والنماذج الصناعية<sup>3</sup>، كما جاءت إتفاقية تريبس بأحكام تخص تسوية المنازعات ثم الترتيبات الإنتقالية والمؤسسانية وأتبعتها بأحكام نهائية لإنفاذ الإتفاقية .

إذا أضفت إتفاقية تريبس الحماية القانونية على جميع عناصر الملكية الفكرية دون إستثناء ولكن أصحاب فكرة إنشاء الإتفاقية عند صياغتهم للأحكام التفصيلية كانت لهم رؤيا أخرى، لأنه عند تمحصها نجدها تناولت الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص، وأهملت الجوانب الأدبية ويفهم إذا من الأحكام السابقة أن إتفاقية تريبس غطت كل المصنفات الأدبية، وركزت على حماية الجوانب المادية للحقوق المتصلة بها طالما أنها هي المستهدفة تجاريا<sup>4</sup>.

---

1 - عمار طاهرات- المرجع السابق- ص 152 .

2 - كارلوس كوريا- المرجع السابق- ص 28 .

3 - الطيب زروتي- المرجع السابق- ص 96 .

4 - نفس المرجع- ص 105 .



## المطلب الثاني

### علاقة إتفاقية تريبس بالمنظمات والإتفاقيات الدولية

لم تكتف إتفاقية تريبس بحماية فرع واحد من فروع الملكية الفكرية<sup>1</sup>، وإنما جمعت هذه الفروع في وثيقة واحدة، حتى تحيط بمختلف طلبات أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وإتفاقية تريبس لم تقم بعملية نسخ الاتفاقيات التي سبقتها، بل إستغرقت وطورت أحكام تلك الإتفاقيات في مختلف مجالات الملكية الفكرية<sup>2</sup>، وفي هذه الإتفاقية يشير إصلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 الى 07 المدرجة في الجزء الثاني من إتفاقية تريبس .

ولما نتفحص مضمون إتفاقية تريبس نجد أنها لم تخرج عن المجال العام الذي تطرقت إليه الإتفاقيات التي سبقتها<sup>3</sup>، إلا أنه أضافت إتفاقية تريبس أحكام قانونية لم تكن متواجدة من قبل في الإتفاقيات التي سبقتها حتى تفرض حماية أكثر فعالية، ويشمل تعبير الحماية ما يؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية وإكتسابها ونطاقها وإستمرارها ونفاذها .

وكذلك بإقرارها إلتزامات وإشترطات إضافية بشأن عناصر الملكية الفكرية، وأقل درجة تلك المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، فمست برامج الحاسوب والحقوق المجاورة، وسنتناول في هذا المطلب علاقة إتفاقية تريبس بالمنظمات الدولية، ثم نتطرق لعلاقة إتفاقية تريبس بالإتفاقيات الدولية وذلك وفق التفصيل الآتي :

### الفرع الأول : علاقة إتفاقية تريبس بالمنظمات الدولية

إن لإتفاقية تريبس علاقة وثيقة مع المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للصحة ولإتفاقية تريبس علاقة ترابط وتكامل مع عدة

---

<sup>1</sup> - نصر الدين أبو الفتوح فريد حسن- المرجع السابق- ص 61 .

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق- ص 25 .

<sup>3</sup> - صلاح زين الدين- الملكية الصناعية والتجارية (براءة الإختراع- الريوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية ) - المرجع السابق- ص 460 .

إتفاقيات، أبرزها إتفاقية برن وإتفاقية روما فيما يدرج ضمن حماية الملكية الأدبية والفنية، لما أحالت لهم من قواعد، وإتفاقية باريس وإتفاقية واشنطن وإتفاقية اليوبوف فيما يخص حماية حقوق الملكية الصناعية، كما أن لإتفاقية ترييس علاقة وثيقة مع إتفاقية الغات، لأنها وضعت الأحكام والمبادئ العامة التي تعمل على تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، فيما يخص الأعمال والمبادلات التجارية .

إن إتفاقية ترييس تخدم جميع الإتفاقيات المشمولة الواردة في منظمة التجارة العالمية بأحكام إتفاقية ترييس، فجاءت مكملة لأحكام الإتفاقيات المشمولة التي جاءت بها المنظمة، حيث أن إتفاقية ترييس تخدمها من عدة زوايا، فمثلا نجد أن حماية حقوق الملكية الفكرية تساهم في معرفة المنتجات ومنشأها مما يسهل معرفة صاحب المنتجات المنخفضة السعر .

وعليه تسعى هذه الإتفاقية إلى تحقيق تقوية حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وإدراكها أن نظام الحماية الشامل يمنع بدرجة كبيرة قرصنة وتقليد الملكية الفكرية<sup>1</sup>، نتطرق في هذا الفرع للمنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بإتفاقية ترييس، ثم نتناول المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقتها بإتفاقية ترييس، وأخيرا المنظمة العالمية للصحة وعلاقتها بإتفاقية ترييس، وذلك في النقاط الآتية :

#### أولا : منظمة التجارة العالمية وعلاقتها بإتفاقية ترييس

إن إتفاقية ترييس نجدها مرتبطة بمختلف الأعمال التجارية ، فإذا قام التاجر عن طريق مقالته بإنتاج أو التحويل أو الإصلاح أو إنشاء منشأة معينة فتكون الملكية الفكرية مرتبطة بهذه المركبات، أو الإلتزامات التي تقع عليه عن طريق إستغلال عناصر الملكية الفكرية أو الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، ولا تكون المنشأة متطورة إلا إذا أنفقت

---

<sup>1</sup> - نصر أبو الفتوح فريد حسن - حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة 2007 م - ص 122.

على مجال البحث العلمي الذي يخص الملكية الفكرية، وعلى كافة مستويات المزيج الإنتاجي من نفقات التجهيز والتركيب والصيانة و صنع المنتج النهائي .

وعليه إن الأنواع الرئيسية لحق مخترع الملكية الصناعية عادة ما تكون من موضوعات القانون التجاري، فترجمة الأشياء المادية المتعلقة بالفكر إلى المنتج هي التي تنشأ إرتباط وثيق بين الملكية الفكرية والملكية التجارية<sup>1</sup>، لذلك جاءت إتفاقية تريبس بتجسيد العلاقة القوية والمتينة بين أحكام حقوق الملكية الفكرية وقواعد ونظم التجارة الدولية<sup>2</sup>، وكلاهما يعملان على الإنقاص من الممارسات التي تعوق التجارة الدولية، بالإشتراك في إستخدام نفس الوسائل من طبيعة المنتجات وأهميتها .

ومن هنا نستنتج أن هناك علاقة عضوية بين حماية حقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية<sup>3</sup>، وما يعزز الإرتباط بينهما ممارسة الحقوق الفكرية يخلق منافسة، وممارسة التجارة كذلك يخلق منافسة ووسيلة الإتصال التي تجمع بين المنتجات الفكرية والصناعية، فحركة المنتجات بين الدول من خلال عملية التصدير والإستيراد تحكمها نسبة الطلب والعرض، وتحميها وتراقبها قواعد الملكية الفكرية والتجارة معا فإذا كان القانون التجاري هو مجموعة القواعد التي تضبط عمل التجار وتحدد الأعمال التجارية، فإن الملكية تحدد القواعد التي تحمي حقوق المبتكرين والمخترعين .

---

<sup>1</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري-المرجع السابق - ص 448 .

<sup>2</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 40 .

<sup>3</sup> - كما يرتبط قانون الملكية الفكرية بالقانون المدني من خلال أهلية التصرف وبأهلية الوجوب والأداء التي جاءت في المادة 40 وما يليها من القانون المدني بما تشترطه من سن الرشد وبين تمييز وحالة فقد الأهلية ، فالقانون التجاري يعتبر حقوق الملكية الفكرية أنها تشكل جزء لا يتجزأ من نظرية المحل التجاري بإعتبار هذا الأخير مالا منقولاً معنوياً، ولا يقتصر تدخل القانون التجاري بصدد حقوق الملكية الفكرية على عناصر المحل التجاري، بل يمتد ليشمل قانون الشركات التجارية حيث قد يتكون رأس مال الشركة التجارية والذمة المالية لصاحبها من حصص معنوية تشمل حقوق الملكية الفكرية كبراءة الإختراع أو علامة صناعية أو تصاميم صناعية- وفي هذا الصدد يشترط القانون التجاري لقبول تضمين حقوق الملكية الفكرية كمساهمة في رأس مال الشركة أن تقيم هذا نقدا بواسطة خبير مالي- عجة جيلالي- أزمات حقوق الملكية الفكرية- ص 189 وص 194 .

نظرا لما لعنصر التكنولوجيا من دور مهم في الإنتاج والإنتاجية، وتحقيق مكاسب إقتصادية وتجارية للدول الأعضاء التي تمتلك التفوق فيه<sup>1</sup>، لذا أعطت منظمة التجارة العالمية لإتفاقية تريبس مهمة حماية الابتكار والإستثمار من كل الممارسات التي تقيد التجارة بإستخدام أدوات قانونية تحيط بجميع عناصر الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة، والتي تضيف على المنتج طابعا فنيا أو تقنيا .

لقد إنبثقت إتفاقية منظمة التجارة العالمية عن الجولة الأخيرة من المفاوضات متعددة الأطراف في جولة الأورغواي، وقد تم الإدعاء في هذه الجولة بأن غياب الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية يكون عقبة أمام التجارة وتكلف الدول المتقدمة 300 بليون دولار من العائدات سنويا، لذلك إتفاقية تريبس عملت على حماية حقوق الملكية الفكرية على النحو الذي يكون ضروريا ومهما لصالح التجارة الدولية<sup>2</sup> .

وتعد منظمة التجارة العالمية بمثابة ميثاق يشهد بقيمة الملكية الفكرية في عالم الأعمال فخصصت جزء كبير من إهتماماتها للملكية الفكرية لدفع عجلة تنمية التجارة الدولية، فالملكية الفكرية لا تستخدم كفوائد للأرباح فقط، بل تستخدمها الشركات كذلك كميزة تنافسية .

ويقوم بناء التنافسية من منظور المصلحة القومية على أساس مكون محلي يتمثل في رفع مستوى التطور التكنولوجي، ومكون خارجي يتمثل في تأسيس تنافسية للفروع الإنتاجية على الصعيد العالمي ويوجد أربع محددات للميزة التنافسية تشمل أحوال عوامل الإنتاج أولى هذه المحددات، وتأتي أحوال الطلب المحلي ثانيا، ويمثل الإستثمار الأجنبي المباشر المحدد الثالث وتمثل إستراتيجية المنشأة وهيكل الصناعة وطبيعة المنافسة المحلية المحدد الرابع للميزة التنافسية الدولية<sup>3</sup> .

أنشأت منظمة التجارة العالمية في مدينة مراكش المغربية يوم 15-04-1994 م حيث تم التوقيع على أكبر إتفاق خاص بالتجارة من طرف 107 دولة من أصل 125 دولة، ودخلت حيز

---

<sup>1</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 105 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها- الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي- الاسكندرية-سنة 2009 م - ص 164 .

<sup>3</sup> - ناصر جلال -المرجع السابق- ص 211 .

التنفيذ في 01-01-1995 م<sup>1</sup>، وهي منظمة دولية خصصت لتنظيم التجارة الدولية بين الدول فهي تعد ملتقى للمفاوضات متعددة الأطراف<sup>2</sup>. تشرف منظمة التجارة العالمية على أكثر من 24 إتفاقا مختلفا أهمها هي : إتفاقية الزراعة، المنسوجات، والملابس والخدمات، العوائق الفنية للتجارة المشتريات الحكومية، التدابير الصحية والصحة النباتية، وحقوق الملكية الفكرية، وإتفاقيات أخرى<sup>3</sup>.

وعليه تتشارك إتفاقية تريبس ومنظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة بمعنى سيادة قوانين السوق ووجودها جاء لتحرير التجارة الدولية من القيود والحواجز والعراقيل، وإنتهت بنقل الملكية الفكرية من نطاقها الوطني إلى نطاقها الدولي ومن نطاقها الفكري الإنساني إلى نطاقها التجاري .

ومن المساعي التي تهدف الوصول إليها المنظمة وإتفاقية تريبس إيجاد آليات للدول النامية حتى تتمكن من تطوير نشاطاتها ومؤسساتها<sup>4</sup>، وتعد إتفاقية تريبس مكملة ومصححة للإتفاقيات التي جاءت قبلها، فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع عناصرها، والحث على الشفافية في المعلومات وعدم حجب المعطيات، ومحاربة المنافسة غير مشروعة، وتعتبر أحد الإتفاقيات الملحقه بإتفاقية منظمة التجارة العالمية.

لقد تمكنت الدول المتقدمة من تحقيق غايتها في إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن إدارة ومراقبة المنظمة العالمية للتجارة، وكانت قد نادت بهذا المطلب في عرض مفاوضات الأورغواي، حتى تضمن حماية واسعة للبراءات والعلامات التي تمتلك معظمها<sup>1</sup>، وعلى أساس هذه العلاقة التبادلية تحقق متطلبات المجتمع والأفراد على حد سواء، فكلاهما يؤثر على الأنشطة الإقتصادية التي يمكن توزيعها على ثلاث قطاعات هي : القطاع الأول يدخل ضمن مجال الزراعة، والقطاع الثاني يشمل صناعة وتحويل المواد بوسائل مختلفة وأخيرا أنشطة الخدمات التي يتراوح بين النقل والتجارة... الخ .

---

1 - يوسف مسعداوي- المرجع السابق- ص 125.

2 - برابح سعيد- مقراني خلود- المرجع السابق -ص 263 .

3 - الصادق بوشنافة- المرجع السابق- ص 01.

4 - صبري حمد خاطر - المرجع السابق- ص 3 .

ومع بداية القرن العشرين شهد العالم بداية التقارب بين القوانين سواء في شقيها الموضوعي والإجرائي، وظهر ما يعرف بالقانون الموحد، وهو ما انعكس على أثر وتأثر الإتفاقات المشمولة على منظمة التجارة العالمية من جهة، وعلى التشريعات الوطنية من جهة أخرى مثل ما هو الحال في قوانين المنافسة، والإغراق والمناقصات والمزايدات وقوانين الجمارك، وقوانين الملكية الفكرية... إلخ<sup>2</sup>، وما طرأ على إتفاقية تريبس لتسوية منازعات الملكية الفكرية من توافق مع مذكرة التفاهم<sup>3</sup>.

وما يؤدي بنا القول بأن حماية الملكية الفكرية وفق إتفاقية تريبس تعد من أدوات السياسة التجارية هو أن إستغلال حقوق الملكية الفكرية ذو طابع دولي وعالمي خاصة في ظل الإلكترونيات الرقمية فشهدت المراكز النسبية للإقتصاديات المختلفة تطور سريع بعد الحرب العالمية الثانية<sup>4</sup>.

ترتكز منظمة التجارة العالمية على عدة مبادئ حتى يتم تأطير عملها كما يلي<sup>5</sup> :

- وجود رغبة لدى الدول الأعضاء للإنضواء في ترتيبات مشتركة من أجل التوصل إلى تخفيض التعريفات والحواجز التجارية، وكذا إزالة المعاملات التمييزية في العلاقات التجارية .
- قبول الدول الأعضاء بتكريس التعاون الدولي في مجال التجارة والإقتصاد، بالتأكيد على أنه السبيل الوحيد لرفع مستوى المعيشة، وتوظيف العمالة ونمو القيمة الحقيقية للدخل .
- السعي لتحقيق المنفعة المشتركة بين الدول بما يضمن تقدم جميع الدول .

---

<sup>1</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 360.

<sup>2</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 30 .

<sup>3</sup> - عادة ما يستعمل لفظ مذكرة التفاهم للدلالة على طك دولي ذي صفة رسمية، أقل شأنًا من الصفة الرسمية للإتفاقية الدولية، ولقد أبرمت المنظمة العالمية للتجارة مع الدول الأعضاء مذكرات التفاهم لتنظيم عمليات التجارة وتسوية المنازعات الدولية أو لمقصد آخر- يحيي ياسين الدليمي- تعديل المعاهدات الدولية- الطبعة الأولى- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- سنة 2017 م ص 33.

<sup>4</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 52 .

<sup>5</sup> - يوسف مسعداوي- المرجع السابق- ص 121 .

- كما تقوم منظمة التجارة العالمية على مبدئين أساسيين ينظمان عملها هما مبدأ المعاملة الوطنية وقاعدة البلد الأكثر رعاية في منظمة التجارة العالمية، فالمبدأ الأول يتطلب تحقيق البلدان الأعضاء معاملة البضائع الأجنبية بقدر من التفضيل لا يقل عما تحظى به البضائع التي يقتضيها ذلك البلد، أما المبدأ الثاني هو مبدأ المعاملة بالمثل الذي يوجه التخفيضات الجمركية ويجعلها سهلة التحقيق من الناحية السياسية في الداخل<sup>1</sup> .

وإن من بين الأهداف التي تسعى منظمة التجارة العالمية لتحقيقها هو تحرير التجارة الدولية عن طريق قيام الدول الأعضاء بإجراء المفاوضات لتحقيق القيود على واردتها مقابل حصولها على تحقيق مماثل للقيود المفروضة على صادراتها، وجاء هذا المبدأ كنتيجة لصيغتين الصيغة الأولى تتمثل في التخفيض الجمركي العام، والتي تم إنتهاجها في جولة طوكيو 1973-1979 م أما الصيغة الثانية فتأخذ بشكل التخفيض الجمركي بند مقابل بند أو سلعة مقابل سلعة، وهو ما أسفرت عنه الفترة الممتدة من 1947 م - 1949 م<sup>2</sup> .

وتضمنت كذلك المنظمة مبدأ التقيد بقواعد السلوك في المعاملات التجارية بين الدول وفحوى هذا المبدأ هو إلزام الدول الأعضاء بتجنيب الإغراق وتكريس الشفافية<sup>3</sup>، والإعتماد على أسلوب المفاوضات بغية تحرير التجارة العالمية<sup>4</sup> .

تعد الأهداف العامة للمنظمة العالمية للتجارة هي نفسها الأهداف التي أقرتها إتفاقية الغات إلا أنه أضيف لها هدفان هما ضرورة التوسع في تجارة الخدمات والعمل على حماية البيئة وصيانتها،

---

<sup>1</sup> - أمريتا نارليكار وعبد الإله الملاح و أحمد ياسين- كتاب الوجيز في منظمة التجارة- الطبعة الأولى - دار العبيكان - الرياض - سنة 2008 م - ص 62 .

<sup>2</sup> -يوسف مسعداوي-المرجع السابق- ص 123 .

<sup>3</sup> -صالح صالح- الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الإقتصادي مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير -جامعة فرحات عباس - سطيف - المجلد الأول- العدد الأول -الصادر بتاريخ 01-06-2002 م- ص 50 .

<sup>4</sup> - يوسف مسعداوي- المرجع السابق- ص 129 .

كما أن إتفاقية الغات حمت السلع بينما منظمة التجارة العالمية حمت السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

إن البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ورغبة منها في تخفيض العراقيل والحواجز التي تؤدي إلى ركود التجارة الدولية، أخذت في الحسبان ضرورة تشجيع الحماية الشاملة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، خصوصاً ما له صلة بالتجارة، حتى تضمن بأن لا تصبح الآراءات والتنفيذات لحقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

فرأت ضرورة وضع ترتيبات وقواعد<sup>1</sup>، بتطبيق المبادئ الأساسية التي جاءت بها إتفاقية الغات لعام 1994 م، والإتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، مع وضع المبادئ والمعايير الكافية فيما يخص إستخدام حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بالإضافة إلى الأدوات الفعالة والمواتية لإنفاذ ومنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص، وإن الغرض الأساسي لإتفاقية تريبس هو التحكم في كافة مراحل العمليات التكنولوجية<sup>2</sup>.

مع الأخذ بعين الإعتبار القدرة التصنيعية للدول بوضع الترتيبات الإنتقالية التي تهدف إلى السماح للدول النامية للمشاركة في نتائج المفاوضات، ويؤكد حاجتها إلى إطار متعدد الأطراف يحيط وينظر للتجارة الدولية في السلع المقلدة<sup>3</sup>، وتسعى إتفاقية تريبس لخدمة الإتفاقيات المشمولة في المنظمة العالمية للتجارة، وسوف نفتصر للتطرق لخدمة إتفاقية تريبس للزراعة ولمكافحة الإغراق في النقاط الآتية:

---

<sup>1</sup> - ناصر جلال - المرجع السابق - ص 236 .

<sup>2</sup> - صالح صالحي - المرجع السابق - ص 62 .

<sup>3</sup> - ناصر جلال - المرجع السابق - ص 237 .



## الإرتباط الأول : خدمة إتفاقية تريبس لإتفاقية الزراعة المشمولة في المنظمة

يلعب القطاع الزراعي دورا هاما في إقتصاديات الدول كافة، لذلك عملت على إخضاع هذا القطاع ومنتجاته إلى الكثير من السياسات الحمائية المتشددة بهدف دعم وحماية السلع والمنتجات الغذائية<sup>1</sup>، حيث تضمنت وركزت هذه السياسة في خضم إتفاقية الزراعة على ثلاث إعتبارات :

**الإعتبار الأول :** إستخدام التعرفة الجمركية المفروضة على السلع الزراعية والغذائية المستورة كأداة للتحكم بدرجة المنافسة التي تسمح بها هذه الدول داخل أسواقها، وتكون هذه التعرفة متغيرة وذات علاقة عكسية بالأسعار .

**الإعتبار الثاني :** الدعم الحكومي بمختلف صوره، من إعانات مالية، وتحديد لمستويات الأسعار أو ضمان حد أدنى لأسعار المنتجات، بالإضافة لتدخل الدولة، وذلك عند تدني الأسعار .

**الإعتبار الثالث :** دعم الصادرات من السلع الزراعية لضمان مقدرتها على المنافسة في الاسواق العالمية على أساس الأسعار المنخفضة والجودة العالية، فتقوم إتفاقية تريبس بخدمة إتفاقية الزراعة من خلال التدابير والإجراءات المفروضة على الجمارك، والسلطات القضائية التي يمكن أن تلجأ إليها، عند إخطار عن وجود شبهة أو وجود منتجات محلية أو أجنبية مقلدة في مناطق العبور .

## الإرتباط الثاني : خدمة إتفاقية تريبس لمكافحة السلع الأجنبية المقلدة

يعرف الإغراق بأنه عملية بيع سلعة منتجة محليا في سوق أجنبي بسعر أقل من سعرها الحقيقي في بلد المنشأ، وذلك بهدف تعظيم الأرباح بإتباع القانون العام لتعظيم الأرباح ( Marginal Revenue = Marginal COST)، أو بهدف منافسة المنتج المحلي على أساس السعر المنخفض ودفع المنتج للخروج من السوق لتبقى السيطرة للمنتج المستورد<sup>2</sup>، فتعمل إتفاقية تريبس على مكافحة السلع الأجنبية المقلدة من خلال تبين مصدر المنتجات ومنشأها الأصلي وخصائصها، حتى يتمكن

---

<sup>1</sup> - ديماء علي محمود محافظة- أثر إتفاقيات التجارة الحرة على الصناعات الدوائية والغذائية في الإقتصاد الأردني- رسالة ماجستير- تخصص إقتصاد- كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة اليرموك-سنة 2007 م- ص 31 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع- ص 24 .

أصحاب الحقوق من التبليغ عن الانتهاكات المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الفكرية ومجابهة المنافسة الغير مشروعة .

### ثانيا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقتها بإتفاقية تريبس

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أول منظمة نظمت الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على إختلاف أصنافها، وكافحت التقليد بمختلف صوره، وهي منظمة دولية حكومية ومقرها جنيف<sup>1</sup>، أنشأت عام 1967 م بعد إجراء محاضرة أستوكهولم التي كانت تهدف إلى ترقية إتفاقيتين باريس وبرن، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970 م<sup>2</sup> .

كما تعتبر المنظمة جهازا دوليا لمساندة الدول النامية من خلال ترقيتها للأنظمة القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وأصبحت إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة سنة 1974 م، وقد إنضم إليها حتى الآن أكثر من 180 دولة منها الجزائر التي صادقت عليها سنة 1975 م<sup>3</sup> .

كما إنضمت الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات التي تديرها المنظمة كإتفاقية باريس وإتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات وإتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، وإتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، ومعاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما فيما يخص مجال الملكية الأدبية والفنية فأنضمت الجزائر إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والإتفاقية العالمية حول حق

---

<sup>1</sup> - إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بأستوكهولم في 14 جويلية 1967 م المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975 م- الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 14 فيفري 1975 م .

<sup>2</sup> - صدوقي غريسي- بوشيخي محمد رضا- المرجع السابق- ص 64 .

<sup>3</sup> - الأمر رقم 75-02 مكرر- المؤرخ في 09-01-1975م - المتضمن المصادقة على إنضمام الجزائر لإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية- الجريدة الرسمية عدد 13-الصادرة في 14-02-1975 م .

المؤلف، ولقد صادقت الجزائر على المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123-13 المؤرخ في 03-04-2013 م<sup>1</sup>.

تتكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية من مدير عام الذي يعتبر الرئيس التنفيذي للإتحاد وهو الذي يمثلها، ومن مكتب دولي للمنظمة الذي يباشر المهام الإدارية للدول الأعضاء فضلا عن أي مهمة توكلها إليها الجمعية، كما يوجد لدى الإتحاد جمعية، التي يتكون من الأطراف المتعاقدة حيث يمثل كل طرف عضو مندوب واحد، ويمكن أن يساعده مناوبون ومستشارون وخبراء<sup>2</sup>.

وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إدارة الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعددها أكثر من 24 إتفاقية دولية، وتقدم الوايبو المساعدات المالية والتقنية للحكومات والمنظمات، وتعمل على تسهيل الإجراءات المتصلة بالملكية الفكرية<sup>3</sup>.

وتهتم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية في جميع أنحاء العالم، وإرسائها قواعد التعاون بين الدول ومنظمة التجارة العالمية في إطار إتفاقية تريبس، ففي مجال حق المؤلف تتولى الإشراف على إدارة المعاهدات والإتحادات التابعة لها.

وتقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية المساعدة والدعم للدول النامية من خلال إرسائها لبرنامج الوايبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يهدف إلى الحث على الإبداع في مجالات الآداب والفنون والعلوم في الدول النامية، ويعزز تشجيع نشر وتداول هذه الإبداعات بين الدول ومساعدة البلدان النامية من خلال دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق

---

<sup>1</sup> - نسرين شريفي - حقوق الملكية الفكرية - دار بلقيس - دار البيضاء - سنة 2014م - ص 11.

<sup>2</sup> - سهيلة جمال دوكاري - حماية تصاميم الدوائر المتكاملة - الطبعة الأولى - القاهرة - سنة 2015 م .

<sup>3</sup> - عبد السلام مخلوفي - أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) المرجع السابق - ص 209 .

المؤلف والحقوق المجاورة بإصدار المعاجم والنشرات لصالح هذه البلدان بلغات متعددة وذلك للاستفادة من تجارب المنظمة ومشورتها في كل القضايا المتعلقة بحماية حق المؤلف<sup>1</sup>.

### ثالثاً : المنظمة العالمية للصحة وعلاقتها باتفاقية تريبس

المنظمة العالمية للصحة هي السلطة المسؤولة عن الإدارة والتنسيق في مجال الصحة داخل منظمة الأمم المتحدة، وهي المسؤولة عن تولي القيادة في المسائل الصحية العالمية وصياغة جدول أعمال الأبحاث الصحية، ووضع القواعد والمعايير، وتحديد الخيارات السياسية القائمة على الأدلة، وتقديم الدعم التقني للبلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها<sup>2</sup>.

ويتم التعاون الثلاثي وفق ما حددته المبادئ المقررة في إعلان الدوحة لسنة 2001 م الذي شكل إطار التعاون المتعدد الأطراف في هذا المجال، وأرشد منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية على التحالف لمحاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما إحتوى على توفير الدعم التقني والسياسي الذي يطلبه الأعضاء، وإصدار منشورات مشتركة، والمشاركة المتبادلة في برامج التدريب<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة إتفاقية تريبس بالإتفاقيات الدولية

إن لإتفاقية تريبس علاقة ترابط مع بعض الإتفاقيات التي سبقتها، وإذا كانت الإتفاقيات الدولية التي سبقت هذه تريبس تختلف معها من حيث المنهج أو الأسلوب أو المحتوى، ومن حيث نوعية الحقوق الممنوحة، إلا أنهما يشتركان في قواعد الإحالة، فمن خلالها تسري على إتفاقية تريبس نفس ما جاء في إطار إتفاقية برن وروما وباريس وواشنطن فيما يخص الحماية التفصيلية الموضوعية،

---

<sup>1</sup> - عماد محمد سلامة- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج - دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - 01 جانفي 2005 م - ص 191 .

<sup>2</sup> - مظمة الصحة العالمية- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية - وثيقة منشورة على الموقع file:///C:/Users/kader/Downloads/9789240028722-ara-1.pdf - تاريخ الإطلاع عليه 2021-05-21 بتوقيت 14:20 سا.

<sup>3</sup> - مظمة الصحة العالمية- المرجع السابق -ص 31 .

وكذلك لإتفاقية تريبس علاقة مع إتفاقية الغات، لأن هذه الأخيرة جاءت بالمبادئ الأساسية لتسوية المنازعات للممارسات المتعلقة بالتجارة التي طورتها المنظمة العالمية للتجارة وجعلتها تخضع لنظام القانون الدولي الجديد وأدخلت حقوق الملكية الفكرية تحت غطاءها .

وعليه لقد جاءت إتفاقية تريبس بقواعد مطابقة لبعض الإتفاقيات في بعض الأحكام العامة والتفصيلية في مجال حماية الملكية الفكرية<sup>1</sup>، وهذا لكي تبقي على نفس الأساس الذي قامت عليه الملكية الفكرية في كل من إتفاقية باريس وبرن، ويعود ذلك إلى إقتناع الهيئة المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة بتلك الأحكام التي سبقت هذه الإتفاقية، وأبرز دليل على أن إتفاقية تريبس مكمله للإتفاقيات التي سبقتها هو الإحالة إليها في بعض الأحكام .

ويفهم مما سبق أن إتفاقية تريبس قد جمعت أحكام الإتفاقيات الدولية الرئيسية في وثيقة واحدة حققت الترابط فيما بينها، بعدما كانت مقررة في بنود متفرقة<sup>2</sup>، ولهذا نتناول في هذا الفرع لإتفاقية برن وعلاقتها بإتفاقية تريبس، ثم إتفاقية روما وعلاقتها بإتفاقية تريبس، ونتبع ذلك إتفاقية باريس وعلاقتها بإتفاقية تريبس، بالإضافة لإتفاقية اليوبوف وعلاقتها بإتفاقية تريبس، وكذلك إتفاقية واشنطن وعلاقتها بإتفاقية تريبس، وإتفاقية الغات وعلاقتها بإتفاقية تريبس، وأخيرا نتطرق لإتفاقية التنوع البيولوجي وعلاقتها بإتفاقية تريبس، وذلك فيما يلي :

#### أولا : إتفاقية برن وعلاقتها بإتفاقية تريبس

تنظم إتفاقية برن حماية حقوق التأليف والنشر للمصنفات الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم تحقق الإتفاقية هذا الغرض من خلال إعتداد ثلاثة مبادئ أساسية، ووضع أحكام تحدد الحد الأدنى من الحماية لهذه المصنفات بموجب مبدأ المعاملة الوطنية<sup>3</sup>، فإن الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر محمية على أساس غير تمييزي سواء كانت أعمال محلية أو أجنبية، بموجب مبدأ الحماية

---

<sup>1</sup> - الطيب زروتي- المرجع السابق- ص 98 .

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي الحجازي- المرجع السابق - ص 26 .

<sup>3</sup> - إتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية المبرمة في 09 سبتمبر 1886 م - المتممة والمعدلة -إنضمن إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341 - 97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 م -الجريدة الرسمية -العدد 61 الصادرة في 14 سبتمبر 1997 م .

التلقائية، تتم حماية هذه الأعمال دون إجراءات الإمتثال<sup>1</sup>، وسنشرح أكثر تفصيلا<sup>2</sup> هذه المبادئ فيما يلي:

**1: مبدأ المعاملة الوطنية :** معناه أن المؤلفات التي نشرت لأول مرة في بلد ما يستفيد من نفس الحماية في الدول الأعضاء الأخرى.

**2: مبدأ الحماية الآلية :** نعني بذلك أن لا تتطلب حماية حقوق الملكية الفكرية وفق إتفاقية برن أي إجراء شكلي .

**3: مبدأ إستقلالية الحماية :** يقصد به أن الحماية التي تضمنتها الإتفاقية مستقلة عن الحماية الداخلية لجميع الدول الأعضاء .

أحالت إتفاقية تريبس الى المواد بين 1- 21 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا لتعديل باريس لسنة 1971 م<sup>3</sup>، وملحقها فيما عدا المادة 6 مكرر من الإتفاقية أو الحقوق النابعة عنها لكن إلى جانب ذلك إستبعدت إتفاقية تريبس تطبيق الأحكام التي جاءت بها المادة 6 من إتفاقية برن على الدول الأعضاء، ومنه لا تلحق هذه الأحكام أي حقوق، ولا ترتب أي إلتزامات، وفحوى هذه المادة أن الحقوق المعنوية لأصحاب المصنفات الأدبية والفنية هي حقوق خالصة للمؤلف أو ورثته<sup>4</sup> .

إلا أنه أدخلت إتفاقية تريبس على المصنفات الأدبية والفنية تغييرات وتعديلات مقارنة بإتفاقية برن، وتجسد ذلك من إستبعاد جزء من نطاق الحماية والنصوص التي تتعلق بالحقوق الأدبية والفنية

---

<sup>1</sup> . 52 -p cit- op kaya- tala -<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - نسرين بلهوارى- حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ( بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد ) 8 الطبعة الأولى- دار بلقيس للنشر و التوزيع- دار البيضاء- سنة 2013 م -ص 24 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 9 فقرة 1 من إتفاقية تريبس على أنه : " تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها، غير أن الدول الأعضاء، وبموجب هذه الاتفاقية، لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق الناشئة عنها" .

<sup>4</sup> - الطيب زروتي-المرجع السابق- ص 103 .

التي تتضمن الحق في الاسم، وإحترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والإلتزامات المتعلقة بها من إشارة إلى المصدر<sup>1</sup>.

### ثانيا : إتفاقية روما وعلاقتها بإتفاقية تريبيس

هذه الإتفاقية العالمية إهتمت بحماية الفنانين المؤدين للأعمال الفنية ومنفذيها، ومنتج التسجيلات السمعية وهيئات البث الراديوفونية، وتم إنعقادها في روما سنة 1961 م<sup>2</sup>، وإن في إطار هذه الإتفاقية بينت المفاهيم الآتية<sup>3</sup> :

أ: المؤدون هم الممثلون والعازفون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بنشاط الغناء في الأعمال الأدبية والفنية أو ينتجون أو يشتركون في تلك الأعمال أو يلقونها .

ب : الفنوگرام هو أي عملية تعديل سمعي للأصوات الخاصة بغرض ما أو أي أصوات أخرى .

ج : منتج الفنوگرام " هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتعديل صوت العرض أو أي أصوات أخرى.

د : النشر " : هو تقديم نسخ من الفنوگرام عن طريق وسائل العرض وبكميات معقولة .

هـ: إعادة الإنتاج " هو المنتج النهائي الذي يظهر منه التسجيل الصوتي بعد تعديله ونشر نسخة أو نسخ عديدة.

و : الإذاعة " هي بث لاسلكي للصوت دون الصورة أو دمجها معا يتم توصيله للجمهور .

ز : إعادة الإذاعة: هي قيام إحدى المؤسسات الإذاعية ببث تسجيل ما قامت بثه إذاعة حقوق أخرى.

---

<sup>1</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 124 .

<sup>2</sup> - محي الدين عكاشة - حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد - الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - سنة 2007 م - ص 32 .

<sup>3</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 75 .

### ثالثاً: إتفاقية باريس وعلاقتها بإتفاقية تريبس

لقد أبرمت هذه الإتفاقية في 20 مارس 1883 م، وتعرف باسم إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وتلاها بعد ذلك عدة تعديلات، أول تعديل ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1900 م وثاني تعديل وقع في واشنطن بتاريخ 2 جوان سنة 1911 م، وثالث تعديل مسها كان في لاهاي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1925 م، وطراً التعديل عليها لرابع مرة في لندن بتاريخ 02 جوان 1934 م، وأعيد صياغتها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1958 م، و عدلت كذلك بتاريخ 14 جوان سنة 1967 م بأستوكهولم، وثبتت على تعديل وصياغة أخيرة إلى غاية اليوم ذلك سنة 1979 م، وأصبحت إتفاقية باريس سارية المفعول منذ تاريخ 03 مارس سنة 1993 م، ولقد صادقت الجزائر على إتفاقية باريس سنة 1966 م، من خلال الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1966<sup>1</sup>، وتضم المعاهدة 114 دولة عضوا من بينها 17 دولة عربية .

وتعد إتفاقية باريس المنطلق الأساسي والرئيسي لحماية حقوق الملكية الصناعية، لأنها وضعت الأسس القانونية المتعلقة بمختلف جوانب الابتكار حينها، وتدير هذه الإتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي مقرها جنيف<sup>2</sup>، وتعرف بالإتفاقية الأم في مجال حماية الملكية الصناعية لكونها أول تشريع دولي قام بوضع نظام قانوني يعمل على حماية حقوق الملكية الصناعية، ولقد تضمنت العناصر المحمية وفق إتفاقية باريس كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والإسم التجاري والعلامات التجارية، والبيانات الجغرافية، وقمع المنافسة غير المشروعة .

وتضمنت الإتفاقية 30 مادة تطرقت فيها إلى أحكام وقواعد تنظم مبادئ ثلاثة، كما تناولت الأحكام التفصيلية المتعلقة ببراءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات والأسماء التجارية والمنافسة الغير مشروعة، ونسوف نشرح هذه المبادئ فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - شريفة ناجم- حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والإتفاقيات الدولية-الطبعة الأولى- دار الخلدونية للنشر والتوزيع- القبة- سنة 2014 م- ص121 .

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق- ص15 .



## المبدأ الأول : مبدأ المساواة بين الدول

يتمثل مفهوم المساواة بين الدول في تكافؤ الفرص المتاحة بين مواطني الدول بمعنى أن رعايا كل دولة من دول إتحاد باريس جعلهم يتمتعون بنفس المزايا الممنوحة من قبل جميع الدول الأخرى، أو تلك التي سوف يتمتعون بها بشكل مستقبلي<sup>1</sup>.

## المبدأ الثاني : مبدأ الأولوية

حسب المادة السادسة من إتفاقية باريس فإن صاحب الملكية الصناعية يخضع لمبدأ الأسبقية في إيداع طلب تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة، وعليه فالعبرة بتاريخ التسجيل الأسبق، فمثلا يصبح مالك العلامة يتمتع بحقوقه الإستثنائية للعلامة بمجرد التسجيل، وذلك بأثر رجعي قبل إنتهاء ستة أشهر تسري إبتداء من تاريخ إيداع الطلب .

## المبدأ الثالث : مبدأ الإستقلالية

مبدأ الإستقلالية يعني إستقلال حماية أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية في أكثر من دولة بحيث يكون إلغاء أو تسجيل في دولة متعاقدة لا يؤثر على سلامة تسجيلها في الدول المتعاقدة الأخرى .

أقرت إتفاقية تريبس على أنه فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الإتفاق الحالي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 16 والمادة 19 من معاهدة باريس لعام 1967 م، وعلى الأحكام الواردة في إتفاقية باريس كما سبق البيان التي تعتبر ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تريبس، ولا يشترط إذا كانوا أعضاء في إتفاقية باريس أم لا<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص 16 .

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي الحجازي - المرجع السابق - ص 45 .

#### رابعاً: إتفاقية اليوبوف وعلاقتها بإتفاقية تريبس

تعتبر إتفاقية اليوبوف أهم الإتفاقيات التي إهتمت بموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق إعطاء لمربي الصنف حقوق إستثنائية<sup>1</sup>، وهي أول إتفاقية دولية تقوم بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وقد أنشأت الإتحادية إتحاداً دولياً يضم الدول الأطراف في الإتفاقية، وهي إتفاقية دولية مستقلة يقع مقرها في جنيف بسويسرا، وقد إعتمدت هذه الإتفاقية عام 1961 م، وطرأت عليها عدة تعديلات أولها في 10 نوفمبر 1972 م، ثم 23 أكتوبر 1978 م، وأخيراً في 19 مارس 1991 م، وأصبح التعديل الأخير نافذ في 24 أبريل 1998 م، وتعتمد الإتفاقية بخصوص تنفيذ أحكامها على مجلس اليوبوف الذي يتألف من ممثلين من أعضاء الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ولكل دولة عضو صوت واحد، ويسعى المجلس لتحقيق أهداف الإتحاد وتطويره وإعتماد برنامجه وميزانيته<sup>2</sup>.

وتهدف إتفاقية اليوبوف إلى وضع نظام قانوني فعال لحماية الأصناف النباتية والهندسة الوراثية التي يقصد بها التدخل في الكيان المورثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من طرف أربعة أوجه، إما لحذف أو بالإضافة أو بإعادة لترتيب أو الدمج من أجل إظهار خصائص مرغوب فيها، ونظم غير مرغوبة، فالهندسة الوراثية والتعديل الوراثي والتحويل الجيني أو الوراثي كلها مسميات لتقنية واحدة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - كادم صافية -في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي -رسالة ماجستير -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري بتيزي وزو -06 نوفمبر -2014 م- ص 37 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - النظام القانوني لبراءة الاختراع ( دراسة مقارنة ) - مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع - القاهرة - سنة 2009 م - ص 325 .

<sup>3</sup> - أحمد بوخني - آثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثياً على الموارد الجينية للدول - مجلة الحقيقة - جامعة أحمد دراية - أدرار - العدد 41 - 22 نوفمبر 2017 م - ص 153 .

## خامسا: إتفاقية واشنطن وعلاقتها بإتفاقية تريبس

دخلت معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة لسنة 1989 م حيز النفاذ في أول جانفي سنة 1997 م، وذلك بعد أن أودعت خمسة دول وثائق تصديقها أو إنضمامها لدى المدير العام للويبو<sup>1</sup>، وبالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، إلا أن إتفاقية تريبس أحالت إليها في بعض الأحكام القانونية، ولكن في المقابل أدخلت عليها بعض التعديلات .

أحالت إتفاقية تريبس إلى المواد من 2- 7 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، بإستثناء الفقرة 3 من المادة 6 منها، والمادة 12، والفقرة 3 من المادة 16، وكذلك منعت إتفاقية تريبس إستعمال الهندسة العكسية التي كانت تسمح بها إتفاقية واشنطن<sup>2</sup>.

كما أشير إلى صدور معاهدة خاصة بتنظيم الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وتعرف بإتفاقية لاهاي في شأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة عام 1925 م وتم تعديلها عام 1934 م بلندن، وعام 1960 م بلاهاي، وأخيرا عام 1999 م بجنيف، فجاءت المعاهدة بمفاهيم عامة لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة والتدابير اللازمة للحمايتها .

فمن خلال هذه المعاهدة يتمكن رعايا كل دولة من الدول الأعضاء أن ينقلوا حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي، والمصلحة المختصة للتسجيل الدولي للرسم والنموذج الصناعي هو المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي مقره برن، وعند تسجيل صاحب الرسم أو النموذج يصبح يتمتع بحق الإستغلال، ويضمن عدم التعدي على حقه الإستثنائي في كافة الدول المشتركة في المنظمة .

---

<sup>1</sup> - صلاح زين الدين- الملكية الصناعية والتجارية (براءة الإختراع- الريوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية ) - المرجع السابق- ص 189 .

<sup>2</sup> - الطيب زروتي-المرجع السابق- ص 121 .

ونشير أيضا إلى إتفاقية لوكارنو لعام 1968 م التي خصت التصنيف الدولي للنماذج الصناعية فلقد قسمت وصنفت المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج إلى قائمة طبقات وقائمة طبقات فرعية وقائمة حسب الفروع الأبجدية للمنتجات التي يجب إستخدامها للتسجيلات الوطنية في أقطار الدول المشتركة ولقد دخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ في 27-4-1971 م بين ست دول أعضاء هي السويد، النرويج والدنمارك و إيرلندا، والنرويج وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا<sup>1</sup>.

#### سادسا : إتفاقية الغات وعلاقتها بإتفاقية تريبس

وافقت الدول الأعضاء على وضع قواعد وأنظمة لتطبيق المبادئ الأساسية لإتفاقية ألات لعام 1994 والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup>، وعلى الرغم من أن إتفاقية الغات دامت لمدة أكثر من 50 سنة في تنظيم أمور التجارة الدولية، إلا أنها لم تصل إلى مرتبة المنظمة الدولية، وكان ضعفها واضحا من ناحية تسوية المنازعات بين الدول، وإن إتفاقية تريبس لا تلغي أيا من الإتفاقيات المذكورة سابقا بل تعتبرها مكملتها، وتحتوي إتفاقية تريبس في جانب منها على الأحكام العامة، والمبادئ التي تركز في الأصل على إتفاقية الغات الأساسية.

#### سابعا: إتفاقية التنوع البيولوجي وعلاقتها بإتفاقية تريبس

تم إعتداد إتفاقية التنوع البيولوجي في ماي سنة 1992 م، وقد عرضت هذه الإتفاقية للتوقيع عليها خلال مؤتمر المفوضين الذي عقد أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في الفترة من 05-14 جوان سنة 1962 م، وأصبحت الإتفاقية سارية منذ 29 ديسمبر سنة 1993 م، وتضم حاليا 199 عضو، وتهتم بمجال التنوع البيولوجي، وجاءت هذه نتيجة ثلاث إجتماعات للخبراء الفنيين وسبع جولات تفاوضية تمت بين نوفمبر سنة 1992 م وماي سنة 1998 م، حيث تدرس إتفاقية التنوع البيولوجي مسائل النفاذ إلى المصادر الوراثية وإقتسام الفوائد الناتجة عن

---

<sup>1</sup> - هبة المومني- حماية الرسوم والنماذج الصناعية- دراسة مقارنة- دار الحامد للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- عمان - سنة 2016 م .

<sup>2</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 231 .

إستخدام المادة الوراثية<sup>1</sup>، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي<sup>2</sup>، وتعد كذلك من بين البلدان 92 التي وقعت على بروتوكول ناغويا حول الإستفادة من الموارد الجينية الذي أعتد في سنة 2010 م<sup>3</sup>.

تعد حماية البيئة من الإنشغالات التي ركزت عليها إتفاقية التنوع البيولوجي، ووضعت لها مبادئ أساسية، حيث أقرت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 163/95 على أن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة، إذ تعتبر عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية لأنها تتعهد وفقا لأحكام هذه المادة بتوفير وبتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيا ذات الصلة بصياغة التنوع البيولوجي، ونقل تلك التكنولوجيا أو الإستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة<sup>4</sup>، وإن لإتفاقية التنوع البيولوجي عدة مبادئ أهمها<sup>5</sup>:

-التنوع البيولوجي ليس هدية الطبيعة، ولكن جاء نتيجة جهد لأنشطة المجتمعات

وللعنصر النسوي دور فعال في ذلك .

-حماية حقوق المجتمعات المحلية ضرورية لحماية المصادر البيولوجية .

- أهمية مشاركة مواطنين الدول النامية في التنوع البيولوجي الحاصل في مختلف دول العالم الثالث .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحمان عنتر عبد الرحمان-أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها - المرجع السابق- ص 113 .

<sup>2</sup> - يعرف التنوع البيولوجي على أنه : تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها، ويتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 م- يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992 م- ج- ر- عدد 32- الصادر في 14 يونيو 1995 م .

<sup>3</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 99 .

<sup>4</sup> - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 163- المرجع السابق .

<sup>5</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها - المرجع السابق- ص 140.

ومن الإلتزامات الرئيسية في إتفاقية التنوع البيولوجي التي تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذها ما يلي :

- الإعتراف بحق سيادة الدول على مصادرها البيولوجية<sup>1</sup>، وأن تلتزم الدول الأعضاء في إتفاقية التنوع البيولوجي بحماية وتشجيع حقوق السكان المحليين الأصليين على مصادره البيولوجية وأنظمة معارفهم<sup>2</sup>، وأن يكون الوصول إلى المصادر البيولوجية بناء على الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الدولة صاحبة المورد<sup>3</sup> .

- يجب أن لا تتعارض حقوق الملكية الفكرية مع المحافظة والإستخدام المستمر للتنوع البيولوجي .  
-أن تتم المشاركة العادلة في المنافع التي تنتج في الإستخدام التجاري للمصادر البيولوجية والمعارف التقليدية للمجتمعات، والإستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي، وحتى يتسنى للدول الأعضاء تحقيق ذلك ما عليها إلا مراعاة مجموعة من الضوابط أهمها :

- ضرورة تشجيع الإستخدام التقليدي للموارد وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي مهمتها الحفاظ على المصنف وضمان إستمراره في العطاء<sup>4</sup>، وتفادي إستخدام الطرق الكيماوية، وإستعمال بدلها الطرق النظيفة والمكافحة البيولوجية .

- دمج علاقة تعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص لتقليص فجوة الآثار السلبية للمخاطر المتوقعة والغير متوقعة<sup>5</sup>، وضرورة إحترام المعارف والإبتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالإستخدام المستمر لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي<sup>6</sup> .

---

<sup>1</sup> - المادة 15 فقرة 3 من إتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992 بربو دي جانيرو المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي .

<sup>2</sup> - المادة 8 من إتفاقية التنوع البيولوجي .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها - المرجع السابق- ص 193 .

<sup>4</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 78.

<sup>5</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 163.

<sup>6</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 78.

- صيانة النظم الإيكولوجية والأنواع القادرة على البقاء وتنشيطها داخل محيطاتها أو خارجها و  
إتخاذ تدابير إقتصادية وإجتماعية سليمة تكون بمثابة دافع على تشجيع وصيانة التنوع البيولوجي  
وإستخدامه على نحو إستدامته<sup>1</sup> .
- وضع بيانات بالإعتماد على التخطيط والبرمجة الوطنية بهدف حماية التنوع البيولوجي  
وتسخير كل القطاعات لصيانة وإستمرار التنوع البيولوجي<sup>2</sup> .
- التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية، ويعد هذا المبتغى  
في صالح الدول النامية لأنها تتوفر على الحصة الأكبر من الموارد البيولوجية<sup>3</sup>، وبحصولها على  
التكنولوجيا بإمكانها تطويرها عن طريق إستخدام الهندسة العكسية، والولايات المتحدة الأمريكية إتخذت  
موقفا سلبيا إتجاه هذه الإتفاقية لأنها تعترف بالدور الإيجابي لحقوق الملكية الفكرية في حفظ التنوع  
البيولوجي، كما تعتبر أصحاب القدرة التصنيعية أن هذه الإتفاقية تعرقل تطوير التكنولوجيا الحيوية<sup>4</sup> .
- ولا شك أن إتفاقية تريبس قد حققت ترابطا بين الإتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة في جميع أوجه  
الملكية الفكرية، وإن العلاقة بينها وبين تلك الإتفاقيات إمتداد قانوني لا مجال له<sup>5</sup>، كما أصبحت  
بعض الإتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لها إتساع عالمي رغم محدوديتها .

<sup>1</sup> - كادم صافية- المرجع السابق - ص 77.

<sup>2</sup> - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 163/95- المرجع السابق .

<sup>3</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 78 .

<sup>4</sup> - coban aycut -entre les droits de souverainete des etats et les droits de propriété M la régulation de la biodiversité in a con trario -vol 2- 2004- p 148 .

<sup>5</sup> - شويرب خالد- الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة-رسالة ماجستير في القانون - كلية الحقوق- الجزائر 01  
-سنة 2003 م - ص 71 .

## المبحث الثاني

### الضوابط العامة لإعمال إتفاقية تريبس

جاءت إتفاقية تريبس بمبادئ وقواعد قانونية جديدة، ومكملة للمبادئ التي تركز عليها إتفاقية باريس وبرن، كما طرأت على الإتفاقية تعديلات كان لزاما الوقوف عندها، ولقد أخضعت الدول الأعضاء إلى إلزامات وقيود يجب على الدول الأعضاء إحترامها والتقييد بها، ولكنها أخذت بعين الإعتبار تصنيف الدول من حيث القوة الإقتصادية والعلمية والتصنيعية، وأعطت للدول غير مصنعة بإعتبارها طرف ضعيف جوانب مرونة، حتى تستطيع التأقلم مع متطلبات إتفاقية تريبس لتحقيق فعالية ونجاعة أحكامها وفي خضم هذا سوف أتناول حدود المبادئ العامة لإتفاقية تريبس في المطلب الأول بعدها أتطرق لحدود القوة الملزمة لإتفاقية تريبس في المطلب الثاني، وذلك وفق التفصيل الآتي:

### المطلب الأول

#### حدود المبادئ العامة لإتفاقية تريبس

إن إتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بالخضوع للمبادئ التي أقرتها، بإعتبارها الركيزة الأساسية لإستمرارها في تحقيق أهدافها، من تكريس المساواة بين رعايا الدول الأعضاء، سواء في الحصول على الحقوق أو الإمتيازات أو التفضيلات التي تقدمها المصالح المختصة للمبتكرين والمبدعين .

كما ألزمت الدول الأعضاء بإقرار في قوانينها مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك نجد من الإلتزامات التي فرضتها إتفاقية تريبس على الدول الأعضاء هو وضعها لشروط وإجراءات مراجعة بنودها وأحكامها، ولإحاطة بذلك نستعرض المبادئ العامة لإتفاقية تريبس في الفرع الأول، ثم نبين في الفرع الثاني شروط وإجراءات تعديل إتفاقية تريبس والتعديلات التي طرأت عليها، وذلك وفقا للتفصيل الآتي :



## الفرع الأول : المبادئ العامة لإتفاقية تريبس

ترتكز إتفاقية تريبس على ثلاث مبادئ أساسية التي يجب على الدول الأعضاء الإلتزام بها إلا أنه هذه المبادئ تتخللها إستثناءات وقيود يجب على الدول الأعضاء الوقوف عندها وإحترامها حتى يتسنى للغير تطبيق مواطن التشديد والإستفادة من مواطن المرونة التي جاءت بها هذه الإتفاقية، سنتطرق في هذا الفرع لمبدأ المعاملة الوطنية، ثم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وأخيرا مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى، هذا كله في النقاط الآتية :

### أولا : مبدأ المعاملة الوطنية

تنص المادة الثالثة من إتفاقية تريبس بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية ويشترط لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية أن يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية<sup>1</sup> .

ويسري حكم المساواة بين رعايا الدول الأعضاء على جميع جوانب الحماية، وبما تغطيه من حيث الأشخاص المستفيدين، وشروط الحصول عليها، ونطاقها ومدتها، وإنهاء سريانها، ويترتب على ذلك أن فرض رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعد كقاعدة عامة إعتداء على المعاملة الوطنية، حتى ولم تكن المنتجات المحلية قد تقرر عليها نفس الضريبة أو الرسم المماثل<sup>2</sup> .

وعليه لا يمكن للدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها على عدم تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية المتفق عليها إتفاقية روما وإتفاقية تريبس<sup>3</sup>، أما الأحكام التي جاءت بها إتفاقية روما، ولم تعترف بها إتفاقية تريبس فلا يجوز للمتضرر داخل منظمة التجارة العالمية أن يحتج ويطلب حماية حقوقه بإرساء

---

<sup>1</sup> - محمد سعد الرحالة- إيناس الخالدي- المرجع السابق- ص 177 .

<sup>2</sup> - جلال وفاء محمد- الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)- الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة 2004 م- ص 24 .

<sup>3</sup> - محمد حسام محمود لطفي- آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان -المرجع السابق- ص 22 .

المعاملة الوطنية والذي مضمونه حصوله على نفس المعاملة التي يتمتع بها رعايا البلد الأصلي، لأن تلك الأحكام إستثنيتها إتفاقية تريبس من مبدأ المعاملة الوطنية .

### ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تضمنت المادة الرابعة من إتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بعدم التمييز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى، ومن في حكمهم، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات، وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية إذ لم يسبق لأي إتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به، وقد أجازت المادتان

3 و4 من إتفاقية تريبس للدول الأعضاء الإستفادة من الإستثناءات التي ذكرتها، من الإلتزام بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية .

إن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لا يطلق على عمومه، ولقد إستثنت إتفاقية تريبس أي إمتياز أو تفضيل أو حصانة يعطيها له عضو، وتكون صادرة عن إتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية، أو إنفاذ الأحكام القانونية ذات الصيغة العامة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أو ما يمنح طبقا لأحكام معاهدة برن لعام 1971 م أو معاهدة روما، بالإضافة إلى أن إتفاقية تريبس منعت هذا المبدأ على حقوق الملكية الفكرية التي أكتسبت قبل سريان إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة<sup>1</sup>، حيث إن الفترات الإنتقالية التي منحت للدول غير مصنعة هي فترات مؤقتة، حتى تتمكن هذه الدول من تحضير نفسها من الناحية التجهيزية والإدارية والقانونية .

كما أستبعدت المادة الخامسة من إتفاقية تريبس المبدأ من التطبيق على الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الويبو، وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة بإكتساب حقوق الملكية الفكرية أو إستمرارها، ومن أمثلة هذه الإتفاقيات إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المبرمة في سنة 1891 م، وتعديلاتها وآخرها تعديل أستوكهولم لسنة 1967 م المعدل في سنة

---

<sup>1</sup> - محمد سعد الرحاحلة- إيناس الخالدي- المرجع السابق- ص 179 .

1979 م<sup>1</sup>، وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في سنة 1989 م وهناك جملة<sup>2</sup> من الإستثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، نذكرها كما يلي :

-الحقوق التي منحت من قبل الإتفاقيات قصد المساعدة القضائية أو لتنفيذ القانون شريطة أن تكون هذه الإتفاقية ذات طبيعة عامة، وغير مختصة في حماية الملكية الفكرية<sup>3</sup>، الحقوق التي أكتسبت بموجب أحكام إتفاقية برن لسنة 1971 م، وإتفاقية روما، والتي تحمل طابعا ثنائيا لا دوليا، جاء هذا في متن المادة 4 فقرة ب من إتفاقية ترييس.

- حقوق الفنانين والمنتجين للصوتيات وهيئات الإذاعة الغير واردة في إهتمامات هذه الإتفاقية جاء هذا في متن المادة 4 فقرة ج من إتفاقية ترييس .

- الحقوق التي إنبثقت من مضمون الإتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، والتي دخلت حيز التنفيذ قبل العمل بإتفاقية منظمة التجارة العالمية.

---

1 - وائل محمد رفعت- المرجع السابق- ص 109 .

2 - عبد الفتاح بيومي الحجازي- المرجع السابق- ص 34 .

3 -تنص المادة الرابعة من إتفاقية ترييس على أنه : " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو لمواطني أي دولة أخرى يجب أن يتمتع على الفور، ودون قيد أو شرط لمواطني جميع الأعضاء الآخرين، يستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو من شأنها أن تكون : أ . ناشئة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة، ولتي لا تكون مقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب. ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحلية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر -ج. متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، غير المنصوص عليها في أحكام الاتفاق الجمركي-د. ناشئة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات وإلا فإنها تعتبر تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى" .

ويجب على الدول الأعضاء إخطار مجلس منظمة التجارة العالمية بميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة تمنحها الدولة العضوة بالفعل وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وتكون نافذة قبل سيران إتفاقية منظمة التجارة العالمية في أول جانفي سنة 1995 م<sup>1</sup>.

وعلى خلاف ذلك قبل إتفاقية تريبس كانت هناك معاملة تمييزية وليست تفضيلية بين الدول وأبرز مثال على ذلك في القسم 337 من قانون التجارة الأمريكية قد كفل مستويات مختلفة من الحماية، وجعل معيار موقع الشركة هو الذي يحدد الإستفادة من المعاملة التفضيلية، فإذا كان صاحب الشركة وطنيا يطلب الحماية من المحاكم الإقليمية الأمريكية، أما إذا كان صاحب المنشأة أجنبيا يسعى إلى طلب الحماية من خلال رفع دعوى مدنية أمام محكمة إقليمية فدرالية عن طريق القيام بدعوى إدارية أمام اللجنة الدولية للتجارة<sup>2</sup>.

### ثالثا: مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

رأينا أنه طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية يجب على كل دولة عضو في الإتفاقية، أن تمنح لكل المنتمين إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء في الإتفاقية حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لرعاياها طبقا للقوانين الوطنية، غير أن العمل بهذه القاعدة في بعض الأحوال يكون غير قابل للتحقق، إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو غير محققة للحماية الدنيا التي جاءت بها بنود إتفاقية تريبس وفي هذه الحالة يستوجب على هذه الدولة تعديل قوانينها إستجابة لمقتضيات الإتفاقية، وعدم النزول عنها أو مخالفتها.

وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثالثة من إتفاقية تريبس، التي تقر بضرورة تكريس الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية على مواطني الدول الأعضاء، ومثال ذلك أن مدة حماية العلامات التجارية أصبحت طبقا لإتفاقية تريبس 7 سنوات، فإن كان أحد الأنظمة القانونية تمنح حماية أدنى من التي جاءت بها إتفاقية تريبس يتعين عليها تعديله.

<sup>1</sup> - حسام محمد لطفي- أثر تريبس على نظام حق المؤلف- المرجع السابق- ص 61.

<sup>2</sup> - محمد طوبا أنغون- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية - المجلد 23 - العدد 1 - سنة 2002 م- ص 120.

إلا إنه للدول الأعضاء حرية في تحقيق حماية أعلى من التي جاءت بها الإتفاقية<sup>1</sup>، فتركت إتفاقية تريبيس مساحة معقولة للتعامل مع سلسلة من المسائل على المستوى الوطني، مثل تحديد مفهوم الإختراع ووضعت هذه الإستثناءات، نظرا لنقص القدرات العلمية للدول النامية، ودوما تجدها تبحث على إستخدام مساحة المناورة فيما يتعلق بمجال براءة الإختراع<sup>2</sup>.

وعليه على الدول المسارعة في تعديل قوانينها بما يحقق الحماية الدنيا التي تقتضيها بنود إتفاقية تريبيس، ولها الحرية إذا أرادت تحقيق حماية أعلى من التي طالبت بها الإتفاقية، وهذا حسب الإمكانيات والهيكل المتوفرة لكل دولة، ولقد دعمت الاتفاقية الدول غير قادرة على تطويع قوانينها مع الإتفاقية تريبيس، بمساعدات مالية وإرشادات قانونية حتى تتجاوب بسرعة مع متطلبات أهداف إتفاقية تريبيس ومنظمة التجارة العالمية.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه رغم أن إتفاقية تريبيس لم تشترط على الدول الأعضاء توفير مستوى من الحماية يفوق الحد الأدنى المطلوب، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تفرض ضغوطا على الدول النامية للمسارعة في تنفيذ أحكام الإتفاقية قبل إنتهاء المواعيد التي سمحت بها وتهدها بعقوبات تجارية حتى تستجيب لطلباتها<sup>3</sup>.

وإذا أقدمت الدول النامية والدول العربية على تعديل أنظمتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبيس، تجد نفسها تتضرر بالآثار السلبية الناجمة عن بعض بنود الإتفاقية بين الدول المصنعة والدول غير مصنعة، ولن يكون الإنضمام في صالح الدول النامية لعدة إعتبارات أهمها عدم سيطرتها على أي قواعد تكنولوجية حديثة، وضعف مركزها الإقتصادي<sup>4</sup>.

ولتوفير نظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية يتطلب وجود إرادة قضائية وسياسية قوية وعلى الدول الأعضاء أن تتبنى نظام قانوني يتفق مع بنود إتفاقية تريبيس، وتدعم ذلك بإعطاء

---

1 - سهيلة جمال دوکاري - المرجع السابق - ص 192 .

2 - كارلوس كوریا - المرجع السابق - ص 67 .

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص 37 .

4 - سميحة القليوبي - الملكية الصناعية - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002 - ص 203 .

صلاحيات كاملة للجهات الإدارية، مما يسهل للسلطة القضائية في تنفيذ القوانين المدنية والجنائية بصورة كافية<sup>1</sup> .

إذا تركت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء الحرية لتطويع تشريعاتها وفق متطلبات ومبادئ إتفاقية تريبس، وتحقيق الحد الأدنى من المعايير الموجودة في الإتفاقية، ولقد أوكلت منظمة التجارة العالمية مأمورية مراقبة تطبيق الإتفاقية لمجلس الملكية الفكرية<sup>2</sup>، خاصة مدى إحترام الأعضاء لإلتزاماتهم إلا أنها تركت صلاحيات تقديم تفسيرات رسمية للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية أو من مجلسها العام .

### الفرع الثاني : شروط وإجراءات تعديل إتفاقية تريبس والتعديلات التي طرأت عليها

بما أنه بإمكان تعديل إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ونظرا

لإلحاح الدول النامية للمطالبة بتعديلها، فتم مراجعتها من خلال المؤتمرات الوزارية التي تنظمها المنظمة العالمية للتجارة، ولكن هناك تفاوت في نسبة إستجابة قرارات التعديلات الناتجة عن المؤتمرات الوزارية من مؤتمر إلى آخر، وكان مؤتمر الدوحة من أبرز الملتقيات الذي خرج بقرارات يلبي بدرجة كبيرة مستوى تطلعات بعض الدول الغير مصنعة .

وسوف أبين المؤتمرات الوزارية التي أجرتها المنظمة العالمية للتجارة، وما نتج عنها من قرارات تعديل لإتفاقية تريبس المتمثلة في مؤتمر الدوحة وما يليها، وسنتطرق لمراجعة إتفاقية تريبس من عدة زوايا، حيث لابد أن نلقي نظرة على شروط تعديل إتفاقية تريبس، ثم إجراءات تعديل إتفاقية تريبس، وأخيرا نتناول التعديلات التي طرأت على إتفاقية تريبس، وهذا كله على النحو الآتي :

---

<sup>1</sup> - ناصر جلال - المرجع السابق - ص 361 .

<sup>2</sup> - كارلوس كوريا - المرجع السابق - ص 120.

## أولاً : تعديل إتفاقية تريبس بناء على شروط

يؤثر تصنيف المعاهدات على شروط إمكانية تعديل الإتفاقية، ففي الإتفاقيات المتعددة الأطراف في معظم الأحيان لا يجب موافقة جميع الدول الأعضاء، بينما في الإتفاقيات الثنائيات فيجب الحصول على موافقة الدولتين المتعاقدين فقط، حتى يحصل تعديل صياغة الإتفاقية، ونظراً لأهمية إتفاقية تريبس على الصعيد الدولي<sup>1</sup>، فبإمكان إطلاق عليها تسمية ميثاق الملكية الفكرية وتميزت بصعوبة إجراء تعديل على بنودها، ولقد سمحت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تتفق على تعديل الإتفاقية ولكن وفق شروط :

- يمكن تعديل إتفاقية تريبس شريطة مرور 90 يوماً، فيتم دراسة الإقتراح الذي يخص تعديل إتفاقية تريبس.

- الجهة التي تستقبل إقتراحات التعديل هي المؤتمر الوزاري .

- يجب حصول موافقة جميع الدول الأعضاء على إقتراح بخصوص تعديل إتفاقية تريبس خلال المهلة المحددة من المؤتمر الوزاري .

- إذا لم يحصل إقتراح تعديل إتفاقية تريبس خلال المهلة المحددة، فيمكن للمؤتمر الوزاري قبول إقتراح التعديل إذا حصل على موافقته أغلبية ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية.

- كل دولة كانت طرفاً في المعاهدة قبل تعديلها من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة المعدلة.

- لا يلزم إتفاق خاص بتعديل لأي دولة طرف في الإتفاقية إذا لم تصبح طرفاً في الإتفاق المعدل .

---

<sup>1</sup> - يحي ياسين سعود الدليمي - المرجع السابق - ص 30 .

## ثانيا : تعديل إتفاقية تريبس بناء على إجراءات

حتى يتم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل التمكن من تعديل أحكام الإتفاقيات المتعددة الأطراف المشمولة بالحماية، وأخص بالذكر إتفاقية تريبس فيجب علينا الرجوع إلى نص المادة العاشرة الفقرة الرابعة منها التي تطرقت إلى هذه المسألة، فمن خلالها نجد أن منظمة التجارة العالمية سمحت لأي عضو من الدول الأعضاء في الإتفاق المنشئ أو الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المحددة في الملحق رقم 1 القيام بطلب التعديل، كما شملت القائمة الأشخاص الذين يمكن لهم تقديم إقتراحات لتعديل أحكام إتفاقية تريبس وهم مجلس تجارة البضائع ومجلس الخدمات والجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تتعلق بالتجارة .

ولقد نصت المادة 10 فقرة 1 من الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على ما يأتي :  
"لأي عضو من أعضاء المنظمة أن يقترح إدخال تعديل على أحكام هذا الإتفاق أو إتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق رقم 01 من الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية التي تشرف هذه المجالس على أدائها بتقديم ذلك الإقتراح إلى المؤتمر الوزاري"<sup>1</sup> .

### أ: التعديلات التي لا يمكن سريانها إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء

لقد تطرق الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة من خلال المادة العاشرة منه إلى جملة من الأحكام القانونية التي لا يمكن للدول الأعضاء تعديلها إلا بموافقتهم جميع الدول الأعضاء  
كما شملت المادة التاسعة من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والمادة الأولى والمادة الثانية من إتفاقية الغات، والمادة 2 فقرة 1 من إتفاقية التجارة في الخدمات .

وكذلك المادة الرابعة من إتفاقية تريبس هذا ما يهمننا في الدراسة المتعلقة بالمعاملة الخاصة بمبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى الذي تنص على أنه " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها العضو لمواطني أي دولة أخرى يجب أن تمنح

---

<sup>1</sup> - المادة رقم 10 فقرة 1 من الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية .



على الفور ودون قيد أو شرط لمواطني جميع الأعضاء الآخرين، يستثنى من هذا الإلتزام أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها العضو من شأنها أن تكون :

- ناشئة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة، التي لا تكون مقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن لسنة 1971 م أو معاهدة روما التي تجيز إعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحلية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

- متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتج التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، غير المنصوص عليها في أحكام الإتفاق الجمركي .

- ناشئة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية، التي أصبحت سارية المفعول قبل سريان إتفاقية منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات، وإلا فإنها تعتبر تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى".

وعليه فيما يخص إتفاقية تريبس لا يمكن تعديل المادة الرابعة منها إلا عند حصول المؤتمر الوزاري على موافقة جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية<sup>1</sup>.

#### ب : كيفية إبداء الدولة العضوة موافقتها على إقتراح تعديل إتفاقية تريبس

يلتزم كل عضو الذي وافق على التعديل المقترح من قبل الأشخاص المقبولة من طرف الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، أن تودع وثيقة موافقة لدى مصلحة المدير العام للمنظمة، ويكون ذلك خلال مهلة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري<sup>1</sup>، ولا يعتبر السكوت للدلالة على قبول إقتراح التعديل فيجب على الدولة العضوة أن تبدي قبولها كتابيا حتى يتم النظر في طلبها .

---

<sup>1</sup> - المادة الرابعة فقرة 1 من الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة .

### ج : نصاب إعتداد إقتراح التعديل

يرى بعض الفقهاء على إمكانية أي دولة عضو طلب إقتراح تعديل إتفاقية تريبس، ويكون إما على شكل تحفظ كلي أو تعديل أو إلغاء بعض أحكامها<sup>2</sup>، ويمكن أن يصدر إقتراح التعديل من قبل دولة عضوة أو عدة دول، والسؤال المطروح هل يجب توفر موافقة أغلبية الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس حتى يصادق على طلب التعديل، أم يجب توفر موافقة جميع الدول الأعضاء ؟

لقد فصلت في ذلك المادة 10 فقرة 1 من الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة التي نصت على ما يلي : تسري فقرات المادة 40 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام لسنة 1969 على إتفاقية تريبس ما لم تنص منظمة التجارة العالمية على غير ذلك، مع ضرورة إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي إقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف، ويحق لكل طرف الحق في أن يشترك في القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ شأن هذا الإقتراح، والإشتراك في التفاوض، وإذا كانت الإتفاقية الثنائية تطبيق أحكامها يؤثر على الدولتين المتعاقدين فقط، فإن الإتفاقيات المتعددة الأطراف فأحكامها تأثر على جميع الدول الأعضاء .

### د : إنسحاب دولة عضوة بسبب عدم قبولها لقرار التعديل

يحق لأي دولة عضو أن تنسحب من المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي تصبح كذلك خارجة من عضوية إتفاقية تريبس لكونها جزء لا يتجزأ من الإتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة، ولكن يجب أن تعلل الدولة العضوة سبب عدم قبولها لقرار التعديل، وأن لا يخرج عن نطاق ما سمح به الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، ويكون ذلك فقط عندما يوافق ثلثي الأعضاء على إقتراح تعديل ما، ويمس الإجراء الأول والثاني والثالث من إتفاقية التجارة في الخدمات<sup>3</sup>، وللمؤتمر

<sup>1</sup> - المادة 10 فقرة 7 من الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة .

<sup>2</sup> - يحيي سعيد الدليمي - المرجع السابق - ص 73 .

<sup>3</sup> - المادة 10 فقرة 5 من الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة .

الوزاري صلاحية قبول ذلك الإنسحاب أو رفضه، ويحدد المهلة لأي عضو الذي يبدي عدم قبوله التعديلات المقترحة، بعد قبوله لطلب الإنسحاب<sup>1</sup>.

وبما أنه لا يوجد مانع لتعديل إتفاقية تريبيس، فأصبح من الضروري تعديلها، وعلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الإلتزام بمراجعة أحكامها بعد مرور الفترة الإنتقالية الممنوحة للدول النامية إعمالاً للمادة 65 فقرة 3، وجعلها مدة أربع سنوات تحسب إبتداء من أول جانفي 1996 م وتتم هذه المراجعة بالإعتماد على الفترة العملية المكتسبة في تنفيذه، وعلى فترات متوازية مع ذلك خصوصا في مجال براءات الإختراع الدوائية والأصناف النباتية<sup>2</sup>، بما يخدم المنفعة المشتركة لجميع الدول سواء المصنعة أو غير المصنعة، لأن الصياغة الحالية تخدم مصالح الدول المتطورة على حساب مصالح الدول النامية، ولا يحصل ذلك إلا من خلال ضغط دولي من قبل الدول المتضررة .

وعليه إن تعديل إتفاقية تريبيس أصبح أمرا ضروريا ليس لمواكبة التطورات، وإنما لحماية الدول النامية، نظرا لما لحقها من أضرار من قبل ممارسات الدول المتطورة المصنعة، والواقع الدولي يثبت عدم إستعداد الدول الكبرى للدخول في مفاوضات لمراجعة الإلتزامات المتبادلة بغية جعلها أكثر خدمة لمصالحها في جميع القطاعات، إذ يساهم إجراء التعديل لو حصل إلى الإنقاص من المنازعات الدولية وزيادة إحترام جميع الدول لبنود إتفاقية تريبيس .

### ثالثا : التعديلات التي طرأت على إتفاقية تريبيس

إن بسبب نداءات وطلبات وإلحاح الدول النامية لمراجعة إتفاقية تريبيس حتى تكون أكثر واقعية، لقت إستجابة من طرف القائمين عليها لإعادة النظر في الأحكام التي أثرت بشكل كبير على الدول النامية، ولكن رغم الإجتماعات العديدة للمنظمة العالمية للتجارة إبتداء من مؤتمر سياتل، إلا أنه حظيت إتفاقية تريبيس بالإهتمام من طرف ثلاث مؤتمرات وزارية للمنظمة العالمية للتجارة فقط،

<sup>1</sup> - يحيي سعود الدليمي- المرجع السابق- ص 207 .

<sup>2</sup> - محمد حسام محمود لطفي- آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبيس" على تشريعات البلدان - المرجع السابق- ص 14 .

إبتداء بالمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة بالدوحة القطرية ثم ملتقى الأرجنتين، وكذلك عند الإجتماع في لقاء كانكون، ويأتي بيان ذلك على التفصيل الآتي :

### 1: مراجعة إتفاقية تريبس في الدوحة القطرية

نظرا لليونة إتفاقية تريبس في بعض المواطن من أحكامها، لذلك سارعت الدول النامية إلى المطالبة بمراجعة أحكام إتفاقية تريبس، فكان لها ذلك من خلال الندوة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة المنعقدة بالدوحة بين 09 و13 نوفمبر عام 2001 م<sup>1</sup>، وشملت مطالب الدول غير المصنعة مراجعة المادة 71 فقرة 1 التي تنص على حماية الإختراعات في مجال النبات والحيوان بإعطاء الأهمية للتنوع البيولوجي والمعرفة التقليدية وإحتياجات التنمية في الدول النامية، كما شملت متطلبات المراجعة المادة 31 التي تخص الترخيص الإجباري، وكذلك المادة 6 التي لا تسمح بإعمال مبدأي الإستنفاد الدولي والإستيراد الموازي<sup>2</sup>.

لقد حظى مؤتمر الدوحة بإهتمام كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء فالدول المتقدمة تسعى إلى إظهار إهتمامها بالنظام التجاري المتعدد الأطراف وتوجيه بنوده إلى توفير الأمن الغذائي وحماية بعض الخدمات العامة والبيئية أما الدول النامية تسعى إلى تبرير دورها في القرارات المتخذة شأنها شأن الدول الأخرى<sup>3</sup>.

جاء هذا المؤتمر نتيجة لفشل المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة سياتل لعام 1999 م وإستجابة لمخاوف البلدان النامية فيما يتعلق بالوصول المحدود أو عدم الوصول إلى الأدوية بأسعار معقولة، لذلك إتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية على إصدار مؤتمر الدوحة لتوضيح أهداف إتفاق

---

<sup>1</sup> - عقد المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة للتجارة العالمية في الدوحة خلال الفترة من 9-14 نوفمبر 2001 م وأصدر عدة قرارات مهمة في مجال إتفاقية تريبس .

<sup>2</sup> -حساني علي- المرجع السابق- ص 204 .

<sup>3</sup> - نجيبه بادي بوقميحة- تأثير إتفاقية تريبس على الدول النامية- الطبعة الأولى- دار الخلدونية- الجزائر- سنة 2018 م- ص31 .

تريبس في سياق الصحة العامة<sup>1</sup>، وكذلك للتصاعد المستمر في أرباح وحجم مبيعات صناعات المنتجات الدوائية مقارنة بالمنتجات الأخرى، وكذلك تزايد شكايات الدول النامية خاصة الهند وتايلاند ضد القرصنة التي تمارسها الشركات العالمية على المعارف والمنتجات التراثية في هذه الدول<sup>2</sup>.

ولقد شهد ملتقى الدوحة حضور المنظمات غير الحكومية، مع نشوب خلافات وإعتراضات وهذا بسبب مطالبة الدول النامية رفع الدعم عن المزروعات المعدة للتصدير والمنتجة في الدول الصناعية وفتح أسواقها لزراعات الدول النامية، كما كان لإعلان الدوحة تأثير على سياسات ومقاربات البلدان ذات الدخل المرتفع على قضايا الملكية الفكرية والصحة العامة، على حد سواء محلياً، وفي تعاملاتهم مع البلدان ذات الدخل المتوسط<sup>3</sup>.

#### أ: شروط الترخيص الإلزامي المتعلق بالأدوية على ضوء قرار المؤتمر الوزاري بالدوحة

من خلال الفقرة السابعة من إعلان الدوحة ألزم مجلس تريبس أن تعمل الدول الأعضاء بالسماح للدول الأقل نمواً الحق في التريث، لإدخال تعديلات على نصوصها القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية بما يتلائم وأحكام إتفاقية تريبس<sup>4</sup>، وهذه الرخصة يمكن أن يصعب على بعض الدول الأعضاء الاستفادة منها، نظراً لقيامها بإتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومثال على ذلك تحتاج 12 دولة من الدول الأقل نمواً إلى إجراء الإتفاق على مراجعة المعادلة التي تحكم المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

---

1-dalindyebo shalala-he european a proach to intellectual property ineuropeanpartnershipa greements with the african-c aribbean and pacific group of c countrie discussion paper – èintellectual property and sustainable developement project –publiy by IIFT –april 2007 –p 06.

2 - ماجدة أحمد شلبي - حول إتفاقية حماية الملكية الفكرية - " TRI"PS" - وصناعة الدواء في مصر - الأبعاد والتحديات - مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية والإتفاقيات - منظمة التجارة العالمية - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق - مصر - سنة 2015م - ص 936 .

3 - P. Virot / D. Walker- Doha+10 TRIPS flexibilities and access to antiretroviral therapy- publications produced by UNAIDS can be obtained from the UNAIDS information production unit – november- 2011-p 40 .

4 - اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية - وثيقة منشورة عبر الموقع الإلكتروني الآتي-تاريخ الإطلاع عليه 2019-09-07 م - 19 : 10 سا : [https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\\_details.jsp?doc\\_id=82599](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=82599)

ومنه نستنتج أن إعلان الدوحة أخذ بالحسبان متطلبات وحاجات الدول النامية، خصوصا في مجال الدواء، ولجأ إلى إستخدام قاعدة المرونة<sup>1</sup>، لما لها من أثر بالغ في إحداث قاعدة تقنية قابلة للنمو ولتطبيق الترخيص الإجباري وجب توفر عدة شروط :

#### الشرط الأول : الشروط الواجب توافرها في العضو المستورد

لأي دولة نامية من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ولأي عضو آخر يمكنه تقديم مذكرة لمجلس إتفاقية تريبس، ولكن بشرط أن يوضح أسباب إستخدامه لنظام المستورد الإستثنائي، ويراد بهذا الإستثناء السماح لأي دولة القيام بتقديم طلب فحواه إستخدام النظام بأكمله، أو بشكل محدد على سبيل المثال في حالة الطوارئ الوطنية، أو غيرها من الظروف العامة جدا، أو في حالة الإستخدام العام غير التجاري<sup>2</sup>، وفي حالة ما إذا كان العضو المستورد المتقدم بالمذكرة يعتبر غير عضو في منظمة التجارة العالمية وجب عليه التأكيد في المذكرة بأنه غير قادر على تصنيع تلك الأدوية المراد إستردادها، أو يكون لا يمتلك الطريقة لتصنيعها مطلقا .

#### الشرط الثاني: البيانات الواجب إخطار مجلس إتفاقية تريبس بها

ألزمت إتفاقية تريبس أن يقدم العضو أحقية الإستيراد بإعلام مجلس إتفاقية تريبس، مع تحديد أسماء المواد والمنتجات المراد إستيرادها وتبيان كمياتها ومواصفاتها، ويبرر أن قدرته الصناعية التي تخص تلك البضائع ينقصها الكفاءة لتحقيق حالة التقنية في بعض قطاعات الأدوية أو يثبت أنه لا يمتلكها على الإطلاق في هته المنتجات محل الاستيراد، ويتبع ذلك بإعلام المجلس على نية الدولة صاحب براءة الإختراع في منح ترخيص إجباري عن ذلك الدواء أو تكون قد منحته<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن- الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى- مركز الدراسات العربية- القاهرة- سنة 2020 م- ص 100 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن -المرجع السابق- ص 104 .

<sup>3</sup> - دانا حمة عبد الباقي- حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية -دراسة تحليلية مقارنة - دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات- القاهرة -سنة 2001 م- ص 275 .

### الشرط الثالث: المعايير الواجب توفرها في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء

يجب أن تكون الأدوية التي يسمح الترخيص الإجباري بتصنيعها محصورة على الكميات المطلوبة لتلبية رغبات الدولة العضوة التي يحق لها الإستيراد، وبالإضافة إلى وضع ملصقات إثبات خاصة على عبوتها، وعلى من يزودون العضو المعني بنفس هذه الأدوية حتى تحظى بالإختلاف عن المنتجات المماثلة الأخرى، إما بتصنيع نفس الدواء بشكل خاص أو بلون أو تغليفها بغلاف خاص، بشرط أن لا يضعف ذلك كثيرا من سعر الدواء<sup>1</sup>.

لقد جاء إعلان الدوحة من خلال الفقرة 6 بحلول لمتطلبات أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يعجز قطاع الصناعات الدوائية على تغطية السوق الوطنية، وكذلك أحيانا لا يمتلك الدواء أصلا، فكان لزاما على المجلس العام لإتفاقية تريبس الإستجابة السريعة، وسد النقص من المواد والمنتجات الدوائية وكان ذلك بإقدامها على عدم العمل بما جاءت به المادة 31 من إتفاقية تريبس التي كانت تقرر على أنه " العضو الذي يستخدم النظام الذي اقره هذا القرار لإنتاج منتجات دوائية لحساب عضو يحق له الإستيراد وتصديرها إليه"، وعوض هذا النص ألزمت الدولة المشتركة المصدرة للمنتجات الدوائية المتمتعة ببراءة إختراع بأن يكون الترخيص الإجباري الذي يكون محلها يوفر إحتياجات السوق المحلية التي تخص القطاع الدوائي .

### ب: جوانب مرونة المؤتمر الوزاري بالدوحة

بتاريخ 27-06-2002 م وافق مجلس تريبس على قرارات تنفيذية لما ورد في إعلان الدوحة كالاتي<sup>2</sup>:

-عدم التزام الدول أقل نموا بالآجال القانونية المسموح بها لتنفيذ أحكام إتفاقية تريبس لأنها حصلت على فترة إنتقالية إلى غاية 2016 م، كما سمح لها وللدول النامية بإستخدام آلية نظام التراخيص الإجبارية من أجل إنتاج الدواء الذي تحتاجه مقابل تعويض عادل يمنح لأصحاب الملكية

<sup>1</sup> -نفس المرجع- ص 276 .

<sup>2</sup> - ماجدة أحمد شلبي- المرجع السابق- ص 936 .

الصناعية، كما خرج هذا المؤتمر بقرار يسمح بتكليف مجلس تريبس بالتطبيق الفعال بإلزام الدول المتقدمة بتشجيع شركاتها الدوائية على نقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل تقدماً، وإتفق الحاضرين في المؤتمر على أن إتفاقية تريبس تقرر بأحقية جميع الدول الأعضاء من التمتع بحماية الصحة العامة، بالإضافة إلى حق كل الدول في تطبيق نظام إستنفاد حقوق الملكية الفكرية طبقاً لقانون كل دولة عضوة .

- إتفاق الدول الأعضاء من خلال مؤتمر الدوحة على وجوب تفسير الإتفاق بما جاءت به إتفاقية تريبس من أهداف ومبادئ الواردة في المادة السابعة والثامنة منها، وما خلص له مؤتمر الدوحة من نتائج وتوصيات أدت إلى الإنتقاص من الآثار السلبية لإتفاقية تريبس على الدول النامية، حيث تنص المادة السابعة من إتفاقية تريبس على حماية الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات .

إن المرونة المتعلقة باتفاقية تريبس المتعلقة بالصحة، ولا سيما التراخيص الإجبارية، هي القدرة على إنتاج الأدوية المطلوبة محلياً، وإن أحد القيود الرئيسية للعديد من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً هي ضعف القدرة المحلية على تصنيع الأدوية في هذا السياق، لذلك أقرت الفقرة 6 من إعلان الدوحة بأن البلدان التي لديها قدرات تصنيع غير كافية أو معدومة في قطاع المستحضرات الصيدلانية يمكن أن تواجه صعوبات في الإستخدام الفعال للتراخيص الإجباري بموجب إتفاقية تريبس، وأصدرت تعليمات لمجلس تريبس لإيجاد حل سريع لهذه المشكلة، وتقديم تقرير إلى المجلس العام بحلول نهاية عام 2002 م<sup>1</sup> .

تم إتخاذ هذا القرار لإضفاء الطابع الرسمي على الإتفاقية في الفقرة 7 من إعلان الدوحة الذي ينص على أن البلدان الأعضاء أقل البلدان نمواً لن يكونوا ملزمين فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية لتنفيذ أو تطبيق القسمين 5 و 7 من الجزء الثاني من إتفاقية تريبس أو لإنفاذها الحقوق المنصوص عليها في هذه الأقسام حتى 1 يناير 2016 م، كما تنص على أن يتم إتخاذ القرار دون المساس بحق

---

<sup>1</sup> -policy brief- the doha declaration on TRIPS and public health ten years later: the state of implementation-south centre - no 7- november 2011 -p 05 .



الدول الأعضاء أقل نمواً في السعي للحصول على إمدادات أخرى الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 66 من إتفاقية تريبيس<sup>1</sup> .

أوضح إعلان الدوحة أنه يمكن إصدار التراخيص الإجبارية لأغراض الصحة العامة لأي سبب من الأسباب، ولا تقتصر على حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو السل أو الملاريا، حتى وقت قريب كانت التراخيص الإجبارية التي محلها الاستخدام الحكومي تُستخدم بشكل أساسي في البلدان المتقدمة، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية .

ومن اللافت للنظر أنه في العقد الماضي أصدرت العديد من البلدان النامية تراخيص إجبارية من أجل زيادة الوصول إلى الأدوية، ويظل الإعلان أداة مفيدة لواضعي السياسات لإتخاذ تدابير الصحة العامة المتوافقة مع إتفاقية تريبيس، لأن هناك مجال كبير لتحسين تنفيذ الروابط المرنة لإتفاقية تريبيس من أجل ضمان حاجيات الصحة العامة، لا سيما الحصول على الأدوية<sup>2</sup> .

وبتحقق البند السابع من إعلان الدوحة إتضح لنا بأن المتدخلين أعطوا أهمية لإتفاقية تريبيس وتفسيرها على نحو يدعم الصحة العامة عن طريق تسهيل إتاحة الوصول إلى الأدوية وتقديم المساعدات المتبادلة من قبل الدول الأعضاء أثناء عملية البحث والتطوير وصولاً لأدوية جديدة<sup>3</sup>، المهم إعلان الدوحة أكد أن مسألة الصحة العامة تأخذ حيزاً كبيراً من إهتمامات المنظمة العالمية للتجارة، لذلك يمكن فرض قيود على حماية براءات الإختراع المتصلة بالأدوية وإستخدام المرونة الموجودة في إتفاقية تريبيس لتحسين وصول الأدوية للجميع<sup>4</sup> .

وفي المادة الثامنة، تؤكد إتفاقية تريبيس أن الدول الأعضاء يجب عليها أن تتخذ تدابير لحماية الصحة العامة، ومن بين الأمور الأخرى التي تولي الإهتمام بها تحقيق أهداف السياسة العامة الشاملة مثل التغذية والتنمية الإجتماعية والإقتصادية والتكنولوجية، مع الأخذ بعين الإعتبار تفسير أحكام المادة الثامنة من الإتفاقية لخدمة الصحة والتنمية الإقتصادية، لأن بقراءة هذا الحكم نتأكد أنه لا يوجد

<sup>1</sup> - P. virot / D. walker- op cit-p 12 .

<sup>2</sup> - policy brief - op cit -p10.

<sup>3</sup> - نجيبه بادي بوقميحة- المرجع السابق- ص 35 .

<sup>4</sup> - P. virot walker- op cit-p 06 .

شيء في إتفاقية تريبس يمنع الدول الأعضاء من تبنيها تدابير لحماية الصحة العامة، وكذلك من متابعة السياسات الشاملة المحددة<sup>1</sup> .

وما نستنبطه من إعلان الدوحة أنه يسمح باللجوء إلى التراخيص الإجبارية فقط في حالة وجود مرض أو لصالح البيئة، وأعطى أمثلة منها نقص المناعة والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة مثل جائحة كورونا التي ضربت العالم سنة 2020 م<sup>2</sup>، وأردف الإعلان ذلك بضرورة إرتباط التراخيص الإجبارية بوجود طوارئ قومية فيها حالة الإستعجال، وتؤكد ضرورة منح التراخيص الإجبارية لتغطية النقص الحاصل من الأدوية والمواد الصيدلانية .

وبتفعيل إعلان الدوحة فمن خلال المادة 31 أصبحت الدول النامية بمقدورها الإستفادة من إمتيازات إصدار تراخيص إجبارية هذا من جهة، وحرية الحصول على الواردات الموازية من جهة أخرى وتأكد ذلك من خلال إقرار إتفاقية تريبس حق الدول النامية في الحصول على تراخيص إجبارية بغرض توفير الأدوية لمعالجة الأمراض والأوبئة مثل مرض الملاريا والإيدز والسل<sup>3</sup> .

ورغم ما خلفه المؤتمر من خيبة أمل لدى الدول النامية التي لم يتحقق مرادها بفتح أسواق الدول الصناعية أمام منتجاتها، إلا أن المؤتمر خرج ببيان حول إتفاقيات تخص السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية وتحديد مدة الحماية وسياسة الإغراق وغيرها من المواضيع<sup>4</sup> .

ولقد وافق مجلس منظمة التجارة العالمية على طلب الدول النامية، وأقر بتمديد إضافي لإعمال إتفاقية تريبس على هذه الفئة من الدول إلى غاية سنة 2016 م، وهذا بغية تسهيل على البلدان الأقل نموا في سن تشريعاتها من خلال الآجال القانونية الملائمة، خصوصا تمكينا من إستخدام كافة

---

1 - Peter k yu- op cit - p 996 .

2 - بادي بوقميحة بوقميحة - المرجع السابق - ص 100 .

3 - خالد ليتيم- المرجع السابق - ص 123 .

4 - قويدر عياش- إبراهيم عبد الله- آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاوض والتشاور - مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا- العدد 2- عدد 02- كلية العلوم الإقتصادية والتجارية- جامعة الشلف-01 ماي 2005 م - ص 20 .

الوسائل لمواجهة أخطار الصحة العامة، بما في ذلك اللجوء إلى وسيلة الترخيص الإجباري لشركات الدواء الذي يضمن حصول المواطنين على إحتياجاتهم من الأدوية بسعر مقبول<sup>1</sup> .

يعيد الإعلان التأكيد على حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في إستخدام المرونة في إتفاقية ترخيص إلى أقصى حد ممكن لغرض حماية الصحة العامة وتعزيز الوصول إلى الأدوية، ولا يقتصر نطاق الإعلان على تأثير البراءات على الصحة العامة، ولكنه ينطبق على جميع حقوق الملكية الفكرية التي تقع ضمن نطاق إتفاقية ترخيص، مثل حماية بيانات الإختبار، علاوة على ذلك فإن الإعلان صالح لأي مشكلة صحية عامة أو وباء<sup>2</sup>.

إلا أنه أثبتت سلوكيات الدول المتقدمة خلفها للوعد إتجاه الدول النامية، ولم تلتزم ببند إعلان الدوحة، بالرغم من أن هذا الإعلان تم الموافقة عليه من جميع الدول الأعضاء، ويظهر ذلك من خلال نقشي الأمراض والأوبئة في الدول النامية مثل الايدز والملاريا والسل وكورونا، ولم تستطع هذه الدول شراء هذه المنتجات بسبب إرتفاع أسعارها، وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات.

ولم تقف عند هذا الحد، فمؤخرا حتى الدول المتطورة لم تحصل على مساعدات من عند الإتحاد الأوروبي، رغم حاجتها للمساعدات وللمنتجات الصيدلانية والدوائية لمجابهة مرض كورونا المستجد "covid 19"، مما أدى إلى وفاة أكثر من 30 ألف مواطن إيطالي على سبيل المثال لا الحصر .

---

<sup>1</sup> - نذير مسعد- إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيره على التنمية الإقتصادية في الدول النامية- مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة- مركز جيل البحث العلمي- العدد 14- ماي 2017 م- ص 123 .  
<sup>2</sup> . policy brief- op cit -p 04 -

## 2: مراجعة إتفاقية تريبس في مؤتمر كانكون

إن المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة كانكون لم يأتي بجديد، وفشل مثل مؤتمر سايتل، وجاء فقط بتوضيحات لمؤتمر الدوحة فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية وخلالها تم إصدار قراراتين كما يلي<sup>1</sup> :

**القرار الأول:** إلزام الدول الأعضاء الأقل نموا طبقا للفقرة 9 من المادة 70 من إتفاقية تريبس أن لا تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية قبل الأول من جانفي لسنة 2016 م .

**القرار الثاني:** قدم تفسيرات بخصوص تطبيق الفقرة السادسة لإعلان الدوحة الخاص بالصحة العامة، وجاء متضمنا لثلاث تعريفات هي:

أ - **المنتج الدوائي** : يقصد به ذلك الدواء المحمي كمنتج أو طريقة الإنتاج، ويشمل العناصر الحيوية الفعالة كالتصنيعية أو المعالجة "Dugnostic Kits" مادامت لازمة لإستخدامه .

ب- **العضو المخول لإستتراده** : هو أي عضو بالمنظمة يدخل ضمن البلدان أقل نموا

أو التي وجهت إخطارا إلى مجلس تريبس برغبتها في إستخدام هذا النظام كمستورد .

ج - **العضو المخول للتصدير** : هو أي عضو بالمنظمة إستند إلى هذا القرار لإنتاج منتجات صيدلانية أو تصديرها إلى عضو مخول للإستيراد.

## 3: مراجعة إتفاقية تريبس في مؤتمر الأرجنتين

تم مراجعة إتفاقية تريبس في المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة الحادي عشر ببوينس أيرس بالأرجنتين في 13 ديسمبر 2017 م، حيث بعدما جددت المؤتمرات الوزارية في بالي ونيروبي روح التفاوض من خلال الإلتزامات الواردة في إتفاق منظمة التجارة العالمية لتسيير التجارة، والتركيز على تبسيط قواعد المنشأ، مع توفير التفضيلات لصالح خدمات وموردي البلدان الأقل نموا، والقضاء

---

<sup>1</sup> - ماجدة أحمد شلبي - المرجع السابق - ص 941 .

على دعم الصادرات الزراعية، إذ جددت المنظمة أيضا ببدء نفاذ تعديل إتفاقية تريبس لمساعدة البلدان النامية على الحصول على الأدوية العامة بأسعار مقبولة، وحثت الحكومات التي لم تصادق بعد على هذا الإتفاقية للقيام بذلك في أسرع وقت ممكن، حيث خلال ملتقى الأرجنتين تم إصدار قرار بشأن عدم إنتهاك إتفاقية تريبس وحالات الشكاوى المتعلقة بها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### حدود القوة الملزمة لإتفاقية تريبس

تطبق إتفاقية تريبس على جميع الدول الأعضاء المصادقة على بنود الإتفاقية، شريطة أن تتبع الدول ذلك بتعديلات لتشريعاتها القانونية الداخلية المتعلقة بالملكية الفكرية، لجعل مضمونها يحقق المستوى المطلوب من الحماية التي جاءت به إتفاقية تريبس، وعمدت بإلزام جميع الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع إتفاقية تريبس دون إستثناء ودون مراعاة مستوى التطور التكنولوجي والفني للدول، حتى ينزع المركز القانوني لبعض الدول على حساب البعض الآخر<sup>2</sup>.

إلا أنه ألزمت الدول الأعضاء بإحترام الآجال القانونية المسموحة حسب تصنيف كل دولة وعليه فالمصادقة على الإتفاقية لا يعني أن الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام الإتفاقية، بل لابد للدول الموقعة أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل نفاذ تلك المعاهدة في ذاتها ورعاياها، وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات إتجاه الغير .

إن إتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق جميع الأحكام القانونية التي جاءت بها، وعليه يمكن أن تصبح تلك الأحكام نافذة في حقها أو يشترط عليها التقيد أكثر بتنفيذ أحكام الإتفاقية أكثر مما جاءت به الإتفاقيات التي سبقتها، وسوف نتطرق في هذا المطلب لحدود الممارسات المنشأة

---

<sup>1</sup> - المركز الإسلامي لتنمية التجارة -تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية -الدورة الرابعة والثلاثين المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي- 9 و10 ماي 2018 م ص 7 المنشور على الموقع الإلكتروني- تاريخ الإطلاع عليه - 22-12-2021م -الساعة 21.00 :

<https://www.comcec.org/wp-content/uploads/2021/10/34-FC-ICDT-WTO-ARB.pdf>.

<sup>2</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق- ص 120 .

لإلتزامات دولية وفق إتفاقية ترينيس في الفرع الأول، ومنتاول الفترات الإنتقالية على ضوء إتفاقية ترينيس في الفرع الثاني، وهذا فيما يلي :

### الفرع الأول : حدود الإلتزامات الدولية على ضوء إتفاقية ترينيس

صحيح إن إتفاقية ترينيس ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام العامة والتفصيلية، إلا أنه وضعت بنودا تستثني وتقيد هذه القواعد من التطبيق على الدول الأعضاء أولها الإلتزامات الخارجة عن نطاق تطبيق إتفاقية ترينيس متمثلة في الأعمال التي حدثت قبل إبرامها، وعدم إعادة توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي سقطت في الملك العام، وثانيها الإلتزامات المتعلقة بكيفية التعامل مع معيار العلم بإتفاقية ترينيس، وثالثها الإلتزامات المتعلقة بكيفية إقامة التعاون بين الدول الأعضاء في إتفاقية ترينيس، ثم نتطرق للإلتزامات المتعلقة بحظر إبداء التحفظات على بنود إتفاقية ترينيس، وأخيرا الإلتزامات المتعلقة بالإستثناءات الأمنية والسياسية الخارجة عن نطاق الحماية وتبيان ذلك فيما يلي :

### أولا : الإلتزامات الخارجة عن نطاق إتفاقية ترينيس

تطبق إتفاقية ترينيس على جل الدول الأعضاء ابتداء من سريانها في حدود الفترات الإنتقالية، وإلى جانب ذلك يوجد بعض التصرفات التي يمكن أن تأخذ على أساس مبادئ مفترضة كمبدأ رجعية القوانين وغيره من الإلتزامات، التي يمكن أن تتجنبها الدولة العضو بحجة معينة، فإتفاقية ترينيس تقطنت لهذا وأزالت اللبس في العديد من الممارسات التي تنشأ إلتزامات والتي لا تنشأ إلتزامات دولية<sup>1</sup>، نتناول في هذا المحور الأعمال التي حدثت قبل الإتفاقية الخارجة عن نطاق الحماية، ثم نتطرق لعدم إعادة توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي سقطت في الملك العام، وهذا فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - محمد حسام محمود لطفي- آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "ترينيس" على تشريعات البلدان -المرجع السابق-ص 22 .

## 1 : الأعمال التي حدثت قبل الإتفاقية الخارجة عن نطاق الحماية

لقد تطرقت المادة 7 فقرة 1 من إتفاقية تريبس إلى هذه النقطة، وإعتبرت أن كل التصرفات التي تقوم بها الدولة العضوة أو رعاياها قبل تطبيق أحكام الإتفاقية لا تنشأ إلتزامات ضدها فالإلتزامات إذا لم تفرض على الشخص فيفلت منها نهائيا بينما الحقوق بالرغم من عدم الإعتراف بها من الغير، فيمكن لصاحبها الإستفادة منها ولو نسبيا، مثل إستخدام براءة إختراع والأسرار التجارية غير محمية، فيتأثر صاحبها جزئيا بينما تتصل من أداء الإلتزامات سوف يؤثر بشكل مطلق على المدين ويفقد الدائن كامل حقوقه، وكذلك لتفادي قيام الغير بإجبار دولة ما بتقديم إلتزامات لا مبرر لها، لأنه يحدث لها ضرر جسيما عند تنفيذها، فالإتفاقية فصلت نهائيا في هذه المسألة .

## 2 : عدم إعادة توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي سقطت في الملك العام

إن من الإلتزامات التي لا يمكن فرضها على الدول الأعضاء هي عدم إقرارها إعادة الحماية لأي حق من حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت ملكا عاما قبل تطبيق إتفاقية تريبس على الدول النامية، وهذا لتفادي إشتراط عنصر الأصالة والجدة من جراء ذيوخ عناصر الملكية الفكرية عند سقوطها في الملك العام، ثم نطالب بإعادة حمايتها قصد فرض إلتزامات على الغير فهذا يعتبر من غير المنطقي .

ولقد وضحت الإتفاقية حتى لا يتجه المبتكرين والمبدعين الفاقدين لعنصر الأصالة والجدة والسرية للمطالبة بحماية حقوقهم الفكرية من جراء سقوط حقوقهم في الملك العام، وكيفية التعامل مع معيار قبول الإتفاقية، فإذا كانت دولة عضو أرست الحماية قبل تطبيق إتفاقية تريبس أنها متعديّة على حقوق الملكية الفكرية، فينزع منها الحماية القانونية، ولكن يقدم تعويضات مناسبة وكافية لصاحب براءة الإختراع، ذلك المشروع الذي كان يصنع وينتج تلك السلعة التي أصبحت غير مسموحة في ظل إتفاقية تريبس، والتي إعتبرتها متعديّة على حقوق الملكية الفكرية، ويجب منح التعويض لصاحب الإستثمار من جراء التكاليف والأموال التي إستهلكها من أجل التوصل إلى ذلك المنتج، وحسن النية الذي إنطلق بها .

ويمكن أن تكون السلعة التي كانت تحميها إتفاقية تريبيس من قبل تحمل علامة تجارية مشروعة أو براءة إختراع بمختلف أنواعها، أو أي نوع من عناصر حقوق الملكية الفكرية، ولكن بعد ثبوت أن هذه السلعة في مجملها تتعدى على حقوق الملكية الفكرية فينبغي أن تخضع للإجراءات التي تكلمت عليها في الفقرة السابقة .

وكذلك من الإلتزامات التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق إتفاقية تريبيس نجد أن الدول الأعضاء المشكلة لإتفاقية تريبيس إتفقوا على أن الدول المتعاقدة لا تعمل على تطبيق المادة 11 فيما يخص الأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الإتفاق الحالي في الدولة العضوة المعنية<sup>1</sup>، وإذا كانت الأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق إتفاقية تريبيس في البلد المعني حينئذ لا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وذوي حقوقهم حق إجازة أو حضر تأجير مصنفاتهم الأصلية التي حصلوا على حقوق الطبع لنسخهم المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور .

ويشمل هذا الإستثناء كذلك نص المادة 11 فقرة 4، وعليه لا يمكن أن يفرض على الدول الأعضاء تطبيق نظام برامج الحاسوب على منتج التسجيلات الصوتية، رغم ضمان عدم حصول أي ضرر عن التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية بحقوق النسخ المطلقة التي هي ملك لأصحابها، فلا يمكن إشتراط تطبيق نظام برامج الحاسوب على منتج التسجيلات الصوتية في حالة ماتبين أن الأصول أو النسخ المشتراة كان قبل تاريخ إعتداد تطبيق إتفاقية تريبيس في البلد العضو المعني .

وما ينبغي أن نشير له أن تاريخ المصادقة على إتفاقية منظمة التجارة العالمية كان في يناير سنة 1995 م، والتمتع بحقوق العضوية في هذه المنظمة يكون من تاريخ بدء نفاذ الإتفاق المنشئ لها بحقوق العضوية في هذه المنظمة، حيث إن الإلتزام الدولي بإتفاقية تريبيس تعطل حتى الأول من يناير سنة 1996 م بالنسبة لكل دول العالم بما في ذلك دول العالم المتطورة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 70 فقرات 3 و4 و5 من إتفاقية تريبيس .

<sup>2</sup> - محمد حسام محمود لطفي - آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان - المرجع السابق - ص 24 .



كما لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الترخيص الإجباري على براءة الاختراع في حالة ما إذا منح الترخيص باستخدام تلك البراءة للجميع من طرف الحكومة قبل تاريخ تطبيق إتفاقية تريبس، ويصبح التمتع بإستغلال تلك البراءة من طرف الجميع دون تمييز من طرف الغير، ودون الحصول على رخصة تعاقدية أو إجبارية .

### ثانيا : الإلتزامات المتعلقة بكيفية التعامل مع معيار العلم بإتفاقية تريبس

عدم إلتزام الدول الأعضاء بتطبيق المادة 27 فقرة 1 إتفاقية تريبس التي تنص على ما يلي " منح براءة الاختراع لأي إختراعات سواء كانت منتجات عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي "، وكذلك عدم تطبيق المادة 31 التي تنص على أنه " الإستخدامات بدون ترخيص من صاحب الحق لبراءة الاختراع "، فيكون ذلك بإمكان الغير إستخدام براءة الاختراع دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الإستخدام قد منح من الحكومة قبل تاريخ العلم بإتفاقية تريبس .

ويلاحظ أن المعيار الذي تبنته منظمة التجارة العالمية والمجتمع الدولي، هو العلم بالإتفاقية يختلف عن باقي المعايير التي أرستها إتفاقية تريبس في أكثر من موضع، حيث نصت وأشارت الإتفاقية إلى مواضيع أخرى تخص معيار قبول الإتفاقية مثل ما ورد في المادة 70 فقرة 4 من إتفاقية تريبس، وتطرق إلى معيار تطبيقها في البلد المعني من خلال المادة 24 فقرة 5 من إتفاقية تريبس ، ومعيار المصادقة عليها وعلى منظمة التجارة العالمية في نص المادة 24 فقرة 4 من إتفاقية تريبس<sup>1</sup> .

كما يحق لطالب الحصول على الحماية القانونية من الهيئة المختصة، بإعادة تعديل الطلبات التي قدمها أثناء التسجيل الأولي لحقوق الملكية الفكرية بتقديم طلب متصل، شريطة أن لا تكون الهيئة المختصة قد فصلت في الطلب الأولي الذي مضمونه تسجيل اكتساب الحماية لحقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حسام محمود لطفي - نفس المرجع السابق - ص 25 .

<sup>2</sup> - المادة 70 فقرة 7 من إتفاقية تريبس .

### ثالثا : الإلتزامات المتعلقة بكيفية إقامة التعاون بين الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس

أقرت المادة 67 من إتفاقية تريبس على أنه : "تلتزم الدول الأعضاء المتقدمة، ولأغراض تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء النامية والدول الأعضاء الأقل نمواً، وذلك بناء على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل الدعم فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب موظفي الأعضاء"<sup>1</sup>.

يفهم من هذه المادة على الدول المتطورة المساعدة المالية والفنية، وعلى تسهيل مهمة إعداد القوانين للدول النامية من مخططات الهندسة الطبوغرافية الملائمة وتدريب الموظفين، كما دعمت هذا التعاون بالتنسيق بين الدول بإقامة التواصل بين الأجهزة المختلفة وتبادل المعلومات حول التصرفات التي تبين التعديات التي تمس حقوق الملكية الفكرية، وتبيان ذلك فيما يلي :

#### 1: المساعدة في إعداد القوانين

أحيانا تجد بعض الدول النامية صعوبة في صياغة قوانينها، ويصعب عليها فهم بعض المواد القانونية التي جاءت بها إتفاقية تريبس، خصوصا تفسيراتها، فيحق لها أن تستنجد بالدول المتقدمة التي لها تجارب سابقة في إنشاء أنظمة قانونية تخص عناصر الملكية الفكرية، فما عليها إلا أن تساعد حسب الطلبات والتساؤلات المقدمة إليها من قبل الدول التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أو الدول التي انضمت فعلاً إلى المنظمة .

ولكن مازال ينقصها بعض التعديلات والتحسينات لقوانينها، ويندرج هذا كله في إطار تحرير التجارة الدولية من جميع العراقيل الفنية والتقنية والتنظيمية، ويدخل ضمن المساعدة في إعداد القوانين

---

<sup>1</sup> - المادة 67 من إتفاقية تريبس .

واللوائح المتعلقة بجميع الأحكام العامة والتفصيلية التي تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية سواء المستحدثة أو التي أحالت إليها إتفاقية تريبس .

وتلتزم الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية في إعادة صياغة قوانينها بما يتلائم مع أحكام إتفاقية تريبس من خلال إعطائها شرح معمق للمصطلحات المتعلقة بالملكية الفكرية، حتى تتمكن الدول النامية من تحقيق الحماية الدنيا التي طالبت بها المنظمة العالمية للتجارة، والعمل على تحقيق حماية أوسع في حدود إمكانياتها وظروفها الوطنية إذا أرادت إرساء ذلك.

## 2: المساعدة في إنشاء مكاتب محلية تخص حقوق الملكية الفكرية

فكل دولة عضو نامية إذا إستصعى عليها إنشاء مكاتب وهيئات محلية تخص حقوق الملكية الفكرية، فما عليها إلا أن تطلب من الدول المتقدمة بإمدادها بمساعدات في إنشاء مكاتب لهيئات محلية تخص حقوق الملكية الفكرية، وتشمل المساعدات الفنية كل الوثائق الفنية التي تمثل هندسة الهيكل الطبوغرافي المناسب لتنفيذ، وتسيير حقوق الملكية الفكرية، والتدقيق في عنصر الملكية الفكرية المراد مراقبته وحمايته .

وننوه على أنه يختلف مكتب التسجيل الدولي عن مكتب التسجيل المحلي في بعض الشروط من الوثائق المطلوبة إلى حدود الحماية، إلا أنهما يتفقان في الشروط الموضوعية الواجب توفرها، والتقارب في عصرنة القطاع من بوابات إلكترونية الواجب توفرها، والمكاتب الفرعية التي يلزم على الهيئة المحلية المختصة تنظيمها حتى تغطي كامل إحتياجات الزبائن من مسجلين لحقوق الملكية الفكرية سواء محليين أو دوليين، ودعمهم بالأموال، حتى تسدد مستحقات عمالها ويمكن للدولة النامية أن تضع في طلباتها الحصول على مهندسين معماريين، ومهندسين في الإعلام الآلي، وتقديم تربية لعمالها في خضم ذلك.

## 3: المساعدة في تدريب الموظفين

كما يحق للدول النامية أو الدول أقل نموا أن تطلب من الدول المتقدمة التي تحتوي على ترسانة من الخبراء والمخترعين الذين لهم دور حيوي ومهم في التحول الهيكلي من الدولة النامية إلى

الدولة المتقدمة، فالدولة النامية تسعى من خلال تدريب موظفيها إلى تحقيق نقطتين مهمتين وهما حماية الملكية الفكرية محليا ودوليا لتشجيع مبتكريها بتسجيل اختراعاتهم وإستثمارها أولا في البلد الأصلي، وثانيا الإكثار من المخترعين المحليين وإستقطاب المستثمرين الأجانب، مما يسمح بقفزة نوعية للدولة النامية إلى مصاف الدول المتطورة .

وما يدعم ذلك هو تدريب الموظفين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكامل المعلومات التي تخص الشروط الموضوعية والشكلية التي نصت عليها إتفاقية ترييس، وكذلك الآجال الواجب إحترامها عند تسجيل حقوق الملكية الفكرية، وكيفية التعامل مع البراءات المتشابهة والعلامات المتطابقة، والرسوم والنماذج المقلدة، وتسميات المنشأ المزورة، والأسرار التجارية الغير المشروعة كما يشمل تدريب الموظفين، تدريب العمال المتواجدين بسلك القضاة من محامين ووسطاء ومحضرين والقضاة الذين تتمحور مهامهم حول قضايا الملكية الفكرية، فالدول المتقدمة لها تجربة سبق الفصل في مثل هذه القضايا، ووضع إجتهادات قضائية في هذا المجال .

وبما أن إتفاقية ترييس أنشأت جهازا بديلا لتسوية المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية وزودته بآليات عصرية وبديلة لحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية، وتنوعت الوسائل البديلة من المشاورات والتحكيم... إلخ، فهذه الآليات جديدة بالنسبة للدول النامية، فعمالها من محكمين يفتقدون إلى الخبرة في إستعمال هذه الوسائل، لأنه من المفترض إستخدامها قبل اللجوء إلى القضاء يهدف إلى تحقيق مكاسب وليس خسائر لكلا المتخاصمين، ومن معايير تحقيق ذلك هو وجود حسن سير عملية إستخدام الوسائل البديلة للفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

#### 4: التعاون الدولي والفني بين الدول الأعضاء

لقد تم فعلا العمل على إرساء التعاون الدولي والفني الذي أقرته إتفاقية ترييس من قبل الإتحاد الأوروبي إعتبارا من 1 جوان سنة 1995 م بموجب لائحة التدابير الحدودية الموحدة لدول الإتحاد الأوروبي التي تقضي في المادة 3 منها على أنه يمكن لصاحب حق الملكية الفكرية أن يتقدم بطلب إلى هيئات الجمارك في عدد من بلدان الإتحاد فحواه إقامة الدعوى ضد المنتجات والبضائع التي تمثل تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية .

حددت كل دولة من هذه الدول الهيئة المختصة بإتخاذ هذه التدابير، وحتى تتجسد عملية التعاون الفني والدولي بين الدول الأعضاء على أكمل وجه يجب عليها أن تتبع في أنظمتها القانونية الداعية إلى ذلك بوضع آليات قانونية لتنفيذ تلك الأطر واقعيًا، وعلى سبيل المثال في مصر أنشئ مشروع سايبير "SIPRE" وهو مشروع يجسد تقديم المساعدة الفنية، تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتعاون مع الحكومة المصرية والقطاع الأكاديمي التابع لها لغرض ترقية وتطوير حقوق الملكية الفكرية في جمهورية مصر العربية<sup>1</sup>، ويهدف هذا المشروع إلى تدريب الموارد البشرية على فحص العلامات وبراءات الاختراع<sup>2</sup>.

تلعب الأمم المتحدة دورًا محوريًا في التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الملكية الفكرية من خلال إشرافها على الملتقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أو من خلال الوكالات والمنظمات الشاغلة تحت لوائها كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فأوصى المؤتمر الثامن لهافنا عام 1990 م بمراجعة القوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك التدابير المؤسسية وتحسين أمن الحاسب الآلي، مع اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة الاقتصادية ودفع عجلة التعاون الدولي من أجل محاربة الانتهاكات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية .

أما جلسات المؤتمر التاسع بالقاهرة لعام 1995م توصلت إلى وجوب حماية الإنسان في حياته الخاصة في ملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنولوجيا، وإلزامه بالتنسيق والتعاون بين أفراد المجتمع الدولي لإتخاذ الإجراءات المناسبة، كما توصل المؤتمر العاشر المنعقد في بودابست بالمجر بوجوب

---

<sup>1</sup> - حميد محمد علي اللهيبي - المرجع السابق - ص 572 .

<sup>2</sup> - التحسينات هي " كل إختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة الإضافة - وبالتالي يشترط وجود ارتباط وثيق بين التحسين والبراءة محل العقد إلى درجة أن يضيف هذا التحسين قيمة للإختراع لم تكن موجودة من قبل -

- albert chavane et gean jacques burst droit de la propriété indetriel- n 05 - edition 1998 dalloz delta - p 207 .

العمل الجاد على الحد من جرائم الحاسب الآلي والعمل على إتخاذ تدابير مناسبة للحد من القرصنة في البيئة الرقمية<sup>1</sup>.

وتجد إتفاقية تريبس تعاوناً دولياً من طرف الدول الأعضاء من خلال المركز العربي لفض المنازعات، بالإشتراك بين جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية، والمجمع العربي للملكية الفكرية، وهو مركز متخصص بحل المنازعات بالوسائل البديلة<sup>2</sup>، وأيضاً دعوة الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية الذي مقره القاهرة لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية حول ضرورة حماية الملكية الفكرية، وذلك تنفيذاً للمقاصد والمعاني التي شملتها إتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية، لذا كان لابد من وجود كيان قوي للحفاظ على الهوية العربية وحقوق أصحاب العقول المبتكرة من السطو<sup>3</sup>.

##### 5: وضع الترتيبات الملائمة للتعاون بين الأجهزة المختلفة للمنظمة العالمية للتجارة

يحتوي مجلس إتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على عدة أجهزة مهمتها التنسيق والتعاون فيما بينها، وهذا قصد التوصل إلى تقارير نهائية تساعد في تقديم إستشارات وتبادل للمعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتكون إستخدام هذه الوسيلة خلال عام واحد من إجتماعه الأول<sup>4</sup>.

##### رابعاً : الإلتزامات المتعلقة بحظر إبداء التحفظات على بنود إتفاقية تريبس

يرى البعض أن إتفاقية تريبس أصبحت نظاماً قانونياً وطنياً واجب التطبيق، لأنه يسري بعد نشره في الجريدة الرسمية، ولا يستثنى منها أي بند، فيجد القاضي نفسه مجبراً على تطبيق كل ما ورد فيه من إجراءات وتدابير على إعتبار أنها قواعد تنظيمية داخلية واجبة الإعمال والتطبيق، وإذا قلنا أن

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 90 وص 98.

<sup>2</sup> - حاج صادق ليندة - النظام القانوني لأسماء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة) - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 01 - 26 جانفي 2019 م - ص 253 .

<sup>3</sup> - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم - التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية - الطبعة الثانية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - سنة 2012 م - ص 233 .

<sup>4</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن - الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة) - المرجع السابق - ص 515 .

بنود الإتفاقية تنشر في الجريدة الرسمية، هذا دليل على أنها أعيد تضمينها في قالب تشريعي وطني دون التأثير على الحدود الدنيا التي جاءت بها .

ولا يحق لأي دولة عضوة من الدول الأعضاء القيام بتقديم تحفظات على أي حكم من أحكام إتفاقية تريبس، إلا في حالة ما إذا تقدمت بطلب على التحفظ على حكم ما، وأعلن إجتماع طارئ أو إجتماع لاحق أثناء الدورات التي تقدمها المنظمة العالمية للتجارة، ويجتمع جميع أعضاء المنظمة، ويجب أن يتفقوا جميعهم بالمصادقة على تعليق الحكم الذي طالبت به أي دولة عضوة .

ويحدث هذا في حالة توفر الأسباب والظروف الداعية للتحفظ على ذلك الحكم، وكذلك الآثار السلبية الكبيرة التي يلحقها بالدول سواء النامية أو المتقدمة، فعندئذ يحصل إتفاق بالإجماع على التحفظ على ذلك الحكم، ولا يمكن لأي دولة لوحدها أو لقلة من الدول التحفظ على أحكام إتفاق تريبس لأنه يعتبر من التعدي على مبادئها، فيجب على الجميع تطبيق أحكام إتفاقية تريبس دون إستثناء إلا ما لا يدخل ضمن نطاق تطبيق الإتفاقية<sup>1</sup>.

بيد أنه يجوز للدول الأعضاء المصادقة على إتفاقية باريس التحفظ على بعض الأحكام من هذه الإتفاقية، وهذا نظرا لإعتبار أن إتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، فأي دولة إذا رأت حكما من أحكام باريس لا يخدم مصالحها، فلا تعمل على تقنينه وإدراجه داخل نظامها القانوني، وهذا أدى إلى عدم وجود ضابط ومعياري عام لكل الدول .

فالقانون الداخلي هو التشريع الذي يخضع له المتنازعين، وفي معظم الأحيان يخدم مصلحة المعتدي، لأنه يجد الثغرات لكي يتهرب من التعويض والعقاب، ويحتج بعدم تحريم قانون ذلك البلد للتصرفات التي بدرت منه، وهذا عكس ما أنتت به إتفاقية تريبس التي تفرض على جميع دول الأعضاء جعل الأحكام والقواعد القانونية التي يخضع لها المتخاصمون تكون في مجملها تحقق الحد الأدنى الذي جاءت به اتفاقية تريبس .

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 72 من إتفاقية تريبس على أنه : "لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة الدول الأعضاء الأخرى" .

## خامسا : الإلتزامات المتعلقة بالإستثناءات الأمنية والسياسية الخارجة عن نطاق الحماية

لا يمكن إلزام أي من الدول الأعضاء القيام بتقديم معلومات تؤدي إفشائها إلى إحداث تأثيرا بليغا على مصالحها الأمنية الأساسية مثل : طلب من دولة منح معلومات تتعلق ببراءة اختراع متواجدة في مناطق أمنية حساسة لدولة ما، أو طلب تقديم معلومات عن منتجات صناعية في مناطق أمنية داخلية بحجة تبادل نقل التكنولوجيا، وهذا بحجة التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو الحصول على أي معلومات من الدولة العضو فيما يتعلق بالملكية الفكرية، وكذلك لا يمكن تفسير على أنه لا يحق للبلدان الأعضاء من إتخاذ تدابير وإجراءات ضرورية لحماية إحتياجاتها ومصلحتها الأمنية الأساسية والضرورية فيما يخص :

أ : المواد التي يمكن أن تنتشر والمواد المشتقة منها .

ب : يخص توريد وإستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات والوسائل الحربية والتجارة في المواد والبضائع الأخرى التي يكون الطابع التجاري فيها بصورة أساسية<sup>1</sup>.

ج : منع الدول الأعضاء من القيام بإجراءات التي تعتبر ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والأساسية أثناء أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية بحجة التعدي على حقوق الملكية الفكرية .

ولا يجب كذلك أن تفسر الإتفاقية على أنها تمنع أي دولة من الدول الأعضاء من إتخاذ أي إجراءات أو تدابير عند القيام بالإلتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 73 من إتفاقية ترييس على أنه : " ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه :

(أ) يلزم أي من الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافي المصالحه الأمنية الأساسية، أو (ب) يمنع أي من الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية : -المتعلقة بالمواد القابلة للانفجار أو المواد التي تشتق عنها، - المتعلقة بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها، - التي اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية، أو (ج) يمنع ايا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين" .



بحجة أنه يشكل تعدي وإنتهاك لحقوق الملكية الفكرية أو يشكل إلتزاما من إلتزامات تنفيذ إتفاقية تريبس .

### الفرع الثاني : الفترات الإنتقالية على ضوء إتفاقية تريبس

تعتبر الفترات الإنتقالية المذكورة في إتفاقية تريبس بمثابة فترات سماح، تتحرر خلالها الدول الأعضاء من الإلتزامات التي فرضتها الإتفاقية<sup>1</sup>، والتي تهدف إلى إعطاء الدول النامية والدول أقل نموا وقت مناسب حتى تهيئ نفسها جيدا لكي تتمكن من حوكمة قوانينها بما يتلائم مع المنظمة العالمية عموما وإتفاقية تريبس خصوصا، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإتفاقيات المشمولة بالمنظمة.

ومن خلال الإستفادة من الترتيبات الإنتقالية يتم تأخير تطبيق أحكام وقواعد هذه الإتفاقية على الدول الغير مصنعة إلى غاية إنتهاء هذه الأجل القانونية المسموح بها من قبل المنظمة العالمية للتجارة حتى تستقطب إتفاقية تريبس أكبر عدد من الدول النامية بالإلتزام إليها، ودعمت ذلك بوضع أحكام قانونية ذات حد أدنى، إضافة للفترات الإنتقالية حتى تتمكن الدول النامية من تهيئة نفسها لوضع تشريعات قانونية تحقق المستوى المطلوب من الحماية الذي جاءت به إتفاقية تريبس<sup>2</sup>، وسنتناول في هذا الفرع مجموعة الدول الأعضاء المتقدمة، ثم مجموعة الدول الأعضاء النامية، وأخيرا مجموعة الدول الأقل نموا، وهذا على النحو الآتي :

#### أولا: إعمال الفترات الإنتقالية على مجموعة الدول الأعضاء المتقدمة

إن مجموعة الدول الأعضاء المتقدمة تخضع لأحكام المادة 60 فقرة 1 من إتفاقية تريبس الذي بمقتضاه لا تلتزم أي دولة من الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية قبل إنتهاء سنة واحدة التي تلي تاريخ نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية من 1 جانفي 1995 م، وبتطبيق ذلك مثلا على الولايات المتحدة الأمريكية فإن إتفاقية تريبس أصبحت ملزمة لها إبتداء من الأول من جانفي لسنة

1 - حنان محمود كوثراني - المرجع السابق - ص 65 .

2 - عبد الفتاح بيومي الحجازي - المرجع السابق - ص 40 .

1996 م، حيث إن تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية هو الأول من جانفي لسنة 1995 م، ومع ذلك لا يوجد نص في الإتفاقية يمنع البلدان المتقدمة من الإلتزام بأحكامها قبل هذا الميعاد، وهذه الفترة تستفيد منها جميع البلدان الأعضاء، وليس البلدان المتقدمة فقط<sup>1</sup>.

تتميز الدول المتقدمة بالقدرة على التصنيع، لذلك لم تتيح لها الإتفاقية فرصة الآجال القانونية ومن خلال المادة 65 فقرة 1 ألزمت الإتفاقية هذا الصنف من الدول بالإلتزام بأحكام الإتفاقية قبل إنتهاء مدة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تحسب من تاريخ نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية أي من 1 جانفي 1995 م، وعليه حسابيا من تاريخ 1 جانفي 1996 م أصبحت كل الدول القادرة على التصنيع مجبرة على تنفيذ أحكام الإتفاقية.

إن التفاوت الشديد بين الدول المتقدمة والدول الأقل تقدما يتولد عنه تفاوت شديد في التوفر على الأجهزة والعتاد، ومنه يؤدي إلى إمتلاك الدول المتطورة على نسبة كبيرة من الإنتاج الصناعي، وتصبح الدول النامية مستوردة لذلك الإنتاج وبتكاليف باهضة تنتزع من ذمتها، ويعود ذلك بعوائد مالية كبيرة لخزينة الدول المتقدمة، ولقد تفتنت هذه الأخيرة مبكرا لذلك، وأعطت إهتماما للبحث العلمي والملكية الفكرية، مما مكنها من الريادة في الإنتاج الفكري والصناعي في كل المنتجات والمصنفات .

#### ثانيا: أعمال الفترات الإنتقالية على مجموعة الدول الأعضاء النامية

عموما للدول النامية عدة خصائص، يمكن تلخيصها في الجدول الآتي :

---

<sup>1</sup> - حازم حلمي عطوة - المرجع السابق - ص 13 .

## الجدول رقم 1 : خصائص الدول النامية

| المجال             | الخصائص                                                               |
|--------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| الخصائص الإجتماعية | إنتشار الأمية، انخفاض المستوى الصحي، إرتفاع معدل الوفيات، عمل الأطفال |
| الخصائص السياسية   | عدم الإستقرار السياسي، التبعية للخارج                                 |
| الخصائص الإدارية   | الفساد الاداري، إنتشار الوساطة والمحسوبية، نقص في التنسيق والقيادات   |
| الخصائص الإقتصادية | ضعف الإنتاج الصناعي، المديونية، إنتشار البطالة، انخفاض متوسط الدخل    |

**المصدر :** خالد ليتيم- أثار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " TRIPS " على أسواق الصناعية الدوائية في الدول النامية-دراسة التجربة الهندية للإستفادة منها- أطروحة دكتوراه- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير-جامعة الجزائر 03-سنة 2016 م ، ص 76 .

ولقد تضررت الدول المتخلفة من جراء التصنيف الذي هي تقبع فيه، وتحاول أن تخرج منه قدر المستطاع بالإرتكاز على حماية حقوق الملكية الفكرية، وجلب الإستفادة من المزايا والتفصيلات الممنوحة والتقاط التكنولوجيا التي هي بحوزة الدول المتطورة .

إن في إطار تطبيق إتفاقية تريبس الدول العربية صنفت معظمها على أنها دول نامية، وأن هناك خمس دول عربية مصنفة على أنها دول أقل نموا وهي جيبوتي والسودان والصومال وموريتانيا واليمن، أما بقية الدول العربية فهي دول نامية، ولا يعتبر مستوى الدخل المرتفع للدول معيار للتصنيف، ولقد إستقادت مصر وغيرها من الدول النامية من الآجال والفترات الإنتقالية الممنوحة والمسموحة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق- ص 41 .

وسمحت إتفاقية ترينيس للدول الاعضاء النامية بعدم الإلتزام بتطبيق أحكام إتفاقية ترينيس قبل إنتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية ،ويمكن للدول النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام إتفاقية ترينيس لفترة زمنية أخرى تقدر بأربع سنوات في حالة التحول الهيكلي ويستثنى من فترة السماح تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وإكتساب حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>1</sup> .

كما يجوز للبلد العضو النامي تأخير تطبيق إتفاقية ترينيس مدة خمسة سنوات إضافية تحسب إعتباراً من التاريخ العام في حالة إجرائها توسعة نطاق المنتجات المحمية ببراءة الإختراع، مع أخذ بعين الإعتبار الدول الأعضاء في جميع الأحوال عند مراجعة القوانين الرفع من الحماية للوصول إلى الحماية التي نادت بها إتفاقية ترينيس، وتقادي الإنقاص منها<sup>2</sup> .

### ثالثاً : إعمال الفترات الإنتقالية على مجموعة الدول الأقل نمواً

تستفيد هذه الفئة من الدول بفترة سماح فيما عدى النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية وقاعدة الدولة الأولى بالرعاية مدتها عشر سنوات تنتهي في الأول من جانفي عام 2002 م، مع إمكانية تمديد هذه الفترة إذا سمح مجلس " TRIPS " التابع للمنظمة العالمية للتجارة<sup>3</sup> .

ولقد تطرقت إتفاقية ترينيس على فئة الدول الأقل نمواً وخصتها بمرونة أكثر من الدول السابقة، نظراً للإحتياجات والمتطلبات التي تنقصها، وتدني المستوى المعرفي لديها، وبالتالي إعطائها الأولوية

---

<sup>1</sup> -المادة 65 فقرة 1 و2 و3 من إتفاقية ترينيس على أنه :". لا تلتزم أي من الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية، مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و3 و4 .

<sup>2</sup> - يجوز لأي من الدول الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاقية الحالية، حسبما هو محدد في الفقرة 1 لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ويستثنى من ذلك تطبيق أحكام المواد 3 و4 و5 .

<sup>3</sup> - يجوز لأي من الدول الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من نظام الاقتصاد المركزي الى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حالي لعمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية أن تستفيد من فترة التأخير المنصوص عليها في الفقرة .

<sup>2</sup> -الطيب زروتي - المرجع السابق- ص 324 .

<sup>3</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 123 .

في إستخدام المرونة، والإستثناءات التي جاءت بها إتفاقية ترينس تتمثل في المدة الممنوحة لغرض توفير المرونة بمدة سماح مقدرة بعشرة سنوات تطبق إبتداء من تاريخ نفاذ الإتفاقية، وبالتالي تنتهي هذه الفترة الإنتقالية سنة 2006 م .

إن مجلس منظمة التجارة العالمية أقر في 27-6-2002 م أنه وافق على تمديد الفترة الإنتقالية التي طالبت بها الدول الأقل نموا إلى غاية عام 2016 م، شريطة أن تمس هذه الفترة الإنتقالية حماية براءة الإختراع لأعلى المنتجات الدوائية، بالإضافة إلى عدم وجود قرار آخر أكثر مرونة، مما جعل الدول النامية تتمتع بحقوق بعدم تطبيق حماية براءات الإختراع على المنتجات الدوائية<sup>1</sup>، دون المساس بحق الدول الأقل نموا في طلب تجديلات أخرى لفترات إنتقالية<sup>2</sup>، وتضم دول العالم الأقل نموا منها خمس دول عربية وهي : جيبوتي، السودان، الصومال، موريتانيا واليمن.

وما ينبغي التنبيه إليه أنه لا يوجد معيار ثابت لإعتبار دولة من الدول النامية أو أقل نموا نظرا لوجود عدة تصنيفات ومعايير في هذا الشأن، من بينها تصنيف الأمم المتحدة، وتصنيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير<sup>3</sup>، ومن التصرفات التي تسمح بها إتفاقية ترينس للدول الأعضاء إلى جانب الفترات الإنتقالية هو ما جاء في خضم المادة 16 من الإتفاقية، والتي جعلت بإمكان الدول الأقل نموا أن تعد قوانينها من أجل تحقيق مصالحها الذاتية، وليس بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية .

وتستطيع الدول النامية المصادقة على إتفاقية ترينس مع تأجيل التوصيات المتعلقة بتعديل أحكام أنظمتها القانونية بما يتوافق مع إتفاقية ترينس ، وأكدت على هذا نص المادة 65 فقرة 2 حيث أقرت على أنه : "يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الإتفاق الحالي، حسبما ما هو محدد في الفقرة 1، ولفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ما عدا أحكام المواد 3، 4، 5"، وعليه الآجال التي أعطتها منظمة التجارة العالمية لهذه الدول هي 4 سنوات إضافية غير السنة المقررة أصلا، وتعد فترة إنتقالية تنتهي بحلول سنة 2000 م .

---

<sup>1</sup> - حازم السيد حلمي عطوة - المرجع السابق - ص 41 .

<sup>2</sup> - حنان محمود كوثراني - المرجع السابق - ص 67 .

<sup>3</sup> - محمد سعد الرحاحلة - إيناس الخالدي - المرجع السابق - ص 190 .

وما ينبغي الإشارة إليه أن المادة 65 منحت كذلك للدول التي إنتقلت من الإقتصاد المركزي إلى إقتصاد السوق الحر نفس الفترة المقررة للدول النامية، وهذا بسبب قيامها بإعادة التأهيل الهيكلي لنظام براءة الاختراع والملكية الفكرية عموماً<sup>1</sup>، كما نجد أن الفقرة الرابعة منها سمحت كذلك لمجالات التكنولوجيا الغير متمتعة بمثل هذه الحماية أن تستفيد بنفس المرونة التي طبقت على منتجات الابتكارات، تحسب هذه المدة إعتباراً من التاريخ المضبوط لكي تطبق قواعد تريبس على البلدان النامية .

ويلاحظ أن هذه الأحكام المتعلقة بالفتترات الإنتقالية هي من أهم التنازلات التي منحتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية، لأنه بتطبيق هذه الفتترات الإنتقالية سيستمر التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي تملكها الدول المصنعة المتقدمة، وتتكد من تلك الإنتهاكات خسائر معتبرة ولقد وضعت الإتفاقية مرونة في تطبيقها على الدول النامية تحت شرط مانعاً، وهو أنه لا يجوز لأي دولة أن تعمل على إعادة صياغة قوانينها بعد السماح لها بالإنضمام إلى الإتفاقية إذا أدت هذه التغيرات الإنقاص من الإلتزامات الموجودة في الإتفاقية، وما يعاب على هذا التصنيف للدول أننا نجد أحياناً دول تنتمي إلى الدول النامية ولكنها دولة قادرة على التصنيع، والمؤشرات تبين ذلك إلا أنه لم تنفطن إلى هذا الأمر .

وهكذا بينت إتفاقية تريبس حدودها لكي لا يقربها أحد من الدول الأعضاء لتسري أحكام الإتفاقية في إتجاه الدول المتطورة، ويوجد من قبل بفكرة تدويل حقوق الملكية الفكرية، والبعض الآخر رفض الفكرة ويوجد البعض الآخر من قدم تنازلات من أجل إرضاء الدول المتطورة لكونها تقبّع في مديونية سابقة فظاهرياً يبدو أن مسألة الإنضمام إلى إتفاقية تريبس أمر إختياري، والحقيقة أن التسويف يظهر من سقوط الإمتيازات والتفضيلات عن الدولة غير المنظمة، والتي تنفرد بها الدول الأعضاء، وعليه منظمة التجارة العالمية أرغمت الدول بشكل غير مباشر للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

---

4 - محمد حسن عبد المجيد الحداد- المرجع السابق-ص 123 .

## ملخص الفصل الأول

لقد تطرقت في هذا الفصل إلى النطاق القانوني لإتفاقية تريبس فوجدت أن هذه الإتفاقية إستحدثت مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كمات تميزت بعدة خصائص أهمها أنها ليست ذاتية التنفيذ وإن لإتفاقية تريبس علاقة تكامل مع الإتفاقيات التي سبقتها، خصوصا إتفاقية برن وإتفاقية روما فيما يخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإتفاقية باريس وإتفاقية واشنطن وإتفاقية الغات فيما يخص الملكية الصناعية وأن لها علاقة ترابط مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحكم أنها تعتبر من مصادرها .

وإن لإتفاقية تريبس علاقة متينة بالمنظمات الدولية، خصوصا منظمة التجارة العالمية بصفتها المنظمة التي تدير وتراقب تنفيذ إتفاقية تريبس عن طريق أجهزتها المختلفة، بإعتبارها من مشتملاتها وكذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية بصفتها الركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومع المنظمة العالمية للصحة، لأنها تهتم بقضايا تحقيق الأمن الصحي والغذائي، وكذلك تدعم إتفاقية تريبس بالحماية الشكلية من ابداع وتسجيل حقوق الملكية الفكرية .

وأعطت للدول النامية فترات إنتقالية حتى تستطيع تعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكامها

مع إمكانية تقديم طلب لتعديل هذه الإتفاقية بشرط توفر قبول أغلبية الدول الأعضاء لذلك الطلب كما حثت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء على التعاون فيما بينهم من خلال نشر القوانين الوطنية للإطلاع عليها وتقديم تفسيرات لطالبيها، بالإضافة إلى توفير الدول المتقدمة المساعدة المالية والفنية للدول النامية .

## الفصل الثاني

الأحكام القانونية الجديدة التفصيلية لحقوق الملكية

الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس



## الفصل الثاني

### الأحكام القانونية الجديدة التفصيلية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

بعد أن فرغ واضعو الإتفاقية من إستعراض المبادئ العامة التي تركز عليها الإتفاقية عكفوا على تأصيل مجموعة من الأحكام التفصيلية التي تسري على كافة الدول الأعضاء دون تخصيص، ولن ندرس من هذه الأحكام إلا ما يكون مستحدثا، حيث أوردت إتفاقية تريبس نصوصا تفصيلية تكفل حماية واجبة لعناصر الملكية الأدبية والفنية وعناصر الملكية الصناعية .

وتغطي إتفاقية تريبس قضايا حق المؤلف والحقوق المجاورة، بما في ذلك حقوق فنانو الأداء ومنتجات التسجيلات السمعية والبصرية، وهيئات البث، بالإضافة إلى العلامات، بما في ذلك تسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع، بالإضافة إلى حماية الأصناف النباتية، تصميمات التخطيط الدوائر المتكاملة والمعلومات الغير المكشوف عنها، لم تتطرق إتفاقية تريبس إلى وضع أي تعريف لأي حق من الحقوق المجاورة المتعارف عليها في إتفاقية روما، لكن تخللت الأحكام الواردة في إتفاقية تريبس بعض الأحكام الجديدة بغية توفير حماية للحقوق المجاورة بصفة أكثر .

ولقد أقرت المادة 107 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري على أنه ثلاث فئات تعد من الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجات التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، وسنتناول في المبحث الأول الأحكام القانونية الجديدة فيما يخص حقوق الملكية الأدبية والفنية والمبتكرات الجديدة أما المبحث الثاني خصصناه للأحكام القانونية التفصيلية المتصلة ببراءة الإختراع والشارات المميزة، وهذا وفق التفصيل الآتي :

## المبحث الأول

### الأحكام القانونية الجديدة لحقوق الملكية الأدبية والفنية والمبتكرات الجديدة

إن معالجة حقوق الملكية الفنية والأدبية تقضي منا التعرض لبرامج الحاسوب والحقوق المجاورة، وتطرت إتفاقية تريبس لذلك من خلال القسم الأول، وعالج المشرع الجزائري هذه الحقوق في الأمر 03-05 لسنة 2003 م، وتأثرت حقوق الملكية الأدبية والفنية بالتطورات الحديثة في مجال البيئة الرقمية فأصبح بإمكان نشر المصنفات الفنية المتصلة بالحقوق المجاورة ووسائط الأنترنت من مواقع إلكترونية وتطبيقات أخرى، مما عجل بضرورة توفير حماية أوسع لبرامج الحاسوب والمصنفات المنشورة عبر الأنترنت .

لقد إستبعدت إتفاقية تريبس إعمال الأحكام الواردة في المادة 6 فقرة 2 من إتفاقية برن على الدول الأعضاء بكل ما تتضمنه من حقوق والتزامات وتتعلق هذه المادة بالحقوق المعنوية على المصنفات الأدبية والفنية، وهي حقوق تابعة للمؤلف وذويه، فمن خلال قراءة المادة 6 فقرة 2 من حقوق الملكية الفكرية نجد أن إتفاقية تريبس لم تعترف بالحق الأدبي لحقوق المؤلف على عكس إتفاقية برن التي أعتبرت من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف.

إلا أنه بعض القوانين المقارنة أنظمتها القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف أعترفت بالحق الأدبي للمؤلف، ومن بينها القانون المصري من خلال المادة 143، القانون اليمني المادة 20 القانون السوري المادة 3 فقرة ب<sup>1</sup>، والقانون الكويتي المادة 6 فقرة 1، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الأحكام القانونية الجديدة فيما يخص حقوق الملكية الأدبية والفنية، أما المطلب الثاني خصصناه للأحكام القانونية الجديدة للرسوم والنماذج الصناعية وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسرار التجارية، وذلك فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - حميد محمد علي اللهبي - المرجع السابق - ص 109 .

## المطلب الأول

### الأحكام القانونية الجديدة فيما يخص حقوق الملكية الأدبية والفنية

تنقسم حقوق الملكية الأدبية والفنية إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنفرع إلى ثلاث أقسام فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية وهيئات الأذاعة، ونظرا للانتشار الواسع لهذه الحقوق المجاورة عبر البيئة الرقمية والتقليدية، لذلك إرتأت إتفاقية تريبس للتوسع في نطاق الحماية لهذه الحقوق و كذلك برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

لبرامج الحاسوب أهمية كبيرة، نظرا لحاجة سوق العمل المتزايد لها، ودخولها لجميع نواحي الحياة لذلك يتطلب إنتاج المزيد من البرامج عن طريق شركات متخصصة مثل شركة "COM IBM . POCH"، وأن إعداد البرامج يكلف إستثمارات مادية وبشرية كبيرة، لذلك طالب مبتكري هذه المنتجات من إيجاد نظام حمائي أكثر فعالية ورقابة<sup>1</sup> .

والى جانب ذلك تعد المعرفة الفنية التي يتضمنها برامج الحاسوب أكثر تعقيدا حيث تتطلب خبرة وتجربة ومهارات إضافية مثل نظم المعلومات، إدارة المشروعات، والبرامج هي عبارة عن تكنولوجيا تبنى على غيرها وتتفاعل مع العديد من خصائص التكنولوجيا الموجودة<sup>2</sup>، وتتطور لتخلق تكنولوجيا جديدة تأسيسا على ذلك فإن هذا المطلب سيفصل وفق فرعين، نتناول في الأول لجديد إتفاقية تريبس لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، أما الفرع الثاني نتطرق فيه لجديد إتفاقية تريبس لحماية حقوق المجاورة وذلك فيما يلي :

### الفرع الأول : جديد إتفاقية تريبس لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات

إهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحماية برامج الحاسوب، والذي تم تكريسها في عام 1978 م عن طريق سن قانون نموذجي لحماية برامج الحاسوب، ومن أبرز النقاط التي تطرقت لها

---

<sup>1</sup> - عماد محمد سلامة- المرجع السابق- ص 54.

<sup>2</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق- ص 144.

المنظمة ما جاءت به المادة الأولى التي نصت على أن برامج الحاسب الآلي تخضع كلها للحماية ما عدا التقديرات الوصفية التفصيلية للبرنامج والمستندات الملحقة به التي تهدف لتبسيط فهمه وتطبيقه<sup>1</sup>.

وتكملة لذلك جاءت إتفاقية تريبس بمستجدات حول الحماية القانونية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وسوف نتناول في هذا الفرع تعريف برامج الحاسوب، ثم نتكلم عن تعريف قواعد البيانات وأساسها القانوني، وبعدها نعرض على أنواع برامج الحاسوب المحمية على ضوء تريبس، ثم نتطرق للأساس القانوني لحماية برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة ثم نتناول الأساس القانوني لحق تأجير برامج الحاسوب، ونحدد كذلك الأساس القانوني لمدة حماية برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس، وأخيرا نشرح الأساس القانوني لصور قرصنة برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس، كل ذلك في النقاط الآتية :

#### أولا : تعريف برامج الحاسوب

يقصد بها مجموعة الأوامر والتعليمات التي تزود الآلة بأرقام قادرة على معالجة المعلومات بإنجاز وظيفة معينة، وتكون هذه الأوامر والمعلومات مرفوقة بمستندات، توضح عمل هذا البرنامج<sup>1</sup> ، كما يعرف على أنه مجموعة من تعليمات الحاسب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل<sup>2</sup>، ويقصد به كذلك كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج، والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله، يتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - محمود عبد الرحيم الديب - الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت-الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية- سنة 2005 م-ص 23 .

<sup>2</sup> - عماد محمد سلامة- المرجع السابق-ص 55 .

<sup>3</sup> - خيثر مسعود- الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ( أساليب وثغرات ) -دار الهدى -عين مليلة -سنة 2010 م- ص 209.

## ثانيا : تعريف قواعد البيانات وأساسها القانوني

تنص المادة 10 من إتفاقية تريبس على أنه : " تتمتع برامج الحاسب الآلي ببرامج الكمبيوتر، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1971م، كما تتمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى التي تمثل إبداع فكريا نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها بالحماية بغض النظر عما إذا أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر. لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها "

ينبغي علينا وضع تعريف قواعد البيانات، وتحديد أساسها القانوني لأن إتفاقية تريبس منحت لأصحابها نفس الحقوق الممنوحة لمبتكر برامج الحاسوب، وهذا فيما يلي :

### أ : تعريف قواعد البيانات

تمثل قواعد البيانات تجميع مميز للبيانات يتوافر فيها عنصر الابتكار أو التبويب عبر مجهود شخصي يكون مخزنا بواسطة الحاسوب، ويمكن إسترجاعه من خلاله، والبيانات

أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب بشكل مجرد ليست محل حماية كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء، لكنها متى أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية إسترجاع معينة، ومتى ما خضعت لعملية معالجة فإنها تتحول إلى قاعدة معلومات، وتستوجب الحماية باعتبارها عمل إبداعي، كما تم الإعتراف بها من طرف منظمة الويبو والمجلس الأوروبي وضمها إلى قوانين حق المؤلف<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 216 .

لقد عرفها الميثاق الأوروبي الجديد الخاص بقواعد البيانات رقم 1969/09/24 م بأنها: "مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر"<sup>1</sup>.

كما عرفت على أنها مجموعة منظمة من البيانات المترابطة منطقياً<sup>2</sup>، وهي عبارة عن مجموعة من المعلومات أو البيانات المتصلة وذات العلاقة المتبادلة فيما بينها، والمخزنة بطريقة نموذجية أي من دون تكرار غير مبرر<sup>3</sup>، وعليه الفرق بين برامج الحاسوب وقواعد البيانات هو أن هذه الأخيرة تتكون من تركيبة من الملفات المترابطة فيما بينها<sup>4</sup>.

#### ب : الأساس القانوني لقواعد البيانات

أقرت إتفاقية تريبس حماية البيانات المجموعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء بالآلة أو في أي شكل آخر عن طريق قانون حق المؤلف، ويترتب عن هذه الحماية منح منتجي هذه الأعمال حقاً إستثنائياً على حقوقهم المالية وإستثماراتهم التي بذلوها لجمع وإختبار وترتيب قواعد البيانات، كما إن إضفاء الحماية عن طريق إتفاقية تريبس تثير لديهم روح المبادرة لإنتاج المزيد من قواعد البيانات وتطويرها<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - عماد محمد سلامة- المرجع السابق ص 121 .

<sup>2</sup> - محمد محسن عبد الله - مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - كلية القانون - جامعة الكويت - العدد 4 - تاريخ النشر 24 ديسمبر 2018 م - ص 349 .

<sup>3</sup> - عماد محمد سلامة- المرجع السابق- ص 43 .

<sup>4</sup> - محمد محسن عبد الله- المرجع السابق -ص 349 .

<sup>5</sup> - عماد محمد سلامة- المرجع السابق- ص 124 .

تتمتع قواعد البيانات بالحماية القانونية عند توفر عنصر الأصالة سواء كانت هذه البيانات مقروءة من الحاسوب الآلي أو من غيره، فقد أقرت إتفاقية تريبس بتمتع البيانات المجتمعة بالحماية، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة ترتيب محتواها<sup>1</sup>.

### ثالثا : أنواع برامج الحاسوب المحمية على ضوء إتفاقية تريبس

تطرقت إتفاقية تريبس إلى أنواع برامج الحاسوب التي خصتها بالحماية، وهي فقط كافة برامج الحاسوب " Programmes " أو ما تسمى بـ " Softwart"، ولم تمنح الحماية للأجهزة المكونة للكمبيوتر بما يعرف " hardware"، وحتى تحظى برامج الحاسوب بالحماية يجب أن يقرأها جهاز الكمبيوتر، ولا يهم الصيغة التي تأتي بها سواء خطوطا أو إشارات أو رموز، وتعمل إلى التوصل إلى حلول داخل الكمبيوتر<sup>2</sup>.

وتوجد أنواع عديدة من برامج الحاسوب، فحسب الغرض توجد البرامج الخاصة بالتعلم وتسمى برامج التعليم، وبرامج خاصة بالألعاب، ومن حيث الشكل تشمل البرامج المحملة على ركائز، ويحتوي الكمبيوتر على برامج أساسية تتمثل في برامج التشغيل مثل ويندوز<sup>3</sup>، والتي بدونها لا يشتغل جهاز الكمبيوتر، ولا يؤدي الوظيفة التي أنشأ من أجلها، ومن أنواع برامج الكمبيوتر نجد برامج التشغيل وبرامج التطبيق وبرامج متصفحات الويب، سنذكرها فيما يلي :

#### 1: برامج التشغيل

تسمى كذلك برامج النظام، وتعد من المكونات الداخلية الرئيسية لتشغيل جهاز الحاسب الآلي، إذ أنه لا يمكن تشغيل الجهاز في غياب هذه البرامج، ويعتبر برنامج التشغيل " Windows " لمبتكره

---

<sup>1</sup> - عثمان بقنيش ووسيمة مصطفى هنشور - حماية الملكية الفكرية عبر الأنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية - مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون بتيارات المجلد 1- العدد 2- الصادر بتاريخ 20-10-2015 م - ص 367 .

<sup>2</sup> - حميد محمد علي اللهبي - المرجع السابق - ص 103 .

<sup>3</sup> - شحاتة غريب محمد شلقامي - الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي ( دراسة مقارنة ) - الطبعة الثانية - دار الجامعة الجديدة - القاهرة - سنة 2008 م - ص 10 .

شركة " microsoft " العالمية الصناعية الإلكترونية والبرمجيات أحد أبرز برامج الحاسوب في العالم<sup>1</sup>.

## 2: برامج التطبيق

يقصد برامج التطبيق البرامج المكتوبة بإحدى لغات الحاسب العالية المستوى، ويمكن إستغلالها من العملاء، أيًا كانت نوعية الحاسب، ويستخدم هذا النوع من البرامج على نطاق واسع في الشركات والمنشآت<sup>2</sup>، ومهمتها تختلف عن برامج التشغيل، فتسمح للمستخدم بالإستفادة القصوى من جهاز الحاسب الآلي من تحرير الكتابات والجداول والرسومات والمخطوطات، وغيرها من الأمور التي يحتاج إليها المستخدم في حياته العملية والعلمية<sup>3</sup>، وهي التي تقوم كل منها بمهام معينة مثل برامج "WordOffice" وبرامج "Photochope" .

## 3: برامج متصفحات الويب

إن برامج تصفح المواقع على شبكة الأنترنت تتيح للمستخدم التفاعل مع مواقع الويب وإستعراض النصوص والصور فيها، كما يمكن من خلالها حجز الفنادق وتذاكر السفر في الطائرات، وشراء السلع عبر الأنترنت<sup>4</sup> .

## رابعاً : الأساس القانوني لحماية برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة

نادت الولايات المتحدة الأمريكية بحماية برامج الحاسوب عن طريق حق المؤلف من خلال القانون رقم 201، وبإصدار الممثل التجاري لها العديد من الإجراءات ضد الدول النامية التي تعمل على

---

<sup>1</sup> - أسامة بن يطو- خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ضمن مواضيع الملكية الفكرية- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة- المجلد الرابع- العدد العاشر- جانفي-2017/01/05 م- ص 475 .

<sup>2</sup> - خيثر مسعود- المرجع السابق- ص 30 .

<sup>3</sup> - أسامة بن يطو- المرجع السابق- ص 476 .

<sup>4</sup> - عمارة مسعودة- تأثير الرقمية على الملكية الفكرية -دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية -سنة 2017 - ص 82 .



قرصنة البرامج مثل البرازيل والصين<sup>1</sup>، وعلى الرغم من أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تدير إتفاقيتي برن وباريس، إقترحت شكلاً فريداً من أشكال الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر التي إعتمدتها بعض البلدان مثل كوريا لكن الولايات المتحدة رفضت هذا النهج، وبدلاً من ذلك قررت حماية برامج الكمبيوتر بإعتبارها مصنفات أدبية<sup>2</sup>.

ولما نتفحص المادة العاشرة السالفة الذكر نجدها أحالت فيما يخص حماية برامج الحاسوب إلى إتفاقية برن، نظراً لأنها بسطت الحماية على هذه البرامج، ولكن التساؤل المطروح إلى أي نوع من المصنفات تنتمي برامج الحاسوب؟، فإتفاقية برن لم تعين ذلك، وبالرجوع إلى إتفاقية ترييس نجدها فصلت في مسألة حماية برامج الحاسوب، وأدرجتها ضمن المصنفات الأدبية، جاء هذا ضمن الفقرة الأولى من المادة العاشرة<sup>3</sup>.

وبسبب الصعوبات التي مصدرها الجوانب الوظيفية لبرامج الحاسوب، لذلك إتفاقية ترييس حمتها عن طريق قانون حق المؤلف الذي يوفر الحماية للتعبير عن الأفكار<sup>4</sup>، وليس الفكرة ذاتها وكذلك جميع البيانات أو أية مواد أخرى في حد ذاته مصنفاً محمياً في مفهوم إتفاقية برن<sup>5</sup>، وفقاً للمادة 10 فقرة 2 منها، وعليه ما ينطبق على المصنفات الأدبية وفق إتفاقية برن من أحكام ينطبق على برامج الحاسوب الواردة في إتفاقية ترييس.

ويشمل ذلك كل من شروط الحماية والحقوق التي يكتسبها أصحاب الحقوق، من إبداع، وأن ترد على الإنتاج الذهني، وليس على الأفكار، وأن يكون المصنف في شكل مادي ملموس<sup>6</sup>، وإلى

---

<sup>1</sup> - كارلوس كوريا - المرجع السابق - ص 145 .

<sup>2</sup> - talat kaya - op cit - p 53 .

<sup>3</sup> - حميد محمد علي اللهبي - المرجع السابق - ص 100 .

<sup>4</sup> - كارلوس كوريا - المرجع السابق - ص 67 .

<sup>5</sup> - محمد حسام محمود لطفي - آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "ترييس" على تشريعات البلدان - المرجع السابق - ص 47 .

<sup>6</sup> - يقصد بالمصنف الرقمي الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف السابق الوجود - يتم تحويله من وسط مكتوب إلى مصنف في وسط تقني رقمي - ومن أمثلة ذلك الأقراص المدمجة CD-

غير ذلك من الحقوق أو الأمور المتعلقة بالمصنفات الأدبية<sup>1</sup>، وذلك وفقا لقواعد الإحالة التي جاءت بها إتفاقية تريبيس، وعليه ضمنت برامج الحاسوب أطول مدة حماية ممكنة رغم إنها تثير مشاكل قانونية لا تتوافق مع حقوق المؤلف، لأن برامج الحاسوب تحمي الأفكار المجردة، بينما حقوق المؤلف تحمي التعبير عن الأفكار، ضف إلى ذلك إن برامج الحاسوب لها خصوصية الإنتشار السريع، ولها بعد عالمي.

ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر من ظهور المعلوماتية حيث بدأ صراحة يتحدث عن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، وهو ما تحقق فعلا عند صدور قانون حماية حق المؤلف، حيث تنص صراحة على حمايتها، حيث إن من أهم المصنفات الرقمية التي أدرجها المشرع الجزائري في الأمر 05/03 برامج الحاسوب الآلي التي إعتبرها مصنفات أدبية مكتوبة وقواعد البيانات<sup>2</sup>.

وكذلك المشرع المصري الذي تنص الفقرة 2 من المادة 140 على أنه " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص برامج الحاسوب"<sup>3</sup>، وعليه فلقد وضع المشرع المصري برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف، ونص على أنه تتمتع بحماية هذا القانون الكتب والمكتبات والمقالات والنشرات وبرامج الحاسب وغيرها من المصنفات المكتوبة.

إلا أنه يرى بعض من الفقهاء أنه يوجد صعوبة في إعمال الحق الأدبي الذي يخص برامج الحاسوب، معللين إن الحاسب الآلي عبارة عن رموز ومعادلات لا تكون مفهومة إلا للآلة، فهي لا تخاطب المتلقين، وإنما تخاطب الأجهزة، وتهدف إلى تشغيلها، ويوجد إتجاه آخر يرى عكس ذلك وإعتبر أنه بإمكان تطبيق أحكام الحق الأدبي في مجال برامج الحاسب لأن الإتصال بالجمهور ليس

---

والأسطوانات الرقمية DVD- وينقسم الى نوعين برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات- عثمان بقتيش-وسيمة مصطفى هنشور-المرجع السابق - ص 367 .

<sup>1</sup> - حميد محمد علي اللهبي - المرجع السابق- ص 102.

<sup>2</sup> - عمارة مسعودة- المرجع السابق- ص 80 .

<sup>3</sup> -المادة 140 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية المصري .

شرطا لحمايتها على أساس أنها حق المؤلف، فالمذكرات الشخصية تكون محمية بنظام حق المؤلف رغم عدم نشرها للجمهور<sup>1</sup>.

#### خامسا: الأساس القانوني لحق تأجير برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس

يجب على كل عضو من إتفاقية تريبس أن يلتزم بوضع أحكاما قانونية تخص مؤلفي برامج الحاسوب وذويهم، ومنها حق التصريح من عدمه بتأجير مصنفاتهم أصلية كانت أم منسوخة تأجيرها تجاريا للجمهور، ومن الإستثناءات الواردة على برامج الحاسوب جواز تأجيرها حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

وتتمثل شروط منح حق التأجير لمؤلف برامج الحاسوب بالإضافة إلى وجوب توفر الشروط الموضوعية التي تطرقت إليها إتفاقية تريبس حتى يتمكن مؤلفها من الإستفادة من الحماية، حيث أضافت إتفاقية تريبس شرطا آخر حتى يتمتع مؤلف برامج الحاسوب بالحماية، ويحضى بحق تأجيرها، وهي أن تكون منصبة على ذاتها، أما إذا وقع البرنامج على البرنامج المحمي بشكل عرضي، فلا يمكن لصاحبه أن يتمتع بحق التأجير<sup>2</sup>، وينتمي حق الإيجار إلى الحقوق المالية التي تتميز بأنها قابلة للتصرف فيها وقابل للحجز عليها، وأنها مؤقتة، وأنها قابل للإنتقال إلى الورثة.

#### سادسا : الأساس القانوني لمدة حماية برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس

لقد أنقصت إتفاقية تريبس مدة الحماية القانونية المتعلقة ببرامج الحاسوب مقارنة بإتفاقية برن، فهذه الأخيرة وضعت مدة حماية برامج الكمبيوتر طول حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسون عاما بعد وفاته، ويستنبط ذلك من خلال المدة المقررة للمصنفات الأدبية لكون برامج الحاسوب تندرج ضمنها كما تطرقت إليه سابقا، لذلك تقدمت مختلف الدول النامية بمقترحات عديدة لمنح حماية تتراوح من سنة واحدة إلى 20 سنة على غرار براءة الاختراع، وإنتهى الأمر بإعتبار إتفاقية تريبس برامج

<sup>1</sup> - شحاتة غريب شلقامي- المرجع السابق- ص 39 .

<sup>2</sup> - حميد محمد اللهيبي- المرجع السابق- ص 106 .

الحاسوب أعمالاً فنية وأدبية تخضع لنفس مدة حمايتها 50 سنة يبدأ حسابها من تاريخ وفاة المؤلف تضاف إلى مدة حياته<sup>1</sup> .

#### سابعاً : الأساس القانوني لصور قرصنة برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس

إن من صور قرصنة برامج الحاسوب نجد جريمة نسخها دون الحصول على إذن من مالكها وكذلك لم تسمح إتفاقية تريبس تأجير برامج الحاسوب، دون الحصول على إذن من صاحبها، وأيضا من التصرفات التي منعت إتفاقية تريبس للغير القيام بها هي النسخ الغير مشروعة لبرامج الحاسوب، ومنعت سرقة برامج الحاسوب، نشر هذه الصور كما يلي :

##### أ: جريمة تأجير برامج الحاسوب دون الحصول على إذن من صاحبها

لا يجوز للغير تأجير برامج الحاسوب دون الحصول على إذن من صاحبها، والواقع يثبت بأنه يوجد الكثير من البرامج الأصلية يوميا يقوم الغير بتأجيرها للغير والحصول على مقابل مالي .

##### ب: جريمة تغيير أسماء البرامج

تتمثل هذه الجريمة في قيام الغير بإزالة اسم صاحب البرنامج وكتابة اسمه وإعادة بيعه للغير بإسم مغاير مثل قضية برنامج كواتر برو "quatro pro" التي إتهمت شركة بورلاند المنتجة لهذا البرنامج بسرقة إنتاج شركة لوتسي، وتوصلت الشركات لحل هذه القضية<sup>2</sup> .

##### ج: جريمة النسخ غير المشروع لبرامج الحاسوب

ظهرت إتفاقية تريبس في ظل تذبذب وتفاوت في مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، ولقد أدت التطورات الحاصلة في مجال البرمجيات والمعلومات إلى زيادة عملية قرصنة برامج الحاسوب، فلم تسمح إتفاقية تريبس للغير بعمل نسخة على الأصل للبرنامج دون موافقة صاحب البرنامج، ونسخ البرامج يحصل قصد إعادة بيعها أو لتصديرها دون الحصول على إذن من صاحبه .

---

<sup>1</sup> - عماد محمد سلامة- المرجع السابق- ص 122.

<sup>2</sup> - محمود عبد الرحيم الديب- المرجع السابق- ص 49 .

## الفرع الثاني: جديد إتفاقية تريبس لحماية الحقوق المجاورة

يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين ولكنها تساهم في نقل المصنفات من المؤدين إلى الجمهور، وتتميز هذه المساهمة بمهارات إبتكارية أو أدبية أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور<sup>1</sup>، ولقد نصت على حماية حقوق الملكية الفكرية العديد من الإتفاقيات الدولية خصوصا إتفاقية روما المبرمة في 26-10-1961 م التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 06-401 المؤرخ في 14-12-2006 م<sup>2</sup>.

كما تطرقت المادة 14 فقرة 6 من إتفاقية تريبس إلى الشروط والقيود والإستثناءات التي تمس الحقوق المجاورة<sup>3</sup>، وسنتناول في هذا الفرع جديد إتفاقية تريبس لحماية منتج التسجيلات الصوتية، ثم نخصص جديد إتفاقية تريبس لحماية فنانو الأداء، وأخيرا نتطرق لجديد إتفاقية تريبس لحماية لهيئات الإذاعة، وهذا وفق التفصيل الآتي:

### أولا : جديد إتفاقية تريبس لحماية منتج التسجيلات الصوتية

قبل التطرق إلى الأحكام القانونية المستحدثة، فوجب علينا التطرق إلى تعريف منتج التسجيلات السمعية وفق الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، وذلك في النقاط الآتية :

#### 1 : تعريف منتج التسجيلات الصوتية وفق الإتفاقيات الدولية والتشريع المقارن

لقد وضعت بعض الإتفاقيات الدولية تعريفا لمنتج التسجيلات الصوتية، وكذلك التشريعات المقارنة، وسوف نبين ذلك في النقاط الآتية :

---

<sup>1</sup> - الجوزي جميلة وقوري آسية- المرجع السابق- ص 10 .

<sup>2</sup> - نسرين شريفي- المرجع السابق- ص 61 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 14 فقرة 6 من إتفاقية تريبس على أنه " فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام

## أ : تعريف منتج التسجيلات الصوتية وفق الإتفاقيات الدولية

لم تتطرق إتفاقية ترييس إلى تحديد تعريفا لمنتج التسجيلات الصوتية، لكن إتفاقية روما عرفت منتج التسجيلات الصوتية على أنها "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات"<sup>1</sup>.

## ب : تعريف منتج التسجيلات الصوتية وفق التشريع الجزائري والمصري

تنص المادة 117 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه :  
"يعتبر منتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي"<sup>1</sup>.

وعرف المشرع المصري منتج التسجيلات الصوتية في المادة 138 فقرة 13 على أنه :  
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري"، وبالتالي جاء تعريف المشرع الجزائري والمصري لمنتج التسجيلات الصوتية متوافقين مع إتفاقية روما .

## 2 : حق تأجير حقوق منتج التسجيلات الصوتية

تنص المادة 14 فقرة 4 على أنه : "تطبق أحكام المادة 11 فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي الكمبيوتر مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال- على منتجي التسجيلات الصوتية، وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني، فإن كان لدى ذلك البلد في تاريخ 15 أبريل 1994 م نظام يضمن الربح المنصف لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، فإنه يجوز للبلد العضو مواصلة تطبيق هذا النظام، شريطة

---

المادة 18 من معاهدة برن ( 1971 ) تطبق أيضا- مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال- على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات" .

<sup>1</sup> -المادة 14 فقرة 3 من إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحرة في روما في 26 أكتوبر 1961 م .

ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق".

### 3: المدة القانونية لحماية حقوق منتج التسجيلات الصوتية

لقد حددت المادة 14 فقرة 5 من إتفاقية تريبس المدة القانونية لحماية حقوق منتجي الصوتية بقولها: "تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الإتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى إنتهاء فترة 50 سنة تحسب إبتداء من نهاية السنة التقويمية، التي تم فيها التسجيل الأصلي أو تم فيها أداء هذا التسجيل"، أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة 3 فتدوم مدة لا تقل عن 20 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية"<sup>2</sup>.

وعليه نجد أن إتفاقية تريبس قد ساوت بين المدة المقررة لمنتج التسجيلات الصوتية مع فنانو الأداء، والمدة تبين على أنها 50 عاما تحسب من تاريخ نهاية السنة التي يتم فيها التسجيل الصوتي الأصلي<sup>3</sup>، وما ينبغي أن نشير إليه هو أن إتفاقية روما كانت قد بينت في المادة 14 على أنه "مدة حماية منتج التسجيلات الصوتية هو 20 سنة، وتحسب هذه المدة القانونية إبتداء من نهاية السنة التي تم فيها إجراءات التسجيل الصوتي".

وبالتالي إتفاقية تريبس منحت حماية أطول لحقوق منتج التسجيلات الصوتية مقارنة بإتفاقية روما<sup>4</sup>، ونظرا لما لها من أهمية بالغة في ترقية الإنتاج السمعي البصري ولما تتطلبه هذه المنتجات من تكاليف مالية، ومنه أعطت إتفاقية تريبس لأصحاب هذه الحقوق فترة طويلة حتى يسترجعوا

---

<sup>1</sup> - نسرین شریفی - المرجع السابق - ص 67 .

<sup>2</sup> - المادة 14 فقرة 5 من إتفاقية تريبس

<sup>3</sup> -أجازت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء بوضعها في تشريعاتها الوطنية التي تتمثل في حق للدول الأعضاء النص في تشريعاتها قواعد وأحكام قانونية تخص الحقوق المجاورة تقضي في حدود ما جاءت به إتفاقية روما في إطار المواد 15 و16 و17 - وأن لا توسع من مجال الإستثناءات والتحفظات عن مجاءت بها إتفاقية روما - حميد محمد علي اللهيبي - المرجع السابق - ص 172.

<sup>4</sup> - المادة 14 من إتفاقية روما .

التكاليف التي صرفوها قصد الإنتاج السمعي البصري من كراء أستديوهات ومن شراء الكاميرات وإلى غير ذلك من تكاليف الإنتاج .

أما موقف المشرع الجزائري نصت المادة 123 من الأمر 03-05 لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية 50 سنة تحسب إبتداء نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي البصري، وفي حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل 50 سنة إبتداء من تثبيتها<sup>1</sup>، تحسب إبتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت وعليه المشرع الجزائري جاء مواكبا لإتفاقية تريبس .

وقد حددت بعض قوانين حق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بعض الضوابط التي يمكن على أساسها بدء حساب مدة الحماية القانونية الخاصة بالفيلم السينمائي، لعل أهمها هو معيار وضع الفيلم في متناول الجمهور<sup>2</sup> .

#### ثانيا : جديد إتفاقية تريبس لحماية فناني الأداء

لقد جاءت المادة 14 فقرة 1 من إتفاقية تريبس بحكما جديدا يقر حقا ماليا آخر لفنانو الأداء يتمثل في أحقيتهم منع بث أدائهم إلى الجمهور مباشرة على الهواء بوسائل البث اللاسلكية دون الحصول على إذن مسبق من أصحاب الحق، وكلمة الوسائل اللاسلكية " WIRELESSE " كلمة شاملة تتضمن البث المباشر بواسطة الإذاعة المسموعة الراديو، أو بواسطة وسيلة تؤدي نفس الغرض، مثل البث المباشر عبر قنوات اليوتيوب<sup>1</sup>، وسنتناول تعريف فنانو الأداء وحقوق فنانو الأداء بالترخيص بإستغلال أدائهم والمدة القانونية لحماية حقوق فنانو الأداء وموقف المشرع الجزائري والمشرع المصري من المدة المقررة لحقوق فنانو الأداء، وذلك فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - نسرين شريفي - المرجع السابق - ص 68 .

<sup>2</sup> - حويشي يمينه - عقود إستغلال حق المؤلف في المجال السمعي البصري - أطروحة دكتوراه - جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - سنة 2012/2011 م - ص 35 .



## 1 : تعريف فنانون الأداء

تنص المادة 107 من الأمر 03-05 المتعلق بالحقوق المجاورة "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد من أدائه حقوقا لحقوق المؤلف : تسمى الحقوق المجاورة " .

يقصد بمفهوم فنانون الأداء الأشخاص الذين يقومون بأداء المصنفات الأدبية وإخراجها من الركود إلى الحيوية مثل التمثيل المسرحي لقصة أو إنشاد أنشودة .

## 2 : حق فنانون الأداء بالترخيص بإستغلال لأدائهم

أعطت إتفاقية تريبس لفنانون الأداء الحق في منع التثبيت أو النسخ أو البث لأدائهم دون الحصول على إذن منهم، مما يسمح بالقول أنه لفنانون الأداء الحق بالتصريح بإستغلال أدائهم إستغلالا تجاريا بكافة الطرق المتاحة القانونية، لكن المادة 14 السالفة الذكر لم تشترط أن يحصل فنانون الأداء مقابل التصريح على ممتلكاتهم بالبث أو النسخ على مقابل مالي عادل<sup>2</sup>، وتهدف إتفاقية تريبس إلى تقديم الحماية التي يحتاجها المذيعون حقًا كمذيعين ومنتجي البرامج، مع مراعاة التطورات التكنولوجية، ودور مذيع الخدمة العامة في تعزيز التراث الثقافي في البيئة التنافسية اليوم<sup>3</sup> .

إلا أنه نجد إتفاقية تريبس لم تتعرض إلى تحديد الحقوق المالية التي يمكن لفنانون الأداء أن يعمل بترخيصها للغير، فتطرقت فقط إلى الترخيص بتسجيل أدائهم الغير مسجل وعمل نسخ من هذا التسجيل ونقل أدائهم إلى الجمهور، في حين لم تتطرق إلى الحقوق المالية الأخرى التي جاءت في

<sup>1</sup> -حميد محمد علي اللهيبي- المرجع السابق- ص 149 .

<sup>2</sup> - المادة 14 من إتفاقية تريبس .

<sup>3</sup>-tahar beddiar-droit d'auteur et droits voisins en matière de communication audiovisuelle-office des publications universitaire-alger-05-2016- p 89 .

إتفاقية برن والمتمثلة في تثبيت الأداء الحي على الحقوق المباشرة، إعادة البث والإستخدام المجاني لحقوق فنانو الأداء .

### 3 : المدة القانونية لحماية حقوق فنانو الأداء

لقد بينت سابقا أن إتفاقية تريبيس حمت فقط الحقوق المالية لفنانو الأداء دون الحقوق الأدبية، ومن خلال المادة 14 فقرة 5 من هذه الإتفاقية يفهم أنها وضعت مدة لا تقل عن 50 عاما بالنسبة لفنانو الأداء، ويتم إبتداء حساب هذه المدة القانونية من نهاية السنة التقويمية التي عرض فيها الأداء.

وإذا كانت إتفاقية تريبيس من خلال أحكامها القانونية قد وضعت مدة قانونية لحماية حقوق فنانو الأداء، ولكن تركت مجالها من جانب الحماية العليا مفتوحا، فيحق لأي دولة عضوة أن تزيد في المدة القانونية لأي حق من حقوق الملكية الفكرية، كونها ضمنت الحماية الدنيا وهي تحقيق الحماية طيلة المدة التي أقرتها إتفاقية تريبيس<sup>1</sup>، بيد أن إتفاقية روما من خلال المادة 14 حددت المدة القانونية لحماية حقوق فنانو الأداء ب 20 عاما وعليه المدة المطبقة من طرف إتفاقية تريبيس أطول من المدة المقررة من إتفاقية روما .

وفي رأينا أن إتفاقية تريبيس قد وفقت في تحديد المدة القانونية لفنانو الأداء أفضل من إتفاقية روما، لأنها ساوت بين المدة القانونية لفنانو الأداء مع المدة القانونية لحقوق المؤلف التي قدرت بخمسون سنة، لكن إتفاقية روما أنقصت المدة القانونية لفنانو الأداء عن المدة القانونية لحقوق المؤلف، وهذا في نظري لا يعتبر منطقيا لأن الحقوق المجاورة كذلك فيها من الجهد الفكري والمالي أيضا متمثلا في ما يبذله أصحاب حقوق المؤلف من أنشطة فكرية، وصرف تكاليف مالية<sup>2</sup>.

ويجب على الدول الأعضاء إخطار منظمة التجارة العالمية، وتبين موقفها إتجاه أمرين يتعلقان بحماية حقوق فنانو الأداء ومنتج التسجيلات السمعية البصرية، وهما :

---

<sup>1</sup> - حميد محمد علي اللهبي - المرجع السابق - ص 157 .

<sup>2</sup> - الحق المالي الذي يتحصل عليه المؤلف من جراء استغلال أو التصرف في منتجاته ومصنفاته الفكرية - ويكون مقداره برضا الطرفين المرخص والمرخص له أو المتنازل والمتنازل له أو المؤجر له .

- الأخذ بمعيار النشر أو معيار التثبيت عند حماية المخاطبين بنصوص إتفاقية روما لعام 1961 م تطبيقا المادة 3 فقرة 5 من إتفاقية روما .

- الإخطار من موقفها من نص المادة 6 فقرة 2 من إتفاقية روما بشأن عدم حماية أي برنامج إذاعي إلا إذا كان مقر هيئة الإذاعة يقع في دولة متعاقدة أخرى وكان البرنامج الإذاعي حديث مقارنة مع جهاز الإرسال الذي يقع في الأراضي الدولة المتعاقدة نفسها <sup>1</sup> .

#### 4: موقف المشرع الجزائري والمشرع المصري من المدة المقررة لحقوق فنانو الأداء

لقد أخذ المشرع الجزائري بنفس المدة التي جاءت بها إتفاقية تريبس لحماية فنانو الأداء<sup>2</sup>، ونفس الشيء ما أقره المشرع المصري من خلال المادة 166 فيما يخص حماية فنانو الأداء<sup>3</sup> .

#### ثالثا : جديد إتفاقية تريبس لحماية هيئات الإذاعة

لم تتطرق إتفاقية تريبس لتعريف هيئات الإذاعة، لكن بالرجوع إلى إتفاقية روما، إلا أن المشرع الجزائري والمصري نجدهم قد عرفوها، وهذا ما سنبينه، كما نتطرق للحقوق المقررة لهيئات الإذاعة وتأجيرها، وأخيرا المدة القانونية لحماية هيئات الإذاعة، وذلك فيما يلي :

#### 1 : تعريف إتفاقية روما لهيئات الإذاعة

نعني بهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هو أنها الآلية التي يتم عن طريقها البث بأي أسلوب من الأساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا وصورا وأصواتا<sup>4</sup>، أو يتم

---

<sup>1</sup> - محمد حسام محمود لطفي- آثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان - المرجع السابق-ص 60 .

<sup>2</sup> - المادة 166 و 167 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م والمتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة - الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003 م - العدد 44 .

<sup>3</sup> -تنص المادة 166 من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه : "يتمتع فنانو الأداء بحق مالي إستثنائي في مجال أدائهم - على النحو المبين في المادة 156 من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال" .

<sup>4</sup> - tahar beddiar- op citp- p 97 .

توزيعها بواسطة سلك أو ليف بصري، " FIBRE OPTIQUE " أو أي " CABLE " آخر بغرض إستقبال برامج مثبتة ومنشورة للجمهور<sup>1</sup> .

## 2: تعريف هيئات البث الإذاعي وفق المشرع الجزائري والمصري

عرف المشرع الجزائري هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري في نص المادة 117 من الأمر رقم 03-05 بأنها الكيان الذي ييئ بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا يوزعها بواسطة سلك ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض إستقبال برامج وعرضها على الجمهور<sup>2</sup> .

وعرفت هيئات الإذاعة وفق المشرع المصري في المادة 138 فقرة 17 من قانون الملكية الفكرية المصري بأنها " كل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري "<sup>3</sup> .

## 3: الحقوق المقررة لهيئات الإذاعة وتأجير برامجها

أقرت إتفاقية تريبس لحقوق لأصحاب هيئات الإذاعة، وقامت بإستئثار حق تأجير برامج الإذاعة لمبدعيها، وسوف نبين ذلك فيما يلي :

### أ: الحقوق المقررة لهيئات الإذاعة

عند مقارنة الحقوق المقررة لهيئات الإذاعة التي جاءت بها إتفاقية تريبس من خلال المادة 14 فقرة 3 وإتفاقية روما من خلال المادة 13 نجد أنهما منحتا نفس الحقوق لأصحاب هيئات الإذاعة، لكن هناك إختلاف عام يتمثل في أن الصفة الإلزامية التي فرضتها إتفاقية روما على الدول الأعضاء بمنح أصحاب هيئات الإذاعة الحق في أن تصرح أو تحضر الأعمال الآتية :

---

<sup>1</sup> - بلقاسمي كهينة - إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية- رسالة ماجيستر- فرع قانون الأعمال - كلية الحقوق- جامعة الجزائر 01- يوسف بن خدة- سنة 2009 م- ص 55 .

<sup>2</sup> - نسرين شريفي- المرجع السابق- ص 61.

<sup>3</sup> - المادة 138 فقرة 17 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م من التشريع المصري .

- إعادة بث برامج الإذاعة، تثبيت برامج الإذاعة، بنقل برامجها التلفزيونية إلى الجمهور، إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور مقابل دفع رسوم الدخول .

- حضر إستتساخ ما يلي : ما تم عن تثبيتها لبرامجها الإذاعية دون موافقتها، وما تم من تثبيتات لبرامجها وذلك طبقاً لأحكام المادة 15 المتعلقة بالإستثناءات والقيود والتحفظات، إذا كان الغرض من الإستتساخ غير الأغراض المشار إليها في المادة 13<sup>1</sup> .

بينما نجد أن إتفاقية تريبس أعطت الحرية للدول الأعضاء في القيام بوضع حكماً يقضي بمنح أصحاب هيئات الإذاعة الحق في منع الأفعال التالية التي تمتلك دون ترخيص منها منع تسجيل البرامج الإذاعية، ومنع عمل نسخ من هذه البرامج، ومنع إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ويتأكد إعطاء إتفاقية تريبس الحرية للدول للأعضاء القيام بوضع حكم يتعلق بمنح هذه الحقوق للهيئات الإذاعة من خلال المادة 14 فقرة 3 بقولها : " يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال الآتية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون .

وفي حالة ما إذا كانت الدول الأعضاء لا تمنح هذه الحقوق للهيئات الإذاعية، فإنها -أي الدول الأعضاء- تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف في المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن "، ويفهم من هذه الفقرة أن الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس ليست مجبرة بتقرير هذه الحقوق إلا إذا رأت أن ذلك ضمن مخططاتها القانونية ويقع بإرادة المشرع الوطني<sup>2</sup> .

#### ب: تأجير برامج هيئات الإذاعة

يعتبر حق تأجير برامج هيئات الإذاعة من الحقوق المستحدثة التي أعطتها إتفاقية تريبس لأصحاب هيئات الإذاعة، ولا نجد الإعتراف بهذا الحق في الإتفاقيات الدولية السابقة، ويكتسي هذا الحق الطابع التجاري أكثر من الطابع حمائي، فيحق لأصحاب هيئات الإذاعة تأجير برامجها لوحدها

<sup>1</sup> - المادة 13 من إتفاقية روما .

<sup>2</sup> - حميد محمد علي اللهبي - المرجع السابق - ص 169 .

نظير حصول على مقابل مالي، وجاء هذا في نص المادة 14 فقرة 4، التي أعطت لكل من الأصناف الثلاثة، فنانو الأداء، ومنتج التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الحق في إستعمال هذه الوسيلة للإستفادة ماليا من عوائدها، وتشجيعها على الاستمرار في مواصلة الاستتساخ السمعي البصري، ونفس ما ينطبق على أصحاب هيئات الإذاعة من الإستفادة من حق التأجير، ينطبق كذلك على فنانو الأداء ومنتج التسجيلات السمعية<sup>1</sup>.

إن التنازل عن بث إذاعي لبثه على شاشات التلفزيون لا يتضمن إستغلاله وعرضه على شاشات السينما أو أي وسيلة عرض أخرى<sup>2</sup>، ويعتبر إبلاغ المصنف السمعي البصري عن طريق الشاشة في حق العرض المحمي عن طريق قانون الملكية الفكرية، ومن الناحية العملية يوجد العقود المبرمة مع مستغلي قاعات السينما التي تسمى عقود إيجار الفيلم والعقود المبرمة مع هيئات البث العروفة بعقود الإيجار<sup>3</sup>.

#### 4: المدة القانونية لحماية هيئات الإذاعة

لقد وضعت إتفاقية تريبس من خلال المادة 14 فقرة 5 المدة القانونية لحماية حقوق هيئات الإذاعة، وبأن لا تقل عن 20 سنة، تحتسب إبتداء من نهاية السنة التي حددت فيها بث البرنامج المعني

وبالتالي نجد بأنه إتفاقية تريبس أقرت نفس المدة التي جاءت بها إتفاقية روما، يفهم من هذا أنه لم تمنح إتفاقية تريبس هيئات الإذاعة نفس الأهمية والحماية التي أعطتها لفنانو الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية.

---

<sup>1</sup> - المادة 14 فقرة 4 من إتفاقية تريبس .

<sup>2</sup> - حويشي يمينة -المرجع السابق - ص 89 .

<sup>3</sup> -نفس المرجع - ص 238 .

## المطلب الثاني

### جديد الرسوم والنماذج الصناعية و تصاميم الدوائر المتكاملة والأسرار التجارية

لقد كانت الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بحماية دولية مشابهة لبراءة الاختراع في ظل إتفاقية باريس لسنة 1883 م، ودعمت بعد ذلك بالحماية طبقا لمعاهدة لاهاي الخاصة بالاياداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة سنة 1925 م<sup>1</sup>، إلا أن جاءت إتفاقية ترييس وأحدثت تغيير واضح في معالم حماية الرسوم والنماذج الصناعية .

إن من مستجدات إتفاقية ترييس ماجاء في إطار كل من الرسوم والنماذج الصناعية وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسرار التجارية، ونظرا لأن الرسوم والنماذج الصناعية تضيف على المنتج طابع فني أما تصاميم الدوائر المتكاملة تجعل من المنتجات أكثر تطورا من حيث الجودة والحجم ولما للأسرار التجارية من إضافة للمنشآت من معارف فنية وميزة تنافسية، لذلك توسعت إتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية في حماية هذه العناصر من حقوق الملكية الصناعية، وسوف نتطرق للأحكام القانونية الجديدة للرسوم والنماذج الصناعية في إطار إتفاقية ترييس في الفرع الأول ثم نتناول الأحكام القانونية الجديدة لتصاميم الدوائر المتكاملة في إطار إتفاقية ترييس في الفرع ثاني، وذلك فيما يلي :

### الفرع الأول :الأحكام القانونية الجديدة للرسوم والنماذج الصناعية في إطار إتفاقية ترييس

لقد سبقت إتفاقية باريس إتفاقية ترييس في حماية قانونية للرسوم والنماذج الصناعية، لكنها لم تبين كيفية حدود هذه الحماية، وتركت بذلك الحرية للدول الأعضاء في تنظيمها، ولكن قامت إتفاقية ترييس بتطويرها، فتنص المادة 26 فقرة 1 من إتفاقية ترييس على أنه " لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية الحق في منع الأطراف الثالثة، التي لم تحصل على موافقته، من صنع أو بيع أو إستيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية"<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - فاضلي إدريس - المدخل إلى الملكية الفكرية-(الملكية الأدبية والفنية والصناعية) - المرجع السابق- ص 278 .

<sup>2</sup> - المادة 26 فقرة 1 من إتفاقية ترييس .

بينما إتفاقية باريس لا نجد حكما مماثلا لهذا الإعتبار<sup>1</sup>، كما لم تعمل إتفاقية تريبس بوضع مصطلح النماذج الصناعية إلى جانب التصميمات الصناعية وإعتبرتها شيئا واحدا، كما أنه نضمت التصميمات الصناعية في مادتين فقط<sup>2</sup>، وسنتطرق في هذا الفرع لحماية التصميمات الصناعية بين الشروط الموضوعية والأنظمة القانونية، وبعد ذلك نبين الحماية القانونية الإضافية لتصميمات المنسوجات ومدتها القانونية، وذلك فيما يلي :

### أولا: حماية التصميمات الصناعية بين الشروط الموضوعية والأنظمة القانونية

وضعت إتفاقية تريبس شروط لحماية التصاميم الصناعية، وأعطيت الحرية للدول الأعضاء في إختيار النظام القانوني الذي تخضع له التصميمات الصناعية، وسوف نشرح ذلك على النحو الآتي :

#### 1: شروط حماية التصميمات الصناعية وطرق حمايتها

تعطي هذه الإتفاقية لصاحب التصميم الصناعي حقوق فهو وحده الذي يستأثر بإستغلال إبتكاره ولا يمكن للغير إستخدامه والتصرف فيه وتقليده بأي شكل من أشكال التقليد<sup>3</sup>، ولقد سلط الضوء على التصميمات والنماذج الصناعية لما لها من أهمية وفائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية<sup>4</sup>، لقد وضحت المادة 25 من إتفاقية التريبس شروط منح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية نوضحها فيما يلي :

#### أ : جدة التصميمات الصناعية

نصت المادة 25 فقرة 1 من إتفاقية تريبس على مايلي : " يلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة، ويجوز للبلدان الأعضاء إعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات

---

<sup>1</sup> - وائل أنور بندق-موسوعة الملكية الفكرية-الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية-المجلد الأول-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية -03-04-2004 م -ص 201 .

<sup>2</sup> - حميد محمد علي اللهبي - المرجع السابق - ص 290 .

<sup>3</sup> - محمد محسن إبراهيم النجار - التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية في ضوء أحكام إتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 م-دار المطبوعات الجامعية-الطبعة الثالثة-الإسكندرية- سنة 2015 م- ص 101 .

<sup>4</sup> - أبو بكر العزيز مصطفى- الحماية القضائية لتصميمات والنماذج الصناعية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- مركز الدراسات العربية - القاهرة- سنة 2019 م- ص 09.



المعروفة للتصميمات، ويجوز للبلدان الأعضاء الإمتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفية " .

تتمثل الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية أن يكون الشكل الخارجي لمنتج ما مبتكرا، كإبتكار الشكل الخارجي لطائرة، الشكل الخارجي لسفينة أو سيارة أو الرسوم المنقوشة على القماش والزراي لا يفقد التصميم جدته في مصر إذا كان معروضا متخللا أحد المعارض الوطنية أو الدولية قبل تقديم طلب التسجيل بمدة غايتها ستة أشهر<sup>1</sup>، كما لا يفقد التصميم جدته إذا كان قد نشر عنه في إحدى الدوريات المتخصصة أو المؤتمرات، كذلك يظل التصميم جديدا إن كان قد طلب تسجيله في إحدى الدول الأعضاء في تريبس، أو تلك التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل قبل تقديم طلب التسجيل في مصر، وفي غير هذه الحالات يفقد التصميم عنصر الجدة إذا كان قد عرض على الجمهور<sup>2</sup> .

#### ب: أن يكون الرسم أو النموذج قابل للتطبيق الصناعي

لا يمكن إسباغ الحماية على الرسوم أو النماذج الصناعية، إلا إذا كانت معدة للتطبيق الصناعي أو إستخدامها في عملية الإنتاج الصناعي، فتكون ملتصقة مع السلعة، وتمثل عنصرا أساسيا من مركباتها، وبناء على ذلك لا تحمي الرسوم والنماذج الصناعية التي تأتي في شكل كتالوجات أو إعلانات التي توزع وترسل إلى الزبائن<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - فاضلي إدريس - الملكية الصناعية في القانون الجزائري - الطبعة الثانية الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - سنة 2013 م - ص 137.

<sup>2</sup> - المادة 120 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م من التشريع المصري تنص على أنه : " يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا: 1- تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله، ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في احد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في احد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية. وذلك كله خلال فترة لا تجازو ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية، 2- اشتمل على اختلافات غير جوهريّة بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع اخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

<sup>3</sup> - فاضلي إدريس - الملكية الصناعية في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 144.

## ج : أن لا تكون التصميمات الصناعية مخالفة للنظام والآداب العامة

أقرت المادة 7 من الأمر 86/66 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية على أنه " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى أو تمس بالآداب العامة"<sup>1</sup>، ويفهم من هذا النص أن صاحب الرسوم والنماذج الصناعية لا يستفيد من الحماية القانونية إذا كان تخطيطها يخل بالنظام العام والآداب العامة .

## 2 : الحرية في إختيار النظام القانوني الذي تخضع له التصميمات الصناعية

لقد منحت الإتفاقية للدول الأعضاء الحرية في إختيار النظام القانوني الذي ينظم هذا النوع من الإبتكارات، فتكون الحماية إما بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية، أو قانون حقوق المؤلف ومدة الحماية التي وضعتها عشر سنوات، كما أشارت إليه المادة 26 فقرة 3 من الإتفاقية، كما سمحت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء بحماية الرسوم الصناعية عن طريق حق المؤلف أو القانون المنظم للتصاميم الصناعية، ويتجلى ذلك من خلال المادة 25 فقرة 2، فعلى خلاف إتفاقية باريس التي إعتبرت الرسوم الصناعية من مشتملات عناصر الملكية الصناعية فقط، ولا يمكن حمايتها عن طريق حق المؤلف<sup>2</sup>.

وإقدام إتفاقية تريبس على إعطاء الحرية في الإختيار للدول الأعضاء لحماية الرسوم الصناعية إما عن طريق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف، يفهم من ذلك أنه في الأصل تندرج التصميمات ضمن الملكية الصناعية، ولكن في حالة ما إذا إختارت الدولة العضوة، وبسطة عليها الحماية ضمن حقوق المؤلف، فهنا تخرج الرسوم الصناعية من دائرة حقوق الملكية الصناعية وتدخل ضمن دائرة حقوق المؤلف.

---

<sup>1</sup> - المادة 7 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 م المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية من التشريع الجزائري .

<sup>2</sup> - حميد محمد اللهيبي - المرجع السابق - ص 109 .

ولا يمكن للدول الأعضاء رفض حماية التصميم الصناعية بحجة أنها أنشأت وأنتجت لإعبارات فنية أو الوظيفة العملية، وترفض إتفاقية تريبس منح أي إستثناءات تخص فقط حماية الرسوم والنماذج الصناعية، أو تمس بالمصالح المشروعة لأصحابها أو للغير<sup>1</sup>.

### ثانيا: الحماية القانونية الإضافية لتصميمات المنسوجات ومدتها القانونية

لقد أدخلت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تصميمات المنسوجات ضمن المصنفات الفنية التي تحظى بالحماية، وهذا تحفيزا وتشجيعا للمبدعين في مجال النسيج حتى تتواتر هته الحرفة وتتطور وأعطت إتفاقية تريبس ضمانا قانونيا لهذا العنصر من خلال إلزام الدول الأعضاء بتحسين كافة الظروف القانونية والإقتصادية للمقدمين على تسجيل تصميماتهم النسيجية بغرض قيدها وحمايتها من كل نسخ وتقليد<sup>2</sup>، كما حددت مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية، وسنبين ذلك فيما يلي :

#### 1: الحماية القانونية الإضافية لتصميمات المنسوجات

جاءت إتفاقية تريبس بحماية إضافية لتصميمات المنسوجات، وسوف نوضحها فيما يلي:

##### أ : إستبعاد الرسوم والنماذج بسبب الإعبارات الوظيفية أو الفنية التي تؤديها

تلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية، وللبدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الإلتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف .

وضحت إتفاقية تريبس بأنه يمكن للدول الأعضاء الإمتناع عن منح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية التي تملئها عادة الإعبارات الفنية أو الوظيفة العملية، أي أنه يحق للبلد العضو في منظمة التجارة العالمية أن يشترط بأن لا يكون مصدر حماية الرسوم والنماذج الصناعية لإعبارات فنية أو

<sup>1</sup> - علواش نعيمة- المرجع السابق- ص 394 .

<sup>2</sup> -المادة 25 فقرة 2 من الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 م المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية من التشريع الجزائري تنص على أنه : "يلتزم كل من الأعضاء بضمان ألا تسفر شروط منح الحماية لتصاميم المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف فرصة السعي للحصول على هذه الحماية، وللأعضاء حرية الوفاء بهذا الإلتزام من خلال القانون المنظم للتصاميم الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف " .

الوظيفية بشكل رئيسي<sup>1</sup>، وعليه على الرسم أو النموذج أن يخرج من كل علاقة تربطه مع الوظيفة الصناعية للمنتج، ولا يتبقى عندنا إلا المظهر الفني الذي يجل ويحسن المنتجات، وإضفاء عليها رونقا وشكلا مميزا عن نظيراتها من المنتجات المقدمة للجمهور<sup>2</sup>، وعندما يساهم في وظيفة صناعية مع المنتج هذه الغاية تدخل ضمن براءات الاختراع وليس الرسوم الصناعية .

ولقد ذهب القضاء الأردني في محكمة العدل العليا إلى القول بأنه : "لا يعد إعطاء السجائر المتحرك من جهة واحدة رسميا بالمعنى المحدد في المادة 2 من القانون"، ولهذا لا يجوز أن يكون موضوع إمتياز وتسجيل<sup>3</sup>، لأن غطاء علبة السجائر هنا يؤدي وظيفة صناعية للعلبة ذاتها، فإذا تم حماية هذا الرسم الصناعي بهذا الاعتبار، فسوف يتم منع كل المنتجين الآخرين من إنتاج سلع يقصد منها أن تؤدي نفس الوظيفة " .

#### ب : إستبعاد الرسوم الجبائية المرتفعة للحصول على حماية الرسوم الصناعية

يجب أن تلتزم الدول الأعضاء بأن لا تضع في القوانين المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية رسوما مكلفة تقع على عاتق مودع الرسم الصناعي أو النموذج في مكاتب التسجيل فإذا حدث ذلك يصطدم المبتكر بذلك الثمن فيعجزه ويعطله عن تسجيل اختراعه، أو عند دفعه ذلك المبلغ المحدد من طرف مكتب التسجيل يؤدي إلى إرهاقه والتأثير على ذمته المالية . ولا يمكن أن يستقر إسباغ الحماية على التصميمات التخطيطية أعباء إضافية غير مبررة، ولا سيما فيما يخص التكاليف أو الفحص أو النشر، لأنه لو يحدث ذلك يمكن أن يعرقل حصول صاحب الحق على الحماية القانونية لإبتكاره .

#### 2 : مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية

نصت المادة 26 من أحكام إتفاقية تريبس على ما يلي : " لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة من صنع أو بيع أو إستيراد السلع المحتوية على تصميم أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع

<sup>1</sup> - المادة 25 فقرة 1 من إتفاقية تريبس .

<sup>2</sup> - هبة المومني - المرجع السابق - ص 109 .

<sup>3</sup> - قرار محكمة العدل العليا رقم 59/62 منشور 1959 - ص 130 أشارت إليه هبة المومني - المرجع السابق - ص 110 .

بالحماية حتى يكون القيام بذلك لأغراض تجارية"، وتدوم مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لإتفاقية تريبيس 10 سنوات<sup>1</sup>.

إن مدة الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري عشر سنوات تحسب إبتداء من تاريخ الإيداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى عام واحد والثانية تسعة أعوام تكون موقوفة على دفع رسم الإحتفاظ<sup>2</sup>، إذا جاءت الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري متوافقة لما جاءت به إتفاقية تريبيس فيما يخص حماية الرسوم والنماذج الصناعية حيث ألزمت المبتكر للنموذج أن تكون منتجاته أصلية أو جديدة<sup>3</sup>.

وكذلك نجد المشرع المصري ضاعف مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية حيث جعل مدتها 10 سنوات بدل خمس سنوات<sup>4</sup>، حيث حددت المادة 13 من تشريع الرسوم والنماذج الصناعية ذلك بقولها :

" إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر تبلغ عشر أعوام إبتداء من تاريخ الإيداع"<sup>5</sup>، وتقيد هذه الآجال بفترتين أحدهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام موقوفة على دفع رسم الإحتفاظ ويستمر سريان الرسم والنموذج طيلة فترة الحماية<sup>6</sup>، وعليه المشرع المصري عند وضعه القوانين الخاصة بالنماذج الصناعية قد راعى جميع الأحكام التي جاءت بها إتفاقية تريبيس<sup>7</sup>. ومن الخصائص التي يتصف بها الحق المالي للتصميم هو أنه حق مؤقت، ومعناه أن صاحب الحق يستأثر لوحده الإستغلال المالي خلال الفترة القانونية الممنوحة، وعند إنتهائها يمكن

---

<sup>1</sup> -المادة 26 فقرة 3 تنص على أنه " تدوم مدة الحماية الممنوحة لما لا يقل عن 10 سنوات " .

<sup>2</sup> -المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج من التشريع الجزائري نص على أنه : " إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر تبلغ عشر أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من عام واحد وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الإحتفاظ " .

<sup>3</sup> - علواش نعيمة- المرجع السابق- ص 169.

<sup>4</sup> - المادة 126 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م من التشريع المصري.

<sup>5</sup> -المادة 13 من التشريع المتعلق بالرسوم والنماذج من القانون 82 لسنة 2002 م على ضوء التشريع المصري.

<sup>6</sup> - فاضلي إدريس- الملكية الصناعية في القانون الجزائري- المرجع السابق- ص 153.

<sup>7</sup> - أبو بكر عبد العزيز مصطفى- المرجع السابق- ص 66 .

لغير إستخدام ذلك التصميم دون مشاورة أو الحصول على إذن مسبق من قبل صاحب الحق لذلك التصميم .

ولقد إختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مدة الحق المالي للمصمم، وكذلك في تحديد مبدأ سريان مدة الحماية، ولم تشترط إتفاقية تريبس تسجيل التصميم حتى يحظى بالحماية، ولكن وضعت حكما مختلفا لسريان الحماية طبقا لما إذا كان التصميم يخضع لنظام التسجيل أو لم يكن الأمر كذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الأحكام القانونية الجديدة لتصاميم الدوائر المتكاملة في إطار إتفاقية تريبس

عندما ننظر إلى عناصر الملكية الفكرية نجد تصاميم الدوائر المتكاملة هي من عناصرها وبالتحديد تنتمي إلى الملكية الصناعية، ولها النظام القانوني الخاص الذي يحكمها وينظم إستخدامها من طرف الباحثين والعملاء .

ولما نقارن الشروط المحددة في براءة الإختراع مع التصاميم للدوائر المتكاملة محل الحماية فسنرى قابلية التطبيق عليها بنفس المعايير، لأن هذه الأخيرة يكون الهدف منها كذلك التصنيع والإنتاج، إلا أن الجدة تطرح إشكالا، فعند إسقاطها على براءة الإختراع تكون الجدة المطلوبة سهلة التحقيق<sup>2</sup>، أما عند تطبيقها على تصاميم الدوائر المتكاملة نحصل على الجدة النسبية وليست المطلقة، لأنه عمل المصمم في غالب الأحيان مطور للتصاميم التي سبق التوصل إليها من قبل غيره من المصممين المبتكرين .

ورغم هذا لا ننكر الإضافة التي يمنحها صاحب الدائرة المتكاملة إلى مكوناتها حتى تصبح إختراعا، والمتمثلة في إضافة شيء جديد متمثلا في النشاط الإلكتروني للحالة التقنية، وسنتطرق في هذا المبحث لحقوق صاحب التصاميم للدوائر المتكاملة ومدة حمايتها في إطار إتفاقية تريبس ثم نتناول خصوصية الترخيص الإجباري للدوائر المتكاملة في إطار إتفاقية تريبس، وهذا فيما يلي :

<sup>1</sup> - صبري حمد خاطر - المرجع السابق-ص 145 .

<sup>2</sup> - ريباز خورشيد- الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ( دراسة قانونية مقارنة )-الطبعة الأولى- دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات- القاهرة- سنة 2011 م- ص 85 .

**أولا : حقوق صاحب التصاميم للدوائر المتكاملة ومدة حمايتها في إطار إتفاقية تريبس**

يتمتع صاحب التصاميم للدوائر المتكاملة بحقوق إستثنائية في حدود مدة الحماية التي أقرتها إتفاقية تريبس، وهذا كما يلي:

### **1: حقوق صاحب التصاميم للدوائر المتكاملة**

لقد إستحدثت إتفاقية تريبس إستثناء جديد إلى جانب الإستثناءات التي جاءت بها إتفاقية واشنطنوالمتمثلة في إستنساخ التصميم بدون إذن صاحبه لغرض شخصي، وأقرت على أنه لا يعاقب من أثبت حسن النية عند قيامه بإستنساخ التصميم أو توزيعه أو بيعه من دون أن يعلم أو ليس بإمكانه أن يعلم وفق أسباب معقولة أن الدائرة المتكاملة أو السلعة تضمنت تصميمًا تخطيطيًا غير قانوني<sup>1</sup>.

إن إتفاقية تريبس تعطي أحقية لصاحب الدائرة المتكاملة بالحصول على تعويض كاف يسحب من ذمة المعتدي الذي أثبت أنه تتوفر لديه حسن النية عند التعدي، ولم يكن على علم بذلك عند حصوله على المنتجات محل الدائرة المتكاملة المحمية المخزنة والمطلوبة<sup>2</sup>، وعند تلقي إخطار يدفع مبلغ تعويضي عادل لصاحب الحق .

إلا أنه يمكن للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أم سلطة إدارية أن يستخدم النموذج المحمي دون الحصول على إذن من صاحبه في الحالات الآتية<sup>3</sup> :

- الإستخدام للمنفعة الخاصة أو لهدف الإختبار أو التعليم أو البحث العلمي، فإذا نتج عن ذلك الإستخدام، والبحث المتوازي إبتكار تصميم تخطيطي جديد يكون للمبتكر الحق في حمايته .  
-يجوز لأي شخص القيام بحسن نية إبتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تطبيقي آخر، ويثبت جهوده ومبادراته المستقبلية .

إن المشرع الجزائري لم يبين الحق الإستثنائي لصاحب الدائرة المتكاملة بشكل صريح في نص المادة 5 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة<sup>1</sup>، وإكتفى فقط في منع

<sup>1</sup> - صبري حمد خاطر - المرجع السابق - ص 111 .

<sup>2</sup> - المادة 37 من إتفاقية تريبس .

<sup>3</sup> - محمد محسن إبراهيم النجار - المرجع السابق - ص 110.

الغير من القيام بالأعمال المحددة في نفس المادة ، وهي نسخ التصميم المحمي بشكل جزئي أو كلي أو إستيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية دون رضاه، ويتفق ذلك مع نص المادة 50 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م<sup>2</sup>، ونص المادة 9 من قانون حماية الدوائر المتكاملة الأردني ومع المادة 36 من إتفاقية تريبس<sup>3</sup> .

وفي حين نجد أن المشرع الأمريكي تظن لذلك ونص صراحة بالمادة 905 من النظام القانوني لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة على أن حق المصمم يعد حقا حصريا أي إستثنائيا فأعترف له بهذا الحق، وبهذا أخرج المشرع الأمريكي عكس التشريعات المقارنة، والتشريعات العربية كلها وقعت في خطأ الاقتباس من أحكام إتفاقية واشنطن التي إشتربت على المستخدم الحصول على ترخيص من صاحب الحق في حالة النسخ والإستيراد لأغراض تجارية<sup>4</sup> .

## 2 : مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على ضوء إتفاقية تريبس وبعض التشريعات المقارنة

لقد فصلت إتفاقية تريبس في تحديد مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة جعلتها 10 سنوات، ويبدأ حساب هذه المهلة إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل، أو من تاريخ أول إستغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم<sup>5</sup>، وبهذا إختلفت عن إتفاقية واشنطن التي

---

<sup>1</sup> - المادة 5 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة - الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003 م - العدد 44 - ص 35 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 50 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م على أنه : "لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعى أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية : 1-:نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بدمجه في دائرة أو بأى طريق اخر . 2-: إستيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجا في دائرة متكاملة أو كان احد المكونات لسلعة".

<sup>3</sup> -تنص المادة 36 من إتفاقية تريبس على أنه " يلتزم الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، بإعتبار الأفعال الآتية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق : إستيراد تصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية، ومن هذه الأفعال أيضا وجود دائرة متكاملة تتضمن تصميمات تخطيطية متمتع بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميمات تخطيطية منسوخا بصورة غير قانونية".

<sup>4</sup>-قوسم برادعي- حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية- أطروحة دكتوراه في العلوم- تخصص قانون- كلية الحقوق- جامعة الجزائر 01- سنة 2016 م- ص 82 .

<sup>5</sup> -تنص المادة 38 من إتفاقية تريبس على أنه: "لا يجوز انتهاء مدة حماية التصاميم التخطيطية في الدول الأعضاء التي تشترط تسجيل هذه التصاميم لمنح الحماية لها قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو



حددت في المادة الثامنة أن مدة الحماية القانونية للدوائر المتكاملة وهي ثمانية سنوات دون تحديدها لتاريخ بدء سريان هذه المدة ، وأن لا تتجاوز مدة 15 سنة .

ويرى البعض أنه مدة خمس سنوات كافية لحماية هذا النوع من الملكية الصناعية نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع الذي تشهده الدائرة المتكاملة والتجديد المصاحب لها، خصوصا ما تعلق بالدوائر والتصاميم المتعلقة بالحواسيب النقالة والسيارات<sup>1</sup>، حيث إن الشريحة الإلكترونية هي السر وراء الإنخفاض الكبير في أسعار الكمبيوتر الأمر الذي أتاح بإنتشاره بشك هائل، كما زادت لجهاز الحاسوب في القدرة الإستيعابية<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده وفقا للمادة 7 من الأمر رقم 08/07 وضع مدة حماية التصاميم للدوائر المتكاملة 10 سنوات، وعليه توافق المشرع الجزائري والمشرع المصري مع إتفاقية تريبس في تحديد مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ويجب أن ننظر متى تبدأ تسري، هل ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له ؟

وهناك من التشريعات رغم أنها تابعة للدول أعضاء في منظمة التجارة العالمية، إلا أنها لم تقصص في تحديد بدء سريان مدة الحماية مثل التشريع الأردني<sup>3</sup> ، وفي رأينا أنه مدة الحماية عشر سنوات منطقية، نظرا لما يتطلب من تكاليف وإنفاق على عملية التجارب التي يقوم بها المبتكر حتى يتوصل إلى تصميم ملائم لجهاز معين، فبهذا الإستثناء يتمكن من أن يسترجع تلك النفقات ويستفيد من عوائد مالية إضافية جراء الجهد المبذول والوقت المستغرق .

---

من تاريخ أول استخدام تجاري للتصاميم في أي مكان في العالم، أما بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تشترط وجود التسجيل لمنح الحماية ، فإن مدة حماية التصاميم لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استخدام تجاري في أي مكان في العالم، يجوز لأي من الدول الأعضاء النص على أن مدة الحماية تنقضي بعد مضي 15 سنة على وضع التصاميم التخطيطية بغض النظر عما ورد في الفقرتين 1 و 2 .

<sup>1</sup> - حميد محمد علي اللهيبي - المرجع السابق - ص 377 .

<sup>2</sup> - سهيلة جمال دوكاري - المرجع السابق - ص 115 .

<sup>3</sup> - القانون الأردني رقم 10 لحماية التصاميم الدوائر المتكاملة المتكاملة - الجريدة الرسمية - عدد 4423 - المؤرخة في 02-04-2000 م .

## ثانيا: خصوصية الترخيص الإجباري للدوائر المتكاملة في إطار إتفاقية تريبس

لقد وردت الحماية القانونية للدوائر المتكاملة المتعلقة بعقود التراخيص في إتفاقية تريبس في المادة 37 التي ألزمت الدول المشتركة في إتفاقية تريبس على عدم منح تراخيص للإستخدام بغير موافقة صاحب الحق، بإستثناء الحالة التي يكون فيها هذا الإستغلال للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد إتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية .

صحيح إن إتفاقية تريبس لا تختلف من حيث المعاني والمفاهيم المقدمة لتصاميم الدوائر المتكاملة إلا إن الحكم المتعلق بالتراخيص الإجباري الوارد في إتفاقية تريبس يختلف عن ما جاء في إتفاقية واشنطن بالنقاط التالية، نتفصل فيها كما يلي :

### 1 : التراخيص الإجبارية لتصحيح ممارسات منافية للمنافسة المشروعة

لقد سبقت إتفاقية واشنطن إتفاقية تريبس في منح التراخيص الإجبارية التي تهدف إلى ضمان حرية المنافسة ومنع التعسف من صاحب الحق، وبهذا قامت هذه الإتفاقية بمنع مالك الدائرة المتكاملة من عرقلة إستغلال الدائرة المتكاملة، فكانت شاملة لكل المصروفات الممكن أن يصدر منه، أما إتفاقية تريبس حصرت التراخيص الإجبارية في الممارسات الضارة بالمنافسة، وهي الممارسات التي تأتي من كل الصناع .

وعليه لو صدر عمل تجاري وصناعي من مالك الدائرة المتكاملة، وأدى إلى الإضرار بالمنافسين المماثلين المنتجين لنفس السلع والبضائع، مما يترتب عنه حدوث خسائر مالية تتكبدها اصحاب هذه الشركات المنافسة، ولكن لم نتكلم صراحة عن التعسف الذي من الممكن أن يصدر منه، ورغم أن المقصود بالتراخيص الإجباري واضح، وهو منح رخصة إستغلال دون موافقة صاحب الإختراع فالتصرفات المنافسة للممارسة تصدر منه، وبالخصوص التعسف في استعمال الحق .

### 2 : التراخيص الإجبارية لأغراض الإستخدام العلني غير التجاري

لما نتفحص إتفاقية واشنطن نجد أنها سمحت بالتراخيص الإجبارية عند الضرورة لحماية أغراض وطنية التي تعد حيوية في نظر السلطة المسؤولة بمنحها، أو بهدف ضمان حرية المنافسة،

ومنع التعسف في استعمال الحق من المبتكر<sup>1</sup>، بينما إتفاقية ترخيص تسمح بفرض التراخيص الإجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري، وعليه حكم إتفاقية واشنطن أفضل من إتفاقية ترخيص في هذه المسألة لأنها تقدر الإحتياجات الخاصة للدول النامية من خلال التركيز على المجال الحيوي، وترك الحرية للدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية للمواطنين حتى يحققوا الإكتفاء في هذا المجال، الذي يعتبر العصب الرئيس لإقتصاد أي دولة في العالم .

وبالتالي إن إتفاقية واشنطن تمنح الترخيص الإجباري للغير، لياشر كل الأعمال من صنع وبيع وإستيراد بعدما لم يتحصل على ترخيص بالإستغلال رغم الجهود المبذولة<sup>2</sup>، بينما إتفاقية ترخيص لا تسمح بمنح التراخيص الإجبارية فيما يخص التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة إلا ما يكون لأغراض عامة غير تجارية أو لتصحيح ممارسات منافية للمنافسة المشروعة<sup>3</sup> .

أما إتفاقية ترخيص بعد دخولها حيز التنفيذ يصبح ذلك بإمكان الدول الأعضاء أن تسمح بمنح التراخيص الإجبارية المفصلة، شريطة إذا رأت الهيئة المختصة لمنح الترخيص الإجباري وجود دافع للحفاظ على غاية وطنية، وترى تلك الهيئة أنها حيوية أو لضمان المنافسة الحرة، ومنع الممارسات الغير مشروعة من صاحب الحق<sup>4</sup>، إذا أعطت إتفاقية ترخيص للغير فرصة الحصول على تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة

وإن الدول المتطورة من خلال منظمة التجارة العالمية جعلت حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية تخضع لنظام واحد، وهو إتجاه واحد لصالح الدول المتطورة، وسمحت بوضع إستثناءات

---

<sup>1</sup> - المادة 6 فقرة 3 من إتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المبرمة في واشنطن في 26 ماي 1989 م .

<sup>2</sup> - سهيلة جمال دوكاري - المرجع السابق - ص 201 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 37 فقرة 2 من إتفاقية ترخيص على أنه : "تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من أ حتى ك من المادة 31 ، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لإستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق " .

<sup>4</sup> - وائل أنور بندق - المجلد الأول - المرجع السابق - ص 211 .

ومنحت معاملات تفضيلية، لتجنب عدم إستمرار النظام الإقتصادي العالمي الجديد في الأداء والإنتاجية لصالح الدول المصنعة .

### الفرع الثالث: الأحكام القانونية المستحدثة للمعلومات غير مفصح عنها في إطار إتفاقية تريبس

تكمن أهمية المعلومات غير مفصح عنها في تمكين رجال الأعمال من تحديد عملائهم المتوقعين وتحسين المنتجات أو طرق الإنتاج، وتقليل التكلفة، وتدعيم الإستثمارات<sup>1</sup>، ولا يخفى أن حماية الأسرار التجارية تعد أوسع نطاقا من تلك الحماية المقررة لبراءات الإختراع، حيث لا يتطلب في حماية الأسرار التجارية الشروط ذاتها الواجب توافرها في حماية براءة الإختراع، ويجب عند إضفاء الحماية للسر التجاري أن يكون لها قيمة إقتصادية، نظرا لسريتها، وأن تخضع لإجراءات معقولة من قبل صاحبها للحفاظ على عنصر السرية الذي يميزها<sup>2</sup> .

قامت إتفاقية تريبس بإدخال المعلومات غير مفصح عنها إلى مجال الملكية الفكرية المحمية وتمت إدراجها ضمن عناصر الملكية الصناعية، لكونها تدخل ضمن المبتكرات التي تحتوي على تقنية سرية لا يعلمها إلى مخترع تلك الوصفة أو أناس قلائل ممن يضعون فيهم الثقة وأغلبهم الذين يزاولون معهم النشاط العملي في الشركة، وتنطرق في هذا الفرع لتعريف الأسرار التجارية، ثم لتمييز الشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية في ظل إتفاقية تريبس، وأخيرا لتعدد حالات إمكانية الإفصاح عن المعلومات السرية، وذلك على النحو الآتي :

### أولا: تعريف الأسرار التجارية

تعتبر إتفاقية باريس أول إتفاقية إعتبرت أن الأسرار التجارية من الممارسات المنافسة لأخلاقيات العمل، ولكن لم تنطرق إليها بالتفصيل، وإن إتفاقية تريبس شكلت قفزة نوعية فيما يخص وضع نظام قانوني خاص واضح المعالم لحماية الأسرار التجارية، نتناول في هذا المحور تعريف

---

<sup>1</sup> - مدحت الدبسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية-الطبعة الأولى- دار محمود- المجلد الأول-القاهرة- سنة 2014 م - ص 58 .

<sup>2</sup> - أحمد علي الخصاونة- الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر - عمان- سنة 2015 م- ص 126 .

إتفاقية تريبس للأسرار التجارية، ثم نتطرق تعريف الأسرار التجارية وفق بعض التشريعات المقارنة، وهذا فيما يلي :

### 1: تعريف إتفاقية تريبس للأسرار التجارية

لقد جاءت إتفاقية تريبس بتسمية مغايرة لهذا النوع من عناصر الملكية الفكرية، وإنفردت بوضع مصطلح المعلومات غير المفصح عنها بدل تسمية الأسرار التجارية الذي نجده في بعض التشريعات الوطنية، ولكن رغم ذلك الإختلاف في التسمية لم يؤثر على معايير الشروط المحددة من قبل كل التنظيمات الدولية أو الوطنية على الأسرار التجارية لكونها متواجدة منذ القدم، ولكن لوجود طابع السرية فيها جعلها غير متداولة بين جمهور الباحثين والعارفين، بالإضافة إلى أنه الأسرار التجارية منذ زمن ليس ببعيد لم يكن يحكمها نظام خاص، فالمتضرر من خلال اللجوء إلى المحاكم كان يرجع للقواعد العامة للقانون<sup>1</sup>.

ورغم ذلك إتفاقية تريبس لم تقم بتعريف الأسرار التجارية، وتركت المجال مفتوحاً أمام القوانين الخاصة، لا يعني أنها قيدت أعضائها في وضع تعريف للأسرار التجارية، بل تركت الحرية لهم في وضع تعريف له، وفي المقابل ركزت إتفاقية تريبس على ضرورة حماية الأسرار التجارية، لأهميتها في السوق الدولية، ووضعت الشروط والمعايير والضوابط لحماية الأسرار التجارية .

ولقد وسعت إتفاقية تريبس من نطاق الأسرار التجارية، فلم تعد تشمل المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، وإنما توسعت فيها لتشمل البيانات، ونتائج الإختبارات التي يلزم تقديمها للجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والمنتجات الكيميائية<sup>2</sup>، ويظهر لنا مما تقدم أن الحماية المخصصة للأسرار التجارية " TRADESECRET " لا تقع فقط على المعلومات الفنية أو التقنية التي يحوزها صاحبها، بل يمتد ليشمل أي معلومات التي تعطينا قيمة إقتصادية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - عمر كامل السوادة- الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- سنة 2009 م - ص 26 .

<sup>2</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم- المرجع السابق- ص 72 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- المنافسة في ظل إتفاقية تريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها- الطبعة الأولى- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- القاهرة- سنة 2015 م- ص 115 .

## 2 : تعريف الأسرار التجارية وفق بعض التشريعات المقارنة

لقد كان القانون الأمريكي السابق لتنظيم قانون يخص الأسرار التجارية وسماها السر التجاري وسميت في الصيغة العربية من إتفاقية ترييس "بالمعلومات السرية"<sup>1</sup>، وإن القانون الأمريكي المتعلق بالأسرار التجارية عرفها بأنها "معلومات تشمل كل وصف تصميم أو مجموع أو برنامج أو أسلوب أو وسائل أو فن صناعي أو طريقة تكوين لها قيمة إقتصادية في حد ذاتها قائمة أو محتملة، نظرا لأنها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الإستفادة من كشف هذه المعلومات، أو إستعمالها ولا يكون بإمكانها الحصول عليها بسهولة أو بإستخدام وسائل مشروعة فتبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها"<sup>2</sup>.

يفهم من هذا التعريف أن الأسرار التجارية لا تقتصر على المعلومات الفنية فقط، وإنما تعدو لتشمل المعلومات التقنية التي تمكن صاحب المعرفة الفنية والتقنية أن يحقق ميزة تنافسية عن غيره من المنشآت التي تنافس المنشأة التي يعمل لها، ونجد أن كل التعريفات والمفاهيم السابقة أنها ترمي إلى مغزى واحد أن حماية السر التجاري تستلزم وجود شروط قانونية .

ولقد إعتضت بعض الدول النامية على حماية المعلومات غير المفصح عنها منها الهند والبرازيل، التي ألحت على إبعادها من المفاوضات إستنادا لإعتبارها ليست من صور الملكية الفكرية والحجة الثانية إن حق الإستئثار يقابله حق الكشف والإبلاغ للجمهور، وليس السرية<sup>3</sup>.

أما المشرع الجزائري لم يعمل على حماية الأسرار التجارية وفق نظام خاص، لكن المشرع المصري تطرق إلى حمايتها بموجب قانون 82 لسنة 2002 م، تحت عنوان المعلومات غير المفصح عنها، ولم يضع تعريفا لها، جاعت أحكامه مواكبة لإتفاقية ترييس، وكانت سببا من الأسباب التي دعمت قبول إنضمام مصر إلى إتفاقية ترييس .

---

<sup>1</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 39 .

<sup>2</sup> - عمر كمال السوادة- المرجع السابق- ص 38 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - المنافسة في ظل إتفاقية ترييس وأثرها على حماية المعلومات غير المفصح عنها-المرجع السابق-ص 178 .

## ثانيا : الشروط الواجب توفرها لحماية الأسرار التجارية في ظل إتفاقية تريبس

حتى تتمتع الأسرار التجارية بالحماية وفق إتفاقية تريبس وجب توفر شروط، نوضحها فيما يلي:

### 1 : أن تكون المعلومات ذات طابع سري

يوجد من الفقه من يعرف السرية على أنها : "عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية أو غيرها في مجال التخصص للغير بطريقة توحى عدم حرص حائزها على إعتبارها أسراراً تجعل له مركزاً تنافسياً متميزاً عن غيره"، ويفرق جانب من الفقه بين المعلومة التي تشكل بحد ذاتها سرا أو أنها تعد من المعلومات غير سرية، لكن جميع مكوناتها تدخلها في نطاق السرية، فإذا كانت بحد ذاتها سرية فإن هذا الشرط يتحقق لها، أما في حال كونها غير سرية وكانت مجاميع مكوناتها مما يعتبر سرا فإن وصف السرية ينطبق على مجموع تلك المعلومات وليس عناصرها ومكوناتها منفردة<sup>1</sup>.

إذا يقصد بطابع السرية أن تكون المعلومات غير مفصح عنها وغير معلومة أو معروفة أو متداولة لدى المهتمين بمجال التطوير الصناعي، ولا ينال من سريتها توصل منشآت أخرى إلى مثل تلك المعلومات، ولعل أبرز مثال تداول بشأن المنتجات المقترنة بالمعلومات السرية هو منتج كروش وكوكا كولا الذي أصبح لهما شهرة واسعة لا مثيل لها من المشروبات الغازية، ويعود السر في سرية التقنية من معرفة فنية غير مفصحة للغير، والمستعملة في العملية الإنتاجية التي يستخدمها الملاك الشرعيون للمنشآت، مما يكسب تلك المؤسسات ميزة تنافسية .

إن الإلتزام بالسرية له أهمية رغم خطورته حيث يعتبر صعب المنال، ولا يكون سهلاً الحفاظ عليه نظراً للمصالح المتعارضة في بعض الأحيان بالنسبة للأطراف، ولذلك يجب السعي في مسألة عدم إفشاء الأسرار التجارية، والتكتم عليها بين الأطراف، وعدم إتاحة الفرصة لمعرفة عدد كبير من الأشخاص بهذه الأسرار والمعارف الفنية، التي يمكن أن تكون أحد الأسباب في إفشاء هذه الأسرار، والعلم بها من قبل الغير، سواء كان هذا العلم مباشرة ممن لديه العلم الدقيق بها، وبإمكانه وصفها، أو من خلال حصول الغير عليها بطرق غير مشروعة مثل التجسس الصناعي

---

<sup>1</sup> - أحمد علي الخصاونة- المرجع السابق-ص 13 .

وللحفاظ على سرية هذه المعلومات يجب أن يحرص صاحبها بمنع الكشف عنها

أو الحصول عليها من قبل الغير أو يتم إستخدامها من قبل الآخرين دون موافقته بطريقة ما يتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة أو الإشارة إليها عن طريق المجلات أو الكتب<sup>1</sup>، وهذا يؤدي إلى صعوبة في تحديد المسؤولية، لأن بعض وسائل النشر ليس بإمكانها تحديد درجة علم الغير بها، مما يترتب عليه إخلال جوهري في الحفاظ على هذا الإلتزام<sup>2</sup>.

فالسرية في المجال التجاري تكون نسبية وليس مطلقة، نظرا لأنه في غالبية الأحيان يكون جزءا منها معلوما، والباقي غير معلوم، ومثال ذلك عندما تكون المعلومات معروفة لعدد معين من العاملين في الشركة، والباقي لا، فتبقى المعلومات سرية طالما لم تكن معروفة على نطاق واسع لدى المشروعات المنافسة، وقد تكون مكوناتها وعناصرها غير سرية، لكنها تعتبرها سرية في مجموعها بسبب الجهود التي بذلتها في ترتيبها وتجميعها، ومن أمثلة ذلك قوائم العملاء<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة على أن سرية المعلومات له بعد نسبي ما جاء في قضية " INCV.FAMES "

ضد

" ULTRA HIFE LABORATOIRE " التي جاء فيها : إن المدعية ألترا لايف تملك معهدا لتعليم طرق التخلص من نفايات الدجاج والطيور الآخرون الداجنة بأساليب تقنية طورها المدعي عليه فيميز ودرسها في معهد المدعية وتحت إشرافها، علما بأن المدعي عليه سبق وأن درسها بشكل مستقل، قبل أن يواجه ضائقة مالية، ويعمل لدى المدعية مقابل مساعدته ودعمه ماليا .

ولقد إشتربت المدعية في عقد الإستخدام أن يوقع فيميز على عقد تتعهد بموجبه ألا بدرس تلك الأساليب في معهده الخاص، ولذا طالبت المدعية في دعواها بمنع إستعمال الأسرار التجارية خلافا لشروط الإتفاق الموقع بينها وبين المدعى عليه، إلا أن الأخير دفع بعدم توفر درجة السرية المطلقة

<sup>1</sup> - dalindybo shabalala - op citp -p 25.

<sup>2</sup> - محمد غسان صبحي الغاني- الإخلال بالالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط- الأردن- سنة 2016 م- ص 27 .

<sup>3</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم- المرجع السابق-ص 104 - جلال وفاء محمدين- الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس )- المرجع السابق- ص 47 .



في هذه الأسرار، فرفضت المحكمة ذلك وقررت بأنه على الرغم من إن هذه الأسرار تطورت بشكل مستقل من قبل أشخاص آخرين حافظوا على سريتها، وعلى الرغم من وجود مئات الخرجين من معهد المدعي والمدعي عليه معا، فالمعلومات تبقى سرية ما دام الكشف عنها لم يتجاوز الأشخاص المتعاملين بها<sup>1</sup>.

إذا اعتبرنا أن هذه المعلومات والمعارف الفنية لا يمكن للغير الإطلاع عليها وتتمتع بالحماية فيمكن أن يستغل صاحب السر هذه الخاصية، والمساس بأعراف وديانات الغير، فبإمكانه استخدام مادة محرمة مثل استعمال لحم الخنزير أو الخمر في التركيبة المكونة لمنتوج الذي يكون من مفرزات الابتكارات السرية .

## 2 : وجود قيمة إقتصادية للمعلومات السرية

إشترطت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء على إلزامية وجود قيمة تجارية للمعلومات غير مفصح عنها، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إستبعاد البيانات الشخصية والأسرار العائلية وغيرها التي لا تقدم إضافة إقتصادية<sup>2</sup>، وإن أهمية الأسرار التجارية بالنسبة للمستهلك واضحة تظهر من خلال السلعة المقدمة له لكن لا يشترط أن تكون القيمة التي تقدمها كبيرة، فالمهم إنها تحقق نفعا للمستهلك، وتعطي لصاحبها ميزة تنافسية في مواجهة المنشآت والمشاريع الأخرى .

ومن العوامل التي تؤثر في القيمة التجارية للمعلومات غير مفصح عنها عوامل عدة، فكلما كانت السرية مطلقة كلما كانت القيمة التجارية مرتفعة، وأبرز مثال على ذلك شركة كوكا كولا المشهورة بالمشروبات الغازية الجزئية، ومن العوامل أيضا المؤثرة في زيادة القيمة التجارية هو تكلفة الوصول إلى المعلومات السرية، فهناك تناسب طردي بين إرتفاع التكاليف والقيمة التجارية للأسرار التجارية، زد على ذلك كلما كان عدد المشروعات التي يغطيها السر التجاري كثيرة كلما زادت قيمة السر التجاري، وتضع صاحبها في مركز قانوني تنافسي أقوى<sup>3</sup> .

---

1 - عمر كامل السوادة- المرجع السابق-ص 57 .

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- المنافسة في ظل إتفاقية تريبس وأثرها على حماية المعلومات غير المفصح عنها-المرجع السابق- ص 211 م .

3 - عماد حمد محمود- إبراهيم المرجع السابق- ص 107 .

وتتمثل القيمة الاقتصادية للمعلومات في مدى قدرة جذب المعلومات السرية للزبائن وبالتالي يدر على صاحب المنشأة أرباحا معتبرة، ويحقق لها ميزة تنافسية داخل السوق وإتجاه الشركات التي تنتج بضاعات، ومنتجات مماثلة، وتشكل تلك المعرفة الفنية وسيلة تستعملها الشركة المنتجة ضد التهديدات والمخاطر الآنية والمحتملة التي من الممكن أن تصيب الشركات التي لا تحتوي على أسرار تجارية، وهذا ما حدث مؤخرا لشركة " ENIEM " التي خرجت من السوق بفعل الإفلاس وعدم إستطاعتها مجابهة الأخطار المحتملة لعدم توفرها على الملكية الصناعية الغير معروفة، ولولا تدخل الدولة الجزائرية بمنحها إعانة مالية لما إستطاعت الرجوع للممارسة والمنافسة التجارية .

### 3: إتخاذ تدابير معقولة للحفاظ على سرية المعلومات

إن توصل الغير للمعلومات السرية عن طريق المصادفة أو التجارب لا يعد تعديا عليها، ولا تعتبر من المنافسة غير المشروعة، لأنه تتوفر فيه حسن النية، وتختلف وتتعد التدابير التي يجب على صاحب السر التجاري أن يتخذها للحفاظ على سرية معلوماته، و حتى لا تفقد وجودها وقيمتها، ولا يمكن حصر هذه التدابير فقد تكون وضع تحذيرات معينة أو حراسة أمنية على المنشأة أو كاميرات مراقبة، أو منع التصوير أو وضع إجراءات أمنية أو حصول عدد محدد من العاملين فقط أو ختم الوثائق والأوراق بأنها سرية، وكذلك إتلاف الأوراق التي تحتوي على طابع السرية الموجودة في الأرشيف<sup>1</sup> .

وبهذا تختلف الأسرار التجارية عن براءة الاختراع بحكم علم الغير في براءة الاختراع عن المعلومات التي مكنت صاحب الاختراع من التوصل إلى نتيجته، أما في الأسرار التجارية علم الغير بالمعلومات الفنية والتقنية التي أدت للوصول للإبتكار السر الصناعي يؤدي إلى فقدان شرط الجدة، وبالتالي تسقط عنه الحماية، لكن يوجد بعض الأسرار التجارية رغم علم البعض بالمعرفة الفنية التي أستخدمت للتوصل إلى إنشاء منتج محل السرية لا يفقد الأسرار سريتها يبقى صاحبها يتمتع بالحماية القانونية لها<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - عماد حمد محمود- إبراهيم المرجع السابق - ص 108.

<sup>2</sup> - لقد وضع المشرع الأمريكي ضوابط حتى تحظى المعلومات بالسرية، وهذه العناصر هي: مدى انتشار المعلومات خارج المنشأة، فكلما كان إحتمال معرفة المعلومات خارج الشركة كبير كلما ضعفت الحماية، ومعرفة الموظفين ومن لهم علاقة

ولكن المعرفة العامة للإنسان نعتبرها من مخرجات الأسرار التجارية، فعندما يقوم شخص بعمل تجاري بإستخدام معرفته العامة، ويؤثر على كل السر التجاري لا يمكن لصاحب المعلومات غير مفصح عنها أن يرفع دعوى ضده وهذا ما حدث في قضية " ROBERT ASSOCIATION k INC VK STAUMAN . " والتي تتلخص بأن المدعي عليه شرومان كان يشتغل لدى المدعية " REED " ROBERT لمدة 12 عام علما أن هذه الشركة متخصصة في تقديم إستشارات لزبائنها وعملائها هدفها التعويض في قضايا العمل، فقام ستورمان بإنشاء شركة خاصة به تركز على نفس الهدف، لكن أقدمت المدعية برفع دعوى ضده بحكم المنافسة غير المشروعة أساسها معرفته للزبائن، وعندما عرض القضية على تشكيلة محكمة الإستئناف أقرروا بأن ليس هناك سر تجاري في الواقعة، وأنه لا يمكن منع المدعي عليه من التعامل مع هؤلاء الزبائن، ولا يجوز أن نفرض على الموظف أن يبقى رهينة لدى رب العمل<sup>1</sup> .

يلتزم الطرف المستورد الحفاظ على المعلومات التي تلقاها من عند الطرف المورد في عقود نقل المعرفة، سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو مرحلة تنفيذ العقد أو مرحلة ما بعد إبرام العقد<sup>2</sup>، وبعد دراسة المعارف الفنية والتقنية بشكل واسع، تبين لنا بأن هذه المعلومات هي من المسائل التجارية غير المفصح عنها، وغير قابلة للتداول، إلا ضمن نطاق عقد نقل، وهذه المعلومات ليس لها كيان مادي ملموس، كونها معلومات نابعة عن فكر الإنسان وإبداعه وخبراته لأنها تحتوي على عناصر معنوية ذات فاعلية عالية للمشاريع الصناعية والتجارية، مما جعل هذه المعارف تشكل حجر الأساس في التكنولوجيا المتطورة وأساساً لعقود نقلها<sup>3</sup>.

---

بالشركة، والإجراءات المتخذة من قبل صاحب السر للمحافظة على السرية، بالإضافة التي تقدمها المعلومات بالنسبة لصاحب العمل والمنافسين، ومقدار المجهودات المبذولة حتى تم التوصل إلى السر التجاري، وإمكانية التوصل إلى المعلومات بسهولة أو بصعوبة، عمر كامل السوادة- المرجع السابق- ص 58 .

<sup>1</sup> - عمر كامل السوادة- المرجع السابق- ص 60 .

<sup>2</sup> - ذكرى عبد الرزاق- حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات والتشريعات القضائية-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية -2007 م - ص 119 .

<sup>3</sup> - محمد غسان صبحي الغاني- المرجع السابق- ص 31 .

إن صاحب السر التجاري عند إستغلاله لذلك السر يتعامل مع أشخاص يشاركونه مهامه بينهم العاملون والمبتكرون داخل المنشأة والمحامون، فلا نقول إن علم هؤلاء الأشخاص يفقد السر التجاري سريته، فيجب أن يلتزم ممن سمح لهم القانون أو ممن سمح لهم صاحب السر بواسطة عقد عمل سواء مكتوب أو غير مكتوب بالحفاظ على عدم إفشاء السر إلى أي شخص كان، حتى ولو كان موظفا داخل المنشأة، إلا في حالة أخذ الإذن من صاحب السر التجاري .

وبالتالي إذا ما أثير نزاع حول التعدي على الأسرار التجارية، فعلى مالك السر التجاري أن يثبت للقاضي أنه إتخذ كامل الإجراءات والتدابير لمنع شيوعتها، وفي المقابل أن يثبت المدعي عليه للقاضي أنه تحصل على المعلومات السرية بطرق مشروعة وكان حسن النية، وإذا لم يثبت ذلك ثبتت عليه التهمة ويتحصل على جزاء قانوني وأما إذا أثبت العكس، فإن الأسرار التجارية محل الخصومة فقدت طابع السرية ووجودها معا، ويبقى الفصل في القضية للسلطة التقديرية للقاضي، فرجال الأعمال الصينيون كانوا يقيدون أرجل عمال الحرير بالسلاسل الخشبية خشية إفشائهم لأسرار صناعة الحرير من دودة القز<sup>1</sup>.

وطبقا لإتفاقية تريبس لا يعني توافر صفة السرية في المعلومات غير مفصح عنها، بمعنى أن تكون غير معروفة، بل يجب على مالكيها أن لا يجعل الحصول عليها متاح للأشخاص الباحثين عن تلك المعلومات<sup>2</sup>، فألزمت صاحب السر التجاري أن يقوم بتدابير معقولة لحماية معلوماته من الإفشاء والذيع .

وتتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في تحديد كفاية تلك التدابير الموضوعية من قبل صاحب السر التجاري حتى يحافظ على سرية المعلومات، وذلك عن طريق الخبرة القضائية، ومن الأمثلة التي يمكن إتخاذها للمحافظة على سرية المعلومات التجارية ختم الوثائق التي تتضمن معلومات سرية أو عدم وضع المستندات التي تحتوي على معلومات وبيانات سرية في متناول الغير، أو ذكر الأشخاص الذين يحق لهم الإطلاع على الأوراق، والمستندات ذات الطابع السري .

---

<sup>1</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم-المرجع السابق- ص 109 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- المنافسة في ظل إتفاقية تريبس وأثرها على حماية المعلومات غير المفصح عنها- المرجع السابق- ص 209 .

وبتوفر الشروط السابقة يتمتع صاحب السر التجاري بأحقية إستغلاله والإحتفاظ به، وهذا ما أقرته إتفاقية تريبس<sup>1</sup>، ولما نقرأ أحكام المشرع المصري المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها نجدها جاءت مواكبة لأحكام إتفاقية تريبس<sup>2</sup>، في حين نجد أن المشرع المصري إعتبر فقط من حقوق صاحب السر التجاري عدم التعدي عليه، هذا ما ورد أيضا في نص المادة 58 من قانون الملكية الفكرية التي تقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة<sup>3</sup>، وعليه نجد أن الشروط والمعايير الواجب توفرها في الأسرار التجارية كلها متماسكة ومترابطة مع بعضها، وإذا نقص أحدها لا يمكن تحقق الأخرى، فكل شرط هو منبثق من الشرط الآخر، ويخدمه .

### ثالثا : حالات إمكانية الإفصاح عن المعلومات السرية

لقد سمحت المادة 39 فقرة 3 من إتفاقية تريبس للهيئات التي تقدم إليها البيانات بالإفصاح عنها في حالتين :

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 39 فقرة 2 من إتفاقية تريبس على أنه : "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بحكم القانون لآخرين أو منع الحصول عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة من هؤلاء الأشخاص بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات :أ- سرية من حيث إنها ليست معروفة عادة بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها أو من السهل الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات . ب - ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية . ج - أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها " .

<sup>2</sup> -تنص المادة 55 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م على أنه : " تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي: 1-أن تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، 2-أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية، 3- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من اجراءات فعالة للحفاظ عليها.

<sup>3</sup> -محدث الدبيسي، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 41 .

## 1: إذا كان الإفصاح لازم لحماية الصحة العامة

إذا وجدت الجهات الحكومية المختصة بحماية المعلومات والبيانات بأنه من الضروري الإفشاء عن البيانات والمعلومات السرية قصد حماية الصحة العامة<sup>1</sup>، وعليه كل المعرفة الفنية التي تتلقاها الجهات الحكومية، وأغلب رعاياها تكون بحاجة ماسة لتلك المعلومات، توجب عليها الإفصاح عنها وخصوصا المعلومات السرية المتعلقة بالأدوية التي تعالج الأوبئة، وما إلى ذلك من الأمراض المستعصية.

## 2 : الإفصاح الذي يضمن أن تستخدم الأسرار التجارية استخدام تجاري منصف

لقد سمحت إتفاقية تريبس للجهات الحكومية المختصة إفشاء المعلومات السرية، شرط أن تضمن لمالكها بأنه سوف تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تضمن عدم استخدام تلك البيانات أو المعلومات السرية استخداما تجاريا غير عادل<sup>2</sup>، إلا أنه تظل إتفاقية تريبس صامته بشأن الكيفية التي ينبغي بها تنفيذ الحماية ضد الاستخدام التجاري غير العادل من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية .

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 39 فقرة 3 من إتفاقية تريبس على أنه : " تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المشروع في حال كانت تشترط تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة، كما تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة بغرض حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المشروع".

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن- الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة)-المرجع السابق- ص 266 .

## المبحث الثاني

### جديد حماية براءة الاختراع والشارات على ضوء إتفاقية تريبس

قامت إتفاقية تريبس بتخصيص جزء كبير من البنود القانونية لبراءة الاختراع والعلامات، نظرا لإرتباطهما بالمنتجات الحيوية كالدواء والغذاء، والأجهزة الكهرومنزلية والسيارات والهواتف النقالة... إلخ ولها إقبال كبير من طرف المستهلكين، لذلك تعمل المؤسسات بالإستثمار كثيرا من أجل إنتاج وتقديم خدمات بشأنها، لذلك عملت إتفاقية تريبس بتشديد الحماية على إبراء المنتجات والعلامات المتصلة بها حتى تحمي الطرف القوي المتمثل في المؤسسات من مختلف التجاوزات التي مصدرها الغير، وكذلك تحمي الطرف الضعيف، خصوصا المستهلك لكي توفر المنتجات ذات الجودة العالية . ولقد تطرقت هذه الإتفاقية لأنواع العلامات المحمية، وكذلك حددت الإستثناءات والقيود التي يجوز تقريرها على هذه الشارات، وعينت الحد الأدنى لمدة الحماية الذي يجب توفره، وسوف أتناول في هذا المبحث جديد حماية المبتكرات المشمولة ببراءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبس في مطلب أول ثم نتطرق لجديد حماية الشارات على ضوء إتفاقية تريبس في مطلب ثاني، وذلك على النحو الآتي :

### المطلب الأول

#### جديد المبتكرات المشمولة ببراءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبس

إن المبادرات والطلبات للحصول على براءة الاختراع في ظل إتفاقية تريبس أكثر دافعية وتحفيزا بما هو عليه في الإتفاقيات التي سبقتها من جراء توسيع نطاق الحماية، وأيضا النقضيات والإمتيازات التي وفرتها الإتفاقية لأصحاب الطلبات من المخترعين والمبتكرين، وبذلك عجل في قيام معظم الفاعلين في مجال الاختراع من مضاعفة الجهود الذهنية والمالية للتوصل إلى إبتكارات قصد الإستثمار في شركات عالمية معروفة .

وتعمل براءة الاختراع إما على تقديم منتج جديد أو تصميم عملية إنتاجية أو تحسين منتج حالي أو تحسين عملية إنتاجية، ولقد قامت إتفاقية تريبس بإبراء معظم الإختراعات، واشترطت فقط المعايير لذلك، لذلك سنتعرض في هذا المطلب جديد حماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبس

في فرع أول بعد ذلك نتكلم عن الأحكام التفصيلية الجديدة لإبراء الأدوية والأصناف النباتية في ظل إتفاقية تريبيس في فرع ثاني، وذلك فيما يلي :

### الفرع الأول : جديد حماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبيس

تعتبر براءة الاختراع<sup>1</sup> من أهم عناصر الملكية الصناعية والمنشآت التجارية، وقد تكون محل أطماع من المنافسين بالإعتداء عليها بغية جلب وإستقطاب الزبائن<sup>2</sup>، وتساعد براءة الاختراع على مواجهة التهديدات من جانب المنشآت المحلية والأجنبية المنافسة، وكذلك توسع نشاط ريادة الأعمال، وعلى وجه الخصوص يساهم الابتكار بشكل حيوي في التحول الهيكلي للأنشطة الإقتصادية عبر عدة طرق، فهو أولاً آلية مهمة لتحويل الموارد الإنتاجية من الأنشطة الإقتصادية ذات القيمة المضافة والإنتاجية المنخفضة إلى الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة والإنتاجية المرتفعة، سواء في قطاعات الزراعة أو الصناعة أو الخدمات .

وبذلك يمكن أن يتاح لنشاط ريادة الأعمال الإبتكاري تقديم إسهام مباشر في التحول الهيكلي ويتسنى لهذا النشاط أن يكون وسيلة لتطبيق تكنولوجيات جديدة ذات أداء أفضل ونشرها، وفي كلتا الحالتين، تكون النتيجة على الأرجح هي تحقيق تحسينات في الإنتاجية<sup>3</sup>، نتناول في هذا الفرع جديد الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبيس، ثم نتطرق لجديد نطاق حماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبيس ، وهذا فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - وفقاً للأستاذ صلاح زين الدين فإن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع على أي فكرة إبداعية يتوصل إليها في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليتهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات صلاح زين الدين- المدخل إلى الملكية الفكرية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2004 م- ص 26- كما عرفت كذلك على أنها وثيقة أو قرار إداري صادر من الجهة المختصة في الدولة للمخترع الذي إستوفى إختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع، ويمكنه بموجبها التمسك بالحماية القانونية والإستثناء دون منازع بالإستغلال إختراعه إستغلالاً تجارياً يعود بربح مادي- شنوف العيد- جدي نجاة- حماية البيئة في ظل القوانين الملكية الصناعية-مجلة الحقوق والعلوم الانسانية - العدد 2-العدد 2 - ص 36 .

<sup>2</sup> - عماد حمد محمود الإبراهيمي- المرجع السابق- ص 207 .

<sup>3</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- الأونكتاد- أقل البلدان نموا- تقرير- سنة 2018 م- ص 13 .



## أولاً: جديد الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبس

لكل دولة من الدول الأعضاء في إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وضع التشريعات المناسبة لحماية البراءة داخل إقليمها، وقد يحدث أن تكون إحدى دول الإتحاد تنص في قانونها على منح البراءة لمنتج معين، في حين تكون دولة أخرى من دول الإتحاد لا تمنح البراءة للمنتج ذاته، فيكون تقليد الاختراع فيها غير معاقب عليه، أو قد تختلف مدة البراءة من دولة إلى أخرى، فتكون مدة البراءة قد إنتهت في دولة معينة، ولم تنته في أخرى، إذا الحماية مرتبطة إلى حد بعيد بسياسة المشرع الوطنية وبعيدة كل البعد عن الحماية الدولية .

إزاء هذا الوضع رأت الشركات الدولية الكبرى خاصة الشركات الأمريكية صاحبة الاختراعات وجوب عولمة الحماية، أي تحييدها عن سياسة المشرع الوطنية وربطها بالاختراع ذاته، ذلك إن الشركات المذكورة كانت تبحث عن أساس حمائي قوي يضمن لها من تقليد إختراعاتها، وحاولت إقناع حكوماتها بضرورة تدويل الحماية، والبحث عن أساس قانوني جديد يكفل هذا التدويل<sup>1</sup> .

ومن ثم تكريسه في إتفاقية دولية، وقد وجدت في الحق الطبيعي للمخترع أساسا فعالا لحماية إختراعاته، وهو حق مرتبط بشخص المخترع، وليس بسياسة المشرع كأساس الإحتكار، نجد أن الشركات المتعددة الجنسيات خططت جيدا حتى تتمكن من إيجاد أساس قانوني حمائي قوي يضمن لها الحد من تقليد إختراعاتها، والقاعدة الأساسية لها هي جعل الإبتكارات والإختراعات تخضع لنفس إستراتيجية إتفاقية تريبس من حيث الحماية لكل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وقيام الدول الأعضاء بتطبيق هذه الإتفاقية، تمهيدا للتعميم على كل الدول التي تريد أن تنضم لإتفاقية تريبس .

## ثانيا : : جديد نطاق حماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبس

إن إتفاقية تريبس لم تنق على نطاق الحماية كما كان في التشريع الدولي الذي سبقها، بل قامت بتوسيع الحماية في بعض جوانبها عن طريق منح الحماية لإختراعات لم تكن تحظى بالحماية سابقا وفقا لأحكام إتفاقية باريس، وبتضييق الحماية من جهة أخرى عن طريق تعديل الشروط

---

<sup>1</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 19 .

الموضوعية لمنح أي إختراع براءة ما<sup>1</sup>، وسنتناول هذا التوسع للحماية وتضييقها للحصول على براءة الإختراع في النقاط الآتية:

### 1: توسيع نطاق الحصول على براءة الإختراع على ضوء إتفاقية ترييس

شمل نطاق توسيع الحماية الذي جاءت به إتفاقية ترييس الحماية القانونية للمنتج كذلك بعدما كان مقتصرًا على الطريقة فقط في ظل إتفاقية باريس، بالإضافة إلى تعزيز نطاق الحماية بالسماح لمختلف الإختراعات الحصول على الإبراء، بإستثناء مجال ضيق الذي لا يشمل الحماية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### أ: حماية المنتج وطريقة الإنتاج على ضوء إتفاقية ترييس

تنص المادة 27 فقرة 1 من إتفاقية ترييس على أنه " تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي إختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للإستخدام في الصناعة"<sup>2</sup>، فهذه الإتفاقية صعبت على المبتكرين والمخترعين من الحصول على الحماية القانونية بإضافة شروط موضوعية أخرى<sup>3</sup>، وهذا لحماية الطرف الضعيف المخترع من التقليد .

ولقد رأت معظم الدول النامية خطورة الحكم المتعلق بتوسيع صور الحماية القانونية لبراءة الإختراع الذي إمتد ليشمل المنتج نفسه، وبهذا تكون إتفاقية ترييس بحمايتها للمنتج إضافة للطريقة، قد كرس البعد التجاري على حساب البعد القانوني لحماية براءة الإختراع، وعليه يمكن لمبتكر طريقة جديدة أن يتحصل على براءة إختراع، وهذا ما لا نجده في إتفاقيات دولية سابقة، مما أعطى لهذه الإتفاقية نظرة واسعة ومشقة لتدعيم وتحفيز البحث العلمي، وبذلك بإمكان الدول المصنعة أن تتحصل على الحماية القانونية لجميع المنتجات الدوائية المخترعة<sup>1</sup>، فيصعب على الدول الغير المصنعة إقتنائها .

---

<sup>1</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق - ص 25 .

<sup>2</sup> - Bryan Mercurio- op cit-p 02 .

<sup>3</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق - ص 131 .

## ب : قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة

لقد أوجبت المادة 27 فقرة 1 من إتفاقية على الدول الأعضاء عدم التمييز بين المخترعين فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي أبتكرت في أرضها، والاختراعات التي تم التوصل إليها في الخارج من ناحية إمكانية الحصول على البراءة أو الحقوق التي تمنح لأصحابها .

قامت إتفاقية تريبس بفرض على الدول الأعضاء تمكين المبدعين والمخترعين من الحصول على براءة الاختراع لجميع الاختراعات، مع منح قابلية أن تستثنى بعض الاختراعات من الحصول على البراءة، فأجازت المادة 27 فقرة 3 من إتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين<sup>2</sup>، وعليه إستبعدت إتفاقية تريبس من القابلية للحصول على براءة الاختراع للاختراعات التي تمس حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو إذا كان إستخدامها يؤدي إلى إحداث أضرار شديدة بالبيئة .

هذه القاعدة تتوافق مع المبادئ المقررة في تشريعات غالبية الدول، إلا أن القانون الأمريكي يسمح بإعطاء براءة الاختراع التي تخص النباتات والحيوانات، وبذلك إن مستوى الحماية الموفرة من قبل التشريع الأمريكي المتعلق ببراءة الاختراع تفوق مستوى الحماية الموفرة من قبل إتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة، وتقع الحماية هنا على أساس الأسلوب المنتهج، والأسلوب شيء معنوي، وهذا ما جعل الإتفاقية تخصصها بفقرة مستقلة، ويجب الإشارة أنه يوجد إختلاف بين الطريقة المبتكرة والمهارة المكتسبة، فالمهارة لا يمنح من خلالها براءة الاختراع، وبالتالي تخرج عن مفهوم وصور براءات الاختراع<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - محمد سعد الرحاحلة ووايناس الخالدي - المرجع السابق - ص 186 .

<sup>2</sup> - محمد محسن إبراهيم النجار - التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إحتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م - الطبعة الأولى - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - سنة 2015 م - ص 67.

<sup>3</sup> - محمد محسن إبراهيم النجار - المرجع السابق - ص 67 .

### ج : كيفية حساب الآجال القانونية لحماية براءة الاختراع

إن إتفاقية باريس لم تحدد مدة معينة لحماية براءة الاختراع، وتركت هذا الأمر للتشريعات الوطنية مراعية بذلك الظروف القانونية والاقتصادية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ولا توجد في كل الدول ولكنها لم تغفل عن كيفية احتساب آجال حق الأسبقية<sup>1</sup>، وإعتبرت بدايته من اليوم تاريخ إيداع الطلب بينما إتفاقية تريبس حددت مدة حماية براءة الاختراع ب 20 سنة كاملة يبدأ حسابها من تاريخ قيام صاحبها من إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع<sup>2</sup>، وخلال هذه الفترة لصاحب براءة الاختراع وحده دون غيره حق إستعمالها، والتصرف فيها، وللورثة حق الإستفادة بعده في حالة وفاته إذا كانت مدة الحماية لم تنتهي.

وعلى سبيل المثال حدد المشرع الجزائري مدة براءة الاختراع ب 20 سنة في القانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع<sup>3</sup>، والمشرع المصري حددها ب 15 سنة وفق قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م .

ولكن تنثور الإشكالية لما يتقدم شخص بإيداع طلب في دولة أخرى ثم يحصل على البراءة، إن في هذه الحالة المصلحة المختصة تجد نفسها أمام إختيارين لحساب هذه الأسبقية، إما من الطلب الأول أو من خلال حصوله على براءة الاختراع في البلد الثاني<sup>4</sup>، وعليه إتفاقية تريبس لم توضح الصورة في حالة ما وقع المبتكر في تقليد إختراعه، فنكون أمام إفتراضين لتطبيق مبدأ الأسبقية في ملكية براءة إختراع فوجب عليها إعادة النظر في هذه المسألة، وحتى لا يقع المبتكر مع الغير في منازعات يصعب حلها لأنه مبدأ حسن النية متوفر لكلا الخصمين .

---

<sup>1</sup> - المادة 4 فقرة 2 من إتفاقية باريس .

<sup>2</sup> - تنص المادة 33 من إتفاقية تريبس على أنه : "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل إنقضاء مدة عشرين سنة تحسب إعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة" .

<sup>3</sup> - تنص المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع من التشريع الجزائري على أنه : "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول، وفقاً للتشريع المعمول به" .

<sup>4</sup> - حميد محمد علي اللهيبي - المرجع السابق - ص 334 .

وإن مدة حماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبس لا تتماشى مع الواقع، لأن التكنولوجيا أصبحت مواكبة للعولمة وذات تطور سريع، وهذه المدة طويلة، فتؤثر على المبتكرين وتؤدي إلى تراخيهم في البحث، ويصبح للبراءة بعد تجاري أكثر منه إستكشافي معرفي .

## 2 : تشديد إتفاقية تريبس في شرط الجدة للحصول على براءة الاختراع

إن الاختلاف الذي كان سائدا قبل إبرام إتفاقية تريبس يتلأشى مع إبرام هذه الإتفاقية بسبب أن الدول الأعضاء تتوحد على نفس الشروط الواردة فيها فيما يخص قبول الحماية القانونية للبراءة المودعة داخل الدولة العضوة، وإلى جانب وجوب إنطواء الاختراع على خطوة إبداعية وإلزامية قابليته للإستخدام في الصناعة، وقد إشتطت الإتفاقية إلزامية توفر الجدة المطلقة في الاختراع، وبينت الإستثناءات التي لا تفقد الاختراع جدته، وذلك وفق التفصيل الآتي :

### أ: وجوب توفر الجدة المطلقة في الاختراع

يكون الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى للنشر عبر العالم، وذلك قبل قيام صاحب الاختراع بإيداع طلب الحماية، ويشمل شرط الجدة كافة الإختراعات المعروفة وطنيا ودوليا، وعليه في الجدة المطلقة وجوب إحترام زمانية الاختراع ومكانيته<sup>1</sup> .

ولقد إشتطت إتفاقية تريبس الجدة المطلقة للاختراع<sup>2</sup>، من الناحيتين الموضوعية والشكلية بحيث لا يجب أن يكون قد سبق إستعمال الاختراع بصفة علنية أو تم الشهر عن وصفه أو عن رسمه، قبل تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة سواء داخل الدولة أو في أي مكان آخر وإن أخذ إتفاقية باريس بالجدة النسبية كشرط من شروط حماية الاختراع، يعتبر ذلك من الجوانب القانونية المساعدة للدول النامية، لنقل التكنولوجيا المتطورة إليها من قبل الدول المصنعة<sup>3</sup>، ويرجع ذلك لسهولة حصول طالب البراءة على الحماية القانونية لإبتكاره من قبل مواطني الدول الأعضاء في

<sup>1</sup> - فاضلي إدريس- الملكية الصناعية في القانون الجزائري- المرجع السابق- ص 65 .

<sup>2</sup> - إن الجدة تعني أن يتضمن الاختراع خصائص أو عناصر جديدة غير معروفة في المعرفة الموجودة في مجال الاختراع وقت اختراعه أي ما يشار إليه بالحالة التقنية السابقة ( prior art ) - ريباز خورشيد- المرجع السابق- ص 70.

<sup>3</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 138.

إتفاقية باريس مقارنة بصعوبة ذلك في إتفاقية تريبيس، وعليه نجد إتفاقية باريس تخدم مصالح الدول النامية مقارنة بإتفاقية تريبيس بإعتمادها الإكتفاء بالجدة النسبية لمشروعية الحماية القانونية لبراءة الإختراع .

ولكن الإختراع يفقد جدته عندما إبداعه يسمح لذوي الخبرة من تنفيذه وإستغلاله وإستعماله وهذا ما أستقر عليه الفقه والقضاء والقوانين المقارنة، أما مجرد ذكر معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو إيضاحات لا تساعد المخترع الذي يجتهد في نفس المجال، ولا تدعم المخترع الحقيقي من أجل التوصل إلى ما يصبو إليه .

وفرضا لو أفشي جزء من الإختراع وإستطاع مخترع آخر بإستغلاله، فهذا لا يعني أن المخترع الأصلي لا يمكن له أن يحصل على براءة الإختراع لجزء آخر من نفس الإختراع، شرط أن يؤدي ذلك الجزء إلى الوصول إلى حل مشكلة تقنية<sup>1</sup>، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في حالة التنازع على ذلك وعليه على المخترع أن يتخذ جانب الحرص الشديد حتى لا يكشف إختراعه وذلك بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع تسرب إختراعه للغير<sup>2</sup> .

إلا أنه إختلفت تشريعات الدول العربية في مسألة الجدة المطلقة، فمنها ما أخذت بها مثل القانون الجزائري والسوري واللبناني، ومنها ما أخذ بالجدة النسبية مثل القانون المصري والعراق حتى يتسنى لها الإستفادة من تسجيل إختراعات دون الأخذ بأنها فاقدة الجدة<sup>3</sup>، ولقد سلك المشرع الجزائري بنفس مسلك تريبيس الذي أخذ بجدة الإختراع المطلقة، ومعناها أن يكون الإختراع المزعم تسجيله لم يتم إذاعته في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان من العالم .

---

<sup>1</sup> -سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 115 .

<sup>2</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم- المرجع السابق- ص 89 . .

<sup>3</sup> - صلاح زين الدين- الملكية الصناعية والتجارية (براءة الإختراع- الريوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية ) - المرجع السابق- ص 39

وأكد المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 4 فقرة 1 من الأمر 07/03 المتعلق بحماية براءة الاختراع، وأعتبرت أن يكون الاختراع جديدا إذا لم يدرج في حالة التقنية<sup>1</sup>، ويقصد بهذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور، وفي أي وقت، وفي أي مكان من العالم، ويعتد بذلك قبل يوم من تاريخ مطالبة الأولوية بها<sup>2</sup>، ففي الأردن الوسيلة الوحيدة التي يمكن إعتبارها كاشفة للاختراع ومقدمة لشرط الجدة هي نشر للاختراع عبر الجريدة الرسمية قبل تقديم الطلب<sup>3</sup>.

#### ب : الإستثناءات التي لا تفقد الاختراع جدته

يمكن ضرب بعض الأمثلة<sup>4</sup> على الإستثناءات المقررة في التشريعات المقارنة التي تخص الحقوق الإستثنائية الممنوحة لمالك البراءة، والتي تكون تتوافق مع حكم المادة 30 من إتفاقية تريبس<sup>5</sup>، نذكرها فيما يلي :

- إستيراد منتج تم طرحه من طرف صاحب البراءة أو طرح بموافقة في السوق للبيع في دولة أجنبية، وهو ما يسمى بالإستيراد الموازي .

- إستيراد الاختراع في مجال البحث العلمي والأغراض التعليمية .

- الأعمال التي تقتصر على نطاق محدود وتتخذ طابعا خاصا، مثل الإستعمال الشخصي للاختراع، والأعمال التي لا تهدف لتحقيق أغراض تجارية، وقد أقر هذا الإستثناء المشرع المصري حيث أوضح

---

<sup>1</sup> - المادة 4 فقرة 1 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع من التشريع الجزائري تنص على أنه : " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها .

<sup>2</sup> - نسرين شريفي- المرجع السابق- ص 84 .

<sup>3</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم- المرجع السابق- ص 88 .

<sup>4</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- براءة الاختراع ومعايير حمايتها- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة 2009 م- ص 104 .

<sup>5</sup> -تنص المادة 30 من إتفاقية تريبس على أنه : " يجوز للأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة" .

أن الحقوق الإستثنائية الممنوحة بموجب البراءة لا تشمل الأعمال التي تزاول على نطاق خاص لأغراض تجارية<sup>1</sup>.

- إستخدام الإختراع بحسن نية، ولقد أخذ به المشرع المصري في قانون البراءة رقم 132 لسنة 1949م، وذلك في المادة 11 منه.

- التجارب التي تتم على الأدوية لإختبار صلاحيتها، والتمكن من الحصول على الموافقة من تسويقها عن طريق الجهة المسؤولة، وأخذ بذلك المشرع الأمريكي .

حالة عرض الإختراع في المعارض الدولية، ولقد حددت إتفاقية باريس مدة 12 شهرا كمدة قصوى لكي يسجل إختراعه، الذي قام بعرضه في المعارض الدولية<sup>2</sup>، وأخذت إتفاقية تريبس نفس الموقف.

ونجد كذلك من الإستثناءات التي فرضتها إتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في مجال براءة الإختراع كل ما يؤدي إلى حماية الصحة العامة والتغذية، وتحقيق المصلحة العامة للدولة في مختلف القطاعات الحيوية التي تساهم في إنعاش الاقتصاد<sup>3</sup>، وكذلك أن لا تؤدي الحماية إلى عرقلة نقل التكنولوجيا على نحو يخالف مبادئ وأحكام تريبس<sup>4</sup>.

ولأن حماية الصحة يعتبر من النظام العام لجأت الإتفاقية إلى إستبعاد كل ما يؤثر بالسلب على صحة الإنسان والحيوان، لذلك أضاف المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 07-03 والمشرع المصري في المادة 10 من قانون الملكية الفكرية مجموعة من الإستثناءات التي لا تعتبر

---

<sup>1</sup> - حسام الدين عبد الغني - أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية - المرجع سابق - ص 238 .

<sup>2</sup> - المادة 4 من إتفاقية باريس - المرجع السابق - المادة 24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع من التشريع الجزائري - المادة 3 من قانون الملكية الفكرية المصري - المادة 10 من قانون البراءة الأردني - المرجع السابق - وأنظر عماد حمد محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 91 .

<sup>3</sup> - حاج نسرين عبد الحفيظ - حماية الأدوية والأصناف النباتية وفقا للقانون الدولي الإتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية وتأثيرها على الدول النامية - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الجزائر - سنة 2017 م - ص 184 .

<sup>4</sup> - قراش شريفة - أثر تطبيق إتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية - المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية - يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث الأردن - جامعة الجلفة - مجلد 11 - عدد 2 - 14 جوان 2019 م - ص 673 .



من قبيل التعدي على براءة الاختراع<sup>1</sup>، وأبرزها عمليات البحث والتطوير، وأعمال التحضير بهدف إستغلال الاختراع<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الأحكام التفصيلية الجديدة لإبراء الأدوية والأصناف النباتية في ظل إتفاقية تريبس

إن لكثرة الطلبات من بعض الدول لتشديد الحماية على المبتكرات المتصلة بالمجالات الحيوية لذلك شددت الحماية لها، لأنه لها دور حيوي في إنتعاش إقتصاد الدول المتطورة صاحبة الطلبات، وكذلك لحماية البراءات التي تملكها المؤسسات المتعددة الجنسيات المتعلقة بالمجالات الحيوية، ولمضاعفة مداخيلها، وإستمرارها في السيطرة على الأسواق الدولية بعرضها لمعظم منتجات الأدوية والأغذية، وحتى أشرح هذه المسائل سوف أتطرق إلى الأحكام القانونية الجديدة للبراءة الدوائية في ظل إتفاقية تريبس وأتناول الأحكام الأحكام القانونية الجديدة للأصناف النباتية المحمية في ظل إتفاقية تريبس، وذلك على النحو الآتي :

### أولا : الأحكام القانونية الجديدة للبراءة الدوائية في ظل إتفاقية تريبس

ألزمت المادة 27 فقرة 1 من إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بعدم التمييز بين الإختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها، على أساس مكان الإختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع من التشريع الجزائري على أنه : " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الإختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي : (1) الأعمال المؤداة للأغراض البحث العلمي فقط - (2) الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا - (3) إستعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو إضطرابيا .

<sup>2</sup> -تنص المادة 10 فقرة 1 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 م المتعلق بالملكية الفكرية على أنه : " تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من إستغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من إستيراد أو إستخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك، ولا يعتبر إعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي" .

<sup>3</sup> - حنان محمود كوثراني - المرجع السابق - ص 30 .

إن أغلب تنظيمات وتشريعات الدول النامية خصوصا العربية لم تكن قبل إتفاقية تريبس تضع الابتكارات الدوائية والكيميائية والغذائية تحت غطاء براءة الاختراع، وإلى جانب ذلك لم تكن هناك شمولية وقابلية لتقبل كافة الاختراعات، وإعطائها سند الحماية<sup>1</sup>.

إلا أنه تسعى الشركات المتقدمة لتعزيز حماية اختراعاتها الدوائية، عن طريق المطالبة بالتشدد في حماية حقوق الملكية الفكرية، لمنع تقليد منتجاتها، ولفرض سيطرتها على الأسواق العالمية، وتحقيق الأرباح الطائلة، دون النظر إلى الدول النامية، وما تعاني منه من أمراض فتاكة لاسميا الإحيدز والسل والملاريا، والإلتهاب الكبدي الوبائي<sup>2</sup>، ولأن إتفاقية تريبس من أهدافها حماية الصحة العامة، إرتأينا تعريف المنتجات الصيدلانية الأصلية والمتجانسة، ثم تسهيلات إتفاقية تريبس في منح البراءة الدوائية، وأخيرا موقف المشرع الجزائري من حماية المواد الصيدلانية، وذلك فيما يلي :

### 1: تعريف المنتجات الصيدلانية الأصلية والمتجانسة

تعني المنتجات الصيدلانية الأصلية أي منتج له براءة إختراع أو المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الإختراع في قطاع الأدوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في فقرة 1 من الإعلان المتعلق بإتفاقية تريبس والصحة العامة، ومن المعلوم أنه يتضمن المكونات النشطة اللازمة لصنعها وأدوات التشخيص اللازمة لإستخدامها<sup>3</sup>، وإن البراءة المتصلة بالدواء الأصلي هي الرخصة التي تمنحها المصلحة المختصة للمبتكر على إختراعه الذي هدفه صناعة الدواء، والتي تثبت ملكيته له، أو لجماعة توصلت إلى البراءة المشتركة<sup>4</sup>، ولا يحق للغير إستغلال تلك البراءة أو التصرف فيها، حتى يحصل على موافقة كل المساهمين في الإختراع .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحمان عنتر عبد الرحمن - الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل إتفاقية تريبس (دراسة مقارنة) - المرجع السابق - ص 127 .

<sup>2</sup> - حنان محمود كوثراني - المرجع السابق - ص 31 .

<sup>3</sup> - محمود محي الدين محمد الجندي - براءة الإختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري وإتفاقية التريبس الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 2012 م - ص 531 .

<sup>4</sup> - محمد حسن عبد المجيد الحداد - المرجع السابق - ص 310 .

أما المنتج الصيدلاني المتجانس النوعي هو كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في الأساس منتجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني، وتم تسجيل معايير من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل وفقا لأحكام هذا المرسوم، ولم يشر إلى تحسين علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي وعليه يتمثل المنتج الصيدلاني الجنيب على أنه : " كل منتج يماثل المنتج الأصلي في تركيبته ولكن لا يرقى إلى نفس نجاعته عند إستخدامه من طرف المريض، وأغلبه يكون منتجا من قبل الدول النامية "

ونجد كذلك أن الأدوية الجنسية عرفت بأنها: "هي الأدوية متعددة المصادر، وهي أدوية متكافئة مع الأدوية الحديثة في: الجرعة والشكل الصيدلي، الأمان، التركيز، الفاعلية، الجودة وطريقة التعاطي ودواعي الإستعمال، وهي عادة تنتج بدون تصريح أو ترخيص من المخترع الأصلي، وذلك بعد سقوط براءة الإختراع أو مدة الحماية"<sup>1</sup> .

إن الدول النامية هي التي تستهلك كمية معتبرة من المواد والمنتجات الصيدلانية لإنتشار الأمراض والأوبئة في فضائها الجغرافي، وإفتقارها للأدوية التي تزيل الداء بأنواعه الذي يعاني منه المرضى، خاصة في الدول الإفريقية التي لها حصة كبيرة من الوفيات، يعود سببها إلى نقص المناعة والسل والسكري .

تؤثر الأمراض المنقولة بواسطة الأغذية تأثيرا كبير على الصحة العمومية، والأمن الغذائي والإنتاجية ومعدلات الفقر، وتوقع سنويا 600 مليون شخص في براثنها، وتحصد أرواح 420000 شخص آخر، وتلحق هذه الأمراض أشد إضرارها بالبلدان المنخفضة الدخل، وتلك المتوسطة الدخل وتكبدها تكاليف قدرت سنة 2018 م نحو 110 مليارات دولار أمريكي تتخذ شكل خسائر في الإنتاجية وأخرى في مجال التجارة، وتكاليف علاج الإعتلالات الناجمة عن إستهلاك أطعمة غير مأمونة<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- الثغرات وبنود الإستثناءات في ظل إتفاقية التريبس (دراسة مقارنة )- مركز الدراسات العربية- الطبعة الأولى- سنة 2020 م-القاهرة- ص 190 .

<sup>2</sup> - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة- منظمة الصحة العالمية- منتدى دولي- أبريل 2019 م- ص 01 .

إن إتفاقية ترخيص مصممة على خدمة مصالح شركات الأدوية متعددة الجنسيات، حيث إن معظم الأدوية الجديدة التي تنتجها الدول المتقدمة تتمتع بحماية براءة الاختراع، مما يتيح للشركات متعددة الجنسيات إحتكار إنتاج وبيع هذه الأدوية، إرتكازا على حق مالك البراءة في إستغلال إختراعه، في حين نجد أن الدول النامية تعتمد أكثر على الأدوية الجنيسة، وهي تلك الأدوية المثيلة، وهو الدواء الذي يسوق تحت إسم ليس له براءة اختراع أي إنتهت فترة سريان براءة إختراعه ، وهو عادة ما يكون مكافئا علاجيا للدواء ذي الإسم التجاري وأرخص منه<sup>1</sup> .

## 2 : تسهيلات إتفاقية ترخيص في منح البراءة الدوائية

لم تكثف إتفاقية ترخيص بمنح البراءة الدوائية، ومنحت للدول الأعضاء النامية تسهيلات للحاق بركب التطور<sup>2</sup>، ولعل أبرز سبب جعل الدول الأعضاء تتفق وتقدم على هذا الإجراء هو وجود الدواء في المعادلة الإستثنائية، ويبدو في صورته الظاهرة إيجابيا لكن باطنه يؤثر تأثيرا سلبيا على الدول الغير قادرة على تصنيع الأدوية الأصلية من إستفحال الأمراض المستعصية لكون الدواء الجنيس لا يضاهي الدواء الأصلي من حيث قدرة الفعالية، مما تقطنت له الولايات المتحدة الأمريكية فأصدرت قانونا سمي ( Hatch – Waxman ) عام 1984 م .

ولقد ساعد هذا القانون على المنافسة في سعر الدواء الجنيس وزيادة سمعته، ولقد سهل ذبوع الأدوية الجنيسة بين أوساط المرضى، وكذلك المعايير التي ينشأ على أساسها المنتج الجنيس تكون من نفس مستوى الأسس والمعايير التي تسير بها المنشآت المنتجة للأدوية الأصلية، وهذا تمهيدا لتهيئة وتحسين المناخ لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ولقد ساعد هذا القانون على المنافسة في سعر الدواء ووفر هذا القانون في حدود 10 بلايين دولار في عام 1994 م للمستهلكين، ولقد إرتفعت إلى يومنا هذا<sup>3</sup>.

---

1 - محمود محي الدين محمد الجندي- المرجع السابق- ص 568 .

2 - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 68 .

3 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- الثغرات وبنود الإستثناءات في ظل إتفاقية الترخيص (دراسة مقارنة)- المرجع السابق- ص191 .

إن غلاء الأسعار، وبالخصوص للمنتجات الدوائية، جعلت الدول المصنعة في إتفاقية تريبس تتحايل بوضع بنود داخل الإتفاقية تجعل الدول غير قادرة على التصنيع من تحمل الإحتكار المطبق من قبل أصحاب الإبتكارات التي تملكها المؤسسات المتطورة، وذلك بإستخدام رخصة الإستنفاد الدولي، وعقود التراخيص الإجبارية<sup>1</sup>.

لكن في المقابل خلافا لإتفاقية تريبس في مسألة البراءة الدوائية، نجد من دوافع وراء حظر " wipo " منح براءات المنتج الدوائية لأنها إعتبرته كحق من الحقوق الإجتماعية في كل من منظمة الصحة العالمية سنة 1948 م، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م<sup>2</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1996 م<sup>3</sup>.

### 3 : موقف المشرع الجزائري من حماية الأدوية والمواد الصيدلانية

إن القانون القديم رقم 17/93 نجده حسم الأمر في هذه المسألة، وأقر على حماية المواد الصيدلانية عن طريق براءة الطريقة فقط<sup>4</sup>، بينما القانون الجديد من خلال المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع إعتبرت أن المواد الصيدلانية والأدوية تندرج ضمن نطاق براءة الإختراع، وبما تحتويه من جميع الأحكام التي تخضع لها براءة الإختراع تخضع لها كذلك إختراعات الأدوية، حيث نجد أن المشرع الجزائري حفاظا على الصحة العامة والتنوع البيولوجي ودون المساس بمبتكر هذا الدواء صاغ هذه المادة بالتوازي مع حماية البيئة، ولحد من المغالات في الأسعار، وتعسف صاحب البراءة، فسمحت بالترخيص الإجباري للمنفعة العامة، ويمنح كذلك إذا رأت المصلحة

---

1 - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 71 .

2 - شريفة قراش- المرجع السابق- ص 669 .

3 - نلاحظ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وضعت إحصائية في عام 1988 م لعدد من الدول التي لا تعترف بحماية براءة المنتجات الدوائية - وهي الجزائر - بوليفيا - البرازيل - بلغاريا التشاد الصين - كولومبيا - الأرجنتين - استراليا - الإكوادور - مصر - فلندا - ألمانيا الديمقراطية - غانا - اليونان - المجر - أيسلندا - الهند - إيران - العراق - كوريا - لبنان - ليبيا - ملاوي - المكسيك - موناكو - مونغوليا المغرب - نيوزيلندا - النرويج - باكستان - البيرو بولندا - البرتغال - رومانيا - الاتحاد السوفياتي - إسبانيا - سوريا - تايلاند - تونس - تركيا - الأوروغواي - فنزولا - الفيتنام - يوغسلافيا - زيمبيا - زيمبابوي - جلال وفاء محمددين- الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) - المرجع السابق - ص 132 .

4 - شريفة ناجم- المرجع السابق- ص 41 .

المختصة وجود إعتبارات تتعلق بالصحة العامة، والحفاظ على حياة الإنسان خاصة في مجال التغذية أو الأدوية<sup>1</sup> .

### ثانيا : الأحكام القانونية الجديدة لحماية الأصناف النباتية في ظل إتفاقية تريبس

إتفاقية تريبس لم تخصص جزءا خاصا يتعلق بحماية الأصناف النباتية<sup>2</sup>، بل تناولتها عند تعرضها لحماية براءة الإختراع، حيث جاء في نص المادة 27 فقرة 3 ( ب ) من إتفاقية التريبس مايلي : " يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراع النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غزير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد فذ خاص أو المزج بينهما، ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بأربع سنوات من تاريخ نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية"<sup>3</sup> .

إن حقوق مربّي الصنف النباتي المعدل وراثيا هي حقوق أقرتها إتفاقية تريبس والإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، وبهذا يتمتع المربي بحق الإستئثار على حقوقه، فلا يجوز للغير إنتاج أو بيع أو تسويق أو إكثار أو تداول أو إستيراد أو تصدير مواد الإكثار، إلا بموافقة كتابية من المربي، ودليلهم في ذلك أن الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق طبيعية كحق الإنسان في الحياة، حيث إن الابتكار جاء نتيجة جهد، والشخص الذي أنتج صنفا نباتيا يحق له أن ينفرد بإستئثار إستغلاله<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> - علواش نعيمة- المرجع السابق- ص 148 .

<sup>2</sup> - الصنف النباتي هو مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية -عصام أحمد البهجي- حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة 2014 م- ص 39 .

<sup>3</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 80 .

<sup>4</sup> - جلال وفاء محمد- الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) - المرجع السابق- ص 54 .

وما ينبغي أن نشير له إن إتفاقية تريبس لم تتطرق إلى الجوانب الأدبية للأصناف النباتية كونها عالجت الجوانب المتصلة بالتجارة، كذلك المشرع الجزائري والمصري لم يتحدثا عن أي حق من الحقوق الأدبية لمربي للصنف النباتي الجديد، على خلاف حق المؤلف التي نص عليها صراحة<sup>1</sup>. أما الفقه تكلم عن هذا الحق، وإعتبر أن الجانب الأدبي يتمثل في أبوة الاختراع، ويظل دائما للمخترع لا يشمل التصرف فيه بأي طريقة من الطرق، وبأي حال من الأحوال<sup>2</sup>، وسنتطرق فيما يلي لأنواع الأصناف النباتية المحمية في ظل إتفاقية تريبس، ثم نتناول الحرية في إختيار مسلك حماية الأصناف النباتية وأثره على الدول النامية، وأخيرا نبين موقف المشرع الجزائري والمصري من حماية الأصناف النباتية، وذلك في النقاط الآتية :

### 1: أنواع الأصناف النباتية المحمية في ظل إتفاقية تريبس

بخصوص حماية النباتات ألزمت إتفاقية تريبس الدول الموقعة عليها أن لا تسمح الحصول على براءات الاختراع عليها، ولكن في المقابل حددت الفصائل النباتية الممكن بسط الحماية القانونية عليها وأجازت منح براءة الاختراع لمالكها<sup>3</sup>، وهذا ما سنوضحه في مايلي :

#### أ : حماية الاختراعات المتعلقة بالطريقة غير البيولوجية

الطريقة غير البيولوجية هي النباتات التي تتم بالتكاثر العادي أو الرباعي الذي تتم رعايته من خلال دخول تعديلات عليه<sup>1</sup>.

ويقصد بها كذاك تلك الطرق التي لا يستعمل فيها الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات ومن أهم هذه الوسائل نجد التلقيح والإخصاب والتجهين، وهذه الطرق يجوز للدول الأعضاء إستبعادها من الحصول على براءة الاختراع<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير - أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " إتفاقية تريبس " - المرجع السابق - ص 131 .

<sup>2</sup> - محمد محسن إبراهيم النجار - المرجع السابق - ص 77 .

<sup>3</sup> - يقصد بالصنف النباتي : " أنه كل صنف نباتي جديد أنشأ أو أكتشف أو صنع، ينتج عن مرحلة جينيتيكية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية- والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر - المادة 24 من القانون 03-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005م- يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية- ج ر - عدد 11- الصادر في 09 فيفري 2005 م .

إن حماية الكائنات الدقيقة يسهل الإستيلاء على الثروات البيولوجية للدول النامية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات صاحبة أكبر عدد من البراءات في هذا المجال، ولقد قامت الدول الكبرى بتفسير واسع لمفهوم الكائنات الدقيقة، حتى تتمكن من رفع قيمة العوائد المالية الناتجة عن براءات الاختراع التي تشملها هذه التوسعة على حساب الدول النامية الغير مصنعة<sup>3</sup>.

#### ب : حماية الاختراعات المتعلقة بالطرق البيولوجية الدقيقة وغير الدقيقة

يقصد بالكائنات الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جداً، إذ يبلغ حجمها أقل من ميكرون، وتشمل البكتيريا والفطريات والطحالب والكائنات ذات الخلية الواحدة والفيروسات<sup>4</sup>.

يشترط لحماية الاختراعات المتعلقة بالطرق البيولوجية الدقيقة وغير الدقيقة أن لا يستخدم المبتكر الوسائل الطبيعية في إنتاج المنتجات النباتية، وتتمثل في الأدوات المتعارف عليها التي يستخدمها الفلاح إبتداء من مرحلة تحضير البذور، مروراً بمرحلة الغرس إنتهاء بمرحلة الحصاد بالإضافة إلى وجوب إعتماده على الكائنات الدقيقة أثناء العملية الإنتاجية للمصنف النباتي .

لقد بدأت عملية هندسة النباتات وراثياً في عام 1983 م خلالها تم نقل أول جين من نبات إلى نبات آخر حيث وفق المهندسون من نقل جين غريب على نبات الطباقي، وتم إدخاله في التركيب الوراثي لنبات الطباقي، مما شجع بقية المهندسون إلى الإبتكار في هذا المجال، إلى أن وصل عدد النباتات المهندسة وراثياً ستين نوعاً من النباتات سنة 1995 م<sup>5</sup>.

يمكن أن تقدم النباتات المعدلة وراثياً فوائد كثيرة، أبرزها زيادة المحتوى الغذائي وتحديداً لسكان العالم النائي الذين يعتمدون على صنف غذائي واحد أساسي ، وزيادة إنتاج الغذاء، إذ يمكن حماية المحاصيل من خلال توفير المقاومة لمرض ما أو حشرة معينة، والنباتات المعدلة وراثياً قد تسبب

---

<sup>1</sup> - صبري حمد خاطر - المرجع السابق - ص 133 .

<sup>2</sup> - بوقميحة بادي نجيبة - المرجع السابق - ص 70.

<sup>3</sup> - حاج عبد الحفيظ نسرین - المرجع السابق - ص 293.

<sup>4</sup> - محمد محسن إبراهيم النجار - المرجع السابق - ص 160 .

<sup>5</sup> - عصام أحمد البهجي - المرجع السابق - ص 63.



أضرار مثل تغيير التمثيل الغذائي للكائن الحي ومعدل النمو والاستجابة للعوامل البيئية الخارجية ، وتسبب مرض الحساسية، وعدم الإستجابة للمضادات الحيوية والسرطان<sup>1</sup> .

كما توصل باحث مصري، بالمركز الدولي للهندسة الوراثية بنيودلهي من إنتاج نوع جديد من الطماطم، يعمل ضد الإلتهاب الكبدي الوبائي، والطماطم مهندسة وراثيا لأنه تم زراعة مصل الإلتهاب الكبدي الوبائي في حبات الطماطم لتصبح من مكوناتها الأساسية، وتعطي لثمرة الطماطم حجم وطعم إعتيادي .

وفي مجال مجابهة مرض السكر تمكن فريق من الباحثين الكنديين من المزوجة بين الجين المشفر لبروتين " GAD " والحامض النووي لنبات البطاطس، وتمخض عن ذلك بطاطا تحمل مستويات عالية من نفس البروتين، وبالتالي تقادي إصابة الجهاز المناعي للإنسان بمرض السكر نظرا لقيام البروتين من القيام بمنع الجهاز المناعي للإنسان من التأثير على خلايا البنكرياس المسؤولة عن تعديل نسبة السكر من جسم الإنسان<sup>2</sup> .

## 2: الحرية في إختيار مسلك حماية الأصناف النباتية وموقف الجزائر ومصر من ذلك

لقد تطرقت إتفاقية اليوبوف للشروط الموضوعية الواجب توفرها حتى يتحصل المربي على الحماية القانونية للمصنف النباتي، وإعترفت وأقرت إتفاقية تريبيس بنفس الشروط الواردة في إتفاقية واشنطن، لكن لم تشأ العديد من الدول من القيام بوضع نظام قانوني للأصناف النباتية يحميها عن طريق براءة الإختراع، نظرا للأثر السلبي لذلك، والمتمثل في تحقق الإستغلال والإحتكار لحق أساسي من حقوق الإنسان و الحيوان، وهو حق الغذاء .

فضلا عن تأثر التنوع البيولوجي من جراء التحكم بالجينات الوراثية الخاصة بالأنواع النباتية وإستعمال إستراتيجية بالإعتماد على التكنولوجيا الحيوية التي تؤدي إلى القضاء على بعض الفصائل

---

<sup>1</sup> - بيسان شيماء - النباتات المعدلة وراثيا-1جوان-2022 م مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني <https://www.webteb.com/aboutus/team> - تاريخ الإطلاع عليه 20-08-2022 م -ساعة 13:00 سا .

<sup>2</sup> - عصام أحمد البهجي - المرجع السابق - ص 67.

النباتية<sup>1</sup>، وعليه قدمت إقتراحات أولية لحماية الأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس، كما أن هناك محصلة نهائية لإتفاقية تريبس لحماية الأصناف النباتية، نوضحها فيما يلي :

### **المقترحات الأولية : حماية الأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس**

تم تقديم ثلاث مقترحات رئيسية بخصوص حماية الإبتكارات التي تخص النباتات والحيوانات خلال المفاوضات بشأن إتفاقية تريبس، حيث المقترح الأول تقدمت به بعض الدول الصناعية، ومن بينها أمريكا الذي أوضح أنه يجب عدم وضع أي إستثناءات في هذا المجال على الأحكام العامة لقواعد براءة الإختراع، والمقترح الثاني الذي إسترشد بأحكام إتفاقية براءة الإختراع الأوروبية بميونخ سنة 1971 م المطبقة بالتوسع في أوروبا إستثنى الأصناف النباتية والحيوانية والعمليات التي هي في أساسها بيولوجية ما عدا العمليات البيولوجية الدقيقة، فهي من الأحكام العامة لقواعد براءة الإختراع<sup>2</sup>، والمقترح الثالث حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام الفريد الفعال الخاص .

### **المحصلة النهائية : حماية الأصناف النباتية عن طريق الإختيار بين ثلاث أنظمة**

لقد وضحت المادة 27 فقرة 3 من إتفاقية تريبس أسلوب الحماية التي من الممكن أن تخضع له الأصناف النباتية، وأعطت للدول الأعضاء الخيار بين حماية براءات الإختراع أو نظام فريد خاص ويعود سبب عدم إلزام الإتفاقية الدول الأعضاء بأسلوب أو نظام محدد للحماية هو الضغوطات التي مارستها معظم الدول النامية على النظام الخاص ببراءة الإختراع لما له من تأثير على المزارعين، وما يدفعونه لحامل البراءة من حقوق الإستغلال طول فترة سيران البراءة لأن نظام البراءات يحمي المنتجات ويحمي العمليات<sup>3</sup> .

وعليه إن إتفاقية تريبس منحت للدول الأعضاء حرية في إختيار المسلك الذي يمكن أن تختاره الدولة العضوة لحماية لأصناف النباتية، فكل دولة تعي الظروف المتواجدة فيها حتى تقدم على إختيار التنظيم الذي يساعدها في تحقيق مصلحة الدولة والمخترعين معا، ويمكن القول أنه مؤشر قانوني يوضح مدى إدراك الدول المتقدمة على معرفتها الكافية بما يخدمها ولو بنسبة ضئيلة، حتى لا تخسر

---

<sup>1</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 88 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- براءة الاختراع ومعايير حمايتها- المرجع السابق- ص 331 .

<sup>3</sup> - عصام أحمد البهجي- المرجع السابق- ص 60 .

ثقة أكبر قدر ممكن من الدول النامية بالمصادقة والانضمام إلى هذه الإتفاقية، فغاية الدول المصنعة حماية الفصائل النباتية لأنها هي المهيمنة على هذه المنتجات التي تستخدم في هذا النوع من البراءات، وجاءت مخرجات إتفاقية تريبس فيما يخص نظام حماية الأصناف النباتية، كما يلي :

### **النظام الإختياري الأول: حماية الأصناف النباتية بنظام براءة الإختراع**

إن تطبيق نظام براءة الإختراع على الأصناف النباتية في ظل إتفاقية تريبس، معناه أنه يخضع أصحاب الأصناف النباتية إلى نفس الشروط الموضوعية والشكلية لقبول حماية براءة الإختراع، ونفس القيود والمعايير الواردة على براءة الإختراع، وبالتالي طالب الحصول على حماية الصنف النباتي في الجزائر إذا ما طبق عليه نظام براءة الإختراع يطبق عليه الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع .

### **النظام الإختياري الثاني : حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام الفريد الفعال الخاص**

لم تبين إتفاقية تريبس وكذلك التشريع الجزائري المقصود بالنظام الفريد الخاص لحماية الأصناف النباتية، ولا العناصر الرئيسية التي يجب أن يشتملها هذا النظام حتى يحقق الهدف الذي أنشأ من أجله وهذا بسبب الخلاف المستمر بين الدول المصنعة والدول غير مصنعة في التوجهات والإشتراطات فيما يخص حماية الأصناف النباتية الجديدة<sup>1</sup> .

و حسب رأي الكثير من الباحثين يقصد بالنظام الفعال هو أعمال إتفاقية اليوبوف على الأصناف النباتية، ولقد جاء هذا النظام لحماية المربي، وإعطاء حقوق على إختراعه، كونه يخدم الزراعة الصناعية وتشمل حماية صور المنتج والطريقة، مما يؤثر على المزارعين في الدول النامية بشكل سلبي، وأن يكون النظام الفريد الفعال قابل للتطبيق على حماية الأصناف النباتية الموجودة في السوق الدولية، وإذا كانت إتفاقية تريبس لم تحدد مفهوم الأصناف النباتية<sup>2</sup>، ولم تحدد عدد الأنواع والأجناس أو الأصناف التي تدخل ضمن نطاق الحماية، فتأخذ بحماية الأصناف النباتية على إطلاقها، ولا يؤثر معيار الجنس أو النوع على ذلك .

---

<sup>1</sup> - نجيبه بادي بوقميحة- المرجع السابق- ص 45 .

<sup>2</sup> - حاج عبد الحفيظ نسرين- المرجع السابق- ص 285 .

### النظام الإختيائي الثالث: الحماية عن طريق المزج بين براءة الإختراع والنظام الفريد الفعال

لم تأخذ إتفاقية تريبس بنظام واحد لحماية الأصناف النباتية ، فتركزت الحرية للدول الأعضاء في إمكانية المزج بين النظامين براءة الإختراع والنظام الفريد الفعال، وهذا عند وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالأصناف النباتية، ويرجع السبب في ذلك إلى تنوع العناصر وإختلاف مميزات وعيوب كل من النظامين، ولإحداث الوساطة بينهما، وكذلك لقلّة الخبرة في هذا العنصر الصناعي<sup>1</sup>، وإلى جانب ذلك توجد عدة إعتبارات تأثر على إحتياجات صغار المزارعين والشعوب الأصلية والسكان المحليين، وما يخدم الإستراتيجية العامة للتنمية الإقتصادية للدول، وغيرها من العوامل المؤثرة على تركيبة النبات<sup>2</sup> .

#### ب : موقف الجزائر ومصر من حماية الأصناف النباتية

يتلائم التشريع الجزائري مع إتفاقية تريبس، فبالرجوع إلى المادة 8 من الأمر 07/03 نجد أنها بينت الأصناف النباتية التي يمكن بسط الحماية عليها وطرق حمايتها، ونقل المشرع الجزائري حرفيا ما جاءت به إتفاقية تريبس<sup>3</sup> .

أما في مصر فقد أصدرت الحكومة المصرية العديد من القوانين الداخلية التي لها صلة بالموارد الوراثية، ومنها قانون الزراعة 53 لعام 1966 م، وقانون البيئة رقم 4 لعام 1994 م، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م الذي ينص في الجزء الرابع منه على حماية الأصناف النباتية الجديدة خاصة في حالة إستخدام الموارد الوراثية النباتية المصرية أو أي من المعارف التقليدية أو الممارسات المحلية، ومصر عضو في العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية منها إتفاقية مكافحة التصحر وإتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية لموارد الأغذية والزراعة

---

<sup>1</sup> - نفس المرجع - ص 286 .

<sup>2</sup> - دانا حمة عبد الباقي - المرجع السابق - ص 142 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 8 من الأمر 07-03 من التشريع الجزائري المتعلق ببراءة الإختراع على أنه : " لا يمكن الحصول على براءات إختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي : (1) الأنواع النباتية أو الأحناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات (2) الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الأداب العامة - (3) الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة" .

ومعاهدة التغيرات المناخية<sup>1</sup> .

وبإقدام إتفاقية تريبس على عدم إلزام الدول الأعضاء بالتقيد بنظام واحد، لذلك جاءت تشريعات الدول الأعضاء متباينة، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الأصناف النباتية عن طريق حماية مزدوجة بنظام براءة الاختراع ونظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

## المطلب الثاني

### جديد حماية الشارات على ضوء إتفاقية تريبس

لقد إحتوت إتفاقية تريبس أحكاما جديدة بخصوص العلامات التجارية، حتى تضبط أكثر تصرفات وسلوكات المستهلكين والتجار من الإستغلال العشوائي للعلامات التجارية، فوضعت الإتفاقية نظاما قانونيا أكثر تماشيا مع حركة السوق التجارية الدولية، وإعتمدت إتفاقية تريبس تعريف واضح لهذه الإشارات ويلزم لتسجيل العلامة في إطار الإتفاقية قابليتها للتسجيل، وإمكان إدراكها بالبصر، وأن يتم فعليا إستخدام هذه العلامة، بالإضافة إلى عدم الإعتماد في تسجيل العلامة على قرار السلطات المختصة، بل يشترط معرفة جمهور المستهلكين للعلامة في المجال المعني<sup>2</sup>، ولإحاطة بذلك سنتعرض في هذا المطلب للقواعد القانونية الجديدة للعلامات العادية على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الأول، ثم نبين القواعد القانونية الجديدة للعلامات المشهورة وتسميات المنشأ على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الثاني، وذلك وفقا للتفصيل الآتي :

### الفرع الأول : القواعد القانونية الجديدة للعلامات العادية على ضوء إتفاقية تريبس

لما ننظر إلى التشريعات الدولية، نجد أن إتفاقية تريبس وباريس فقط من تطرقتا إلى الأحكام القانونية التفصيلية للعلامات التجارية، ووجدنا الدعم من قبل معاهدة مدريد فيما يخص التسجيل الدولي للعلامة التجارية، وما ينبغي الإشارة إليه أن التشريع الأمريكي إعتترف بالحماية القانونية للعلامة،

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- براءة الاختراع ومعايير حمايتها- المرجع السابق- ص 418 .

<sup>2</sup> - التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية- المرجع السابق- ص 268 .

ومنح مالكيها حق الإستثناء في مواجهة الغير عند التعدي على حقوقه، حتى ولو كانت السلعة غير مطابقة للعلامة محل الحماية طالما ذلك يحدث لبسا لدى الزبون والمستهلك<sup>1</sup>.

ويمكن أن تستعمل عناصر الملكية الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري، ومنها العلامات التجارية، فهي حقوق معنوية تخضع لنظام قانوني خاص، ولمالكيها حق إستثناء إستغلالها والتصرف فيها، وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية يمكن أن تكون عنصر من عناصر المحل التجاري إذا وجدت فيه مثل دار النشر، وسوف نتناول في هذا الفرع القواعد القانونية المتعلقة بتعريف العلامة التجارية على ضوء إتفاقية تريبس، ثم نتطرق للقواعد القانونية المتعلقة بأنواع العلامات التجارية المشمولة وغير المشمولة بالحماية، وأخيرا القواعد القانونية المتعلقة بالقيود الواردة على العلامة على ضوء إتفاقية تريبس، وذلك فيما يلي :

#### أولا : القواعد القانونية المتعلقة بتعريف العلامة التجارية على ضوء إتفاقية تريبس

وضعت إتفاقية تريبس تعريفا موحد للعلامة التجارية جاء وفق المادة 15 بأنها : " أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامات، ولا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروف وأرقام وأشكال ومجموعات وألوان أو أي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، فيجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية بالتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الإستخدام .

كما يجوز لها إشتراط أن تكون العلامات قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها<sup>2</sup>، والعلامة التجارية هي علامة قادرة على التمثيل البياني، خاصة رسم قائمة غير حصرية من العلامات التي من المحتمل أن تشكل علامة تجارية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات: الأسماء والعلامات التصويرية

---

<sup>1</sup> - جلال وفاء محمد - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) - المرجع السابق - ص 101 .

<sup>2</sup> - ناصر السلامة - الحماية الجزائية للعلامة التجارية - الطبعة الأولى - إثراء للنشر والتوزيع - الأردن - سنة 2012 م - ص

وكذلك الأشكال أو تغليف المنتجات، فيمكن دمج كل من هذه العلامات مع أخرى لتشكيل علامة معقدة<sup>1</sup>، وعليه فإن دور العلامة يتجسد في تمييز السلع والخدمات عن غيرها، بينما أسماء المواقع دوره يظهر عند تمييزه لموقع مدرج في البيئة الرقمية عن غيره من المواقع الأخرى<sup>2</sup>.

إذا نستنتج أن إتفاقية تريبس وضعت تعريفا موحدا لكل من علامة السلعة وعلامة الخدمة على حد سواء، ولقد إستبعدت الإتفاقية اللون الواحد من أن يكون عنصرا مشكلا للعلامة التجارية وإشترطت وجود مجموعة من الألوان حتى يمكن تمييز السلع والخدمات<sup>3</sup>، وإشترطت كذلك أن يكون أي عنصرا مشكلا للعلامة التجارية مما يمكن لمحه بالبصر، ويفهم من ذلك أن الأصوات والروائح مستبعدة من تكوين العلامة التجارية المحمية .

من خلال تعريف العلامة التجارية من طرف المشرع الجزائري وفق المادة 2 فقرة 1 يتضح لنا أنه جاء متوافقا مع مضمون تعريف إتفاقية تريبس<sup>4</sup>، وأعتبرت أن علامة الخدمة محمية إلى جانب علامة السلعة، لكون علامة الخدمة لا تقل شأنًا عن علامة السلعة من حيث القيمة الإقتصادية التي تضيفها للمنشأة، وتعرضها لنفس الإندفاع للتعدي عليها .

#### ثانيا: القواعد القانونية المتعلقة بأنواع العلامات التجارية المشمولة وغير المشمولة بالحماية

لم تتوسع إتفاقية تريبس في تحديد العلامات التي يمنع تسجيلها، وتركزت الحرية للدول الأعضاء في ذلك، وذلك لعدة إعتبارات وهي الدين والعادات والتقاليد، وإختلاف الثقافات، بالتالي كل دولة أدرى بما يتلاءم مع إقليمها، وسنبين العلامات المشمولة بالحماية وغير المشمولة بالحماية فيما يلي :

---

<sup>1</sup> -ILMA-DELETTRE- Le droit de la propriété intellectuelle en QCM- l'université de Pau et des Pays de l'Adour- 2012-p 98 .

<sup>2</sup> -حاج الصادوق ليندة- المرجع السابق- ص 98.

<sup>3</sup> -صبري حمد خاطر- المرجع السابق- ص 90 .

<sup>4</sup> -المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق بالعلامات- الجريدة الرسمية - العدد 44- الصادرة في 23 جويلية 2003 م تنص على أنه : " العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" .

## 1: العلامات المشمولة بالحماية بين علامة السلعة وعلامة الخدمة

لقد نظمت إتفاقية تريبس عدة أنواع من العلامات التي بسطت عليها الحماية مثل علامة الخدمة وعلامة السلعة، وينبغي أن نشير إلا أن الحماية القانونية الواردة في إتفاقية باريس للعلامات التجارية لم تشمل علامة الخدمة، بل كانت قاصرة على علامة السلعة، وفي مؤتمر لشبونة الذي عقد في أكتوبر سنة 1958 م لتعديل الإتفاقية نوقش إقتراح يتضمن التوسع في الحماية المقررة في الإتفاقية للعلامة التجارية لتشمل علامة الخدمة من جميع الوجوه، غير أن المؤتمر لم يوافق على هذا الإقتراح، وأقتصر على ما جاءت به المادة السادسة من إتفاقية باريس<sup>1</sup>.

ونشير إلى أن التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وقد عدلت ووطورت إتفاقية تريبس ما تضمنته إتفاقية باريس للملكية الصناعية خلال تعديل ستوكهولم 1967 م فيما يتعلق بالعلامة التجارية من عدة وجوه<sup>2</sup>، وبسطة حماية علامة الخدمة إلى جانب علامة السلعة، ومثال على ذلك علامات الخدمة التي تضعها محطات خدمة السيارات على المركبات التي قامت بتشحيمها، وكذلك شارات شركات التأمين، وكالشارة التي تضعها محلات تنظيف الملابس والمصابغ على الملابس التي قامت بتنظيفها أو صبغها<sup>3</sup>.

لقد إشتملت وتضمنت إتفاقية تريبس إلتزامات إضافية تترتب على الغير، وعلى صاحبها بشأن العلامات التجارية، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، وبذلك الأحكام القانونية المتعلقة بالعلامات داخل منظمة التجارة العالمية إختلفت جزئياً عن الإتفاقيات الدولية التي سبقتها، خصوصاً بشأن أنواع الإشارات التي يلتزم الدول الأعضاء بحمايتها، و بالتالي تصبح لها أهلية الحماية القانونية، ضف إلى

---

<sup>1</sup> - وائل محمد رفعت- المرجع السابق- ص 102 .

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير - الجديد في العلامات التجارية- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي -الإسكندرية- سنة 2015 م- ص 43.

<sup>3</sup> - حمد الله محمد حمد الله- الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية -الملكية التجارية)- الطبعة الأولى-دار النهضة العربية -القاهرة -ص 164 .



ذلك تسجيل علامات الخدمة، والحد الأدنى من الحقوق التي تترتب على تسجيل العلامات، وحق التنازل عن العلامة سواء كجزء من المنشأة أو بصفة منفردة، والحماية الإضافية للعلامات المشهورة<sup>1</sup>.

## 2: العلامات غير مشمولة بالحماية

إمتنعت إتفاقية تريبس على بسط الحماية على جميع العلامات، إلا أنه نجد المشرع المصري قام بحماية علامات لم تشملها الحماية من طرف الإتفاقية، متمثلة في علامة المراقبة والعلامة الوقتية والعلامة الجماعية والعلامة ثلاثية الأبعاد مع عدم جوازية اشتراط اللغة العربية أو ترجمة العلامة الأجنبية، ونبين ذلك وفق التفصيل الآتي:

### أ: إستبعاد إتفاقية تريبس حماية علامة المراقبة والعلامة الوقتية

إن علامة المراقبة تتمثل في أحقية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات، أو فحصها، فيما يخص مصدرها أو عناصرها تركيبها، وكذلك العلامة الوقتية لا تحظى بحماية وفق إتفاقية تريبس، وهذا يعود لكونها تميز منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية .

### ب: إستبعاد حماية العلامة الجماعية والعلامة ثلاثية الأبعاد

إن ما ينبغي الإشارة إليه أن إتفاقية تريبس لم تضع العلامة الجماعية، ضمن صور العلامة المحمية، ونجد المشرع المصري في المادة 69 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م قد نص على حماية العلامة الجماعية بقوله: "تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين، ولو كان لا يمتلك بذاته منشأة صناعية أو تجارية، ويقدم طلب التسجيل بواسطة ممثل الكيان"<sup>1</sup>، كما لم تتناول إتفاقية تريبس العلامة ثلاثية الأبعاد المجسمة، ولم تدرجها ضمن العلامات التجارية المحمية، وكذلك المشرع الجزائري والمصري والأردني والإماراتي والكويتي .

### ج: إستبعاد حماية العلامات الملونة

لقد إستبعدت إتفاقية تريبس حماية العلامات الملونة، إلا أنه في قضية " JOHNKELLY LTD .BP " قضت إيرلندا الشمالية بقبول طلب تسجيل درجة من درجات اللون الأخضر، وهو اللون

<sup>1</sup> - وائل محمد رفعت - المرجع السابق - ص 104.

رقم 348 في قائمة ألوان "PANTON"، وفي روما قضى بأن اللون المميز لسيارات الأجرة يصلح للتسجيل كعلامة تجارية<sup>2</sup>.

#### د: إستبعاد الحماية القانونية للعلامة الصوتية وعلامة الرائحة

إن إتفاقية تريبس تضمنت أحكامها ما يقر بإستبعاد الحماية القانونية للعلامة الصوتية وعلامة الرائحة، جاء هذا وفق المادة 15 الفقرة الأولى المذكورة سابقا، التي أجازت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع شروطا على رعاياها المقدمين لحماية العلامة<sup>3</sup>، وأن تكون هته الأخيرة، مما يمكن إدراكه بالبصر.

وترجع حماية العلامة التجارية إلى الحضارة المصرية<sup>4</sup>، قبل الكشف عن علامات ختم الماشية ورغم ذلك المشرع المصري إستبعد حماية العلامة الصوتية وعلامة الرائحة من عداد العلامات التجارية حيث نصت الفقرة الأخيرة من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م على أنه : "وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر"

رغم إنضمام مصر إلى إتفاقية تريبس، إلا أنه لا تتضمن أحكامها حماية العلامة الصوتية، إلا أنه يوجد تشريعات تضمنت نصوصا صريحة تدعو إلى الحماية القانونية للعلامة الصوتية من بين هته الدول : إيطاليا، ألمانيا، وأيضا إنجلترا قامت بوضع رائحة الحشائش المقطوعة حديثا كعلامة تجارية لتمييز كرات التنس<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - مدحت الدبسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الأول- المرجع السابق- ص 68 .

<sup>2</sup> - محمد بن براك الفوزان - النظام القانوني للإسم التجاري والعلامة التجارية (دراسة مقارنة بالقوانين العربية) - الطبعة الأولى- مكتبة القانون والإقتصاد- الرياض- سنة 2012 م - ص 176 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 15 فقرة 01 من إتفاقية تريبس على أنه : " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية - وتكون هذه العلامات - لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات - مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية - وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة - يجوز للأعضاء أن يجعلوا الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لهم اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها" .

<sup>4</sup> -وائل محمد رفعت- المرجع السابق- ص 14 .

<sup>5</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير- الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق- ص 56 .

ويمكن حماية علامة حاسة الشم من حيث المبدأ طالما يمكن تمثيلها رسمياً، تم تقديم هذا الحل من قبل محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية في 12 ديسمبر سنة 2002 م التي أصدرت حكم سيكمان التوصية " P. I-11737 " التي بموجبه يمكن حماية العلامات التي لا يمكن رؤيتها بصرياً مثل الأصوات أو الروائح التي تشكل علامة<sup>1</sup> .

### ثالثاً : القواعد القانونية المتعلقة بالقيود الواردة على العلامة على ضوء إتفاقية تريبس

وضعت إتفاقية تريبس قيود على كل من يطالب بإمتلاك علامة تجارية، فجعلت من التسجيل كشرط منشأ لملكية العلامة، كما ألزمت صاحب العلامة بإستخدامها بعد تسجيلها مدة ثلاث سنوات متواصلة، وإلا تلغى من طرف المصلحة المختصة .

كما ألزمت مالك العلامة بنشرها قصد إعلام الجمهور عبر الجرائد المتخصصة، ووضعت إتفاقية تريبس كذلك الحقوق المكتسبة من تسجيل العلامة كشرط لإستغلال العلامة، ووضحت كيفية التصرف فيها، وبينت الإتفاقية الممارسات الممنوعة على العلامات التي يجب على الدول الأعضاء تقنينها، ولم تغفل كذلك إتفاقية تريبس في وضع مدة قانونية موحدة لحماية العلامات وعلى الدول الأعضاء الإلتزام بالحد الأدنى الذي جاءت به الإتفاقية، وسوف نتطرق لهذا أكثر تفصيلاً على النحو الآتي :

### 1: تسجيل ونشر العلامة شرطاً لمنشأ لملكية العلامة العادية

لقد أجازت الإتفاقية للدول الأعضاء أن تشترط تشريعاتها لتسجيل العلامة أسبقية إستعمالها حيث إن تشريعات بعض الدول تشترط إستعمال العلامة قبل تسجيلها، وهذا هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ولا يجوز أن تحول طبيعة السلعة أو الخدمة التي يراد أن تستخدم العلامة في تمييزها دون تسجيلها، وتلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو في أعقاب التسجيل وإتاحة فرصة معقولة لتقديم إلتماسات بإلغاء التسجيل، كما يجوز للدول إتاحة فرصة الإعتراض على تسجيل العلامة التجارية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - Ilma-Delettre- op cit-p 98 .

<sup>2</sup> -وائل محمد رفعت- المرجع السابق- ص 113.

أجازت إتفاقية تريبس الإستخدام العادي للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة وبموافقة الغير وقد تتدرج هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومكوناتها ومركز جودتها، والإستخدام الفعلي للعلامة يتبع تسجيلها كشرط من شروط عدم سقوط العلامة ، كما نجد أن الإتفاقية سمحت للدول الأعضاء أن تجعل من شروط تسجيل العلامة هو قابليتها للإدراك بالنظر<sup>1</sup>، ويفهم من ذلك أن الأمر إختياري، فيحق للدول الأعضاء أن تنص على السماح بتسجيل العلامات غير قابلة بالإدراك بالنظر<sup>2</sup>.

ومن خلال المادة 15 فقرة 4 من إتفاقية تريبس نجد أنها فرضت على المصالح المختصة بتسجيل علامة تجارية، وعدم التحجج بطبيعة السلع والخدمات المراد توضيب عليها علامة تجارية<sup>3</sup>، وهذا يعد في صالح المبتكر الذي توجد عدة عراقيل أخرى أمامه حتى يتمكن من إيجاد علامة مبتكرة. لقد سمحت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء ما كان ممنوعا في إتفاقية باريس، وهو السماح بتسجيل علامة يكون ليس مقترنا على الإستخدام الفعلي لها، وإعمالا لذلك منحت للمتقدم لتسجيل علامة تجارية مدة ثلاث سنوات يمكن خلالها التبرير وإيجاد الأعذار الخارجة عن نطاقه التي حالت دون الإستخدام الفعلي للعلامة التجارية، ولكن بعد إنتهاء هذه المدة يصبح عليه إلزامية الإستغلال والتصرف الفعلي لها إلزاميا، وإلا تسقط العلامة التجارية.

أما المشرع المصري جعل المدة القانونية للإستخدام الفعلي بخمسة سنوات بدل ثلاث سنوات حيث من خلال هذا النظام يعتبر التسجيل هو الأساس القانوني لملكية العلامة التجارية ولا يأخذ بأسبقية الإستعمال لتلك العلامة<sup>4</sup>، حتى ولو أثبت المستخدم طول المدة، وبالتالي فإن أعمال الإنتهاك السابقة للتسجيل لا تخضع من حيث المبدأ لإجراءات التعدي<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد بن براك الفوزان-المرجع السابق- ص208 .

<sup>2</sup> - محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي- المرجع السابق- ص 182.

<sup>3</sup> - تنص المادة 15 فقرة 4 من إتفاقية تريبس على أنه : "يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الإستخدام، غير أنه لا يجوز إعتبار الإستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب تسجيلها، ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الإستخدام المزمع لم يحدث قبل إنقضاء فترة ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ تقديم الطلب" .

<sup>4</sup> - محمد محسن إبراهيم النجار - المرجع السابق- ص 129 .

<sup>5</sup> - albert chavanne - jean – jacques burst- op cit -p 358 .

كما يجوز تسجيل علامة تجارية باسم مؤشر جغرافي، وهذا ما أكدته المادة 24 فقرة 5 من إتفاقية تريبس التي سمحت بذلك رغم وجود تلك التسمية للعلامة، ولكن يشترط وجود حسن النية لصاحب العلامة الذي قام بتسجيلها قبل تاريخ العمل بذلك المؤشر أو قبل منح الحماية للمؤشر في البلد الأصلي<sup>1</sup>.

فرضت إتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء نشر كل علامة تجارية، على أن تمنح آجال معقولة للغير من أجل الاعتراض وطلب إلغاء تسجيلها<sup>2</sup>، النشر هنا يقصد به إعلام الجمهور بوجود علامة مسجلة عبر الجرائد المتخصصة، ومنح فرصة في فترة معقولة، حتى يتسنى للمعارضين تقديم إلتماس يقضي إلغاء التسجيل<sup>3</sup>.

يوجد بعض التشريعات من إعتبرت أن تسجيل العلامة لا يؤدي إلى نشوء الحق فيها، بل هو مقرر لذلك الحق فقط، والذي له عدة خصائص أهمها أنه لا يمكن لصاحب العلامة أن يتراخى في تسجيل علامته، إلا أن لهذا النظام عدة مساوئ أهمها تعذر معرفة من له حق سبق إستخدام العلامة في حالة حصول خصومة بخصوصها.

كما أنه يعمل على تشجيع أصحاب العلامات على عدم تسجيل علاماتهم، وبالتالي إحتمال كثرة التعدي على العلامات، بمعنى أن القيام بتسجيل العلامة لا يكون هدفه الحصول على ملكية العلامة بقدر ماهو قرينة على تلك الملكية، وهي تعطى لمن قام بإستعمال العلامة أولاً، وفق هذا الإتجاه يستطيع صاحب العلامة بالإحتجاج بالأسبقية في الإستهلاك وليس الأسبقية في التسجيل ولقد أخذت بعض الدول بهذا النظام من التسجيل<sup>4</sup>.

ووفقا للمشرع المصري كل من قام بتسجيل علامة تجارية يصبح مالكا لها متى أتيح ذلك بإستغلالها خلال خمس سنوات التالية للتسجيل، وكذلك إذا لم يعترض له الغير خلال هذه المدة

---

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير - الجديد في العلامات التجارية - المرجع السابق - ص 89 .

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص 48 .

3 - ناصر السلامات - المرجع السابق - ص 60 .

4 - صلاح الدين الملكية الصناعية والتجارية (براءة الإختراع - الريوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية ) - المرجع السابق - ص 312 .

بأولوية الإستعمال، وللغير الحق في الطعن بحق الأولوية في الإستعمال خلال مدة خمس سنوات التي تلت التسجيل من صاحبها<sup>1</sup>، ويشترط المشرع المصري لتسجيل علامته التجارية على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل للمنطقة الجغرافية المشهورة، ومثال على ذلك تسهر محافظة دمياط بمصر مراقبة منتجات الألبان، فلا يحق تسجيل علامة دمياط لتمييز الجبن، إلا إذا كان الجبن الذي تميزه تلك العلامة يتم إنتاجه بمعرفة طالب تسجيل علامة دمياط في محافظة دمياط .

## 2: التصرف في العلامة التجارية على ضوء إتفاقية تريبس

حتى تضمن إتفاقية تريبس حد أدنى من الحقوق لصاحب العلامة التجارية المسجلة، منحتة الحق الشرعي في منع الغير من إستعمال علامته التجارية، أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة أو السلع المماثلة التي يؤدي إستعمال العلامة بصدها إلى إحتمال حدوث لبس أو شبه، وهذا الحكم لا يتوافق بما جاءت به إتفاقية باريس للملكية الصناعية التي لم تضع ما يؤول لصاحب العلامة من حقوق، وما يجب عليه من إلتزامات<sup>2</sup> .

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 16 فقرة 1 من إتفاقية تريبس يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير من إستعمال علامته التجارية أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة، أو السلع المماثلة التي يؤدي إستعمال العلامة بصدها إلى إحتمال حدوث لبس، وهذا الحكم يضمن لصاحب العلامة التجارية حداً أدنى من الحقوق، ولم يكن

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 65 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 م المتعلق بالملكية الفكرية على أنه : "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الإستعمال كانت لغيره، ويحق لمن كان اسبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء النية" .

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير - الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق- ص 45 .

لهذا الحكم مقابل في إتفاقية باريس للملكية الصناعية التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية<sup>1</sup>.

وما ينبغي أن نشير إليه أن المادة 21 من إتفاقية تريبس أجازت الدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها الوطنية مبدأ جواز التنازل عن ملكية العلامة بصفة مستقلة عن العناصر المكونة للمحل، ولقد أقدم المشرع المصري على جوازية نقل ملكية العلامة مستقلة عن المحل التجاري ليحقق الحماية الأدنى التي جاءت بها الإتفاقية<sup>2</sup>.

وعليه لقد يسرت إتفاقية تريبس للتجار وأصحاب الشركات في المعاملات التجارية التي تخص العلامة التجارية التي هي ملك لهم بالإستفادة من عوائدها سواء بالتنازل عنها لوحدها أو التنازل عنها يكون مقترنا مع المنشأة، فهذه الحرية في التنازل تعود بالنفع على التجار أكثر من الزبائن في حالة ما إذا كان التنازل عن العلامة لوحدها، لأن الشركة الجديدة هي التي سوف تصبح تحمل اسم العلامة على منتجاتها، ولا يوجد ضامن بأن الجودة والنوعية سوف تحققها، كما كانت تحققها الشركة الأصلية، وهنا يجد المشتري والزبون نفسه أمام تضليل لم يكن يتوقعه أو يعلم به، وهذه النقطة تفتنت لها إتفاقية تريبس.

لقد أخذت إتفاقية تريبس بفكرة إشتراط أن يكون التنازل عن العلامة مقترنا مع المنشأة، وبذلك تبقى الشركة محافظة على العمال وبراءات الإختراع والملكية الصناعية، والأجهزة المشكلة لهيكل المؤسسة وتسييرها، إلا أنه إتفاقية تريبس إكتفت بالسماح بالتنازل عن العلامة مستقلة عن الشركة العامة في حالة ما إذا كانت المنشأة فرع من فروع الشركة فقط.

تنص المادة 78 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "كما تشتمل عناصر المحل التجاري الأموال الأخرى اللازمة لإستغلال المحل التجاري كعنوان للمحل والإسم التجاري والحق في

---

<sup>1</sup> - حسام الدين الصغير-الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية- ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)- المنامة- 12 و 13 جوان 2004 م- ص 13.

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير- الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق- ص 84 .

الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك"<sup>1</sup> .

ووفقا للمادة 99 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر " إذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع أو النماذج الصناعية، بما فيها الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري والشاملة لبراءة الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج فيجب زيادة على ما تقدم قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأمور السجل التجاري في حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد، تحت طائلة البطلان إتجاه الغير" .

ولقد أقرت المادة 87 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م على أنه لا يمكن لصاحب الملكية الفكرية أو ذويه نقل ملكية العلامة أو التصرف فيها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الإستغلال الذي يدخل العلامة ضمن مخططاته، وسمحت بالتصرف في العلامة لوحدها دون المنشأة إلا إذا كان للمنشأة نزاع، فتنقل معه وليس مع الشركة الأم، وبهذا لا تتوافق هذه الأحكام مع أحكام إتفاقية تريبيس<sup>2</sup> .

كما نصت المادة 95 من قانون الملكية الفكرية المصري السالف الذكر على أنه يحق لمالك العلامة أن يرخص لشخص طبيعي أو إعتباري باستعمال العلامة على منتجات معينة أو جميع المنتجات، ويستتبط من ذلك أن العلامة يمكن أن تنتقل بصورة مستقلة، ولكن المادة 97 من نفس التشريع لم تجز للمرخص التنازل عن عقد الترخيص للغير، إلا إذا إرتبط ذلك مع المحل التجاري أو مشروع الإستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته<sup>3</sup> .

وعليه أجاز قانون الملكية الفكرية المصري على إمكانية نقل ملكية العلامة أو رهونها أو الحجز عليها إستقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الإستغلال، وبهذا واكب المشرع المصري أحكام إتفاقية

---

<sup>1</sup> -المادة 78 فقرة 02 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 /09/ 1975 م-المتضمن القانون التجاري-الجريدة الرسمية- عدد 101-الصادرة في 19/12/1975 م-المعدل والمتمم .

<sup>2</sup> -أنور طلبة- حماية حقوق الملكية الفكرية-الطبعة الأولى- شركة تالس للطباعة- الإسكندرية- سنة 2010 م- ص 1.

<sup>3</sup> - صبري حمد خاطر- المرجع السابق- ص 100 .



ترييس في هذا الخصوص، كما سمح التشريع المصري بنقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الإستغلال دون العلامات المسجلة بإسم المالك حتى ولو كانت العلامة ذات إرتباط وثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الإستغلال<sup>1</sup> .

وإلى جانب ذلك لقد نصت المادة 88 من قانون الملكية الفكرية المصري السابق الذكر على أنه : " يتبع نقل المحل التجاري أو مشروع الإستغلال العلامة المسجلة بإسم المالك إذا كانت ذات إرتباط وثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الإستغلال مالم يتفق على غير ذلك، وإذا لم يتفق على عدم نقل ملكية المحل التجاري مع العلامة التجارية بإمكان إستخدام العلامة على نفس نوعية المنتجات الذي كان يستعمل فيها من قبل<sup>2</sup> .

وإذا كان رهن العلامة التجارية وفق المشرع الإماراتي جوازيًا بشرط أن يكون مستقلا عن المحل التجاري، إلا أن المشرع العماني نص على خلاف ذلك حيث جعل الأصل أن نقل ملكية العلامة يكون بالتبعية للمحل التجاري مالم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، وينطبق ذلك على نقل ملكية العلامة أو الحجز عليها<sup>3</sup> .

### 3: الممارسات الممنوعة للعلامة على ضوء إتفاقية ترييس

لقد تناولتها إتفاقية ترييس على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وهي كآآتي :

- عدم اشتراط على الدول الأعضاء أن تضع حكم ضمن النظام القانوني المتعلق بالعلامات فحواء ضرورة ترجمة للعلامة التي أشرتھا على منتجاتھا.
- عدم حصر العلامة على نوع محدد من المنتجات، ومثل ذلك نوع المنتج مشروب غازي إلى جانب العلامة كوكا كولا .

كما منعت إتفاقية ترييس على الدول المشتركة في منظمة التجارة العالمية على الإستعمال والإستغلال للعلامة والمقيد للمنافسة، وقد حددت هذه التصرفات في مايلي :

---

<sup>1</sup> - وائل محمد رفعت- المرجع السابق- ص 116 .

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير- الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق- ص 60 .

<sup>3</sup> - محمد بن براك الفوزان- المرجع السابق- ص 237 .

- تقييد استخدام العلامة عن طريق إشتراط وجوب استخدام العلامة إلى جانب علامة تجارية أخرى، كإشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلي مع الربط بين العلامتين<sup>1</sup>. بالإضافة إلى أنه حظرت المادة 20 من إتفاقية تريبس تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة بدون مبرر، كإستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، وإستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة مع تلك التي تنتجها منشآت أخرى<sup>2</sup>، والغرض من هذه المادة هو تجنب المتطلبات الخاصة التي تجعل استخدام العلامة التجارية صعباً، إن لم يكن مستحيلاً<sup>3</sup>.

وإذا قام صاحب العلامة بالإستخدامات المذكورة آنفاً، فسوف يؤدي حتماً إلى التأثير على المنافسة الشريفة، وما يعاب على إتفاقية تريبس على أنها لم تضع العقوبة المقررة على مثل هذه التصرفات غير نزيهة، حتى تضبط سلوكيات التجار وأصحاب العلامات داخل السوق الدولية والمحلية.

#### 4 : عدم السماح بالتراخيص الإجبارية للعلامة على ضوء إتفاقية تريبس

حظرت إتفاقية تريبس منح تراخيص إجبارية للغير تتعلق بالعلامات، وذلك لتجنب تضليل الجمهور حول منشأ السلعة، لأنه يعتقد الغير أن مصدرها هو مالكها الأصلي، والحقيقة عكس ذلك فصاحب الرخصة الإجبارية ليس هو المنتج الأصلي للمنتج السابق الذي كانت تأثر عليه نفس العلامة على خلاف إتفاقية باريس التي لم تحضر إصدار التراخيص الإجبارية التي تتعلق بالعلامات التجارية مما تأثر سلباً على المنافسة المشروعة<sup>4</sup>، عكس براءة الإختراع فإنه عند عدم السماح

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 20 من إتفاقية تريبس على أنه : " لا يجوز تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشكل غير مبرر بمتطلبات خاصة، مثل استخدامها بشكل خاص و بطريقة تضر بالقدرة على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى، ولا يمنع هذا من اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات الى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشأة دون إرتباطها بها" .

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير - الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق- ص 60 .

<sup>3</sup> - Sujitha Subramanian- EU Obligation to the TRIPS Agreement: EU Microsoft Decisio- The European Journal of International Law-Vol 21 no. 4-2011-p 1006.

<sup>4</sup> - محمد سعد الرحاحلة- وإيناس الخالدي- المرجع السابق- 184 .

بالتراخيص الإجبارية المتصلة بها يؤدي إلى تضرر عامة الناس من التعسف الذي يصدر من صاحب براءة الاختراع<sup>1</sup> .

#### 5: مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية على ضوء إتفاقية تريبس

تختلف القيمة المضافة التي تضيفها العلامة التجارية للمنشآت مقارنة ببراءة الاختراع وكذلك الوقت المستغرق والجهد والمال المبذول في إبتكار براءة الاختراع أكثر مما هو عليه في العلامة التجارية وعليه منطقيا مدة حماية العلامة التجارية يكون أقل من مدة حماية براءة الاختراع، وحددت إتفاقية تريبس في المادة 18 منها بسبع سنوات قابلة للتجديد لمرات غير محددة، وأخذ المشرع الجزائري بنفس المدة، في حين المشرع المصري والبحريني حددها بمدة عشر سنوات قابلة للتجديد عدة مرات خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية<sup>2</sup> .

وطبقا لمضمون إتفاقية تريبس فإن أدنى مدة لحماية العلامة التجارية هي سبع سنوات، ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة التجارية مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى، وهذا ما لا نجده يتناسب مع إتفاقية باريس، فنجد أن هذه الإتفاقية أعطت الحرية لصاحب العلامة في الحق في إستئثار علامته بجعل المدة قابلة للتديد عدة مرات، وفي المقابل يحق له عدم التمديد، وبالتالي تسقط ملكيته للعلامة، ويمكن لعامة التجار والمنافسين إستخدام تلك العلامة.

ومن جهة أخرى نجد أن مدة الحماية المقررة من طرف إتفاقية تريبس فيها جانب من الإحتكار الذي هو في غير صالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها لا يمكن لها مسايرة الحركة والتدفقات الكبيرة للزبائن والعملاء والمستهلكين، وبإستمرارها على المدى الطويل إتجاه الشركات الكبيرة، خاصة المتعددة الجنسيات المتمسكة بعلامتها المشهورة مثل علامة مايكروسوفت في مجال البرمجيات، وعلامة كوكا كولا في مجال المشروبات الغازية، مما يشكل هيمنة العلامة على القطاع السوقى .

---

<sup>1</sup> - جلال وفاء محمد - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) - المرجع السابق - ص 119 .

<sup>2</sup> - صبري حمد خاطر - المرجع السابق - ص 101 .

## 6: شروط إلغاء العلامة التجارية المسجلة على ضوء إتفاقية تريبس

لقد وضعت إتفاقية تريبس شرطين لإلغاء العلامة التجارية، وهما شرطان إلزاميان، حتى يصبح من حق الجهة المختصة إلغاء العلامة التجارية المسجلة، سوف نشرح هذين الشرطين وفق التفصيل الآتي:

### الشرط الأول: عدم إستخدام العلامة التجارية المسجلة

إذا قام صاحب العلامة بتسجيل علامته في مكتب التسجيل، وتركها على حالها، ولم يقيم بإستعمالها بنفسه، أو القيام بالتصرف فيها بأي نوع من التصرفات كالبيع أو التنازل أو الترخيص وإذا تركها بدون إستخدامها ثلاث سنوات متتالية، فعندئذ يحق للجهة المختصة لأي دولة عضوة أن تلغي تلك العلامة، ويصبح لأي شخص سواء طبيعي أو معنوي القيام بتسجيلها وتملكها لنفسه والقيام بإستخدامها والتصرف فيها، وإذا لم يثبت صاحب العلامة وجود أسباب وجيهة كانت كقيود تعجيزية عجلت بإستحالة إستخدامه لعلامته المسجلة لا يستفيد بمهلة عامين إضافية لبقاء علامته محمية، ومثال ذلك قيود الإستيراد المفروضة على السلع والخدمات أو الشروط التي تقنها الحكومة، وتحول دون إستخدامها<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن تنص المادة 17 فقرة 1 من إتفاقية تريبس على أنه: "إذا كان إستخدام العلامة التجارية شرط بغرض إستمرار تسجيلها، فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامهما، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام .

### الشرط الثاني : مرور مدة ثلاث سنوات متواصلة بعد تسجيلها

أقرت إتفاقية تريبس في بنودها على أنه لا يجوز شطب تسجيل العلامة إلا بعد مضي 3 سنوات متواصلة دون إستعمالها ما لم يثبت صاحب العلامة على وجود مبررات منطقية عكست وأنتجت عراقيل تحول دون الإستخدام الفعلي والمستمر لها، وهذا إستثناء عن القاعدة الأساسية التي تجبر صاحب العلامة الإستعمال المستمر لها، حتى يتمكن من أحقية التسجيل المتوالي كل سبعة

سنوات مثل القيود التي تضعها الحكومة على إستيراد المواد الأولية، فيصعب على صاحب المنتج مباشرة عملية الصنع والتسويق، وتأثير علامته على تلك المنتجات .

كما أصدرت إتفاقية تريبس أحكاما تتعلق بوجوب إستخدام العلامة، وشروط تسجيل العلامة التجارية وإستغلالها، وأحاطت ذلك بالتشريع الوطني لكل دولة الذي يكون موافقا لإتفاقية تريبس، ويحقق الحد الأدنى من الحماية الذي جاءت به، حتى يضمن صاحبها تمتعه بإستمرار ملكيتها وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة السادسة من الإتفاقية، وأكدت هذه الأخيرة على وجوب تسجيل العلامة التجارية قبل القيام بإستخدامها كرمز على المنتجات والسلع<sup>2</sup>، فيعتبر التسجيل وفق إتفاقية تريبس سببا منشئا لملكية العلامة التجارية، وأحقية مالكها الشكوى عند حصول التقليد .

لذلك ألزمت إتفاقية تريبس صاحب العلامة إستمرار إستعمال العلامة، حتى يستمر حمايتها، ولا يمكن شطبها إلا بعد مرور ثلاث سنوات من عدم إستعمالها، وهذه الفترة تمنح في حالة ثبوت وجود مبررات تحول دون الإستخدام، وأخذ المشرع الجزائري بنفس ما جاءت به إتفاقية تريبس في هذا الشأن وبنفس المدة من خلال الأمر 06/03 المتعلق بحماية العلامات .

**الفرع الثاني : القواعد القانونية الجديدة للعلامات المشهورة وتسميات المنشأ على ضوء إتفاقية تريبس**

تؤدي العلامات المشهورة وتسميات المنشأ دورا محوريا في تزويد الأسواق المحلية والدولية بالسلع والبضائع ذات الجودة الرفيعة، والمؤسسات التي تملك علامات ذات صيت عالمي أو مؤشر جغرافي تزيد ميزاتها التنافسية، وتستعملها كآلية لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية التي تصيب المنشآت، لذلك أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى جاهدة للإستثمار في المشاريع التي تتوفر على علامة مشهورة أو تسميات منشأ، لأنه ينقص فيها المخاطر، والوقوع في الإفلاس .

طلبت العديد من المنظمات والأشخاص الفاعلين على مستوى الأعمال والتجارة بوضع أنظمة قانونية فعالة لهذه الأنواع من المبتكرات، حتى تضمن حصولها على أرباح جراء إنتاج وتوزيع

<sup>1</sup> - صبري حمد خاطر - المرجع السابق - ص 97 .

<sup>2</sup> - رناد سالم الضمور - المرجع السابق - ص 79 .

المنتجات التي تحمل علامات مشهورة أو تسميات منشأ لمناطق جغرافية معينة فتبنت إتفاقية تريبس الفكرة، وضاعفت الحماية للمؤشرات التي تعطي منتجات ذات جودة عالية وصحية لينتفع بها سواء رجال الأعمال أو الأعوان الإقتصاديين أو المستهلكين، وسوف أتطرق إلى القواعد القانونية الجديدة للعلامات المشهورة على ضوء إتفاقية تريبس، ثم إلى القواعد القانونية الجديدة لتسميات المنشأ على ضوء إتفاقية تريبس، وذلك على النحو الآتي :

### **أولاً : القواعد القانونية الجديدة للعلامات المشهورة على ضوء إتفاقية تريب**

لقد سبقت إتفاقية باريس بسطها الحماية على العلامات المشهورة، ولكنها لم تفصل في معايير الحماية، وتركت ذلك للدول الأعضاء من خلال تشريعاتها الوطنية، إلا أن جاءت إتفاقية تريبس فتوسعت في نطاق حماية العلامات المشهورة، ومس ذلك المعايير الواجب توفرها في شهرة العلامة، من أجل التكيف مع متطلبات المنتج والمستهلك، وحركة السوق التي تغيرت مع تطورات الثورة الصناعية .

وكان لزاماً على الدول المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة أن تعيد النظر في نطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة، مما عجل في توسع إتفاقية تريبس في السماح لصاحب العلامة التجارية منع الغير من إستخدام علامته إذا كانت مسجلة على سلع أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة للسلع أو الخدمات التي تستخدم العلامة المشهورة المملوكة بإسمه في تمييزها شريطة أن تؤدي إلى تضليل المستهلك، وسوف نتناول تعريف العلامة المشهورة وفق الفقه وإتفاقية تريبس، ثم نتطرق لأهمية العلامة التجارية المشهورة، وأخيراً نتعرض لمعايير إعتبار العلامة مشهورة على ضوء إتفاقية تريبس، وهذا فيما يلي :

### **1 : تعريف العلامة المشهورة وفق الفقه وإتفاقية تريبس**

إن للعلامات أهمية كبيرة في رواج المنتجات لذلك تسعى الشركات في إختيار العلامة التي تجلب الإنتباه، وتستقطب عددا كبيرا من المستهلكين، خصوصا العلامات المشهورة، التي تشكل أحيانا أكثر من نصف رأس مال الشركة، ولإستمرارها في بيع المنتجات التي تحمل العلامة المبتكرة، أو الخدمات المقدمة قامت إتفاقية تريبس بحماية كل من العلامات التجارية وعلامات الخدمة المشهورة على حد سواء، وشددت الحماية لكل منها بوضع جملة من الشروط والقيود، حتى تمنع الغير من

التعدي على العلامات، لذلك وجب علينا تحديد مفهومها، وسوف نبين مفهوم العلامة التجارية المشهورة على النحو الآتي :

#### أ: تعريف العلامة المشهورة وفق الفقه

عرفها بعض الفقهاء على أنها : "العلامة التي تتمتع بمعرفة واسعة بين جمهور المستهلكين وبسمعة ودعاية على مستوى العالم، ولها قيمة عالية في السوق"<sup>1</sup> .

يتضح لنا أن العلامة المشهورة هي تلك العلامة التي يعرفها عدد كبير من جمهور المستهلكين والتي تتمتع بسمعة طيبة ودعاية على مستوى مختلف دول العالم، ولها قيمة مالية في السوق .

#### ب : تعريف العلامة المشهورة على ضوء إتفاقية تريبس إتفاقية تريبس

نصت المادة 16 فقرة 2 على أنه " وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني، بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة لترويج العلامة التجارية" .

وعليه لقد عالجت إتفاقية تريبس العلامة المشهورة، وخصتها ببعض الأحكام المنفردة من عدة جوانب أهمها<sup>2</sup> :

- توسعت إتفاقية تريبس في مفهوم العلامة المشهورة، فلم تقصرها على علامة السلعة، بل أدخلت فيها أيضا علامة الخدمة<sup>3</sup> .

- إتفاقية تريبس لم تعرف العلامة المشهورة، إلا أنها وضعت ضابطا عاما يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الإسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة المشهورة .

---

<sup>1</sup> - نهى خالد عيسى- العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة ) -مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية-العراق - مجلد 21- عدد 1-سنة 2013 م- ص 43 .

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير- الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق-ص 46 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 16 فقرة 2 من إتفاقية تريبس على أنه تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس ( 1967 ) -مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال-على الخدمات، وإذا ما تقرر أن العلامة التجارية معروفة جيدا ، فإن الدول الأعضاء تراعي مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني كنتيجة لترويج العلامة التجارية" .

ولكن إتفاقية باريس إشتترطت التماثل والتطابق حتى تحظى العلامة المشهورة بالحماية وبينت ذلك المادة 6 منها حيث نصت على أنه " تتعهد دول الإتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله سواء من تلقاء نفسها إذا كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من صاحب الشأن بالنسبة للعلامة التجارية والصناعية المزورة أو المقلدة أو المترجمة، والتي من شأنها أن توجد لبسا لعلامة ترى السلطة المختصة في بلد التسجيل أن لها شهرة خاصة في تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الإتفاقية، ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة "<sup>1</sup>، ويسري هذا التعهد في حالة ما إذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهرى من العلامة، وكان من شأنه أن يحدث لبسا للمستهلك، أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا لها من خلال الأمر 03/ 06 المتعلق بالعلامات.

## 2 : أهمية العلامة التجارية المشهورة

تعتبر العلامات الركيزة الأساسية للمؤسسات الإقتصادية، بما تملك من مميزات تسهل للمؤسسة من تسويق منتجاتها أو بضائعها أو خدماتها، وكلما كانت هذه العلامة تتمتع بسمعة وشهرة على نطاق جغرافي واسع، كانت عملية التسويق أسهل للمؤسسة الإقتصادية، وتلعب العلامة التجارية المشهورة دورا بارزا في التنمية، وتطوير المؤسسات عن طريق ضمان جودة المنتجات، كما تجعل المنشأة تتمتع بميزة تنافسية، ونظرا لكثافة البحث والتطوير للمنتجات المتصلة بها، يجعل منها صعبة التقليد من طرف الغير والمنافسين، وسوف نبرز أهمية العلامة المشهورة فيما يلي :

### أ : ضمان العلامة المشهورة جودة المنتج

تمنح العلامة المشهورة للسلع والمنتجات خاصية معينة تميزها عن البضائع المماثلة التي هي بحوزة المنافسين، فبذلك تجلب تلك العلامة الزبائن إلى ذلك المحل الذي تحمل منتوجاته علامة مميزة مثل علامة حمود بوعلام، وعلامة محلات تاج محل، ومحلات زلابية بوفاريك، والتي تجذب

---

<sup>1</sup> - المادة 6 من إتفاقية باريس .



المستهلكين للإقتناء المنتج الملتصق معها، وتحفز المنتجين على إبرام تراخيص تعاقدية محلها منتجات مطابقة للمنتجات الأصلية، وتخضع للمراقبة عبر الحدود قصد التأكد من صفة المطابقة<sup>1</sup>.

### ب : نقص إحتمال تقليد العلامة المشهورة

نظرا لكون العلامة المشهورة تتميز بجودة معينة يصعب تقليدها من قبل الغير سواء محترفون أو تقليديون وهذا يزيد في إقدام المستهلكين على شراء منتجاتها .

### ج : منشأة للميزة التنافسية للمحل التجاري

تعتبر العلامة التجارية من العناصر المعنوية للمحلات التجارية، ووجودها في المحل التجاري يكسبه قيمة مضافة، وهذا يعود للسمعة والصيت الذي ينبعث من تلك العلامة اتجاه العملاء، والزبائن مثل علامة كوكاكولا و بيبسي ومايكروسوفت وأبل .

### 3 : معايير إعتبار العلامة مشهورة على ضوء إتفاقية تريبيس

وضعت إتفاقية تريبيس معايير وضوابط حتى تعتبر العلامة مشهورة، فالزمت الدول الأعضاء بإشتراط توفر ثلاث معايير حتى تعتبر العلامة مشهورة، وهي وجوب التوسع المكاني للعلامة المشهورة في جميع أنحاء العالم، وضرورة ترويج صاحب العلامة المشهورة في جميع أنحاء العالم، وكذلك مدى معرفة العلامة التجارية المشهورة لدى الجمهور المعني، وذلك فيما يلي:

### المعيار الأول : تجاوز العلامة المشهورة نطاق الإقليمية

تبدأ العلامة التجارية شهرتها الفائقة بتجاوز نطاق الإقليمية<sup>2</sup>، حيث لا يجب أن تكون العلامة مشهورة بالضبط في الإقليم الذي أنشأت فيه، لأنه بمجرد أنها تكون معروفة على نطاق واسع عن طريق الإعلان والحماية والدعاية، مما تحصل على تجاوب، وإنتشار من قبل الغير في الأقاليم والدول.

أخذت إتفاقية تريبيس بصدى وإنطباع جمهور المستهلكين، فيما يخص معرفتهم بالعلامة حتى ترقى للشهرة، ويظهر ذلك بما تتمتع به من سمة إقتصادية عالية إتجاههم، فيمكن أن يستغنوا عن

---

<sup>1</sup> - تخضع المنتجات المطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 م يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات كذلك الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005 م .

<sup>2</sup> - وائل محمد رفعت- المرجع السابق- ص 565 .

منتجات أخرى بغرض إقتناء تلك العلامة، نظرا لوفائهم لها، وأثر الجودة، والخصائص التي هي من مركباتها، فتؤثر على ميولاتهم الشرائية .

وفي قانون حماية الملكية الفكرية المصري تضمنت المادة 58 فقرة 1 المذكور سابقا منه بأن شهرة العلامة التجارية لا تكتسب فقط من شهرتها داخل جمهورية مصر العربية، وإنما يستلزم بموجب هذه المادة أن تكون العلامة مشهورة عالميا، حتى تتمتع بالحماية المقررة، وعلى ضوء ما تقدم سنبحث في هذه المادة من عدة جوانب<sup>1</sup> :

**الجانب الأول:** إن ذكر كلمة العلامة التجارية المشهورة عالميا في سياق هذه الظمادة يشوبه نوع من الغموض واللبس، فلم يتم إيضاح الشهرة العالمية والمقصود بها، وذكرها بهذه الصورة المطلقة يثير عدة تساؤلات، فهل يشترط أن تكون العلامة مشهورة في دول العالم أم يكفي عدد معين من الدول، وهذا يتفرع عنه تساؤل آخر هو ما الحد الأدنى لعدد الدول التي تشتهر بها العلامة لإعتبارها علامة مشهورة ؟ .

**الجانب الثاني :** فهو إشتراط الشهرة داخليا داخل جمهورية مصر العربية وخارجيا، وهي الشهرة العالمية، وفي هذا تضيق على الدول النامية والدول الأقل نموا في حماية ما تمتلكه الشركات المنتمية لها من إتاحة الفرصة أمامها لحماية علاماتهم التجارية، وبالمقابل فقد جاءت من صالح الدول المتقدمة والتي غالبا ما تكون الشركات المنتمية إليها تمتلك علامات تجارية معروفة في عدة دول من دول العالم وبالتالي فقد ضيق نطاق الحماية لتلك العلامات التجارية .

### **المعيار الثاني: الترويج للعلامة المشهورة في جميع أنحاء العالم**

لقد فصلت إتفاقية تريبس في هذه المسألة، وألزمت مالِك العلامة التجارية المشهورة أن يثبت أن علامته مشهورة عالميا ووطنيا، ويفهم ذلك من خلال نص المادة 16 فقرة 2 المذكورة سابقا، وعند مقارنتها بإتفاقية باريس التي نجدها إكتفت بإشتراط شهرة العلامة في البلد المطلوب حماية العلامة فيه وهذا التشديد تدعيما لمحاربة الممارسات غير نزيهة من التقليد والتزوير<sup>2</sup>، وبالتالي أصبحت إتفاقية تريبس أكثر ضبطا وتحديدا لمعايير تحديد شهرة العلامة التجارية المشهور، بإلزام صاحب العلامة أن

<sup>1</sup> - يسار فواز الحنيطي- المرجع السابق- ص108 .

<sup>2</sup> - المادة 6 فقرة 2 من إتفاقية باريس .

يبدل جهدا لترويج علامته عن طريق وسائل الترويج المشهورة، حتى تصل إلى أقصى نطاق من الجمهور .

### المعيار الثالث: مدى معرفة العلامة التجارية المشهورة لدى الجمهور المعني

يرى جانب من الفقه أن مدى الدعاية التي تكتسبها العلامة لدى الجمهور أصبحت العامل الرئيسي لإكتسابها الشهرة، فلا يعتمد في وقتنا الحاضر على المعيار الزمني أو نوعية المنتج، ومدى كفاءته بل مدى إتساع نطاق الدعاية، وبما أن هذا يعتمد على حجم الرأسمال المخصص، لذلك يترتب عليه أن الشركات الكبرى هي التي سوف تحتكر العلامة المشهورة، كونها الأكثر قدرة على عمل الدعاية<sup>1</sup> .

وذهب جانب من الفقه إلى أن التوسع في مفهوم العلامة المشهورة بمقتضى المعيار الذي وضعته إتفاقية تريبيس وتبنته المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية لا يخدم في الواقع مصالح الدول النامية أو الأقل نمواً، مسببا ذلك بأن هذه العلامات المشهورة تملكها في الغالب كبرى الشركات العالمية متعددة القوميات، وهي بذلك تفوق مستوى الحماية العادية للعلامات التجارية وتوفر لها أكبر قدر من الحماية القانونية في أقصى نطاق جغرافي واسع، حيث تمتد هذه الحماية في الدول التي لم تسجل فيها، وهذا ما منع إستعمال هذه العلامة على سلع أو منتجات مماثلة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة، كما تمتد الحماية في الدول التي سجلت فيها، فيمنع إستعمالها لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة، إذا كان سيعترب على ذلك ضرر لمالك العلامة المشهورة<sup>2</sup>.

غير أنه بذلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية جهودا متواصلة في السنوات الأخيرة، لمعالجة تحديد ضوابط شهرة العلامة التجارية، وتكللت مساعيها خلال الإجتماع الرابع والثلاثون لجمعية الدول الأعضاء في الويبو من 25-20 سبتمبر سنة 2000 م للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة، عندما وضعت المادة 2 منها العوامل التي يجب مراعاةها لتحديد شهرة العلامة وأخذت بالمعايير الإسترشادية الموجودة في إتفاقية تريبيس، وأضافت لها ثلاث معايير أخرى، وهي عدد الدول التي سجلت فيها العلامة أو طلبات التسجيل، ونطاقها الجغرافي، والمدة الزمنية التي

<sup>1</sup> - رناد سالم الضمور - المرجع السابق - ص 79.

<sup>2</sup> - يسار فواز الحنيطي - المرجع السابق - ص 103 .

مضت على تسجيلها، وقيمة العلامة، وهناك أساليب مختلفة لتقدير قيمة العلامة التجارية، وقد يستفاد من القيمة المرتفعة للعلامة لإعتبارها أنها علامة مشهورة<sup>1</sup>.

### ثانيا : القواعد القانونية الجديدة لتسميات المنشأ على ضوء إتفاقية تريبس

تطُرقت إتفاقية تريبس إلى القواعد العامة المتعلقة بتسميات المنشأ في المادة 22، وذلك في ثلاث فقرات، كما تضمنت أحكام قانونية مستحدثة، حتى توفر وسائل قانونية أكثر فعالية تمس كافة أصحاب الحقوق المتعلقة بها، وحمت إتفاقية تريبس تسميات المنشأ إلى جانب العلامات نظرا لما تقدمه للمستهلكين من منتجات ذات جودة رفيعة مقارنة بالمنتجات التي تقدمها العلامات، إعتبارا للظروف الطبيعية والبشرية، التي ساعدت في تميزها، لذلك أعطت إتفاقية تريبس لها خصوصية عن غيرها من التسميات والمبتكرات .

إن الحماية التي أقرتها إتفاقية تريبس على المؤشرات الجغرافية تنصب على المؤشر ذاته، ولا تخص المنتج فقط أو السلعة أو الخدمة، وعلى سبيل المثال إن المؤشر الجغرافي دقلة نور الدال على محصول التمر في ولاية بسكرة الذي تنتجه مزارع معينة، يعتبر محميا وفق إتفاقية تريبس، لكن هذه الحماية لا تمتد إلى محصول التمر ذاته<sup>2</sup>، كما أضافت إتفاقية تريبس لتسميات المنشأ أحكام جديدة وخصوصا بما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية، والتي جاءت في قسم خاص، وتعتبر إتفاقية تريبس التعدي على المؤشرات الجغرافية من باب الممارسات غير المشروعة في مجال المنافسة<sup>3</sup>، وسنتناول تعريف تسميات المنشأ وفق الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بعدها نتطرق للشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية، ثم للقواعد المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية المتماثلة التسمية، ونبين الإلتزام بضمان الحماية الأدنى للمؤشرات الجغرافية، وأخيرا القيود القانونية الواردة على المؤشرات الجغرافية، وذلك فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - حسام الدين عبد الغني- الجديد في العلامات التجارية التجارية- المرجع السابق- ص 73 .

<sup>2</sup> - حميد محمد علي اللهبي- المرجع السابق ص 288 .

<sup>3</sup> - وائل أنور بندق- المرجع السابق- ص 298.

## 1 : تعريف تسميات المنشأ وفق الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة

لقد سبقت التشريعات المقارنة إتفاقية تريبس في إسباغ الحماية على المؤشرات الجغرافية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الناحية العملية تمس المؤشرات الجغرافية المنتجات دون الخدمات، لذلك أعطت إتفاقية تريبس للمؤشرات الجغرافية أهمية كبيرة، لما لها من أهمية إقتصادية وتجارية، تسهل على المستهلك والزبون معرفة الجودة العالية للمنتج، وتساهم تسميات المنشأ بمضاعفة الدخل الفردي للمناطق التي تمتلكها، وأبرز مثال على ذلك مدينة طولقة المشهورة بتمور دقلة نور .

كما تعزز الرابطة التي نشأت بين المستهلك والمنتجات التي منشأها منطقة جغرافية معينة وبالتالي يستمر في ولاءه وإقتنائه لتلك السلعة إذا إستمرت في إعطاء نفس الجودة والخصائص التي كانت تنتجها<sup>1</sup>، حيث تغطي تسميات المنشأ للمنتجات الموسومة عليها ميزة خاصة تمنحها شهرة وطنية ودولية وتظهر أهميتها خاصة في جلب الزبائن، بما تضمنه لهم من نوعية<sup>2</sup>، وجودة لتلك البضاعة والسلع وسوف نتناول تعريف تسميات المنشأ وفق الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، وذلك فيما يلي :

### أ : تعريف تسميات المنشأ وفق الإتفاقيات الدولية

تطرقت كل من إتفاقية لشبونة وإتفاقية تريبس لوضع تعريف لتسميات المنشأ، وذلك كما يلي :

#### التعريف الأول : تعريف تسميات المنشأ وفق إتفاقية لشبونة

دخلت إتفاقية لشبونة حيز النفاذ في عام 1958 م، وطراً عليها تعديلين سنة 1967 م

و1979م وهي تحتوي على 18 مادة، ولقد تطرقت إلى تحديد مفهوم إسم المنشأ، بما يلي :

---

<sup>1</sup> - هشام البخفاوي- الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية- بلد المنشأ- وفقاً للقانون اليمني الجديد 2010 م- دراسة مقارنة-

مجلة القانون للأعمال- 2016م- ص 152.

<sup>2</sup> - نسرين شريفي- المرجع السابق- ص 127 .

يقصد بإسم المنشأ لإسم الجغرافي للدولة أو المنطقة أو المركز، الذي تم فيه تصنيع المنتج والذي له خصائص معينة، ومستوى من الجودة يختص به وحده، أو بالأحرى بيئته الجغرافية، بما في ذلك العوامل البشرية والطبيعية"<sup>1</sup>.

ودولة المنشأ هي الدولة التي يكون إسمها أو إسم المنطقة أو المركز الواقع فيها هو إسم المنشأ الذي أعطى المنتج سمعته، ومن الأمثلة عن المؤشر الجغرافي نجد الفستق الحلبي أو العنب القيومي أو التفاح الأمريكي والزيتون التوسكاني الإيطالي، فقد يكون لهذا المنشأ صدى متعلق بالجودة أو بالصفات المميزة لها، وقد لا يكون، إلا أن المنشأ في كل الأحوال يلفت نظر المستهلك، ومن بين تسميات المنشأ التي نعرفها هي تذوق المنتج نجد الجبن الهولندية، فيعرف مذاقه وطعمه، ومصدره عند تجربة ذلك، وهذا التمايز في تجانس كل من البيئة والتربة والمناخ مكون بالطريقة المتواترة في التحضير والتخزين"<sup>2</sup>.

#### التعريف الثاني : تعريف تسميات المنشأ وفق إتفاقية تريبس

لقد جاءت تسميات المنشأ في إتفاقية تريبس بمصطلح مرادف له، وهو المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ سلعة ما حيث الدولة، أو الإقليم، أو المنطقة، حيث تكون النوعية أ والسمعة أو المميزات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي<sup>3</sup>، ومثال ذلك تسمية الرمان الصعيدي نسبة إلى محافظة صعدة باليمن وإستخدام الفول السوداني كنوع من الفول في السودان<sup>4</sup>.

كما نشير إلا أنه لا يمكن للمبتكر أن يأتي بمنتجات هي من محاصيل منطقة معينة، ويؤشر عليها تسمية منطقة أخرى، ويطلب الحماية القانونية لتلك التسمية، و كذلك يجب أن تكون المنتجات محل تسمية المنشأ أن تتميز بخصائص معينة لا نجدها في منتجات أخرى، فإذا ظهرت منتجات في

---

1 - المادة 18 من إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المعدلة في 28 سبتمبر 1979 م .

2- مدحت الدبيسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الأول- المرجع السابق - ص 117 .

3 -تنص المادة 22 الفقرة 1 من إتفاقية تريبس على أنه : "تعتبر المؤشرات الجغرافية، في هذه الاتفاقية، هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو اسم العلامة التجارية أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشئها الجغرافي" .

4- هشام البخفاوي- المرجع السابق- ص 153.

نفس مستوى وجودة تلك الخصائص لا تفقد تلك التسمية شهرتها وذيوعها، ولا يؤثر ذلك على الحماية القانونية بحكم أن التربة والإقليم والمناخ يحدثان فرق ولو قليل نسبيا في بعض المناطق .

## ب : تعريف تسميات المنشأ وفق التشريعات المقارنة

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 3 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أن تسمية المنشأ تحل محل العلامة الإلزامية التي توضع على السلع التي لا تسمح طبيعتها أو خصائصها بذلك، بحيث أفردت لها قسما مستقلا، وهو القسم الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان خاص للمؤشرات الجغرافية، وجاءت مجمل أحكامها في ثلاث مواد بفقرات كثيرة<sup>1</sup> .

كما تطرق المشرع المصري إلى المؤشرات الجغرافية من المادة 104 إلى المادة 112 من قانون حماية الملكية الفكرية، ويعرف المشرع المصري المؤشر الجغرافي وفق ماجاءت به إتفاقية تريبس ويشترط أيضا أن يكون ترويج السلعة يعود أصلا إلى منشأها الجغرافي، وأن يكون المؤشر الجغرافي قد حصل على الحماية في بلد المنشأ<sup>2</sup>، و ترجم المشرع الجزائري، ولو بصورة غير حرفية لأحكام إتفاقية تريبس بشأن المؤشرات الجغرافية<sup>3</sup> .

## 2 : الشروط الموضوعية لحماية تسميات المنشأ على ضوء إتفاقية تريبس

وفقا لإتفاقية تريبس فإن الشروط الموضوعية لحماية تسميات المنشأ هي :

### الشرط الأول : إقتران تسمية المنشأ بإسم جغرافي

يجب أن تقترن وترتبط التسمية ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية التي أنشأت وصنعت فيها والمستهلك إنجذابه يكون إلى مصدر ذلك المنتج من تلك المنطقة .

### الشرط الثاني : أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية

يجد المستهلك في المنتجات الناتجة عن ذلك المؤشر الجغرافي قيمة وجودة حقيقية، وعند مقارنتها مع منتجات مماثلة تجد الفرق واضح<sup>4</sup>، والمؤشرات الجغرافية لا تكون دوما محلا للحماية

<sup>1</sup> - المادة 3 فقرة 6 من من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات من التشريع الجزائري .

<sup>2</sup> - صبري حمد خاطر - المرجع السابق - ص 104 .

<sup>3</sup> - الأمر رقم 76 - 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 م المتعلق بتسميات المنشأ - الجريدة الرسمية - العدد 59 - الصادرة في 23 جويلية 1976 م .

<sup>4</sup> - محمد محسن إبراهيم النجار - المرجع السابق - ص 177 .

لكافة السلع، إلا إذا كانت تضيف قيمة حقيقية في تحديد خصائص وجودة تلك السلعة، وأبرز مثال على ذلك استخدام القطن المصري للدلالة على أنه ذلك النوع من القطن طويلة التيلة<sup>1</sup>، وعليه على الدول الأعضاء فرض التزامات، بموجبها يمنح الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية المتماثلة التسمية، وأن تضمن المعاملة المنصفة، والعادلة للمنتجين المعنيين، وبما يكفل أيضا عدم تضليل الجمهور، ونلمس هذا من خلال المادة 23 فقرة 3 من إتفاقية تريبس، بالإضافة إلى ضمان التفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتماثلة .

#### 4 : الإلتزام بضمان الحماية الأدنى للتسميات المنشأ

عند وضع الدول تشريعات الملكية الفكرية التي تخص تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمؤشر الجغرافي الواردة في إتفاقية تريبس وجب عليها أن تطبق الحماية المقررة فيها<sup>2</sup>، وإذا كانت الحماية في ظل الإتفاقيات التي سبقت إتفاقية تريبس المتمثلة في إتفاقية لشبونة وإتفاق مدريد 1891 م بشأن بيانات المصدر وإتفاقية باريس التي تخص المؤشرات الجغرافية، أكبر من الحماية التي جاءت في إتفاقية تريبس فيحق للدول الأعضاء الإنقاص من تلك الحماية بحجة تحقيق الحد الأدنى من الحماية الواردة في إتفاقية تريبس ، ولكن إذا لم تضع الدولة التي ترغب في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية تشريعا يخص المؤشرات الجغرافية، فتتقيد فقط بالحد الأدنى الوارد في الإتفاقية فقط .

حددت إتفاقية تريبس إنتهاء مدة الحماية لتسميات المنشأ بعشر سنوات قابلة للتجديد وتنقضي بإنقضاء مدتها من تاريخ إيداع طلب تجديد التسجيل، ونجد أن إتفاقية تريبس لم تتطرق إلى أسباب إنقضاء تسميات المنشأ، بينما المشرع الجزائري تكلم عنها، وأقر على أنه تنقضي تسميات المنشأ إما بموجب حكم قضائي أو بشطبها أو بإرادة صاحبها بالتنازل عنها<sup>3</sup> .

عند مقارنة بين ملكية تسميات المنشأ مع ملكية عناصر الملكية الصناعية الأخرى نجد أنها تختلف وتتميز عنهم بحكم الشروط الواجب توفرها في تسمية المنشأ، ولا تقتصر على شخص

---

<sup>1</sup> - سميحة القليوبي - المرجع السابق - ص 927 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 24 فقرة 3 من إتفاقية تريبس على أنه "يحظر على الدول الأعضاء أثناء تطبيق هذا القسم التخفيف من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة لدى عضو ما قبيل تاريخ سريان إتفاقية منظمة التجارة العالمية" .

<sup>3</sup> - نسرین شریفی - المرجع السابق - ص 134 .



أو حماية معينة، بل تتعدى إلى ملكية الجماعات، بشرط أنهم يتواجدون في مناطق متلاصقة مع تميز منتجاتهم بنفس الخصائص والجودة التي تكسب التسمية شهرة واسعة .

ولا يمكن منح ترخيص إجباري عن تسميات المنشأ، وإن التصرف فيها يقتصر على موافقة صاحبها لإستغلالها، نظرا لإمتلاكه الأرض التي هي عنصر جوهري لوجود التسمية، فإذا منح الترخيص الإجباري عن التسمية، فيفقد مالك الأرض ملكيته، وهذا غير منطقي، فبإمكانه أن ينتج في تلك المنطقة منتجا آخر، ويستغني عن تلك التسمية .

#### 5: القيود القانونية الواردة على تسميات المنشأ

يجب على البلدان الأعضاء تمكين المصلحة المختصة برفض أو إلغاء أو تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشرات جغرافية، وهذا إذا وجدنا ذلك التسجيل المتداخل يشكل تضليل لدى جمهور المستهلكين فيما يخص المنشأ الحقيقي للسلع والبضائع<sup>1</sup>، وتتمثل هذه القيود فيما يلي :

#### أ: الحالات التي لا تعتبر مخالفة لتسميات المنشأ والعلامات التجارية

توجد عدة حالات التي يكون بصدها إستعمال إشارة لا تعتبر مخالفة لتسميات المنشأ والعلامات التجارية، وسوف نشرحها فيما يلي :

#### الحالة الأولى: إختلاف المنتج أو الخدمة عينا وجنسا وصفة

إن مثل ما حدث في إختلاف المنتج أو الخدمة عينا وجنسا وصفة المتصل بالمؤشر الجغرافي شمبانيا، وهو مؤشر يدل على نوع من المشروبات الكحولية الفوارة القادم من إقليم (champagne) وعليه إذا أستخدم شخص آخر لهذا المؤشر وأشره على سلعة أخرى كالمنتجات الإلكترونية أو منتجات أخرى في غير صنف المنتجات الكحولية<sup>2</sup>، فحسب المادة 24 فقرة 4 من إتفاقية تريبس لا يعد إنتهاكا أو تعديا على المؤشر الجغرافي الخاص بالخمور أو الكحوليات، لكونه لم يستخدم كرمز أو مؤشر على نوع من الخمور أو الكحوليات .

<sup>1</sup> - محمد محسن ابراهيم النجار - المرجع السابق - ص 114 .

<sup>2</sup> - حميد محمد علي اللهيبي - المرجع السابق - ص 258 .

## الحالة الثانية : إستعمال تسميات المنشأ على السلع أو الخدمات

إن إستعمال المؤشرات الجغرافية على تلك السلع أو الخدمات قد تم على الأقل قبل عشر سنوات من تاريخ إنشاء المنظمة، ومن الإستثناءات التي جاءت في خضم المادة 24 فقرة 4 من إتفاقية تريبيس فيما يخص الحالات التي لا تعتبر مخالفة لإستعمال نفس التسمية للمؤشرات الجغرافية، هو نشأة تلك التسمية قبل عشر سنوات، وإستعمالها من طرف صاحبها فعليا خلال تلك الفترة بحسن النية، ومعنى ذلك لم يكن يرمي من ذلك الإستعمال تحقيق عمل غير مشروع كالمنافسة غير المشروعة أو تضليل الجمهور.

## الحالة الثالثة : الإستعمال غير المخالف لإستخدام العلامات التجارية

إن وظيفة العلامة في ضمان جودة المنتج هي تداعيات بسيطة لوظيفتها للإشارة إلى المنشأ الصناعي أو التجاري وهي محمية بها فقط، ويترتب على ذلك أنه إذا قرر مالك العلامة التجارية التوزيع في بلدان مختلفة ولكن بموجب نفس منتجات العلامة التجارية ذات معايير الجودة غير المتكافئة، فهو حر في القيام بذلك، ولكنه يتحمل العواقب أيضاً<sup>1</sup>، وبإمكان أن يستخدم صاحب العلامة التجارية نفس التسمية للمؤشر الجغرافي، ولكن بتوفر شروط وهي :

- إذا كان تسجيل العلامة أو إستخدامها قد تم بحسن نية .

- إذا كان ذلك التسجيل أو الإستخدام للعلامة قد تم في البلد المعني قبل تاريخ سريان أحكام إتفاقية تريبيس، وحسب ما يحدده الجزء السادس، أو إذا تم قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية القانونية اللازمة في بلد المنشأ.

ويكفي توفر شرط واحد من هذه الشروط، حتى لا يعد الإستخدام بنفس التسمية للمؤشر الجغرافي على العلامة التجارية منافيا للمنافسة المشروعة، ويعد تعديا على حقوق الملكية الفكرية غير

---

<sup>1</sup>-PAUL ROUBIE- L'INCIDENCE DU DROIT COMMUNAUTAIRE DE LA CONCURRENCE SUR LES DROITS DE PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE-Faculté de Droit de Lyon-LIBRAIRIES TECHNIQUES- I.S.B.N. 2-7111-0067-7- Lyon- 9 et 10 Juin 1976-p 35.

أنه في كل الأحوال يجب توفر شرط حسن النية عند تقديم طلب التسجيل أو عند استخدام المؤشر الجغرافي أو العلامة التجارية<sup>1</sup>.

#### ب : تسميات المنشأ الممنوعة من التسجيل والحماية

لا يحق للغير استخدام أي أداة أو عرض منتجاً يوحي بطريقة تضلل المستهلكين بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير المنطقة الصحيحة الذي نشأت فيها تلك السلع، ولا يجوز لمصنع أن يضع تسمية لمنطقة معينة تكون منتجاتها موسومة بنفس التسمية<sup>2</sup>، ولكن بإمكان الشخص أن يطلق على منتجات معينة نفس تسميات المنشأ التي وسمت على منتجات أخرى، وليس مؤشرات جغرافية لها .

ولا يمكن أن تشمل الحماية القانونية التسمية المشتقة من جنس النباتات كالقول السدر اليمني بينما المنتج المراد حمايته عسل السدر، إذ مثل هذه التسميات تؤدي إلى تضليل المستهلكين<sup>3</sup>، ويجعلهم ينفرون من تلك التسمية، بسبب عدم وجود ما يصبون إلى شرائه، وإسم مدينة لا يجوز إطلاقه على منتج ما، إلا إذا كان هذا الإسم يطلق على جنس السلعة، وليس على جهة إنتاجها، مثال على ذلك كولونيا وهو في الحقيقة الإسم الجغرافي لمدينة إشتهرت بصناعة الروائح العطرية، وتداول بين المستهلكين كمصطلح عام يدل على جنس الناتج، وليس مصدره ومن ثم جاز لكل صانع من الروائح العطرية إطلاق ذلك التسمية على الروائح<sup>4</sup>، ونورد التصرفات غير مسموحة أثناء تسجيل المؤشر الجغرافي في النقاط الآتية :

- أن لا تستخدم أي وسيلة تضليل وغش حقيقية على المؤشر الجغرافي بشأن منشأ السلعة .
- أن لا يكون هناك تداخل بين العلامة التجارية والمؤشر الجغرافي لمنتجا إلى تضليل الجمهور بشأن منشأ السلعة .

---

<sup>1</sup> - حميد محمد علي اللهبي- المرجع السابق- ص 26 .

<sup>2</sup> -مدحت الديبسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الثاني- المرجع السابق- ص 37 .

<sup>3</sup> -هشام البخفاوي- المرجع السابق- المرقص 155 .

<sup>4</sup> - أنور طلبة- المرجع السابق- ص 153 .

- أن لا يؤدي المؤشر الجغرافي إلى تصور كاذب كان يصور للجمهور بأن السلع نشأت في أراضي أخرى بالرغم من أنه صحيح حرفياً فيما يخص الإقليم الذي يقصد بهم نشأة السلعة التي يحددها<sup>1</sup>.

- تسجيل العلامة التجارية في ظل إتفاقية باريس ليس منشأً لملكية العلامة، فقط لكي يعرف صاحبها وتتقصر المنازعات الممكن حصولها .

---

<sup>1</sup> - صبري حمد خاطر - المرجع السابق - ص 103.

## ملخص الفصل الثاني

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى الأحكام القانونية التفصيلية المستحدثة في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس، الذي من خلاله توصلنا إلى أنها جاءت بأحكام جديدة فيما يخص برامج الحاسوب، وأعتبرتها من المصنفات الأدبية والفنية، وأقرت بحماية حق تأجيرها، لأنها من المعاملات ذات القيمة المالية التي تعود لأصحابها، وجاءت الإتفاقية كذلك بأحكام قانونية مستحدثة فيما يخص الحقوق المجاورة مست جميع الفئات من منتج التسجيلات السمعية والبصرية فنانو الأداء وهيئات الإذاعة، زد على ذلك جاءت بأحكام قانونية جديدة فيما يخص الملكية الصناعية، ففما يخص براءة الاختراع منحت الحماية للمنتجات إلى جانب الطريقة، وفي مجال العلامات منحت الحماية لعلامة الخدمة أيضا، وفي مجال الرسوم والنماذج الصناعية وضعت لهذا العنصر نظاما قانونيا، أما فيما يخص الدوائر المتكاملة فمنحت للمبتكر الحرية في إختيار نظام الحماية ، وأن إتفاقية تريبس ركزت على حقوق الملكية الصناعية أكثر من حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولا يعني قلة المستجدات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دليل على عدم أهميتها، بل إن وجود الملكية الصناعية مقترن بوجود الملكية الأدبية والفنية في غالب الأحيان فالمبتكر يلجأ إلى مصنفات أدبية وفنية حتى يتوصل إلى إختراع جديد .

## الباب الثاني

آليات إنفاذ وتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس  
وأثرها على المجالات الحيوية للدول النامية

## الباب الثاني

### آليات إنفاذ وتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس وأثرها على المجالات الحيوية الدول النامية

لقد سبقت إتفاقية الغات تريبس بإقرارها نظام تسوية المنازعات، والذي يخص قضايا ومنازعات الملكية الفكرية، خصوصا مع تطور التكنولوجيا والعولمة بواسطة جهاز الكمبيوتر أصبح من السهل تقليد وقرصنة حقوق الملكية الفكرية، فكان لا بد من ظهور نظام يواكب هذه التغيرات والتطورات، فلجأت الدول المتقدمة إلى المطالبة بذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وإتفقوا على أن جميع الإتفاقات المشمولة تخضع لنظام تسوية منازعات واحد، ومن بين هذه الإتفاقات نجد إتفاقية تريبس، وعليه ما يسري على إتفاقية منظمة التجارة العالمية يسري على حقوق الملكية الفكرية، ويتميز النظام الذي جاءت به منظمة التجارة العالمية بخصوصيات عن باقي الأنظمة الذي سبقته .

لم يقف تعدد وسائل تسوية منازعات الملكية الفكرية عند المشاورات، وإنما شملت وسائل أخرى أهمها التوفيق والوساطة، وتتعاظم أهمية هذه الوسائل يوما بعد الآخر خاصة بعد تكريس المعاهدات الدولية لها، وما نلمسه أن هذه الوسائل الودية لم تأخذ بعد المكانة المرجوة في تسوية منازعات التجارة الدولية، فما زالت مجرد وسائل بديلة لتسوية تلك المنازعات<sup>1</sup> .

لقد إشتملت إتفاقية تريبس في المادة 42 على إلزامية أن تتضمن قوانين الدول الأعضاء على إجراءات وتدابير مدنية للتصدي بمختلف أوجه التعدي من قرصنة وتقليد لحقوق الملكية الفكرية، وكل صور المنافسة غير المشروعة، ويرى معظم الباحثين أن سبب ضعف الإتفاقيات الدولية السابقة التي كانت تحمي حقوق الملكية الفكرية قبل إتفاقية تريبس هو عدم وجود قواعد إنفاذ صارمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم موسى - المرجع السابق - ص 11 .

<sup>2</sup> - محمد سعد الرحالة - وإيناس الخالدي - المرجع السابق - ص 190 .

أثرت إتفاقية تريبس على المجالات الحيوية للدول النامية، وتجلى ذلك في التأثير على التنمية الإقتصادية للدول النامية، والتأثير على سيادة الدول النامية، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين نتناول في الأول لآليات إنفاذ وتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس، أما الفصل الثاني نتطرق فيه لأثر إتفاقية تريبس على المجالات الحيوية للدول النامية، وهذا وفق التفصيل الآتي :



## الفصل الأول

آليات إنفاذ وتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

## الفصل الأول

### آليات إنفاذ وتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

حظى الجانب الإجرائي لمكافحة التقليد بأهمية تضاوي جانبها الموضوعي، إذ رغم تباين السياسة الإجرائية للدول الأعضاء في إتفاقية تريبس، إلا أن مؤسسي الإتفاقية ركزوا على وضع الوسائل الإجرائية الفعالة لمحاربة هذا الصنف من الجح، وبقراءة الأحكام الإجرائية التي إستحدثتها الإتفاقية نجد منها ما يتعلق بالجانب المؤسسي والبعض الآخر بالجانب الشكلي .

لابد أن يشكل التصرف الوارد على حقوق الملكية الفكرية إعتداء بموجب القوانين العامة أو الخاصة حتى يعتبر سلوكا يوجب المسؤولية<sup>1</sup>، ولقد فرض المشرع الجزائري عقوبة التقليد على كل من الإنتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية بمختلف مصنفاتها ومنتجاتها، ولكن قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي، ومع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض، فبإمكان صاحب حق الملكية الفكرية طلب التعويض على أساس المنافسة غير المشروعة، و لقد كفلت القواعد العامة للقانون المدني وما تضمنه من أحكام المسؤولية المدنية حماية حقوق الملكية الفكرية، أو حتى التصرف الغير مشروع إذا كان ينقص من سمعة صاحبها، لأنه لا يحق لأحد أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية لمنتوج الغير<sup>2</sup> .

سخرت إتفاقية تريبس لصاحب الملكية الفكرية في حالة المساس بحقوقه اللجوء إستخدام التدابير الوقائية والتحفظية لضمان عدم إستمرار التعدي على حقوقه، والحصول على الأدلة الكافية قصد إستخدامها في رفع الدعوى المدنية للحصول على التعويض، أو اللجوء إلى القسم الجزائري لتوقيع العقوبات الردعية على المعتدي، وهذا ما سأبينه من خلال الفرع الأول لحماية المدنية للملكية الفكرية وسأطرق للحماية الجزائية للملكية الفكرية في الفرع الثاني .

---

<sup>1</sup> - عماد حمد محمود الإبراهيم - المرجع السابق - ص 199 .

<sup>2</sup> - نسرين شريفي - المرجع السابق - ص 124 .

يتفق القضاء مع التحكيم على أن كلاهما آليات لحل الخلافات بين الأفراد وبين الأفراد والدوائر الحكومية، وكذا بين الدول إلا أنهم يختلفون في عدة أمور منها : القضاء الوطني يعتبر جهة قضائية رسمي تابع للدولة وسيادتها، فالقضاة تعينهم وزارة العدل، وأحكامهم إلزامية بقوة القانون، بينما التحكيم فهو قضاء ثانوي له طابع خاص، ولأطراف النزاع الحق في إختيار القاضي أو المحكم الذي يدرس قضية النزاع، كما لهم الحق في إختيار الجهة أو المركز الذي من خلاله تتم كافة الإجراءات<sup>1</sup>.

إن إتفاقية تريبس جعلت من دولية التحكيم غطاءاً للتصرفات التي تؤدي إلى زعزعة المراكز والعلاقات التجارية بين الدول الأطراف، حيث أن التحكيم الدولي هو القضاء العام للتجار ولرجال الأعمال العابر للحدود، فهو يستخدم عند حدوث نزاع بين أشخاص القانون الدولي العام<sup>1</sup>، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول إتفاقية تريبس بين الإنفاذ وحدود الإستثناء في إستغلال الملكية الفكرية، ثم في المبحث الثاني نتطرق لنطاق تسوية المنازعات بين الدول على ضوء إتفاقية تريبس، وذلك فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 268.

## المبحث الأول

### إتفاقية تريبس بين الإنفاذ وحدود الإستثناء في إستغلال الملكية الفكرية

يرى معظم الباحثين أن سبب ضعف الإتفاقيات الدولية السابقة التي كانت تحمي حقوق الملكية الفكرية قبل إتفاقية تريبس هو عدم وجود قواعد إنفاذ صارمة وفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup>، لذلك جاءت إتفاقية التريبس بمجموعة من أحكام الإنفاذ، وأخذت في عين الإعتبار الحالات التي يمكن أن يكون فيها حق الإستثناء مطلقا، خلافا لأحكام إتفاقية باريس التي تطرقت بشكل عام إلى موضوع الإنفاذ وتسوية المنازعات، دون أن تجيب عن الكثير من الأسئلة المطروحة<sup>3</sup>، ويجب أن تلتزم الدول الأعضاء بوضع في قوانينها كيفية تنفيذ معايير الحماية، مع مراعاة معايير الدنيا للحماية الموجودة في إتفاقية تريبس .

إن إنفاذ إتفاقية تريبس يعني وضع بنوده موضع التنفيذ، وإلزام الدول الأعضاء بتنفيذ موادها بكل دقة، ولعل ذلك ما يميزها عن غيرها من الإتفاقيات الدولية الأخرى، التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية، وتهدف بنود إتفاقية تريبس الخاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، حتى تضمن تحقيق المنفعة المشتركة للدول الأعضاء بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات بين جميع الدول الأعضاء<sup>1</sup>، لذلك سنتناول في هذا المبحث حدود إنفاذ إتفاقية تريبس في المطلب الأول، بعد ذلك نبين حدود الإستثناء في إستغلال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس، وذلك وفق التفصيل الآتي :

---

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 267.

<sup>2</sup> - محمد سعد الرحاطة - وإيناس الخالدي - المرجع السابق - ص 190.

<sup>3</sup> - حنان محمود كوثراني - المرجع السابق - ص 11 .

## المطلب الأول

### حدود إنفاذ أحكام الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

لقد أخذت إتفاقية تريبس بفكرة وضع قواعد ومعايير الإلزام بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لأنها رأت عدم وجود إشتمال إتفاقية برن على أية أحكام تفصيلية تتعلق بالإنفاذ، مع إستثناء في مواطن قليلة فيما ورد في المادة 10 بشأن إنفاذ الأعمال محل الحماية، وما جاءت به المادة 16 بشأن النسخ المعتدية، والمادة 36 التي أقرت على إلزامية تطبيق معاهدة برن<sup>2</sup>.

وبعد أن فرغ واضعو الإتفاقية من إستعراض الصور القانونية المختلفة للقرصنة والتقليد، عكفوا على تأصيل مجموعة من الأحكام العامة التي تسري على كافة الجرائم دون تخصيص، ولن نتطرق إلا ما نحسبه مستحدثاً، وينحصر الحديث هنا في أمرين هما المسؤولية المدنية والجنائية للمقلد وتجريم الأعمال التحضيرية، وعليه سنتناول في هذا المطلب الوسائل العامة المتعلقة بالإنفاذ الوطني على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الأول، بعد ذلك نبين الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الثاني، وأخيراً نتطرق للحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الثالث، وهذا فيما يلي :

### الفرع الأول : الوسائل العامة المتعلقة بالإنفاذ الوطني على ضوء إتفاقية تريبس

وضحت إتفاقية تريبس الإلتزامات العامة التي يجب أن تتوفر في جميع إجراءات إنفاذ وتسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل ضرورة السرعة في تطبيق الإجراءات، وأن تكون الشكاوى المقدمة من المتضرر مكتوبة وموثقة، وأن يكون للمتهم حق الإستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات إدارية، وأن تطبق الجزاءات بسرعة لمنع التعديات مجدداً .

وأن تكون هذه الإجراءات مبنية على أسس منطقية وعادلة، وأن لا تكون معقدة أو باهضة التكاليف بصورة تضع أحد أطراف النزاع في غبن، وعدم حصرها لفترة زمنية غير معقولة، ولكن هذه

<sup>1</sup> - عبد الله حسين الخشروم - المرجع السابق - ص 42 .

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 178 .

الإلتزامات العامة لا تعني ضرورة إقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين الوطنية داخل أي دولة عضوة<sup>1</sup>.

كما سيتم توضيحه أدناه، تتطلب المادتان 7 و 8 بشكل أساسي تفسير إتفاقية تريبس للنظر في المصالح التي تتجاوز بشكل مباشر المسائل المتعلقة باكتساب وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفي هذا الصدد تعكس هذه الأحكام على المستوى الدولي الموازنة التي تم الإضطلاع بها بإستمرار على المستوى الوطني بأن حماية الملكية الفكرية أمر لا مفر منه لأنه يتجاوب مع أهداف التنمية الوطنية، وتعزز هذه المواد قبل كل شيء الإستقلال الذاتي الوطني<sup>2</sup>، وسنتطرق في هذا الفرع لوسائل وإجراءات الإنصاف المدنية والإدارية على ضوء إتفاقية تريبس، ثم نتناول الوسائل المستعملة لمنع حدوث المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس ، وأخيرا نحدد تحديات تنفيذ حقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس في الجزائر، كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

#### أولا : وسائل وإجراءات الإنصاف المدنية والإدارية على ضوء إتفاقية تريبس

لقد أعطت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء حرية كبيرة في وضع الإجراءات المتعلقة باكتساب ملكية الحق، إلا أنها فرضت عليها أن تكون هذه الإجراءات تتمتع بمميزات معينة، نردها فيما يلي :

- يجب أن تكون إجراءات إكتساب الحق منصفة وعادلة، وأن لا تكون معقدة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية<sup>3</sup>.

- أن تكون إجراءات تسجيل الحق التي تضمن حصوله على ملكيته في غضون فترة زمنية معقولة بالإضافة إلى تجنب التأخير الغير مرغوب فيه، مع مراعاة الشروط الجوهرية لإكتساب الحق .

---

<sup>1</sup> - عبد الله حسين الخشروم- المرجع السابق- ص 43.

<sup>2</sup> - Alison Slade- The Objectives and Principles of the WTO TRIPS Agreement: A Detailed Anatomy- Osgoode Hall Law Journal- 53-issue-3/6 -2016- -p 955 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 41 فقرة 2 من إتفاقية تريبس على أنه : "يجب أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بلا وجه ضرورة، ولا أن تتطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له".

وفي حالة ما إذا كانت القرارات المتعلقة بإكتساب ملكية أي حق من حقوق الملكية الفكرية أو إلغاءه من طرف المصلحة المختصة، حيث يشترط أن يكون معللاً مع إتاحة للأطراف المعنية دون تأخير غير مبرر تستند للأدلة والوثائق المقدمة من الأطراف المعنية، وتقديم الوثائق والمستندات والأدلة<sup>1</sup>، وبما أن إتفاقية تريبس لم تحدد إجراءات دقيقة على جميع الدول الأعضاء بشأن إكتساب حقوق الملكية الفكرية، وتركت الحرية للدول في تحديدها، مما يشكل وجود إختلافات عديدة، وتفاوت في الوثائق المطلوبة من دولة لأخرى .

وعليه إن إتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بتوفير إجراءات قضائية ومدنية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية لإنفاذها قصد تحقيق ما يطلق عليه المحاكمة المشروعة، كما دعت إتفاقية تريبس إلى أفضلية أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة، وأن يمكن للأطراف القضية الحصول على جميع المستندات المتعلقة بها على الأقل بدون تأخير لا مبرر له، مع تمكين أطراف الخصوم تقديم دفاعهم<sup>2</sup> .

ولتحقيق مطلب إتفاقية تريبس من إجراءات وسبل الإنصاف المدنية والإدارية ألزمت الدول الأعضاء بتسهيل تقديم الأدلة، فيجب على الخصم تقديم الأدلة التي يملكها والمتعلقة بالقضية وعلى طرفي النزاع، مع الحرص على ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك، وإذا رفض أحد الخصوم إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة بمحض إرادته، عندئذ يمكن للسلطة القضائية إصدار أحكام أولية ونهائية على أساس المعلومات المقدمة لها<sup>3</sup> .

فالإجراءات التي جاءت بها إتفاقية تريبس لها نوع من الخصوصية، فالقاعدة العامة تقضي على أن الخصم لا يجبر تقديم دليل ضد نفسه، بينما نجد إتفاق تريبس يلزم الخصم بتقديم الدليل حتى

---

<sup>1</sup> - آيت تقاتي حفيظة- النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس -أطروحة دكتوراه-تخصص القانون - كلية الحقوق -جامعة مولود معمري بنيزي وزو-سنة 2018 م - ص 189.

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 179.

<sup>3</sup> - نجيبة بادي بوقميحة- المرجع السابق- ص 129.

إن كان مدعياً عليه، متى ثبت وجود الدليل عنده<sup>1</sup>، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتنازعة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم والأدلة، وهذا الإجراء يتوافق إلى حد بعيد مع ما جاءت به المواد 21، 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تلزم الأطراف بعرض أدلتهم من مستندات ووثائق التي تثبت إدعاءاتهم على الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع<sup>2</sup>.

- كما تلزم الإتفاقية الدول الاعضاء أن تكون القرارات بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة وإتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بقضية النزاع دون أي تأخير غير مبرر، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا فيما يخص القرائن التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها<sup>3</sup>.

لقد وضعت إتفاقية تريبس آجال قانونية صارمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فلا يجوز للدول الأعضاء المماثلة في تسوية المنازعات، وألزمت الإتفاقية الطرف الخاسر على عدم التريث أو طلب تمديد آجال لتسوية النزاع، كما يمكن إصدار قرارات عقابية وردعية ضده<sup>1</sup>.

#### ثانيا : الأدوات المستعملة لمنع حدوث المنازعات بين الدول على ضوء إتفاقية تريبس

إن إتفاقية تريبس أتاحت للدول الأعضاء عدة وسائل تستعملها لمنع حدوث المنازعات بينها وبين الدول الأعضاء الأخرى، فأجبرت جميع الدول المتعاقدة على نشر وإتاحة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، كما ألزمتهم بإقرار مبدأ الشفافية، وضمان أن تحتوي قوانينها إجراءات الإنفاذ التي كرستها إتفاقية تريبس، حتى تكون منصفة وعادلة مع إصدار قوانين تخص جميع عناصر الملكية الفكرية، وهذه الأدوات نذكرها وفق التفصيل الآتي :

---

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 186.

<sup>2</sup> - نجيبه بادي بوقميحة - المرجع السابق - ص 134.

<sup>3</sup> - ناصر جلال - المرجع السابق - ص 125 .



## 1: نشر وإتاحة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية

أوجبت المادة 63 الدول المصادقة على إتفاقية تريبس الحرص على تقديم المعلومات بشأن القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقرارات الإدارية إلى الدول الأعضاء الأخرى، ولكن إذا أرادت الحصول على المعلومات تقدم طلبا مكتوبا للدولة المقصودة، ولا يمكن لها طلب الحصول على المعلومات السرية، أو الإفصاح عنها لكي لا يؤدي إلى عرقلة نفاذ القوانين أو الإضرار بالمصالح المشروعة<sup>2</sup>.

مع ضرورة إخطار الدول الأعضاء مجلس تريبس بالتشريعات الجديدة ولوائحها التنظيمية وقراراتها القضائية النهائية وقراراتها الإدارية التي تشمل التطبيق العام، وإتفاقاتها الثنائية التي تخص موضوعات إتفاقية تريبس،

والهدف من ذلك إعلام الجميع سواء من حيث بيان هذه الحقوق أو تحديد نطاقها، وكيفية إكتسابها والحصول عليها أو إنتهاء مدة حمايتها، وكذلك إنفاذها أو تطبيقها والحيولة دون إساءة إستخدامها، ذلك أن معرفة الحقوق ووضوحها تعتبر من أهم أدوات إحترامها والإلتزام بها<sup>3</sup>.

وكذلك نشر اللوائح التنظيمية والأحكام والقرارات القضائية النهائية عامة التطبيق، وفي حالة إبرام الدول الأعضاء أي إتفاقية ثنائية مع أي دولة أخرى، وكان مضمونها له علاقة مع هذه الإتفاقية، يتوجب عليها الإخطار بلغة وطنية<sup>4</sup>، وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من

---

<sup>1</sup> - محمد سعد الرحاحلة- ايمان الخالدي- المرجع السابق- ص 193 .

<sup>2</sup>- شعلال نوال- تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة- رسالة ماجستير- فرع قانون العقود- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البويرة- سنة 2016 م- ص 83 .

<sup>3</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 102.

<sup>4</sup> -تنص المادة 63 فقرة 1 من إتفاقية تريبس على أنه : "تتشر كل من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية ذات التطبيق العام التي يسري مفعولها في أي من الدول الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الإتفاقية ( إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها وإكتسابها وإنفاذها والحيولة دون إساءة استخدامها)، وحين لا يكون هذا النشر ممكن من الناحية العملية، تتم إتاحتها بصورة علنية في لغة محلية بأسعار تمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تتشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين حكومة عضو أو هيئة حكومية تابعة له وبين حكومة عضو آخر أو هيئة حكومية تابعة له .

التعرف على أهدافها ويمكن لهذه الدول أن تحقق حماية أوسع مقارنة بما جاءت به إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، شريطة عدم مخالفة هذه الأحكام للبند والمبادئ التي جاءت بها الإتفاقية، ومثال عن هذا يمكن إقرار مدة حماية العلامات التجارية ب 10 سنوات بدل 07 سنوات التي حددتها إتفاقية تريبيس كحد أدنى<sup>1</sup> .

وعلى الدول الأعضاء إستعدادها لإعطاء معلومات لطالبيها بشأن جميع الوثائق القانونية الرسمية الصادرة عنها، إلا إذا كانت هذه المعلومات ممنوع كشفها للغير، كما ألزمت إتفاقية تريبيس الدول الأعضاء بتبادل كل ما هو يخص الملكية الصناعية من قوانين ومراسيم وقرارات، ويستثنى من ذلك البيانات التي تلحق ضررا بمصالح الدول الأعضاء .

## 2 : إحترام القواعد والإجراءات

يجب على الدول الأعضاء إحترام القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التي تديره المنظمة العالمية للتجارة، مع ضرورة عدم الإخلال بالمادة 64 فقرة 2 من إتفاقية تريبيس .

وكمثال عن المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية النزاع الذي ثار بين أمريكا والهند، حيث إدعت أمريكا أن دولة الهند لم تنشأ نظام قانوني يسمح بتلقي طلبات براءة الاختراع المرتبطة بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية خلال فترة السماح، بالإضافة إلى أن إتفاقية تريبيس لا تسمح بمنح حقوق تسويقية إستثنائية، ورفعت أمريكا القضية ضد الهند بدعوى أنها خالفت أحكام المواد 27، 65، 70 فقرة 8 من إتفاقية تريبيس، وقد درس جهاز تسوية النزاع هذا الخلاف وكان قراره النهائي إعتداد تقرير جهاز الإستئناف الذي تضمن إقتراح للحكم بإلزام الهند بإدخال التعديلات اللازمة على تشريعها الوطني بما يتوافق مع أحكام إتفاقية تريبيس<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان - المرجع السابق - ص 87 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن - أثر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة - المرجع السابق - ص 509.

### 3 : سبل الإنصاف الأخرى

تضمنت إتفاقية تريبس على سبل الإنصاف الأخرى حيث سمحت للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعدي خارج القنوات التجارية، ودون تقديم التعويضات بشأنها، بما يضمن تجنب أي ضرر قد يلحق بصاحب الملكية الفكرية، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مخالف للقواعد الستورية النافذة، وذلك من أجل إيجاد رادع فعال للمساس على حقوق الملكية الفكرية ، كما أنه للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من الأشياء المستخدمة بصورة رئيسية في صنع السلع المعتبرية خارج القنوات التجارية<sup>1</sup>، دون تقديم أي نوع من التعويضات، بما ينقص من إنتهاك حقوق الملكية الفكرية إلى حدها الأدنى، وتؤخذ في الإعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة، لذلك ضرورة أن تناسب كل من درجة خطورة التعدي والإنصاف الذي تأمر بها ومصالح الغير، أما بالنسبة للمنتجات والبضائع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، فلا يكفي الإكتفاء بإزالة العلامة التجارية الموسومة بصورة غير شرعية للسماح للإفراج عن المنتجات المتواجدة في القنوات التجارية إلا في حالات إستثنائية<sup>2</sup>.

#### ثالثا: تحديات تنفيذ حقوق الملكية الفكرية في الجزائر

لكي يتحقق النجاح من وراء إنفاذ إتفاقية التريبس في الجزائر لابد من تنفيذ عدة أسس تضمن تحقيق الفائدة والأمان للتنمية في الجزائر، وتوفير آليات للتطبيق وزيادة الوعي بأهمية الملكية الفكرية على مستوى العالم، وإتاحة الإنتاج الفكري لمجموع المستخدمين بأسعار في متناول أيديهم، ووجود وسائل توفير البرامج لغير القادرين الحصول على منتجات الفكر، وكذلك طلاب الجامعات<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ضرورة مراجعة جميع مواد القانون الجزائري، حتى لا تتعارض مع مواد إتفاقية تريبس، ونشر الوعي القانوني والتطبيقي في مجال الملكية الفكرية وتدعيمها بإنشاء جمعيات الإدارة

<sup>1</sup> - المادة 46 من إتفاقية تريبس فقرة 1 .

<sup>2</sup> - المادة 46 من إتفاقية تريبس فقرة 2 .

<sup>3</sup> - حازم حلمي عطوة- المرجع السابق- ص 336.

الجماعية<sup>1</sup>، مع إمكانية الاستفادة من المتغيرات والتوجهات الجديدة، وما يمكن أن يضاف إليها من مرونة مستقبلية قائمة على تأكيد الفهم المرن لإتفاقية تريبس<sup>2</sup>.

وإن من أبرز تحديات وضع وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية في الجزائر هو ضرورة الحصول على أساليب دعم النمو الإقتصادي، وكذلك إنشاء برامج لدعم المتعهدين، وتوفير بيئة داخلية وخارجية لمواطنيها، تكون قائمة على المعرفة، ونقل المعلومات والخبرات<sup>3</sup>، ويجب الضغط على الدول المتقدمة، بغرض تزويدها بالأموال والخبرات والتدريبات، وذلك لتنفيذ خطتها وفق ما وعدت به منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تريبس، وإن مواجهة إنفاذ إتفاقية تريبس في الجزائر حتى يمكن تحقيق أقصى إستفادة ممكنة من قانون حماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة يتوجب العمل على الصعيد الداخلي والدولي، وهذا وفقا للتفصيل الآتي :

## 1 : بالنسبة للصعيد الداخلي

يجب أن تسارع جميع الجهات والأفراد بتسجيل ما لديها من إختراعات ومؤلفات وعلامات تجارية ورسوم ونماذج صناعية والأصناف النباتية الجديدة، وكل ما يتعلق بقانون حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك المعلومات غير المفصح عنها، ويحتاج ذلك إلى تعريف الرأي العام، بما يحتويه القانون وما يتطلبه من إجراءات .

## 2 : بالنسبة للصعيد الدولي

- يلزم مطالبة منظمة الصحة العالمية "W.H.O" بإنشاء مركز عالمي للبحوث الطبية والعلمية لتستفيد من نتائج أبحاث كافة دول العالم المتقدم والنامي معا دون تكاليف .

- مطالبة البنك الدولي ومنظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة بإنشاء مركز عالمي للبحوث الصناعية والتكنولوجية لكي تستفيد منه جميع دول العالم بلا تكلفة .

---

1 -مجلس وزراء العرب -تحديات تطبيق قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي -مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.carjj.org/category> - تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022-07-09 م-الساعة 11:00 سا :

2 - حازم حلمي عطوة- المرجع السابق- ص 341.

3 - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 187.

- ضرورة الدعم المالي لمراكز البحوث العلمية في الدول النامية، وهذا يعتبر أمراً هاماً في إطار العولمة، وإعادة توزيع مناحي الإنتاج المختلفة فيما بين الدول النامية والمتقدمة على أساس من التخصص وتقسيم العمل.

أما آلية تفعيل الحماية المتمثلة بأحكام الإنفاذ، فإنها تشكل إلتزامات ثقيلة على عاتق الدول النامية، تفرض عليها إتخاذ حد أقصى من الإجراءات والتدابير القضائية والإدارية والجمركية التي تضمن عدم التعدي على البراءة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

لا توجد أي إتفاقية سابقة في مجال حقوق الملكية الفكرية تكلمت عن التدابير الحدودية فجاءت إتفاقية تريبس<sup>2</sup>، وأعطت لأصحاب حقوق الملكية الفكرية حماية حدودية، حتى يتمكنوا من الحصول على أدلة، وتجنب طمسها من طرف المقلد عند حدوث تعدي على حقوقهم وأموالهم .

لقد أقرت إتفاقية تريبس منع إساءة إستعمال الملكية الفكرية عن طريق إستخدام وسائل غير مشروعة وغير نزيهة، وأي إعتداء من الغير على أي حق من حقوق الملكية الفكرية يدخل ضمن دائرة المتابعة والمسائلة المدنية، ودور دعوى المنافسة غير المشروعة تبرز أكثر في حماية كل من براءات الإختراع والعلامات والأسرار التجارية، لأنها الأكثر إستعمالاً وتقديمها لميزة تنافسية للصناع والمنتجين مما يكثر التعدي عليها، ولذلك وجوب تنظيم المنافسة المشروعة بينهم<sup>3</sup> .

ويجب أن لا تخرج إستخدام الملكية الفكرية عن حدود المنافسة مشروعة، وأن تكون في إطار قواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة، فيضمن ذلك مصالح عمال الصناعة

---

<sup>1</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 14 .

<sup>2</sup> -تنص المادة 50 فقرة 1 و 2 من إتفاقية تريبس على أنه : ' للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة : أ-لحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها - ب- للحفاظ على الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم .

<sup>3</sup> - عماد حمد محمود الإبراهيم- المرجع السابق- ص 170 .

والتجارة والخدمات وجمهور المستهلكين<sup>1</sup>، وسنتناول في هذا الفرع التدابير المؤقتة على ضوء إتفاقية تريبس، ثم نتطرق للتدابير التحفظية على ضوء إتفاقية تريبس، وأخيرا نستعرض التدابير دعوى المنافسة غير مشروعة على ضوء إتفاقية تريبس، وذلك فيما يلي :

### أولا : التدابير المؤقتة على ضوء إتفاقية تريبس

لقد إستحدثت إتفاقية تريبس أحكام إستنبطتها من القواعد العامة للقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأخرى إستحدثتها بخصوص التدابير المؤقتة، إذ تقرر المادة 50 فقرة 1 من إتفاقية التريبس على أنه : "يمكن للدول الأعضاء إتخاذ تدابير مؤقتة فورية وقوية أشدها منع السلع بما فيها السلع المستوردة، بمجرد إنهاء إجراءاتها الجمركية من دخول القنوات التجارية القائمة في أماكن إختصاصاتها من أجل منع حدوث تعديات على حقوق الملكية الفكرية" .

ولحفظ الأدلة التي لها علاقة بهذه الممارسات غير مشروعة<sup>2</sup>، ولكي تجسد التدابير المؤقتة بشكل فعال وسريع من أجل إسترجاع حقوق الملكية الفكرية قدر المستطاع، فعلى السلطات القضائية إحترام الآجال القانونية، ولهذه التدابير صور وشروط نوردتها فيما يلي :

### 1 : صور التدابير المؤقتة

ذكرت إتفاقية تريبس صور التدابير الوقائية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وأبرزها إثبات تصوير حالة مادية من طرف صاحب حق الملكية الفكرية، لأنه يخشى ضياع الوسائل المستعملة في عملية التعدي إذا إنتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع<sup>3</sup>، ولتكريس ذلك سمحت إتفاقية تريبس لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بتسخير لهم السلطات القضائية لإثبات واقعة الإعتداء .

---

<sup>1</sup> - أبو بكر عبد العزيز مصطفى- المرجع السابق- ص 63 .

<sup>2</sup> - حازم حلمي عطوة- المرجع السابق- ص 48.

<sup>3</sup> - أحمد صدوقي محمود- الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون 72 لسنة 2002- الطبعة الأولى دار النهضة العربية- القاهرة - سنة 2004 م -ص126 .

وللحيلولة دون وقوع التعدي، أو للحفاظ على الأدلة المستعملة في عملية التقليد<sup>1</sup>، لأنها تخشى من حدوث ضرر محتمل متصل بأفكار حق المدعي عند المثل أمام القاضي وسرد الحثثات يكون بطريقة مغلوبة، ولذا يلجأ طالب الإجراء أو المدعي بالحصول على الدليل للوقاية من هذا الضرر الممكن حصوله قبل قيام المعتدي بالتخلص منها، ويضمن له المحافظة على المنتجات أو السلع المقلدة أو غيرها على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها .

وتختلف وسائل الإثبات التي يستعملها المدعي باختلاف موضوع الحق الذي مسه الإعتداء، ففي أعمال التقليد يتم إثبات وقوع الإعتداء بتقديم الوثائق التجارية، مثل الكتالوجات والإعلانات أو عقود الشراء وغيرها، أما فيما يتعلق بحق المؤلف عندما يشاهد الفيلم في دار السينما أو تعرض في أي قناة بث سمعية بصرية دون وجه حق<sup>2</sup> .

## 2 : شروط إجراء التدابير الوقائية

للإجراء التدابير الوقائية على ضوء إتفاقية تريبس يستوجب توفر شروط، نذكرها فيما يلي :

### الشرط الأول : الطابع الإستعجالي والفوري

تتميز التدابير الوقائية بعنصر الإستعجال، ووفقا للقاعدة العامة فإنه يكون هناك إختصاص القضاء المستعجل عند توفر حالة الإستعجال، أي أن تكون حاجة ملحة لحماية الحق أو المركز القانوني بالحصول على حكم مستعجل للإجراء الوقائي المطلوب<sup>1</sup>، لذلك حرصت إتفاقية تريبس والمشرع الجزائري على أن تكون الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تتناسب مع طبيعة وإختلاف الحقوق المراد حمايتها .

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 50 فقرة 1 من إتفاقية تريبس على أنه :للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة أ-للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها،ب-للمحافظة على الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم .

<sup>2</sup> - أحمد صدوقي محمود- المرجع السابق- ص 124 .

وفي غالب الأحيان تصدر هذه الإجراءات والتدابير المؤقتة أثناء غياب الخصم لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير في صدور الإجراء عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها وتقاديتها<sup>2</sup>، ويحق لصاحب حقوق الملكية الفكرية أن يطلب بإجراء حصر تفصيلي للأدوات التي تكون أستخدمت أو قد تستخدم في الإعتداء على الحق الذي يحميه ويصونه القانون وذلك حتى لا يتم تهريبها وإخفاؤها .

### الشرط الثاني: النطاق الجمركي المحمي

تطبيقا لما أقرته إتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحماية الحدودية، تأثر التشريع الجزائري بذلك وحدد النطاق الجمركي المغطى لحماية حقوق الملكية الفكرية الذي يتكون من منطقة بحرية المتمثلة في المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، والمنطقة البرية التي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه<sup>3</sup>، ويمكن تمديد هذه المساحة إلى 400 كم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست .

ولقد سخر المشرع الجزائري المديرية الفرعية لمكافحة التقليد كجهاز حماية، ومهمته الأساسية التعاون مع الهيئات العمومية المختصة وأصحاب حقوق الملكية الفكرية، من أجل مضاعفة جهود حمايتها، مع حظر إستيراد أو تصدير السلع المقلدة لحقوق الملكية الفكرية، وتقييم نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، مع تحيينه وفق معايير الغش المتعلقة بالتقليد .

### ثانيا : التدابير التحفظية على ضوء إتفاقية تريبس

لقد سمحت إتفاقية تريبس لصاحب حقوق الملكية الفكرية طلب إتخاذ إجراءات تحفظية لحماية حقه وحيلولة دون إستغلاله أو التصرف في المال محل الحجز<sup>4</sup>، وإن للتدابير التحفظية أهمية بالغة

---

<sup>1</sup> - حمدي باشا عمر - إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية- دار هومه- الجزائر- سنة 2013 م- ص 94 .

<sup>2</sup> - أحمد صدوقي محمود- المرجع السابق- ص 121 .

<sup>3</sup> - نجيبه بادي بوقميحة- المرجع السابق- ص 196 .

<sup>4</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم- المرجع السابق- ص 76 .



في حصول أصحاب حقوق الملكية الفكرية على تعويضات جراء التعدي الذي حصل للإبداعاتهم أو إختراعاتهم، لذلك وفرت إتفاقية تريبس هذه الآلية للدول الأعضاء قصد تسهيل مهمة السلطات القضائية في الفصل في قضايا الملكية الفكرية، وسوف نبين تعريف الحجز التحفظي، ثم الفرق بينه وبين الحجز التتفيذي، وأخيرا خصائصه وأهميته وشروط توقيعه وصوره، وهذا فيما يلي:

## 1 : تعريف الحجز التحفظي

يقصد به وضع المال تحت يد القضاء، ومنع المدين من التصرف في المال المحجوز لتجنب إلحاق الضرر بصاحب الملكية الفكرية<sup>1</sup>، ولقد عرفت المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الحجز التحفظي بأنه: "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"<sup>2</sup>.

ويقصد بحجز التقليد الإجراء الخاص الذي يمكن صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية المحافظة على آثار التقليد، وتؤدي هذه الآلية وظيفتين أولها وظيفة إثباتية متمثلة في الحفاظ على دليل حدوث مساس بحقوق الملكية الفكرية، وثانيها وظيفة توفيقية تتجلى في الحد من إستمرارية آثار التقليد، أو أنه إيقاف لأي عملية وضع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحميين<sup>3</sup>، أو حجز الدعائم المقلدة أو الإيرادات المتولدة عن الإستغلال غير مشروع للمصنفات والأداءات الفنية<sup>4</sup>، وإنه إجراء وقائي يلجأ إليه صاحب الملكية الفكرية بقصد وضع أموال

---

<sup>1</sup> - سهيلة جمال دوكاري- المرجع السابق- ص 130.

<sup>2</sup> - المادة 646 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 م - يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - ج ر ج ج - عدد 21 - الصادرة في 23 أفريل 2008 م - ألغى أحكام المرسوم التشريعي 93-09 .

<sup>3</sup> - نسرین بلهوراري- حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري- بحث في إطار المؤسسات لمكافحة التقليد- دار بلقيس- دار البيضاء- ص 07 .

<sup>4</sup> - محي الدين عكاشة - المرجع السابق ص 136 .

المقلد والمقترض تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها، ولا يصدر هذا الأمر إلا للضرورة، وبموجب أمر على عريضة<sup>1</sup>.

ولما نتقخص قواعد الحجز التحفظي في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 28 لسنة 2002 م نجد أنه لم يتعرض إلى أحكام تبين الأفعال التي تكون من ضمن الحجز التحفظي تاركا الرجوع إلى القواعد العامة التي تدخل في نطاقها الحجز التحفظي .

## 2 : خصائص الحجز التحفظي على ضوء إتفاقية تريبس

يتسم الحجز التحفظي بعدة خصائص نخطها كما يلي :

- الحجز التحفظي إجراء مؤقت وتحفظي يهدف أساسا إلى وضع المال المحجوز تحت رقابة السلطة القضائية<sup>2</sup>.

- لا يستفيد صاحب الملكية الفكرية من ثمار الحجز التحفظي إلا بعد تثبيته<sup>3</sup> .

- يمكن تطبيق الحجز التحفظي على المنقولات والعقارات سواء كانت في حيازة المدين أو غير المدين .

- يمكن تطبيق الحجز التحفظي في غياب المعتدي على حقوق الملكية الفكرية .

- إن إمكانية الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية كعناصر مستقلة تبقى قليلة التطبيق باعتبار أن هذه الحقوق تشكل عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، فإنه يمكن الحجز عليها ضمن عناصره، وذلك إعمالا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاص بالحجز التحفظي على القاعدة التجارية<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> - منيرة فرحات- أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة 01- المجلد الرابع- العدد الحادي عشر - 10 جوان 2017 م- ص 365 .

<sup>2</sup> - المادة 646 من الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المرجع السابق .

<sup>3</sup> - منيرة فرحات- المرجع السابق- ص 366 .

<sup>4</sup> - المادة 651 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

### 3 : الهدف من حجز تقليد الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

يعتبر حجز تقليد الملكية الفكرية إجراء تحفظيا، ووسيلة يستعملها المستفيد من حق الملكية الفكرية قبل رفع دعوى التقليد، وذلك من أجل إقامة الدليل على الإعتداء الذي حصل لحقوقه، وما ينبغي أن نشير إليه أنه ليس إجراء إجباريا أو تمهيديا، وإنما فعاليته هي التي جعلت منه كثير الإستعمال، فهو يساعد الضحية من الحصول على الأدلة، وفي غالب الأحيان يؤدي إلى إظهار كل الفاعلين، لتمييزه بطابع السرعة وغير الوجاهية للإجراءات<sup>1</sup>.

وإن الحجز التحفظي هو إجراء يهدف إلى الإنقاص من التصرف في حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وبالتالي منع التصرف في المال محل الحجز أي كان النشاط المزاو، ولا يمكن للمحكمة أن تقضي بالحجز من تلقاء نفسها .

وما ينبغي أن نشير إليه يوقع الحجز التحفظي بهدف وقاية وعدم إستمرارية التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وهو مرحلة تمهيدية للقيام بالإجراءات التنفيذية إذا ثبت التعدي، بينما الحجز التنفيذي يهدف إلى نزع ملكية الأموال المحجوزة، وبيعها بالمزاد العلني لإقتطاع صاحب الملكية الفكرية حقه من ثمنها .

### 4 : شروط توقيع حجز تقليد الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

إن في جميع الأحوال عند الإجراء التحفظي يجب أن يصدر من طرف صاحب الحق، مع إثبات صاحب الملكية الفكرية التعدي عليها، وإحترام المواعيد القانونية، مع تقديم ضمانات كافية وهذا إعمالا لإتفاقية تريبس وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ومن أمثلة طلب إثبات واقعة الإعتداء على الملكية الفكرية كإجراء تحفظي إثبات حالة المحل وهو يبيع في منتجات مطابقة بتوزيع منتجات مشابهة لعلامة مشهورة، وعليه لتوقيع الحجز التحفظي وجب توفر عدة شروط نذكرها في التفصيل الآتي :

---

<sup>1</sup> - لوراد نعيمة- حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية- المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أحمد دراية بأدرار- العدد 2- العدد 1- تاريخ النشر 30 جوان 2018 م - ص 124 .

## الشرط الأول : وجود صاحب الحق والمعتدي على حقوق الملكية الفكرية

الحاجز تشترط فيه أن يكون صاحب حقوق الملكية الفكرية، وأن تكون لديه أهلية التقاضي والمحجوز عليه هو الشخص الذي قام بالإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وعلى المدعي صاحب حق الملكية الفكرية طالب إجراء الحجز التحفظي أن يثبت أولاً أنه صاحب الحق الفكري أو الذهني محل الإنتهاك، ثم يتبع ذلك بإبراز الدليل على وقوع المساس على حقه سواء في الماضي أو الحاضر، وله الحرية في تبين كيفية حدوث ذلك بكافة طرق الإثبات المتاحة<sup>1</sup>.

ويقع حيز التقليد طبقاً لقواعد الملكية الصناعية في العلامة على المنتجات الموسومة بالعلامة المقلدة، أما في الرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية فيقع على السلع المقلدة والوسائل المستعملة في صناعتها، كما يحق لصاحب الحق حيز الوثائق إذا كانت مهمة لإثبات التقليد وتقديم نسخة منه للمحجوز عليه<sup>2</sup>، الذي من مصلحته معرفة مضمون المحضر من أجل إبداء رأيه<sup>3</sup>، ويلتزم القاضي قبل إصدار أمر بتوقيع أمر الحجز التحفظي فحص العريضة من حيث الشكل، والتأكد من تسجيل الحق ويقوم بعملية الحجز محضر قضائي بمساعدة خبير عند الاقتضاء، ويجب على القائم بالتنفيذ قبل إجراء الحجز تسليم الحاجز نسخة من الأمر وكذا كفالة وهذا تحت طائلة بطلان الإجراءات ويلتزم أيضاً وبعد الإنتهاء من مهمته تحرير محضر.

## الشرط الثاني: إثبات التعدي على الملكية الفكرية

إذا أثبت صاحب الحق فعلاً وجود تعدي على حقوقه بإستعماله إجراءات الحماية الوقائية فلا قيمة منها دون إتباعها بالحجز التحفظي على المصنفات المقلدة أياً كان موضوع هذه المصنفات

---

<sup>1</sup> - أحمد صدوقي محمود- المرجع السابق- ص 125 .

<sup>2</sup> -تنص المادة 52 من إتفاقية تريبس على أنه : "يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدّ ظاهر، حسب قوانين البلد المستورد، على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل تفصيلاً وافي للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها، وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية التي تحددها تلك السلطات المختصة لسلطات الجمارك لاتخاذ الاجراء" .

<sup>3</sup> - لورار نعيمة- المرجع السابق- ص 124 و ص 129 .

محل الإعتداء، براءة الاختراع، علامة تجارية، فديوهات، حق المؤلف أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون<sup>1</sup> .

مما يسهل له الحصول على التعويض المناسب عند عرض القضية أمام القضاء الموضوعي، ولا يأخذ في الحسبان عند تطبيق الإجراء التحفظي ملكية الأدوات والآلات المستعملة في التقليد، وعليه تختلف شروط الحجز التحفظي وفق إتفاقية تريبس عن شروط الحجز التحفظي الموجود في القواعد العامة .

وعادة ما يلجأ صاحب الحق المعتدي عليه إلى خبير قصد معاينة المكان، وأن يوصف له كيفية وقوع الإعتداء، حتى يتمكن من إثبات هذا المساس بسرعة، وأحيانا ترى المحكمة أنه لإظهار الحقيقة ضرورة إجراء معاينة لمحل النزاع، لكي تتمكن من التوصل للحقيقة، وعندما ينتهي الخبير من عمله، وجب عليه تقديم تقرير الخبرة، الذي يشمل الجهة القضائية المنتدبة للخبرة، وتاريخ ندبه، ورقم الملف، وألقاب وأسماء الخصوم، والمهمة المسندة له<sup>2</sup>، ذلك أن الإعتماد على الخصوم وحدهم قد لا يؤدي في الكثير من الأحيان لتوصل إلى نتيجة مقنعة<sup>3</sup> .

### الشرط الثالث : إحترام المواعيد القانونية

لمالك حقوق الملكية الفكرية الذي رأى وجود تعدي على حقه طلب القيام بالإجراءات التحفظية وللقاضي السلطة التقديرية في إقامة الحجز، أو تفاديه لعدم وجود أسانيد وأدلة مقنعة لتوقيعه، ويطبق الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى الجزائية أو المدنية، وفي هذه الحالة يجب إحترام المواعيد القانونية، لكي ترفع الدعوى المدنية والجزائية .

---

<sup>1</sup> - أحمد صدوقي محمود- المرجع السابق - ص 139 .

<sup>2</sup> - طاهري حسين - دليل الخبير القضائي - الطبعة الأولى - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - القبة القديمة - سنة 2010 م - ص 63 .

<sup>3</sup> - أحمد صدوقي محمود- المرجع السابق - ص 125 .

ويتم الحجز التحفظي الذي يكون متصلا بالملكية التجارية وفقا للقواعد العامة بإستعانة صاحب الملكية الفكرية بالمحضر القضائي الذي يقوم بتحرير محضر الحجز مختوما بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا مع وجوب رفع الدعوى خلال 30 يوم من تاريخ الحجز<sup>1</sup> .

كما ينبغي علينا أن نشير إلى أنه في الأصل أن دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية تنظر من قبل قاضي الموضوع، لكن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خرج على هذه القاعدة العامة بتكريسه عدة إستثناءات في نصوص متفرقة خولت لقاضي الإستعجال الفصل في دعاوى الإشكالات الموضوعية، فنص على دعوى رفع الحجز في المادة 663 و665 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا سعيًا من المشرع الجزائري لجعل الفعالية والسرعة لتقاضي إطالة أمد التنفيذ .

#### الشرط الرابع : تقديم ضمانات أو كفالة كافية

ألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء على توفير حكم يقضي بأمر المحكمة المدعي بتقديم ضمانات أو كفالة كافية لحماية المدعي عليه، إذ تنص المادة 53 فقرة 1 من الإتفاقية على أنه : "للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانات أو كفالة مكافئة، تكفي لحماية المدعى عليه والحيولة دون إساءة استعمال الحقوق، ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانات أو الكفالة المكافئة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات"، وهذا قصد تجنب وقوع التعسف في إستعمال الحق أو تنفيذه .

وبالرجوع إلى الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف من التشريع الجزائري نجده أوجب تقديم كفالة مالية من قبل المدعي لمنع التعسف في إستعمال حقه، والحيولة دون وقوع أضرار للمدعي

---

<sup>1</sup> - منيرة فرحات- المرجع السابق- ص 374 .

عليه، هذا في حالة ما إذا لم يكن المدعي حسن نية في دعواه<sup>1</sup>، ونفس الحكم المتعلق بتقديم كفالة نجده في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني<sup>2</sup>.

وإن وفق التشريع المصري يحق للمدعي عليه الإستفادة من مبلغ الكفالة كتعويض عن الإساءة في إستعمال الحق المتعلق بطلب إجراء حجز تحفظي الذي يكون محله علامات مزعوم على أنها مقلدة فنصت المادة 115 فقرة 3 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 م على أنه "يمكن لرئيس المحكمة وفق في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب كفالة مناسبة"<sup>3</sup>.

## 5 : صور الإجراءات التحفظية الواردة في إتفاقية تريبس

إن الحجز التحفظي يهدف أساسا إلى المحافظة على أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الإستغلال والتصرف في إبتكاراتهم، وهو إجراء وقائي حماية لحقوقهم، ولقد جاءت إتفاقية تريبس بصور الحجز التحفظي بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مكرسة إياها من أجل حماية كل أموال المبدعين والمبتكرين التي تتعرض للإنتهاك<sup>4</sup>، وهذه الصور تتمثل فيما يلي :

### الصورة الأولى: إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات المستخدمة في التقليد

تنص المادة 52 من إتفاقية تريبس على أنه : "يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدّ ظاهر-حسب قوانين البلد المستورد- على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل تفصيليا وافي للسلع المخالفة بما يسمح للسلطات الجمركية التعرف عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية التي تحددها تلك السلطات المختصة لسلطات الجمارك لإتخاذ الإجراء".

---

<sup>1</sup> - نجيبه بادي بوقميحة- المرجع السابق-ص 134 .

<sup>2</sup> - المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني .

<sup>3</sup> - المادة 115 فقرة 3 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 م .

<sup>4</sup> - منيرة فرحات- المرجع السابق- ص364 .

كما أقرت المادة 115 من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه: "الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية على وجه الخصوص إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي قد تستخدم أو قد تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الأغلفة أو الفواتير أو المكثبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك، مما قد تكون قد وضعت عليه العلامة أو لبيان أو لمؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها"<sup>1</sup>.

وعليه يتعين على صاحب الملكية الفكرية في بعض الأحوال عند التعدي على حقوقه أن يقوم بإجراء حصر ووصف تفصيلي للأدوات والآلات المستخدمة في عملية التقليد، والتي مكنت المقلد من التوصل إلى إنتاج منتجات مطابقة أو مشابهة لمنتجه وطرحها على جمهور المستهلكين في السوق قصد بيعها وتحقيق أرباح .

وبإمكان أن يشمل هذا الإجراء حصر زمن أو مدة الإعتداء الذي وقع على المصنف الذي يحميه القانون، وذلك حتى تستطيع محكمة الموضوع من تقدير قيمة التعويض المستحق لصاحب الحق<sup>2</sup>، ويحق للمحكمة بإنتداب خبير أو أكثر، لمعاونة الموظف المنتدب من المحكمة، وتسهيل القيام بمهمة إعداد وصف تفصيلي للمنتجات المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو بصدد الاستخدام في التقليد<sup>3</sup>.

### الصورة الثانية : الحجز على السلع المستوردة المقلدة من قبل الجمارك

بإمكان صاحب حق الملكية الفكرية أن يطلب من الجمارك أن تحجز السلع شريطة أن يقدم ما يفيد أنه صاحب الحق، وحصول الإعتداء عليه، وتقوم إدارة الجمارك بالرد على طلبه إما بالرفض أو

<sup>1</sup> - المادة 115 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م - المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أحمد صدوقي محمود- المرجع السابق- ص 130.

<sup>3</sup> - صلاح زين الدين- الملكية الصناعية والتجارية (براءة الاختراع- الريوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية ) - المرجع السابق- ص 162 .



القبول، وكمثال عن موقف القضاء الجزائري بخصوص السلع المقلدة، نقف عند الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بخصوص النزاع المتعلق بإستيراد سلع مقلدة لعلامة " يلما " إلا أنه يعاب على الشركة صاحبة العلامة الأصلية، بإعتبارها مدعية على أنها في البداية قدمت طلبات تتعلق بإلزام المدعى عليها بتقديم تعويض قدره خمس ملايين دينار، ومنعها من إستيراد منتج حامل لهذه العلامة، إلا أنها تراجعت عن طلبها بعد تعرضها على رفع اليد عن البضائع المحجوزة<sup>1</sup>.

### الصورة الثالثة : الإيقاف الجمركي للسلع وفق إتفاقية تريبس

إن المقصود بعبارة السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أية بضائع تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة أو السلع التي لا تختلف أو لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من العلامة التجارية<sup>2</sup>، ولذلك أجازت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح نظام الإيقاف الجمركي عن السلع دون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب حقوق الملكية الفكرية.

غير أنه لا يوجد في الإتفاق ما يلزم الدول بإتباع هذا النظام، وإلى جانب ذلك خولت السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تتطوي على تعد على حقوق الملكية الفكرية، مع عدم إهمال حق المدعي عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإتلاف .

وبالرجوع للمادة 12 من قانون الجمارك الجزائري نجدها تنص على أنه: "يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد الأخذ برأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تستطيع الإستفادة من

---

<sup>1</sup> - نجيبة بادي بوقميحة- المرجع السابق- ص 201- الحكم تحت رقم 1305141 الصادر بتاريخ 2013/11/12 عن محكمة سيدي أمحمد- القسم التجاري البحري بين شركة شارس لاين تراندينغ كولميتد وشركة ميتال كلي للإستيراد والتصدير

<sup>2</sup> - نجيبة بادي بوقميحة- المرجع السابق - ص 177 .

نظام العبور"<sup>1</sup>، وإستجاب وزير المالية لذلك وأصدر قرار يضم قائمة البضائع المقصاة من الإستفادة من نظام العبور الجمركي، ومن أبرزها العلامات والبراءات المزيفة<sup>2</sup>.

وما ينبغي التنويه له أن إتفاقية تريبس كانت محقة عندما أقرت إتاحة تقديم طلب لكي توقف السلطات الجمركية الإفراج عن المنتجات والبضائع المقلدة قبل دخولها إلى الدولة المستوردة<sup>3</sup>، وهذا ليتم التعامل معها بسهولة<sup>4</sup>، إلا أن دخولها إلى الأسواق يصعب كثيرا من مهمة السلطات في مراقبة السلع ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه في بادئ الأمر كان يحظر الإستيراد فقط مثل بعض تشريعات الدول المقارنة، إلا أنه بعد تعديل قانون المالية سنة 2008 م، فإن الحظر أصبح منصبا على الإستيراد والتصدير معا .

وألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء في السماح للسلطات القضائية المختصة أن تمنح المدعي فرصة كافية لمعينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية وهذا لتمكينه من إثبات صحة إدعاءاته، كما يجب منح المستورد فرصة معادلة لمعينة تلك المنتجات والبضائع، كما إستحدثت الإتفاقية حكما له تأثير بليغ، إذ أوجبت السلطات المختصة تزويد المدعي بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه، وتحديد السلع التي مسها التعدي .

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 م الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 م المتضمن قانون الجمارك - الجريدة الرسمية - العدد 61 - الصادرة في 23 أوت 1998 م .

<sup>2</sup> - المادة 12 من القرار المؤرخ في 23 فيفري سنة 1999 م المحدد لقائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي.

<sup>3</sup> - إن المقصود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مزورة في مفهوم الاتفاقية أي سلع، بما في ذلك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة، أو السلع التي تحمل علامة لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك العلامة التجارية المسجلة، ومن ثم تتطوى على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين الدولة التي يتم فيها الاستيراد-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التدابير الحدودية ومكافحة القرصنة-وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني : [https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/1536\\_4329\\_9375.pdf](https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/1536_4329_9375.pdf) -تاريخ الإطلاع

عليه 24 - 08 - 2021 م - الساعة 18:00 سا-ص 6 :

<sup>4</sup> - نجيبة بادي بوقميحة- المرجع السابق-ص 178 .

وإن الغرض من ذلك مساعدة صاحب الملكية الفكرية المتضرر في الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على المجرمين الذين قلدوا منتجاته دون إذنه<sup>1</sup>، على سبيل المثال المشرع التونسي والصيني، إذ يتضح من الفصل 56 من حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات التونسي بأنه حدد الفروع الجمركية التي مهمتها وقف الإفراج .

ويستطيع صاحب الحق أن يقدم الطلب إلى أية دائرة جمركية لغرض إيقاف الإفراج عن البضائع المستوردة، أما الصين تمتلك عددا كبيرا من الموانئ البحرية يصاحبه كثرة طلبات الإفراج عن السلع والبضائع، لذلك أنشأت الصين هيئة مركزية خاصة لغرض تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ولتسهيل عملية الإفراج والحجوز<sup>2</sup> .

### ثالثا : تدابير دعوى المنافسة غير مشروعة على ضوء إتفاقية تريبس

إعمالا لإتفاقية تريبس، إنه من حق صاحب حقوق الملكية الفكرية أن يمنع الغير من إستغلالها بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك إستيراد السلع والبضائع من الخارج، بما في ذلك المنتجات التي طرحت في الأسواق الخارجية بدون موافقته<sup>3</sup>، وتهدف قواعد مجابهة المنافسة غير المشروعة إلى تحقيق مزايا إقتصادية عديدة أبرزها إنخفاض الأثمان، وإرتفاع القيمة الحقيقية للنقود، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات .

ويؤدي كل هذا إلى إزدهار التجارة، ورفاهية واضحة للمواطن بمختلف توجهاته<sup>4</sup>، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المحور تعريف المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالملكية الفكرية، ثم نتطرق للأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، ونبين كذلك شروط تحريك دعوى المنافسة غير

---

<sup>1</sup> - حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات - القاهرة 13 إلى 16 ديسمبر 2004 م .

<sup>2</sup> - نجيبه بادي بوقميحة - المرجع السابق - ص 185 .

<sup>3</sup> - سميحة القليوبي - المرجع السابق - ص 235 .

<sup>4</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - المنافسة في ظل إتفاقية تريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها - المرجع السابق - ص 66 .

المشروعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأخيرا نحدد مسؤولية إثبات الضرر في دعوى المنافسة غير مشروعة على ضوء إتفاقية تريبس، وهذا فيما يلي :

## 1: تعريف المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالملكية الفكرية

لقد عرف الفقه المنافسة غير المشروعة على أنها "تجاوز حدود المنافسة المشروعة بإرتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو إستخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد تشابه كبير بين سلعتين مشتركتان من شأنه إجتذاب عملاء المنشأتين للآخر أو العكس" <sup>1</sup> .

كما عرفت على أنها "مجموعة من الأعمال المخالفة للقانون والعادات التجارية الصادرة من طرف المنافسين سواء صدرت من طرف المنافسين أو الغير، وسواء صدرت بصفة عمدية أو غير عمدية وأدت إلى إحداث ضرر بالمنافسين الآخرين" <sup>2</sup>

وعليه يمكن تعريف المنافسة غير مشروعة المتعلقة بالملكية الفكرية على أنها كل الممارسات التي تؤدي إلى تقليد حق من حقوق الملكية الفكرية التي تصدر من طرف المنافسين أو الغير في مجال الصناعة أو تقديم الخدمات، سواء في إطار التجارة أو بدونها.

## 2: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن إتفاقية باريس أصدرت حكما ينص على قمع المنافسة غير المشروعة، ولكنها لم تبين التفاصيل، ووفقا للمشرع الجزائري حتى يسترجع صاحب حقوق الملكية الفكرية خسائر من جراء التعدي بإمكانه اللجوء إلى القضاء عن طريق رفعه دعوى المنافسة غير المشروعة بصفته

---

<sup>1</sup> - سهيلة جمال دوكاري - المرجع السابق - ص 125 .

<sup>2</sup> - Jacques azena-le droit de concurrence presse universitaire -France 01<sup>er</sup> edition - 1<sup>er</sup> trimestre - 1981 - page 93 .

المتضرر<sup>1</sup>، أساسها القانوني المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"<sup>2</sup> .

وبإقدام المشرع الجزائري على وضع أحكام قانونية تركز مواجهة كل ضرر ناجم عن المنافسة غير مشروعة التي يرتكبها الغير على أصحاب حقوق الملكية الفكرية<sup>3</sup>، ومن خلال هذه الأحكام يهدف المشرع إلى بعث روح المنافسة في السوق، وحث المنتجين والمبتكرين ومقدمي الخدمات لصنع منتجات ذات جودة عالية وتقديم خدمات راقية ترقى لتطلعات المستهلك .

وتساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في الجزائر<sup>4</sup>، ودعم ذلك بقانون المنافسة من خلال المادة 3 من الأمر 03/03 منه، والذي تتضمن وجوب تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>5</sup>، هذا خدمة للتجارة، وحمايتها من كل المنافسة غير المشروعة التي تضر بالصناع والأعوان الإقتصاديين والمستهلكين .

وأساس دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وفق المشرع المصري هي نص المادة 163 م من القانون المدني، مع جواز رفع الدعوى من مالك حقوق الملكية الفكرية أو من طرف غيره من ذوي الحقوق، ويحق لمالك العلامة برفع الدعوى المدنية، كما يحق للمستهلكين وتاجر التجزئة الذي يقوم بتوزيع السلع والمنتجات التي تم تزوير العلامة التي تحملها بالمطالبة الحصول على تعويض<sup>6</sup> .

---

<sup>1</sup> -بوبكر مصطفى- المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري-الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة 2015 م- ص 35 .

<sup>2</sup> -المادة 124 من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م ، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة في 26 يونيو 2005 .

<sup>3</sup> - نجد ذلك في النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، خصوصا الأمر 07/03 المتعلق بحماية براءة الاختراع .

<sup>4</sup> - علوش نعيمة- المرجع السابق- ص 304 .

<sup>5</sup> - المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 م المتعلق بالمنافسة - الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في : 20-07-2003 م - المعدل والمتمم .

<sup>6</sup> - حمد الله محمد حمد الله- المرجع السابق- ص 207 .

وإن المشرع المصري منح للمتضرر من المنافسة غير المشروعة تعويض عنها ، وألزم فاعلها بتقديم تعويض لصاحب الملكية أو ذويه في حالة حدوث ضرر، وللمحكمة أن تقضي به فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر، وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الجرائد اليومية والمحكمة لا تصدر حكماً بالتعويض في حالة إحتمال وقوعه<sup>1</sup>، فيكون حكم التعويض فقط عن الضرر الذي وقع فعلاً<sup>2</sup> .

### 3: شروط تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

يلزم لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية شروط متمثلة فيما يلي:

#### أ: فعل المنافسة غير المشروعة

لم تأت القوانين المقارنة بتعريف الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع بل تركت ذلك للفقهاء<sup>3</sup>، وإتفق معظمهم على أنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب، ويشمل الخطأ جميع الأفعال التي لا توافق قواعد الأمانة والشرف، والنزاهة في التجارة"<sup>4</sup>، وتتجلى عناصر الخطأ في عنصرين أولها العنصر المادي الذي يتجسد في إنحراف سلوك الشخص عن سلوك الرجل العادي، والركن المعنوي يتمثل في الإدراك والتمييز<sup>5</sup> .

وبما أن فعل المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية هو التقليد فوجب علينا التطرق لتعريفه فهو كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيهاً في ظاهره لمنتوج أصلي<sup>6</sup>، وذلك بنية خداع

<sup>1</sup> - المادة 66 فقرة 2 من قانون التجارة المصري.

<sup>2</sup> - عماد حمد محمود الإبراهيم - المرجع السابق - ص 235 .

<sup>3</sup> - يعرف الفقيه ديموج الخطأ على النحو التالي: "الخطأ يقوم على عنصرين أساسيين، طبقاً لما هو مستقر عليه في القضاء، أحدهما مادي والآخر شخصي، فأما بالنسبة للعنصر المادي فهو الإعتداء على حق الغير، وأما بالنسبة للعنصر الشخصي فهو الإدراك بهذا الإعتداء على حق الغير - مصطفى بوبكر - المرجع السابق - ص 47 .

<sup>4</sup> - صلاح زين الدين - الملكية الصناعية والتجارية (براءة الاختراع - الريوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية) - المرجع السابق - ص 387 .

<sup>5</sup> - بوبكر مصطفى - المرجع السابق - ص 54 .

<sup>6</sup> - نسرين بلهوارى - المرجع السابق - ص 26 .

المستهلك كما عرفه البعض على أنه : "كل إعتداء من شأنه المساس بالحقوق الإستثنائية الناجمة عن حقوق الملكية الفكرية يتم بدون موافقة صاحبه"، وعليه كل التصرفات التي تمس بحق الإستغلال من بيع وإنتاج وعرض وإستيراد وتوريد تعد من أفعال التقليد، وكذلك العقود التي يكون محلها حقوق الملكية الفكرية دون إذن صاحبها بالإستغلال تدخل ضمن دائرة التقليد<sup>1</sup> .

#### ب : وجود ضرر لحق بالمدعي

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية عادية، وهي ناتجة عن فعل غير مشروع من الغير يسبب لصاحب الملكية الفكرية ضرر، سواء كان ماديا أو أدبيا، صغيرا أو كبيرا<sup>2</sup>، ويشمل كافة عناصر الملكية الفكرية التي تدخل في مفهوم إتفاقية تريبس .

#### ج : وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل

يتمثل المقصود بالعلاقة السببية هو أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر أي أن تكون علاقة ورابطة بين أفعال المنافسة الغير مشروعة، والضرر الذي أصاب المدعي<sup>3</sup>، ويكون الغير إما تاجر أو حرفي أو عامل أو أي شخص طبيعي أو معنوي .

ووفقا للتشريع الجزائري فقد خص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، وخول المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي النظر في منازعات الملكية الفكرية، ومحليا تلك التي تقع بدائرة إختصاصها موطن المدعي عليه إذا كان شخص طبيعي إما إن كان المدعي عليه شخص معنوي فموطنه هو مقر الشركة، إلا أنه إلى غاية الآن لم تفعل الأقطاب المتخصصة<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> - لوراد نعيمة- المرجع السابق- ص 123 .

<sup>2</sup> - وائل محمد رفعت- المرجع السابق- ص 297 .

<sup>3</sup> - نادية فضيل- القانون التجاري الجزائري- (الاعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري )- الطبعة السادسة-ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- سنة 2004 م- ص 195.

<sup>4</sup> - علوش نعيمة- المرجع السابق- ص 295.

#### 4 : مسؤولية إثبات الضرر في دعوى المنافسة غير مشروعة على ضوء إتفاقية تريبس

خروجاً عن القواعد العامة في مجال الإثبات، البيئة على من إدعى، فخولت إتفاقية تريبس للسلطات القضائية المحلية صلاحية أن تصدر أحكامها الأولية والنهائية بناء على شكوى المضرور إذا اثبت أنه لم يستطع الحصول على المعلومات بسبب تقاعس الخصم، والقيام بإخفائها دون إبداء أسباب معقولة .

لم تتبع إتفاقية تريبس في المادة 34 نفس الإعتبار الموجود في القواعد العامة، وألزمت المدعى عليه بدل المدعي القيام بالإتيان بالدليل الذي يثبت عدم إدانته في التعدي على براءة الاختراع المملوكة للغير، وذلك إذا حصل حقيقة إعتداء على أي حق من الحقوق التي إكتسبها المدعي من البراءة<sup>1</sup>، وإقدام إتفاقية تريبس على هذه الخطوة هو نتيجة الضغط الذي لقيته من الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تصدر الدول الصناعية، وهذا لحماية مصالحها الإقتصادية .

وإن المادة 43 فقرة 2 من إتفاقية تريبس تقر على أنه : "في حالة رفض الأطراف المتخاصمة بمحض إرادتها، ودون وجود أسباب وجيهة منعت إتاحة الحصول على المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، عندئذ يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية إيجاباً أم سلباً على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من طرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات" .

ويشترط إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة إذا إتفاقية تريبس فصلت في هذه المسألة، وأوجبت على المتضرر أن يثبت وجود الضرر، ويجب أن يتناسب التعويض مع الضرر، ويمكن بمجرد إزالة فعل التعدي يتلاشى الضرر، خصوصاً في التعويض العيني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حسن عبد المجيد الحداد- المرجع السابق - ص 210 .

<sup>2</sup> - صبري حمد خاطر - المرجع السابق - ص 124 .



لقد شددت إتفاقية تريبس في حماية الطريقة الصناعية من التعدي بحيث إشتطت على الدول الأعضاء، إعتبار عرض الطريقة بإستخدام وسيلة مشابهة للتقليد، وجعلت عبء الإثبات يقع على المدعى عليه خلاف للقواعد العامة التي تفرض على أنه البينة على من أدعى واليمين على من أنكر<sup>1</sup>.

ولكن المشرع المصري من خلال المادة 34 من قانون الملكية الفكرية المذكور سابقا أخذ إتجاها معاكسا في هذه النقطة، وألزم المدعي إثبات حالة التعدي على المنتج المطابق لمنتجه، والذي يحتوي على نفس الطريقة الذي يستخدمها والمشمولة ببراءة الإختراع<sup>1</sup>.

ويبدو حسب نظري أن المشرع المصري وفق في الأخذ بهذا الإعتبار إلى حد بعيد نظرا لكون إتفاقية تريبس إنحازت إلى مصلحة أصحاب الأسرار التجارية، فإذا أفصح عن الطريقة تفقد الطريقة المستخدمة سريتها، لأنه يوجد من يستعمل براءة الإختراع مندمجة مع الأسرار التجارية يكشف جزء من براءة الإختراع، ويبقى الجزء الأخير مستورا بإسم الأسرار التجارية .

### الفرع الثالث : الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

جاءت نصوص إتفاقية تريبس بالعديد من الأحكام القانونية المستحدثة التي تتعلق بصور السلوك الإجرامي، فلم تقف على تحديد الحقوق فقط، بل شملت جميع صور التقليد التي يوجب عليها العقاب وألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإتخاذ الإجراءات الجزائية، والنص على فرض العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمدة للعلامات التجارية المسجلة

وتركت الإتفاقية الحرية في تحديد العقوبات، التي يمكن أن تسلطها السلطات القضائية المختصة على الجاني، وهي الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما، بما يحيط بردع يتلائم مع مستوى الجزاءات الموقعة على الجرائم التي لها درجة مماثلة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 34 فقرة 1 من إتفاقية تريبس على أنه "لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة 1 ب من المادة 28، للسلطات القضائية صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، هذا في حال كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات".

كما يمكن للجزاءات التي يمكن تسليطها على المعتدي على حقوق الملكية الفكرية أن تشمل حجز السلع المخالفة الموجودة على نطاق تجاري، وأي مواد مستعملة بصورة أساسية في ارتكاب الجريمة وإمكانية مصادرتها وإتلافها، وأكثر توضيحا سوف نتناول الإجراءات الجنائية على ضوء إتفاقية تريبس ثم نتطرق للحجج القانونية للتمسك بالتسوية القضائية، وأخيرا نتطرق للأحكام المستحدثة لمكافحة التقليد وفق تريبس وموقف المشرع الجزائري من ذلك، وذلك فيما يلي :

#### أولا : الإجراءات الجنائية على ضوء إتفاقية تريبس

يقصد بها الإجراءات الواجبة الإلتباع في البلدان الأعضاء لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وكذا الجزاءات اللازم توقيعها في حالة حدوث إنتهاك لتلك الحقوق<sup>3</sup>، إن هذه الإجراءات يجب وجودها لكي تنفذ قواعد الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية .

تلزم إتفاقية تريبس البلدان الأعضاء بتطبيق تلك الإجراءات والعقوبات الجنائية كرادع لإنتهكات حقوق الملكية الفكرية، خاصة في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو إنتحال حقوق المؤلف على النطاق التجاري، ويشترط لتطبيق هذه الإجراءات والعقوبات الجنائية شرطان أولها أن يكون التعدي على حقوق الملكية الفكرية قد تم عن عمد، وثانيا أن يكون التعدي قد تم على نطاق تجاري، أي بغرض تحقيق أرباح مالية للمعتدين .

---

<sup>1</sup> - عماد حمد محمود إبراهيم- المرجع السابق- ص 152 .

<sup>2</sup> - المادة 61 من إتفاقية تريبس على أنه : "تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو قرصنة حقوق المؤلف على نطاق تجاري على الأقل، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/ أو الغرامات المالية الكافية لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، كما تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها، عندما يستدعي الأمر، حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها، للأعضاء أيضا تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تقترب التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري" .

<sup>3</sup> - حازم حلمي عطوة- المرجع السابق- ص 46 .

وعليه نجد أن إتفاقية تريبس تكتفي فقط بتحديد الإطار العام للسياسات التشريعية المحلية وتترك للدول الأعضاء الحرية الكاملة في وضع التفاصيل الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>، وهذا يؤدي إلى الآتي<sup>2</sup> :

- عدم التوافق مع الهدف الرئيسي لإتفاقية تريبس، لذلك ضرورة وضع قواعد وأسس للحماية موحدة على مستوى دول العالم .
- حدوث إختلاف بين الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في الإتفاقية، كل حسب درجة تقدم النظام القانوني في البلد العضو .
- إحتمال حصول طالب الحماية في دولة على الحق في التسجيل، وعدم إمكانية ذلك في دولة أخرى .

#### ثانيا : الحجج القانونية للتمسك بالتسوية القضائية

لقد بينت إتفاقية تريبس أنه توجد عدة حجج منحت لصاحب الملكية الفكرية للتمسك بها من أجل رفع الدعوى القضائية قصد الحصول على تعويضات جراء الضرر الذي أصابه، وتوقيع عقوبات جزائية على المعتدي في حدود المسؤولية الجزائية، وللمدعى عليه الحق في الدفاع على نفسه وفق ما جاءت به إتفاقية تريبس من أحكام .

لذلك سنتناول في هذا المحور الصلاحيات الممنوحة للسلطات القضائية من قبل إتفاقية تريبس، ثم حق الأطراف المتخاصمة في التمثيل المحامي المستقل، وكذلك لحق الأطراف المتخاصمة في تحديد المعلومات السرية، وأخيرا حق المدعى عليه في تلقي إخطار بالشكوى عليه وهذا فيما يلي:

---

<sup>1</sup> - محمد بن براك الفوزان - المرجع السابق - ص 50 .

<sup>2</sup> - محمد حسام محمود لطفي - تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس - ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التي عقدت في الإمارات العربية المتحدة من 8 - 10 / 12 / 1998 م .

## 1: الصلاحيات الممنوحة للسلطات القضائية من قبل إتفاقية تريبس

أقرت المادة 46 من إتفاقية تريبس على الدول الأعضاء بأن تمنح للسلطات القضائية إمكانية إصدار أوامر، وذلك للتقليل من مخاطر حدوث تعديات مستقبلية<sup>1</sup>، نوضحها بالتفصيل فيما يلي :

### أ: أوامر قضائية مضمونها الإمتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية

سمحت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء منح للسلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الإمتناع عن التعدي على حقوق الملكية لفكرية، خصوصا في حالة إذا كان غرضها منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعد الإفراج أو التخليص الجمركي عليها مباشرة .

إذ يوجد إختلاف بين هذه الأوامر القضائية عن التدابير المؤقتة التي أقرتها المادة 50 من إتفاقية تريبس، حيث أن الإتفاق عالج الأوامر القضائية، ويجب أن يكون إصدارها متاحا للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة<sup>2</sup> .

### ب: أوامر قضائية مضمونها التخلص من الوسائل والأدوات المستخدمة في عملية التقليد

على السلطات القضائية للدول الأعضاء أن تأمر بالتخلص من الوسائل والأدوات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المقلدة، ويجب على الأجهزة القضائية الحرص على إخضاعها لرقابة جمركية مختلفة، إلا أنه يستثنى من ذلك الكميات الضئيلة من المواد والبضائع ذات القيمة غير التجارية التي تكون محملة بأمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في أغلفة صغيرة، ويترتب على الدول الأعضاء ضرورة تحديد الحد الأقصى لكمية السلع المسموح بإستيرادها<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان-المرجع السابق- ص 89 .

<sup>2</sup> - نجيبة بادي بوقميحة- المرجع السابق- ص 141.

<sup>3</sup> - عبد الله حسين الخشروم- المرجع السابق- ص 46 .

## 2: حق الأطراف المتخاصمة في التمثيل المحامي المستقل

لقد أجازت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء بأن تمكن الأطراف المتخاصمة بإستخدام محامون مستقلين لتمتعهم بالخبرة في الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، ولا يجوز أن تفرض إجراءات مرهقة أكثر مما ينبغي كالإلزام بالحضور شخصيا .

## 3: حق الأطراف المتخاصمة في تحديد المعلومات السرية

ألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء توفر حكم قانوني يسمح للأطراف المتخاصمة في تحديد المعلومات السرية حتى لا يتم الكشف عنها للغير من قبل الأطراف المتخاصمة أو الأشخاص المكلفة بدراسة موضوع النزاع من محامين وخبراء وقضاة .

## 4: حق المدعى عليه في تلقي إخطار بالشكوى عليه

يجب على الدول الأعضاء أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية ومدنية لتنفيذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية يحيط بها هذا الإتفاق، وللمدعي عليه الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يتضمن تفاصيل كافية، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات والحقوق المتعدى عليها<sup>1</sup> .

## ثالثا : الأحكام المستحدثة لمكافحة التقليد وفق تريبس وموقف المشرع الجزائري من ذلك

أبرز ما إحتوته إتفاقية تريبس حول حماية الملكية الفكرية أنها إشتملت على مجموعة من التدابير والإجراءات الجزائية، وذلك على كل من يخالف أحكامها أو ينتهك أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تحميها الإتفاقية<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 42 فقرة من 1 إتفاقية تريبس على أنه : "تتيح الدول الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، وللمدعى عليهم الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات" .

<sup>2</sup> - ناصر السلامة- المرجع السابق- ص 60 .

إن التعدي على حقوق الطبع والنشر والتأليف من أسهل جرائم الملكية الفكرية التي يمكن حصولها، وللتصدي لذلك نظمت إتفاقية تريبس الإجراءات الجزائية من خلال القسم الخامس، إذ تلزم الدول الأعضاء بإتخاذها، وتسليط العقوبات بالنسبة للمعتدي على حقوق الملكية الفكرية، وسوف نبين الأحكام المستحدثة لمكافحة التقليد وفق تريبس و نبرز موقف المشرع الجزائري من ذلك، وذلك فيما يلي :

### 1: صور تقليد حقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

إن لمكافحة التقليد أهمية بالغة في إحتواء المبادلات التجارية محليا ودوليا، وضمان عدم تسرب السلع والمنتجات المقلدة إلى التراب الوطني أو خروجها إلى التراب الأجنبي<sup>1</sup>، لذلك لا بد علينا تحديد صور التقليد، وذلك فيما يلي :

#### أ: التقليد في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعد جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تقليد غير مشروع لمصنف أو أداء لفنان مؤدي، كما تعتبر جنحة إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو القيام بالإستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، أو القيام ببيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء أو القيام بتجارة أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة أو أداء<sup>2</sup> .

#### ب : التقليد في مجال برامج الحاسوب

يرجع السبب في تناول إتفاقية تريبس لبرامج الحاسوب، لأنها من المصنفات التي يمكن عمل نسخ غير متناهية منها، دون أن يحدث هذا تغيير على صفاتها الفنية، وبالتالي تتناول بين الجمهور

---

<sup>1</sup> - نسرين بلهوارى- المرجع السابق- ص 09 .

<sup>2</sup> - المادة 151 من الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التشريع الجزائري .

والمستهلكين لمدة مؤقتة مجانية، وكذلك إنجازها سترتب عليه التأثير بصورة كبيرة على توزيع نسخ برامج الحاسوب الآلي<sup>1</sup>.

ووفقا لنتائج إستطلاع قامت به كل من شركة مايكروسوفت وإتحاد صناعة المعلومات، حيث تزداد سرقات برامج الحاسوب يوما بعد يوم، وأصبحت تمثل مشكلة كبيرة، بعد ما كان الإتحاد يعمل على تطوير أكثر من 800 شركة للمعلومات.

إلا أنه تضائلت مساهمته في تطوير برامج الحاسوب جراء الخسائر التي تكبدها من قرصنة مصنفاة<sup>1</sup>، حيث بلغت القرصنة الإلكترونية سنة 2020 م في الولايات المتحدة الصدارة بأكثر من 1.33 مليون ثم البرازيل ثم أوروبا التي تعاني إرتفاع بنسبة 75 %<sup>2</sup>.

إذ أصبح من السهل على الغير إستخدام جهاز الحاسوب وتبادل المنتجات السمعية والبصرية والمعلومات وبرامج الحاسوب دون الحصول على موافقة أصحابها، وبالتالي يمكن للغير تخزين برامج الحاسوب على الشبكة دون دفع ثمنها، وكل الأفعال المذكورة سابقا تعد خرقا للقانون لأنها محمية من قبل إتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة، ويصعب على صاحب البرامج جمع الأدلة في هذا النوع من البرامج، حيث يصعب متابعة آثارها.

وإن الأحكام القانونية المتعلقة بالإختصاص في مجال منازعات التجارة الإلكترونية يثير العديد من الإختلافات فرضتها خصوصية الجريمة من حيث الزمان والمكان، وكذلك الأنترنت يصاحبها العديد من التطورات، لذا فمن الصعب تحديد معايير ثابتة لضبط تصرفات مستخدمي شبكة الأنترنت وبرامج الحاسوب.

---

<sup>1</sup> - عماد محمد سلامة- المرجع السابق- ص 123.

<sup>2</sup>-القرصنة الإلكترونية تهدد العالم -مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: -تم الإطلاع عليه بتاريخ 09-10-2021 م  
<https://www.youm7.com/story/2021> - ساعة 18:10 سا:

## ج : التقليد في مجال براءة الاختراع

أما على مستوى الابتكارات فيعد تقليد إبتكار محمي كل عمل يهدف إلى صناعة أو إستعمال أو بيع أو عرض بيع لمنتجات أو طريقة إنتاج محمية بواسطة الأنظمة المتعلقة بها حسب العنصر المعتدي عليه<sup>1</sup>، وسلك المشرع الجزائري نفس المنحى الذي إنتهجه إتفاقية تريپس إذ يأخذ تقليد براءة الإختراع صورتان إما تقليد المنتج أو تقليد الطريقة، كما أن المشرع الجزائري يعتبر كل من التقليد المباشر والتقليد غير مباشر لبراءة الإختراع كجنحة فالتقليد المباشر يتمثل في وضع المنتج موضوع البراءة أو إستعماله أو تسويقه أو إستيراده أو إستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد إستغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إستيرادها، ويعاقب على التقليد غير مباشر بنفس العقوبة كل من يتعمد إخفاء شئ مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني<sup>2</sup>.

## د : التقليد في مجال الشارات

بالنسبة لتقليد العلامات لوحظ أنه لا يتردد بعض المنتجين عديمي الضمير في دمج المواد الكيميائية السامة في المنتجات الغذائية المزيفة<sup>3</sup>، لذلك أقرت إتفاقية تريپس أن تقليد العلامة يشمل العلامات المتطابقة والمتشابهة، والمشرع الجزائري جاء بنفس ما جاءت به إتفاقية تريپس بمعناه الواسع ومن صور المنافسة غير مشروعة للعلامة أي بيانات إذا ما إستعملت على أساس أنها جزء من العلامة التجارية تؤدي إلى تضليل الجمهور.

ضف إلى ذلك الأعمال التي تشكل لبسا مع محل تجاري منافس أو منتجاته أو نشاطه حيث أصبحت إحدى أساليب الغش التجاري التي يسعى المقلد إلى إستخدامها بكثرة، خاصة عرض

---

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغني - حسونة عبد الغني - الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة - أطروحة دكتوراه - تخصص قنانون أعمال - جامعة تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية - 11 سبتمبر 2012 م - ص 122 .

<sup>2</sup> - نسرين بلهاري - المرجع السابق - ص 37 .

<sup>3</sup> - mokrane hennoun - la contrefaçon de marque : traitement douanier et judiciaire - itcis edition alger-ain benian - alger - 2019 - p54 .



المنتجات داخل المحلات الافتراضية في البيئة الرقمية الذي وسع من نطاق القرصنة والإعتداء على العلامة عبر الأنترنت .

وبصرف النظر عن الإستتساخ كعلامة تجارية يوجد التزييف أيضًا في حالة إستتساخ العلامة كإسم تجاري<sup>1</sup>، وأيضا تعتبر الممارسات التي تؤدي إلى الإنتقاص من شهرة المنتج أو إحداث لبس في مظهره الخارجي من قبيل التقليد، وكذلك أسماء المواقع المطابقة أو المشابهة للعلامات التي تؤدي إلى تضليل المستهلكين<sup>2</sup> .

تخضع تسميات المنشأ لأحكام الأمر 65/76 المتعلق بحماية تسميات المنشأ، وتعتبر محمية قانونا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن تكون مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حتى تحظى بالحماية<sup>3</sup>، ومن صور تقليد تسميات المنشأ إستغلال أو التصرف في تسمية منشأ محمية، أو تداخل أسماء المواقع مع المؤشرات الجغرافية، فيعتبر هذا التصرف تقليدا في حالة ما إذا كانت الأسبقية في التسجيل لصاحب تسميات المنشأ .

#### و: التقليد في مجال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

يكون إما بنسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، مع إتصال هذا النسخ بالإستيراد أو البيع أو التوزيع بأي شكل لأغراض تجارية، وهذا بدون إذن أو ترخيص من صاحب التصميم الكلي المحمي .

---

<sup>1</sup> - albert chavanne - jean - jacques burst -droit de la propriété industrielle-dalloz -1976- P378.

<sup>2</sup> -حاج صادق ليندة- المرجع السابق- ص 245 .

<sup>3</sup> - سقار فاييزة- - إدارة الجمارك كإلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية -مجلة البحوثوالدراسات القانونية والسياسية -المجلد الثامن -العدد الثاني -تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية البلدية 2 - سنة النشر 02 جوان 2019 م- ص 18 - ص 18 .

## 2 : الأدوات القانونية المتاحة لإدارة الجمارك لمحاربة التقليد وفق التشريع الجزائري

من الأدوات القانونية المتاحة لإدارة الجمارك لمحاربة التقليد نجد قانون الجمارك 04/17 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 م إذ يعد من الوسائل الأساسية للتشريع الجمركي، فينظم نشاطه<sup>1</sup>، بالإضافة إلى النصوص التطبيقية له كقرار وزير المالية لسنة 2002 م بشأن تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة<sup>2</sup>.

وإضافة للتشريع نجد قواعد أخرى تساهم في قرار التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود، هذا من أجل إصباغ عليها طابع المراقبة على نوعية البضاعة ومطابقة الشروط اللازمةأخص بالذكر النصوص المتعلقة بحماية المستهلك وفق الأمر 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>3</sup>، والنصوص التطبيقية له، ومراقبة المطابقة إلى جانب القانون المنظم للصيدلة، حيث ألزم قانون الجمارك على تنظيم المصالح الجمركية على المستوى المحلي في شكل مكاتب ومراكز جمركية تنظم على أعلى مستوى في شكل أقسام، ضمن مديريات جهوية بينما الإدارة المركزية يبقى مجال تدخلها ضمن مهام التصور، التنظيم، التقييم، التنسيق ومراقبة نشاط المصالح الخارجية<sup>1</sup>.

وضمامنا لمكافحة فعالة لظاهرة التقليد إتخذت إدارة الجمارك منذ سنة 2007 م إجراءات تتعلق أساسا بتنظيم هيكلية مناسب، وتنسيق وشراكة وتعاون مع الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية، ذلك من خلال توقيع بروتوكول مع كل من : " british american " ، " Nestle " "tobacco "

---

<sup>1</sup> -المادة 22 من قانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 م -يعدل ويتم القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك -الجريدة الرسمية -عدد 11 -الصادرة في 19 فيفري سنة 2017 م -المعدل والمتمم .

<sup>2</sup> - قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 م يحدد كفايات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أوت 2002 م - عد 56 .

<sup>3</sup> - القانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 م يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-الجريدة الرسمية، العدد 15-الصادرة في 08 مارس 2009 م .

"uniteve"، "Philips"، "grand electic"، "spesial"، "société shnieder"، "electric"، "Société hage"، وبحكم إستفحال ظاهرة تقليد العلامات التجارية إزداد معها دور الجمارك في محاربة صور التزييف<sup>2</sup>.

وتم أيضا تدعيم جهاز المراقبة ومكافحة الغش من خلال التوقيع على إتفاقية في 1 فيفري سنة 2016 م يتم بمقتضاها الإشتراك في خدمات قاعدة المعلومات لوكالة تومس رويترز، حيث تمكن هذا التفاهم لإدارة الجمارك بحياسة المعلومات المتعلقة بقيم المواد الأولية والمواد الخاضعة للبورصة .

ولقد تمكنت الجمارك الجزائرية من حجز سبعة عشر ألف ومائتين وإثنان وسبعون علبة أدوية سنة 2016 م بقيمة 1.2 مليون دينار جزائري، في حين تم إحصاء تسع قضايا خلال الثلاثي الأول لسنة 2017 م، إذ تعتبر المنظمة العالمية للصحة الأدوية المقلدة تهديدا على الصحة العمومية بحيث أنه 50 من الأدوية التي يتم بيعها على الشبكة مزورة ومقلدة وغير مرخصة<sup>3</sup>، ولمواجهة ذلك إستحدثت المشرع الجزائري خلية الإستعلام الجمركي لمكافحة التقليد على المستوى المركزي في خضم المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المنظم للمديرية العامة للجمارك<sup>4</sup>.

### 3 : العقوبات الجزائية على ضوء إتفاقية تريبس وبعض التشريعات المقارنة

أشار تقرير الإتحاد الأوروبي للصناعات إلى أن حجم تقليد المنتجات الصناعية يقدر بحوالي 12 مليار دولار سنويا، أي بنسبة 06 % من المبيعات<sup>5</sup>، وإن مواجهة تقليد وقرصنة الملكية الفكرية لا يتحقق بإحصاء عمليات التقليد والأضرار التي تولدت عنها، بل يجب توفير الوسائل القانونية الفعالة خصوصا الردعية .

---

<sup>1</sup> - سقار فايضة- المرجع السابق- ص20 .

<sup>2</sup> - ياسين مقدم و سماح مقران - دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد الثالث-العدد الثالث- 01-09-2018 م - ص 30 .

<sup>3</sup> - سقار فايضة- المرجع السابق- ص 21 .

<sup>4</sup> - ياسين مقدم و سماح مقران -المرجع السابق -ص 42 .

<sup>5</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) -المرجع السابق- ص 66 .

وتدعيمها بقضاء متين يركز على قضاء متخصص في مجال الملكية الفكرية من أجل الإنفاذ الجيد والفعال لحمايتها، مع حصول الأجهزة القضائية على مساعدة من طرف هيئات الملكية الفكرية المتاحة لمكافحة الجرائم المنظمة، التي مؤداها التعدي على هذه الحقوق، ولتجسيد ذلك، أقرت إتفاقية تريبس وضع عقوبات على الأشخاص المعتدية على حقوق الملكية الفكرية

لذلك سنتطرق للعقوبات الجزائية على ضوء إتفاقية تريبس، ثم موقف المشرع الجزائري والمصري من العقوبات الجزائية لإتفاقية تريبس، وذلك على النحو الآتي :

#### أ: العقوبات الجزائية على ضوء إتفاقية تريبس

تنص المادة 61 من إتفاقية تريبس على أنه : "تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو قرصنة حقوق المؤلف على نطاق تجاري على الأقل، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و / أو الغرامات المالية الكافية لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، كما تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها، عندما يستدعي الأمر، حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في إرتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها، وللأعضاء أيضا، تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تقترب التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري" .

إذا يفهم من المادة أن إتفاقية تريبس تكلمت عن السياسة العقابية لمكافحة التقليد، ولكن تركت الحرية للتشريعات الوطنية في تحديد العقوبة المطبقة على مرتكبي الأفعال المنافية للمنافسة المشروعة في مجال الإنتاج الفكري والصناعي، بالإضافة إلى أن إتفاقية تريبس إكتفت بتطبيق الحماية الجنائية على مجالين فقط من حقوق الملكية الفكرية، هي العلامات التجارية المسجلة إذا قلدت تقليدا عمديا، وحقوق المؤلف إذا أنتحلت .

وعليه إذا وقع التعدي على العلامات التجارية وحقوق المؤلف على نطاق تجاري فيجب على الدول الأعضاء توقيع إجراءات وعقوبات جنائية على المعتدي، كما أجازت الإتفاقية تطبيق هذه الحماية الجنائية على باقي مجالات الملكية الفكرية بشرط أن يتخذ الإنتهاك عليها طابع العمد، وأن

يقع على نطاق تجاري، وحددت العقوبات التي يمكن للقضاء النطق بها، من حبس وغرامة أو إحداها بالإضافة إلى مصادرة السلع المخالفة أو أية معدات أو مواد أستخدمت في ارتكاب الجريمة وإتلاف السلع المخالفة<sup>1</sup> .

#### ب: موقف المشرع الجزائري والمصري من العقوبات الجزائية لإتفاقية تريبس

من خلال التفحص في أحكام الملكية الصناعية للقانون الجزائري والمصري، نجد أن كلا المشرعين وضعوا عقوبات متفاوتة لمن يتعدى على حقوق الملكية الفكرية، وهذا نظرا لتفاوت قيمة كل عنصر، وتأثيره على الذمة المالية لصاحبه، وتعتبر براءة الاختراع والعلامات هي الأكثر قيمة وتأثيرا وأكثر توضيحا سنتناول العقوبات الأصلية، ثم العقوبات التكميلية، وهذا فيما يلي :

#### العقوبات الواجب النطق بها : العقوبات الأصلية

تعتبر الغرامة عقوبة مالية أصلية بدورها يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، جنایات وجنح ومخالفات، ينطق بها القاضي على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخرينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن<sup>2</sup> .

أما بالعودة إلى المشرع الجزائري وفق الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجده لم يتطرق إلى فصل خاص يتعلق بالدعوى الجزائية، وإكتفى بعنونه في الباب السادس بالأحكام الجزائية، ونحن نعلم أن القانون الخاص يقيد العام .

لكن في حالة عدم وجود أحكام في القانون المتعلق بحقوق الملكية الفكرية فنلجأ إلى العمل بأحكام القواعد العامة، فتتسبب مهمة المعاينة لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ويعمل ضباط الشرطة القضائية في حدود الاختصاص الإقليمي<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 181 .

<sup>2</sup> - عمر أوهابيه - شرح قانون الإجراءات الجزائية - دار هومه - الجزائر - 2003 سنة م - ص 290 .

ويعاقب كل من قلد مصنف أو أداء محمي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة دينار 500.00 دج إلى مليون دينار 100.000 دج سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج<sup>2</sup>، وعليه أخذ المشرع الجزائري بنفس ما طالبت به إتفاقية تريبس، وهو تحقيق الحد الأدنى من العقوبات المسلطة على مرتكب التقليد، التي ألزمت الدول الأعضاء بتحقيقه من توقيع للحبس وللعقوبات المالية، حتى يكون رادعا له .

كما يمكن للقاضي عند إستخامه للسلطة التقديرية تشديد العقوبة في حالة العود عندما تتحقق حالة تكرار للجريمة من طرف نفس الشخص، وذلك بتوافر ركنين مميزين هما وجود حكم نهائي ضد المتهم وأن يكون قد أتى جريمة جديدة بعد سيرورة الحكم نهائيا .

### العقوبات الاختيارية : العقوبات التكميلية

تعد العقوبة التكميلية عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يرى القاضي إستنادا إلى التشريع إلزامية النطق بها على المحكوم عليه<sup>3</sup>، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدى الحالات التي نص عليها القانون صراحة"<sup>4</sup>.

وتتعدد العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري وفق الأوامر القضائية التي تخص حماية حقوق الملكية الفكرية من غلق المؤسسة أو المحل التجاري أو مصادرة أموال المقلد أو نشر ملخص الحكم، وسنوضحها بشيء من التفصيل فيما يلي :

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 148 من الأمر 03-05 المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التشريع الجزائري على أنه " يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة " .

<sup>2</sup> -خيثر مسعود- المرجع السابق- ص 99 .

<sup>3</sup> - عمر أوهابيه- المرجع السابق- ص 291 .

<sup>4</sup> - المادة 4 من قانون العقوبات .

## العقوبة التكميلية الأولى: غلق المؤسسة المقلدة للمنتجات

تقر المادة 16 مكرر المنع من ممارسة مهنة أو نشاط بسبب جنائية أو جنحة، لما يثبت للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بتلك المهنة أو النشاط، حيث يمكن للقاضي الحكم على المقلد بمنع ممارسة مثل ذلك النشاط أو المهنة، متى كان في ممارستها خطر يؤدي إلى حل أو غلق مؤسسة الشخص الاعتباري، ومنع المقلد المحكوم عليه من ممارسة أو الإستمرار في مزاوله النشاط الذي أرتكبت الجنحة بمناسبة، ولو كان ذلك تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين<sup>1</sup>.

ويمكن للجهات القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، مدة لا تتعدى 6 أشهر، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء<sup>2</sup>، وعليه يمكن للمحكمة إصدار حكم يقضي بغلق المؤسسة التي يزاول فيها نشاطه، ويكون الغلق إما مؤقت أو نهائي .

## العقوبة التكميلية الثانية : المصادرة أو إتلاف الأشياء محل المخالفة

المصادرة هي مآل المال إلى الدولة أي نزع ملكية المال جبرا وبشكل نهائي، بدون مقابل، وتحويله لفائدة تلك الدولة، وتتم باللجوء إلى القضاء، حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي وهي عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين يوضع في خزينة الدولة<sup>3</sup> .

و لقد تطرقت لها المادة 01/15 من قانون العقوبات بقولها : "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"<sup>4</sup>، لكن تطبق هذه العقوبة على جميع عناصر الملكية الصناعية بإستثناء الدوائر المتكاملة، فعندما يحصل تقليد لها تقضي أحكامها بمصادرة الأدوات المقلدة فقط<sup>5</sup> .

1 - عمر أوهابيه- المرجع السابق- ص 197 .

2 - خير مسعود- المرجع السابق- ص 101 .

3 - نسرین بلهوارى- المرجع السابق- ص 07 .

4 - عمر أوهابيه- المرجع السابق- ص 294.

5 - عكروم عادل - الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر ( جريمة التقليد )- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجاج لخضر باتنة - المجلد الثاني -العدد الأول-05-03-2015 م -ص 293 .

كما نصت المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بحماية العلامات من التشريع الجزائري على توقيع عقوبة المصادرة على مقلد العلامة بقولها : " مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 م، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، فإن كل شخص إرتكب دنحة تقليد، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسائة ألف دينار 2.500.000 إلى عشر ملايين دينار 10.000.000، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء محل المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة .

### العقوبة التكميلية الثالثة : نشر ملخص الحكم

كما يمكن نشر العقوبة للشهر بالمحكوم عليه، والتأشير على شخصيته الأدبية والمالية، فهي تمس بالشرف والإعتبار .

إن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار العقوبات التي نصت عليها إتفاقية تريبس، وكان أكثر حرصا على معاقبة كل من ينتهك حقوق الملكية الفكرية، يلزم لكي تتوافق وتتلائم القوانين الوطنية مع إتفاقية تريبس إعادة النظر في الإجراءات المدنية والإدارية .

وأیضا إعادة رسم دور الشرطة والسلطات الجمركية، ومن المرجح أن تكون التكاليف باهضة من أجل تطوير البنية الأساسية المؤسسة بغرض إنفاذ معايير إتفاقية تريبس باهضة، وكذا يلزم تعاون منظمات حكومية عديدة، والتفاعل مع القطاع الخاص والمجتمع إلى حد كبير<sup>1</sup> .

أما موقف المشرع المصري من العقوبات الجزائية لإتفاقية تريبس، فتتص المادة 32 من القانون المصري المتعلق بالملكية الفكرية المذكور سابقا على أنه : "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، وحددت أنواع الجرائم التي تخصصها هذه العقوبة متمثلة فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - حازم حلمي عطوة- المرجع السابق - ص 45 .



- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع إختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون .

- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو إسترد أو حاز بقصد الإتجار بمنتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الإختراع أو براءة النموذج صادرة عنها، أو عن إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية .

- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الإعتقاد بحصوله على براءة الإختراع أو براءة نموذج منفعة .

وطبقا للقانون المصري المتعلق بالملكية الفكرية المذكور سابقا إذا قام الجانح بإعادة القيام بنفس الجنحة السابقة، والتي تخص براءة الإختراع تطبق عليه عقوبة الحبس، يمكن أن تصل إلى سنتين، وغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه<sup>1</sup>، وعليه أخذ المشرع المصري بنفس ما جاءت به إتفاقية تريبس، وهو تحقيق الحد الأدنى من الحماية الجنائية التي ألزمت الدول الأعضاء بتحقيقه".

## المطلب الثاني

### حدود الإستثناء في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

بالإضافة إلى العقود التي يمكن أن يكون أصحاب الملكية الفكرية أطرافا فيها، ويتصرفوا في حقوقهم لصالح الغير للإستفادة من ذلك ماديا، نجد عقد الترخيص الذي من خلاله يمكن لذوي هذه الحقوق الأصليين والفرعيون أن يرخصوا عبر وثيقة رسمية تتسم بالشكلية والرسمية للغير قصد التمكن من إستغلال حقوق الملكية الفكرية التي كانت مقيدة بإسمهم من خلال الإستثناء المعنوي والمالي .

وعند الإنتهاء من تحرير العقد بين طرفي أصحاب حقوق الملكية الفكرية والغير، تتصرف إليهم إلتزامات وحقوق يجب على كل منهم القيام بتنفيذها وإحترامها، ولقد وسعت إتفاقية تريبس صور المنفعة فإذا وجدت الدولة أن هناك عجز في كمية الدواء محل البراءة المحمية، ولم يستطع صاحبه

---

<sup>1</sup> - المادة 32 من القانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م - المرجع السابق .

سد حاجات البلاد أو إنخفاض جودتها أو إرتفاع أسعار الدواء بصورة غير عادية، أو إذا كانت الأدوية تعالج حالات حرجة كما هو الحال في أدوية السكر وآفة سارس<sup>1</sup>، فهنا ما على السلطات المختصة إلا إخطار صاحب البراءة فوراً بإصدار ترخيص إجباري .

وعليه سنتناول في هذا المطلب مبدأ التراخيص التعاقدية في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس، بعد ذلك نبين مبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس وأخيراً نتطرق لمبدأ الإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس، وذلك وفق التفصيل الآتي:

### الفرع الأول: مبدأ التراخيص التعاقدية في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

ظهرت أهمية التراخيص الإختياري في الوقت الحاضر لدى المؤسسات والشركات المتوسطة والصغيرة، والذي يعد إستغلال عنصر من حقوق الملكية الفكرية فيها العنصر الجوهرى الذي تعتمد عليه في إنتاج سلعتها، ولا سيما في مجال الصناعات الدوائية، إذ تعد عقود التراخيص هي الحل المؤقت تستخدمه الدول النامية لتزويد السوق المحلى بالدواء، خاصة في ظل إلزامها بأحكام إتفاقية تريبس<sup>2</sup> .

ورغم هذه الأهمية لعقود التراخيص بإستغلال براءات الإختراعات، إلا أن المشرع المصرى لم ينظمها تنظيمًا يميزها عن غيرها، حيث نظم المشرع المصرى عقد نقل التكنولوجيا ضمن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 م، وسنتناول في هذا الفرع الأحكام القانونية المستحدثة المتصلة بالتراخيص العقدية على ضوء إتفاقية تريبس، ثم الأحكام القانونية المستحدثة المتعلقة بالتراخيص الإجبارية على ضوء إتفاقية تريبس، وهذا فيما يلى :

---

<sup>1</sup> - سعيد عبد السلام- نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة- براءة الإختراع- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة مصر- سنة 2003 م - ص 132 .

<sup>2</sup> -محمود محي الدين محمد الجندي- المرجع السابق- ص 427 .

## أولاً: الأحكام القانونية المستحدثة المتصلة بالتراخيص العقدية على ضوء إتفاقية تريبس

إن الدور العملي لعقد الترخيص في المجال التجاري والإقتصادي مشرق، حيث يعود على المؤسسة المرخصة بفوائد وعائدات كبيرة، يساعدها على تنمية ثرواتها سواء الثروة المالية المتمثلة في رفع نسبة الأرباح، أو الثروة المتمثلة في السمعة أو الشهرة التي تكتسبها المؤسسة من وراء ذلك<sup>1</sup>، فيعتبر الابتكار والمنافسة المشروعة وسيلتان جوهريتان للتقدم الإقتصادي لأي بلد، ولا شك أن تقدم أي دولة مرهون بوجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل محاربة المنافسة غير مشروعة .

لذلك أجازت الإتفاقية للدول الأعضاء بوضع رقابة على الممارسات الغير تنافسية في التراخيص التعاقدية والتي تبرمها الشركات الكبرى، ومن أجل ذلك يحق تحديد في التشريعات الممارسات المقترنة بالتراخيص التعاقدية التي تشكل تعسفا من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية وأن ترفق الدول الأعضاء ذلك بوضع تدابير علاجية تكفل منع وقوع تلك التصرفات وإخضاعها للرقابة المستمرة<sup>2</sup>.

وسنتاول في هذا المحور مفهوم التراخيص العقدية وموانع المنافسة غير مشروعة، ثم إلزامات ناقل التكنولوجيا عبر التراخيص العقدية، وأخيرا الممارسات العقدية التي لها تأثير ضار على المنافسة في ظل إتفاقية تريبس، وهذا فيما يلي :

### 1 : مفهوم التراخيص العقدية وموانع المنافسة غير مشروعة

لقد وضعت إتفاقية تريبس والمشرع الجزائري إجراءات القيام بعقود التراخيص التعاقدية المتعلقة بإستغلال حقوق الملكية الفكرية، وتختلف صياغة عقد الترخيص حسب ما أتفق عليه من بنود الترخيص الذي إشمئها العقد من المدة المحددة، وكذلك الإقليم المحدد، ضف إلى ذلك تحديد نوع الترخيص جزئي أو كلي لحقوق الملكية الفكرية .

وإن إتفاقية تريبس لا تولي إهتماما كبيرا للتقاطع والتفاعل بين الملكية الفكرية وقانون المنافسة الجزائري، فالقسم 8 من إتفاقية تريبس يتألف فقط من المادة 40 الذي يوفر العلاج الموضوعي الوحيد

1 - علواش نعيمة- المرجع السابق - ص 192 .

2 - الصادق بوشنافة- المرجع السابق - ص 07 .

وحتى ذلك الحين يقتصر على الممارسات المانعة للمنافسة في التراخيص التعاقدية، علاوة على ذلك ينص فقط على المشاورات الحكومية عندما يكون هناك سبب للاعتقاد أن ممارسات الترخيص أو الشروط المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية كان له تأثير سلبي على المنافسة<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن إتفاقية تريبس لا يسمح بالممارسات المضادة للمنافسة، ولا يجسد معايير محددة للتعامل مع الممارسات المناهضة للمنافسة، ولا يسمح للأعضاء بإعتماد إطار تشريعي للسيطرة على الممارسات المانعة للمنافسة التي قد تنشأ من الإستخدام التعسفي والمقيّد لحقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup>.

## 2: إلتزامات ناقل التكنولوجيا عبر التراخيص العقدية

تعتبر عقود التراخيص من العقود الملزمة للجانبين<sup>3</sup>، وإذا أخل المرخص بأحد الإلتزامات العقدية وأحدث ذلك ضرراً للمرخص له، فهنا الخطأ يعتبر مفترضاً، ولا حاجة لإثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومن واجبات المرخص إتجاه المرخص له حتى لا يحدث له ضرر هي كالاتي :

### الإلتزام الأول : تنفيذ عقد الترخيص

تنفيذ عقد الترخيص من قبل ناقل التكنولوجيا وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلا أنه يمكن له أن يدفع أحد طرفي العقد بعدم تنفيذ ما في ذمته من إلتزامات، وهذا بسبب عدم إلتزام المتعاقد معه بإلتزاماته، حتى يعود التوازن العقدي بين الطرفين، أو قيام المرخص له بعدم الوفاء بالثمن، أو ما تبقى منه المستحق سداده لقاء عدم وفاء الأخير بإلتزاماته العقدية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Bryan Mercurio- op cit-p 06 .

<sup>2</sup> - Sujitha Subramanian- op cit- p1007.

<sup>3</sup> -العقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي يرتب على المتعاقدين إلتزامات متقابلة - علي فيلالي - المرجع السابق - ص67 .

<sup>4</sup> - وليد علي ماهر - عقد الترخيص التجاري (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع القاهرة - سنة 2018 م - ص 277 .

لا يكون عقود التراخيص نافذة في مواجهة الغير إلا بعد أن يقوم طرفا العقد بتسجيلها، حتى يستتق للمصالح المختصة، بعرض نظام الرقابة لهذه العقود، وإعطاء فرصة لها للتسجيل والتحقيق في المقابل والمدفوع، وتتاسبه مع قيمة التكنولوجيا المقدمة .

### الإلتزام الثاني : الإلتزام بنقل المعرفة الفنية

يلتزم المرخص بنقل المعرفة الفنية عن طريق تسليم للمرخص له الوثائق الفنية المتمثلة في الرسومات الصناعية والخرائط والمستندات المتضمنة النصائح العلمية، وكذلك الوثائق التي تتضمن تعليمات التركيب وطرق الصيانة ....إلخ، كما يلتزم المرخص بنقل الأشياء المادية التي تحتوي على المعرفة الفنية كالألات والمعدات والعينات<sup>1</sup> .

### الإلتزام الثالث : الإلتزام بالتبصير

يدخل الإلتزام بالتبصير طيلة مراحل العقد، وهذا تطبيقاً لمبدأ حسن النية، ونصت المادة 76 من القانون التجاري المصري على أنه: "يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو في المفاوضات التي تسبق إبرامه بما يلي :

- الأخطار التي قد تنشأ عن إستخدام التكنولوجيا، على وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلع على ما يعلمه من وسائل لإنقاء هذه الأخطار، ويلتزم المورد بالكشف عن معوقات نقل التكنولوجيا للمرخص له، وتبصيره بتلك المعوقات، حتى يتجنبها المرخص له لإنجاح عملية نقل التكنولوجيا .

- الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التي قد تعوق إستخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا، لاسيما ما يتعلق منها ببراءة الإختراع" .

3: الممارسات التي لها تأثير ضار على المنافسة المتصلة بالتراخيص العقدية في ظل إتفاقية

### تريبس

إتفاقية تريبس تسمح للدول الأعضاء بأن تضع في تشريعاتها منع الممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن ينشأ عنها في حالات معينة إساءة لإستخدام حقوق الملكية الفكرية

<sup>1</sup> - علوش نعيمة- المرجع السابق- ص 206 .

فتأثر تأثيرا سلبيا على المنافسة في السوق ذات الصلة، فتعمل هذه الشروط على الحد من هذه الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة<sup>1</sup> .

لكن إن الشروط التقييدية ليس كلها تستوجب المنع بحكم تعمل عكس المنافسة المشروعة فمنها تطبيقها ضروري للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية، وحماية المستهلك، يظهر ذلك عندما نستعمل الدولة المصدرة التزام الإقليم الحصري، رقابة دودة المنتجات، الشراء الجبري للمنتجات الأولية المستخدمة لإنتاج المواد محل عقد الترخيص<sup>2</sup> .

ويقصد بالشروط التقييدية مجموعة الشروط التي يضعها مورد التكنولوجيا على المرخص له لتقييد استخدامه للتكنولوجيا التي منحت له أو في التصرف في الإنتاج الذي هو من مخرجات تلك التكنولوجيا ولهذه التصرفات آثار سلبية على عملية التنمية في البلد المرخص له<sup>3</sup> .

كما عرفت على أنها شروط تعسفية يفرضها المرخص على المرخص له في إطار إبرام عقود نقل التكنولوجيا، نتيجة لمركزه القوي، نظرا لإملاكه لحق أو لعدة حقوق من الملكية الصناعية<sup>4</sup>، بحيث من شأن هذه التكنولوجيا أن تلحق أضرار جسيمة بالمرخص له، كما ترفع من التكنولوجيا المنقولة، وتمنع في نفس الوقت النقل والإكتساب الحقيقي أو الفعلي لها، لما في ذلك من انعكاسات سلبية على إقتصاديات الدولة التي ينتمي إليها المرخص له .

ومن الشروط التقييدية الأكثر تداولاً وإستعمالاً، أنه غالبا ما يتفاجأ المرخص له بارتفاع التكاليف المختلفة للتكنولوجيا المنقولة، ويرجع السبب إلى فرض هذه الشروط المتعددة على محتوى التكنولوجيا وإمتداد ذلك إلى محيطها التجاري والإقتصادي<sup>5</sup>، ومن الممارسات التقييدية نذكر مايلي:

---

<sup>1</sup> - P. Virot / D. Walker- op cit-p 10 .

<sup>2</sup> - عبد النور بوناح ورشيد ساسان - الشروط التقييدية في عقد الترخيص - مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - جامعة قسنطينة - المجلد 34 - العدد 3 - تاريخ النشر 25 مارس 2021 م - ص 1290.

<sup>3</sup> - يامير محي الدين - الإخلال بالعقد الدولي للتكنولوجيا - رسالة ماجستير - تخصص عقود ومسؤولية - جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - 2008-2009 - ص 92 .

<sup>4</sup> - عبد النور بوناح ورشيد ساسان - المرجع السابق - ص 1251

<sup>5</sup> - يامير محي الدين - المرجع السابق - ص 93 .

## القيد الأول : التسعير التمييزي أو التفضيلي

سبقت الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقية تريبس، وأصدرت ثلاث قوانين ضد أساليب تقييد حرية التجارة والمنافسة تمثلت في قانون شيرمان 1890 م " SHERMAN"، وقانون كلايتون لسنة 1914 م وآخرها قانون روبسون باتمان ( PALMAN – ROBINSON ) سنة 1963 م، جاء هذا ا قانون لمكافحة الإحتكار في أمريكا، وجاء لحضر التسعير التمييزي أو التفضيلي<sup>1</sup> .

## القيد الثاني : تقييد حرية المرخص له في تسعير المشروع

إن من الشروط التقييدية التي يستعملها المورد للحد من حرية المرخص لهتقييده في تسعير المشروع بفرض رقابة شديدة، وصارمة على التكنولوجيا محل النقل، يجعل المرخص له خاضعا للإستراتيجية العامة للمورد وجعله دوما تابعا له<sup>2</sup>، لذلك يحتم عليه شراء المواد والسلع والخدمات اللازمة لإتمام عملية الإنتاج، مما يضاعف في تكلفة عملية التصنيع<sup>3</sup> .

## القيد الثالث: تقييد حركية المرخص له في تحديد ثمن المنتج أو حجمه أو كيفية توزيعه

من الشروط التي تحد من حرية المرخص له في إستخدام التكنولوجيا إشتراط عليه من قبل المورد تضيق حجم الإنتاج، والكميات الممكن الحصول عليها، نتيجة إستخدامه للتكنولوجيا المنقولة، وكذلك تحديد المورد سعر المنتج الذي يبيع بها المرخص له، والأسواق التي يحق له التسويق فيها، وضبط كميات المنتجات المباعة ونوعيتها، بحيث يهدف المورد من جراء هذا التصرف السيطرة على نطاق سوقي معين<sup>4</sup>، ويعمل المورد من خلال هذه الشروط التقييدية على حرمان المرخص له من بناء قاعدة تكنولوجية متينة في بلده، ومن ثمة عدم إستطاعته السيطرة على التكنولوجيا .

## القيد الرابع : إلزام المورد المرخص له بأن يشتري الآلات والمعدات من عند ناقل التكنولوجيا

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 40 .

<sup>2</sup> - يامير محي الدين - المرجع السابق - ص 93 .

<sup>3</sup> - remich-le role du système des brevets dans le developpement -le cas des pays andines-ednlitec paris -1982 -page 222 .

<sup>4</sup> - يامير محي الدين - المرجع السابق - ص 96 .

إلزام المورد المرخص له بأن يشتري الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة لإنتاج وقطع الغيار من عند المورد أو من أحد فروعها التابعة له، وهذا الشرط قد يتم تبريره إذا كان الدافع الحقيقي من وجوده ضمان الإستخدام الأمثل للتكنولوجيا، أو ضمان جودة المنتجات التي تنتجها المؤسسات المحلية، ولكن الحقيقة عكس ذلك، فهذه التصرفات تضاعف من الأعباء والتكاليف التي تصرفها الدول النامية عن طريق العقود التي تبرمها مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>.

#### القيد الخامس : شرط عدم المنازعة

أحيانا يحدث أن يفرض على المرخص له شرط عدم المنازعة من قبل مرخص التكنولوجيا بخصوص صحة التصرفات التي حصل بموجبها هذا الأخير على البراءة محل نقل التكنولوجيا، بما أن المرخص لا يقدم أي ضمان يثبت صحة ومشروعية ذلك الإبراء .

تقر إتفاقية تريبيس بأن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تتعرض لسوء الإستخدام، فهي تمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية من تطبيق تشريعات مكافحة المنافسة في أنظمتهم القانونية الداخلية ويمكن إفتراض أن السلطة التقديرية الكبيرة المتاحة لأعضاء تشريع قواعد مكافحة المنافسة تفرض عليهم مسؤولية تقييم وموازنة ما إذا كان المساس بحقوق مالك الملكية الفكرية معقولاً أم لا فعلى هذا النحو يمكن القول أنه ما دامت اللجنة قد إنخرطت في عملية تحقيق التوازن بين حقوق مالك الملكية الفكرية ومسألة الصالح العام، فإن القرار لم ينتهك بشكل ظاهر تطبيقاً للمادة 13 من إتفاق تريبيس<sup>2</sup>.

#### ثانيا : الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالتراخيص الإجبارية وفق إتفاقية تريبيس

كما أشرنا سابقا أن لا أحد يمكن أن يقوم بإستغلال حقوق الملكية الفكرية التي تتمتع بالحماية القانونية، لأنه يترتب عليه مسؤولية مدنية وجنائية<sup>3</sup>، إلا أنه يمكن للغير أن يتحصل على رخصة إجبارية تتجسد في الذهاب إلى المصلحة المختصة قصد الحصول على ترخيص بإستغلال الملكية الفكرية وليس من عند أصحابها المالكين لها .

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان - المرجع السابق - ص 163.

<sup>2</sup> - Sujitha Subramanian- op cit- p1007.

<sup>3</sup> - حازم حلمي عطرة - المرجع السابق - ص 88.



ويساهم الترخيص الإجباري في إنشاء بيئة تنافسية داخل المنشآت الصناعية للدول النامية، فيعمل على الإنقاص من حدة الإستئثار والإحتكار التي تفرضه قواعد وأحكام إتفاقية تريبس على الدول النامية والدول العربية<sup>1</sup>، وسنتناول في هذا المحور تعريف الترخيص الإجباري، ثم خصائص الترخيص الإجباري وفق إتفاقية تريبس، ثم نبين خصوصية الترخيص الإجباري في حالة براءة الاختراع الإضافية وفق إتفاقية تريبس والتشريع الجزائري، وأخيرا نتطرق للشروط والحالات التي تبرر منح التراخيص الإجبارية وفق إتفاقية تريبس، وهذا وفق التفصيل الآتي :

## 1: تعريف الترخيص الإجباري

إن إتفاقية تريبس لم تعرف الترخيص الإجباري<sup>2</sup>، بينما عرفه بعض الفقهاء على أنه إجراء إجباري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ الاختراع إشباعا لإحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ إبتكاره، مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع بإسم صاحبه الأول<sup>3</sup>، ووفقا للمشرع الجزائري على غرار المشرع المصري المتعلقان بحقوق الملكية الفكرية إن التراخيص الإجبارية هي التراخيص التي تتم بقوة القانون، ومن دون التقيد بمدة معينة من تاريخ منح البراءة<sup>1</sup>.

## 2: خصائص الترخيص الإجباري وفق إتفاقية تريبس

نظرا لعدم إستطاعة الدول غير مصنعة الحصول على بعض المنتجات والبضائع بواسطة التراخيص التعاقدية، سمحت إتفاقية تريبس باللجوء إلى إستخدام وسيلة التراخيص الإجبارية، ويتميز الترخيص الإجباري على أنه غير إستثنائي، وأن التراخيص الإجبارية مقيدة النطاق، وأخيرا التراخيص الإجبارية بين المرونة وصعوبة التطبيق في الدول النامية، وأكثر توضيحا هذا فيما يلي:

---

<sup>1</sup> - جلال وفاء محمدين - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) - المرجع السابق - ص 76.

<sup>2</sup> - إن أساس الترخيص الإجباري في التشريع الجزائري - نص المادة 38 من الأمر 07/03 .

<sup>3</sup> - عبد الله حسين الخشروم - المرجع السابق - ص 103 .

## الخاصية الأولى: الترخيص الإجباري غير إستثنائي

كانت التراخيص الإجبارية في إتفاقية باريس إستثنائية، ولكن لما جاءت إتفاقية تريبس غيرت منها لتكون إستثنائية، وعليه أصبح بإمكان المصلحة المختصة منح تراخيص إجبارية لعدة أشخاص، ولا يؤثر ذلك على حق مالك البراءة في إستغلال الإختراع بنفسه أو الترخيص للغير بإستغلاله<sup>2</sup>.

إن نظام إتفاقية تريبس يقوم على وظيفتين أساسيتين، وهما منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية والثانية هي منع أصحاب تلك الحقوق من إساءة إستخدامها، ونحن هنا تهمة النقطة الثانية، ولما يتحصل أحد رعايا الدولة المتعاقدة على رخصة إجبارية، يمكنه ذلك من الإستغلال العقلاني لتلك البراءة محل الترخيص الإجباري .

ولكن هذا لا يعني أن صاحب البراءة لا يمكنه إستغلال براءته أو منح تراخيص للغير قصد الإستفادة ماليا من الجهود المبذولة منه، وهذا ما أكدته المادة 5 فقرة أ من إتفاقية باريس، وأكدته المادة 31 فقرة د من إتفاقية تريبس التي جاء فيها أنه : "لا يجوز أن يكون مثل هذا الإستخدام إستثنائيا"، ولم تأخذ أغلبية التشريعات بهذا الشرط في أحكام قوانينها، بل ذهبت بعض القوانين إلى عكس ذلك كالقانون الإنجليزي الذي أجاز للمصلحة المختصة منح تراخيص إجباري مقترنا بالإستثناء<sup>1</sup>، كما أعطاه أيضا سلطة منع المالك نفسه من مباشرة الإستغلال أو منح تراخيص أخرى.

---

<sup>1</sup> -زواتين خالد- الترخيص الإجباري الاختراعات لأغراض المنفعة ( دراسة مقارنة )- مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- العدد 1- العدد 2- 15 جوان 2018 م- ص 11 .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 35 .

## الخاصية الثانية : التراخيص الإجبارية مقيدة النطاق

ألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء على أن يكون التراخيص الإجباري بإستغلال البراءة مقيدا غير مطلق من حيث النطاق، بحيث يقتصر على الغرض الذي أجاز من أجله هذا الإستغلال، كما يجب تبيان الغرض منه، بتوفير الإختراع في السوق المحلية للدولة طالبة الترخيص<sup>2</sup> .

## الخاصية الثالثة : التراخيص الإجبارية بين المرونة وصعوبة التطبيق في الدول النامية

تعتبر التراخيص الإجبارية وسيلة من الوسائل المرنة التي أقرتها إتفاقية تريبس حتى تتمكن الدول النامية من إستعمال الملكية الصناعية، والإنتاج المحلي للمنتجات، مما يزيد في قدرة الدول على تحقيق متطلباتها، لكن أحيانا البنية القاعدية الرديئة ونقص المواد الأولية والأدوات الواجب توفرها لبدء المؤسسات في عملية الإنتاج تحول دون حصول ذلك، صحيح إن التراخيص الإجبارية تعتبر كوجه من أوجه المرونة، ولكن توجد صعوبات تطبيق التراخيص الإجباري في الدول النامية نوضحها كما يلي :

### أ : التراخيص الإجبارية كوجه من أوجه المرونة على ضوء إتفاقية تريبس

لاريب أن تقرير إتفاقية تريبس للتراخيص الإجبارية يعتبر كوجه من أوجه المرونة التي وضعتها هذه الإتفاقية في يد الدول النامية، ويعد أكثر الوسائل التي تخدم وتدعم قطاع الصحة العامة في هذه الدول، إلا أنه تجد الدول غير مصنعة صعوبة في تجسيد ذلك واقعا، لأنه يصعب عليها تحويل براءات الإختراع المتصلة جزئيا إلى معارف فنية وتقنية جاهزة للتطبيق الصناعي، نظرا لهجرة معظم الأدمغة إلى الدول المتطورة .

ومن الحلول المقترحة لإعمال التراخيص الإجبارية في الدول النامية على نحو إيجابي جعله لتزويد السوق المحلية بالمنتجات، والمتطلبات الضرورية التي تنفع المصالح العامة<sup>3</sup>، وبالتالي الدول

---

<sup>1</sup> - عصام مالك أحمد العبسي - التراخيص الإجباري لإستغلال براءة الإختراع (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - مكتبة الوفاء القانونية - سنة 2011 م - ص 130 .

<sup>2</sup> - رمازية سفيان - المرجع السابق - ص 35 .

<sup>3</sup> - محمد بن براك الفوزان - المرجع السابق - ص 179 .

التي لها محدودية في قدرتها للاستجابة المحلية لا يكون في صالحها طلب ترخيص إجباري، وبما أن الدول النامية لديها قدر مناسب من الأهلية التكنولوجية، الذي يسمح لها من استخدام التراخيص الإجبارية، قصد رفع مستوى الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية عن طريق إنتاج منتجات مماثلة للسع المتداولة في السوق<sup>1</sup>.

ورغم أن الترخيص بإستغلال براءة الاختراع يعتبر من الوسائل التقليدية، إلا أنه أثبت نجاحه في الجزائر، وما يدل على ذلك أن المبتكر الجزائري أصبح بقدرته طرحه في الأسواق منتجات تحمل عبارة صنع في الجزائر، فمعظم ما سوق فيها بواسطة تراخيص، مما جعل من الترخيص بإستغلال كآلية تستخدم لتحقيق التنافس النزيه في الحقل الإقتصادي الدولي<sup>2</sup>.

#### ب : صعوبات تطبيق الترخيص الإجباري على ضوء إتفاقية تريبس في الدول النامية

إن من أبرز العراقيل التي تقف أمام الدول النامية نجد مسألة كيفية تعبئة الموارد من أجل الأبحاث والتطوير في القطاع العام والخاص لإيجاد أدوية جديدة، لتأمين وصول الدواء إلى مواطنيها، ومن المسائل الحرجة هو كيف يمكن إيجاد الموارد اللازمة لتطوير الأدوية الجديدة ولقاحات الأمراض التي تصيب الدول النامية<sup>3</sup>.

وزيادة على ذلك توجد العديد من الأسباب التي تحول دون إستخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتراخيص الإجبارية المملوكة من طرف الدول النامية ، لأنها لا تتوفر على العديد من البنى التحتية الأساسية لأي مشروع صناعي، منها ما يتعلق بالجانب الإداري، والبعض الآخر قانوني، ضف إلى ذلك الترخيص الإجباري غير ناقل للملكية وبالتالي عوائده المالية لا تكون كبيرة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - بلعباس عيشة وبيدي آمال- دور التراخيص الإجبارية في دعم التنمية المستدامة -مجلة الإدارة العامة والقانون و التنمية- كلية الحقوق -جامعة الجلفة-المجلد الثاني -العدد الثاني-29-12-2021 م- ص 66 .

<sup>2</sup> - سامي معمر شامة- التراخيص بإستغلال براءة الاختراع- دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري- دار هوم- للطباعة للنشر والتوزيع- الجزائر - ط01- 2015 م - ص 112 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق- ص 463.

<sup>4</sup> - بلعباس عيشة و بيدي آمال -المرجع السابق - ص 61 .

بالإضافة إلى خوف الدول النامية من العقوبات الاقتصادية التي قد تسلط عليها من قبل الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف<sup>1</sup> .

ورغم حصول الشركات والمبتكرين على ترخيص إجباري، إلا أنه يصعب عليها إعماله بدون مساعدة صاحب البراءة، لأنها لا تتوفر على المعلومات الكافية لإستغلال براءة الإختراع المحمية ويتضح ذلك أكثر في ظل الإختراعات البيولوجية، التي يصعب الوصول إليها، بدون مساعدة صاحب البراءة ، حتى ولو إستخدم الهندسة العكسية<sup>2</sup>،

**3: خصوصية الترخيص الإجباري في حالة براءة الإختراع الإضافية وفق تريبس والتشريع الجزائري**  
يقصد بالترخيص الإجباري في حالة براءة الإختراع الإضافية تلك التراخيص الإجبارية التي تمس البراءات التي خضعت للتحسينات، والمتوصل لهذا التحسين لا يمكنه إستغلالها لوحدها فيتعدى ذلك إلى إستخدام البراءة الأصلية .

وبالتالي يجد صاحب البراءة الأصلية نفسه أمام حتمية الترخيص الإجباري، حتى يتمكن المبتكر المحسن من إستغلال إبتكاره، وسمحت إتفاقية تريبس بهذا الترخيص الإجباري قصد تشجيع البحث العلمي، وتجديد الإختراعات، ولقد أضافت إتفاقية تريبس شروطا إضافية إلى جانب الشروط العامة عند منح ترخيص إجباري للبراءات اللاحقة، نذكرها فيما يلي<sup>3</sup> :

- يجب أن يكون الإبتكار الإضافي الذي منحت عنه البراءة يتضمن على تقدم تكنولوجي ذي إعتبار، ويمنح قيمة إقتصادية للإختراع الأول الذي سبق منح الإبراء عنه .

- لا يحق لمالك البراءة اللاحقة أن يتنازل للغير عن الترخيص الإجباري بإستغلال البراءة الأصلية إلا إذا إقترن التنازل عن كليهما البراءة الأصلية واللاحقة .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 164 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع - ص 125.

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية - المرجع السابق - ص 157.

- يمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يحصل على عقد ترخيص بإستغلال البراءة اللاحقة بشروط معقولة.

والمشروع الجزائري إتبع إتفاقية تريبس في هذه المسألة، فسمح بمنح تراخيص إجبارية في حالة ما إذا كانت الإبتكارات مترابطة، وجاء ذلك من خلال المادة 47 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع بقولها " إذا لم يكن إستغلال الإختراع المحمي ببراءة ممكنة دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة إختراعه سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الإختراع بناء على طلب منه".

ولم يغفل المشرع المصري كذلك في منح الرخصة الإجبارية للبراءة المرتبطة، وهذا في المادة 23 فقرة 6 " إذ تقتض في هذه الحالة وجود براءتين لا يقوم إستغلال إختراع دون الآخر إذا حاز منح الترخيص الإجباري لأي طرف من الطرفين لكي يستطيع مباشرة إستغلاله، ولا يمنح الترخيص الإجباري في هذه الحالة، إلا إذا كانت البراءة المرتبطة تقدم إضافة إقتصادية، وتكون قابلة للإستغلال والإنتاج<sup>1</sup> .

#### 4: الشروط والحالات التي تبرر منح التراخيص الإجبارية على ضوء إتفاقية تريبس

أضافت إتفاقية تريبس شروطا جديدة مشددة بالنص على إلزامية أن يكون إستخدام الترخيص الإجباري، قصد الإستعمال في الأسواق المحلية على عاتق طالب الترخيص الإجباري فلا يمكن أن تصدر المنتجات محل الترخيص، وبالتالي لا يمكن للغير الحصول على هذه المنتجات بأسعار معقولة باستخدام هذه الآلية، فالمرخص له مهمته توفير متطلبات الدولة من تلك المنتجات، وليس التصدير إلى دولة أخرى<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - محمد الأمين بن عزة- الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر إتفاقية تريبس- الطبعة الأولى- دار الفكر والقانون- المنصورة - سنة 2010 م- ص 94 .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 37 .

وبينت المادة 31 فقرة 1 من إتفاقية ترخيص المجالات التي يمكن فيها منح ترخيص إجباري لصالح الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين<sup>1</sup>، لذلك ننتاول في هذا المحور شروط الحصول على ترخيص إجباري على ضوء إتفاقية ترخيص، ثم الحالات التي تبرر منح التراخيص الإجبارية على ضوء إتفاقية ترخيص، وهذا فيما يلي :

#### أ : شروط الحصول على ترخيص إجباري على ضوء إتفاقية ترخيص

لقد منعت إتفاقية ترخيص التراخيص الإجبارية التي تتعلق بالأغراض التجارية، وسمحت فقط بالتراخيص الإجبارية ذات الأغراض العامة إذا خصصت لتكنولوجيا أشباه الموصلات أو لتصحيح ممارسات أكتشف عند إجراء عليها تحقيق قضائي أنها غير تنافسية<sup>2</sup>، وينتهي الترخيص الإجباري بإنهاء الغرض الذي أنشأ من أجله، حيث جاءت الشروط على سبيل المثال، وليس الحصر في إتفاقية ترخيص وهي كالآتي :

- أن يكون طالب الحصول على رخصة إجبارية قد بذل جهود كافية للحصول على ترخيص من صاحب الحق بشروط أو بأسعار تجارية معقولة ولم تسفر جهوده عن التوصل للاتفاق خلال فترة زمنية مناسبة .

- إستمرار طالب الترخيص بالإلحاح على المالك للبراءة أو ذويه، حتى يتمكن من إستغلال تلك البراءة طيلة فترة زمنية محددة يحددها التشريع الوطني للدولة المتعاقدة في الإتفاقية .

- وجوب دراسة كل ترخيص إجباري في ضوء أهميته الذاتية، فمن المنطقي تعويض صاحب براءة الإختراع، الذي كان إختراعه منح عليه ترخيص إجباري، ويجب أن تكون هذه التعويضات مناسبة وعادلة، وكافية تدفع لصاحب البراءة أو ذويه، وتقدر قيمة التعويض بناء على القيمة

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 31 فقرة 1 من إتفاقية ترخيص على أنه : " حين يسمح قانون أي من الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة" .

<sup>2</sup> - جلال وفاء محي الدين - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترخيص) - المرجع السابق - ص 86 .

الاقتصادية التي تعود على العضو المستورد من خلال إستخدام الدواء الذي سمح بإستغلاله في البلد العضو المصدر .

وهذا ماجاءت به المادة 31 فقرة ج من إتفاقية تريبس، وعليه سيسقط عن الدولة المشتركة للإلتزامات الملقة عليها نحو المنتجات التي تم دفع التعويض عنها من طرف البلد العضو المصدر، وهذا كله للحد من التراخيص الإجبارية المكلفة الثمن، والإكتفاء بتعويض واحد فقط، ويكون على أرضه فقط، ولو لم يضبط ذلك فبإمكانه الحصول على تعويض من الدولة المستوردة والدولة المصدرة، لأن البراءة مسجلة في كليهما<sup>1</sup>، بحيث على الدول الأعضاء أن تقر بتعويض صاحب الإختراع الذي سلطت عليه تراخيص إجبارية لكل حالة على حدى، مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف كل ترخيص، وكذلك نوع السوق والغرض الذي من أجله منح الترخيص .

والحرص على أن تكون التعويضات الممنوحة لصاحب البراءة كافية، مع مراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص، فمثلا تختلف قيمة التعويضات حسب الغرض الذي منح من أجله الترخيص الإجباري فمواجهة ظرف طارئ أو تصحيح ممارسات غير تنافسية فيها تقدير جزافي لقيمة التعويض عن حالات أو إعتبارات أخرى<sup>2</sup> .

- جوازية الطعن في قرار منح الترخيص الإجباري، وكذا تقدير مبلغ التعويض، وإتاحة الأجهزة لممارسة هذا الحق من الطعن أمام القضاء أو المراجعة أمام جهة إدارية منفصلة المانحة للترخيص الإجباري، مما يجعل الدول الأعضاء حرة في منح الإختصاص للنظر بالطعون في قرار منح الترخيص الإجباري، وتقدير قيمة التعويض، وللسلطات المختصة السلطة التقديرية في قبول الطعن أو رفضه<sup>3</sup> .

#### ب : الحالات التي تبرر منح التراخيص الإجبارية على ضوء إتفاقية تريبس

لقد بينت إتفاقية تريبس الحالات التي يمكن للدول الأعضاء أن تمنح عنها تراخيص إجبارية فيمكن أن يتحصل الغير على ترخيص إجباري في حالة الإستخدام التجاري لأغراض عامة

<sup>1</sup> - دانا حمة عبد الباقي - المرجع السابق - ص 553 .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان - المرجع السابق - ص 36 .

<sup>3</sup> - آيت تقاتي حفيظة - المرجع السابق - ص 109 .



وكذلك لتصحيح الممارسات غير تنافسية، وأيضا في حالة الطوارئ التي تواجه الدولة، وأضافت حالة الإختراع التي تتعلق بدواعي الأمن القومي أو الاجتماعي أو الصحي أو البيئي .

وسوف نتناول في هذا المحور حالة الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة، ثم نتطرق لحالة تصحيح الممارسات غير التنافسية، ونبين الطوارئ التي تواجه الدولة، وكذلك حالة أشباه المواصلات وأخيرا حالة الإختراع التي تتعلق بدواعي الأمن القومي أو الاجتماعي أو الصحي أو البيئي، وهذا فيما يلي :

### الحالة الأولى : حالة الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة

يقصد بها الإستخدامات التي تحقق المنفعة العامة للدولة، وأبرزها الإختراعات التي تمس القطاع العسكري، وهذا إذا كان خارج دائرة التجارة<sup>1</sup>، وإن الغرض منها السماح بالترخيص الإجباري في حالة الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة هو تحقيق توازن مناسب بين مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة<sup>2</sup>، وإن الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة نصت عليها المادة 49 فقرة 1 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع<sup>3</sup> .

### الحالة الثانية : حالة تصحيح الممارسات غير التنافسية

لقد وضعت إتفاقية تريبس الترخيص الإجباري للممارسات المضادة للمنافسة، ووضعت أحكام خاصة لهذه الحالة<sup>4</sup>، وبالمقابل حصول مالك البراءة على تعويض عادل، ومن أهم صور الممارسات المضادة للمنافسة هي الامتناع عن التعامل، وتعليق بيع السلع على شراء سلع أخرى والمغالات في الأسعار، والتمييز في المعاملة من حيث الأسعار، وإتفاقات التوريد والشراء القسري<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير - أسس ومبادئ إتفاقية تريبس - المرجع السابق - ص 70 .

<sup>2</sup> - CARLOS M .CORREA- intellectual property rights : a perspective from developing countiers- cir-bruxelles- belgique- p224 .

<sup>3</sup> - سامي معمر شامة- المرجع السابق - ص 109 .

<sup>4</sup> - محمد محسن عبد المجيد الحداد- المرجع السابق - ص 363 .

<sup>5</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير - أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة- المرجع السابق - ص 176 .

### الحالة الثالثة : حالة الطوارئ التي تواجه الدولة

من بين الأسباب التي تمنح على أساسها التراخيص الإجبارية الممنوحة للغير، نجد حالات الطوارئ التي تصيب الدولة، فمن خلالها يمكن للمتحصل على الرخصة أن يستخدم البراءة في التصنيع والإنتاج دون إذن مالك البراءة، والطوارئ المقصودة في إتفاقية تريبس هي إنتشار الأمراض والأوبئة مثل : ما حدث مطلع 2020 م لما ظهر فيروس كورونا بمدينة أوهان الصينية ثم أنتشر عبر العالم، أو حدوث أخطار تهدد البيئة، ولا يحق للغير أن يستفيد من هذا الترخيص بمجرد حدوث بعض الإضطرابات السياسية في البلاد<sup>1</sup>.

### الحالة الرابعة: حالة أشباه الموصلات

لقد وضعت إتفاقية تريبس تكنولوجيا أشباه الموصلات<sup>2</sup> كحالة خاصة، إذ يمكن أن تكون موضوعاً لتراخيص إجبارية في حالة وحيدة فقط، وهي لما يستخدم للأغراض العامة الغير التجارية أو لتصحيح ممارسات غير تنافسية<sup>3</sup>.

### الحالة الخامسة : حالة الإختراع التي تتعلق بدواعي الأمن القومي أو الصحي أو البيئي

إذا رأت الدولة وجود حالة متعلقة بالنفع العام للمواطنين خصوصاً في المجال العسكري، وكذلك لتطوير المعدات والآلات، أو لتدعيم الدفاع القومي للبلاد، ومواجهة حالة التوازن البيئي والصحي مثل : الأوبئة والحروب والحفاظ على النظام الاجتماعي للدولة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - حميد محمد علي اللهيبي- المرجع السابق ص 352 .

<sup>2</sup> - تُعرف أشباه الموصلات (بالإنجليزية Semiconductor) : بأنها مجموعة من المواد الصلبة البلورية، التي تمتلك قدرة متوسطة على توصيل الكهرباء، بحيث لا توصل الكهرباء بكفاءة المواد الموصلة بالإنجليزية (Conductor : ) لكنها ليست أيضاً من المواد العازلة (بالإنجليزية Insulator) ، وتمتاز أشباه الموصلات بكفاءتها في مجال الطاقة، وبنخفاض أسعارها؛ لذلك فهي تستخدم على نطاق واسع في مجال صناعة الأجهزة الإلكترونية، بما في ذلك الديوذات (بالإنجليزية : Diodes)، والترانزستور (Transistors)، والدوائر المتكاملة (Integrated circuits)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني -تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021-10-09 الساعة 11:00 سا - : www.britannica.com, Retrieved 2- 5-2019. Edited

<sup>3</sup> - حازم حلمي عطوة- المرجع السابق- ص 86 .

<sup>4</sup> - سعيد عبد السلام- المرجع السابق- ص 130 .

### ج : موقف المشرع الجزائري والمصري من الترخيص الإجباري

لقد منح المشرع الجزائري الترخيص الإجباري لإعتبارين عند عدم إستغلال الإختراع من صاحبه أو لم يغطي إستغلاله النقص الموجود<sup>1</sup>، ولا يمكن إعطاء الترخيص الإجباري لطالبه، إلا بعد مرور فترة 4 سنوات، وتحقق الإعتبارين السابقين، وهذه المدة منحت لصاحب الإختراع، حتى يتمكن من شراء وبناء التجهيزات والإمكانات التي تسمح له الشروع في إستغلال إختراعه .

ولقد أدرج المشرع الجزائري حكم التعويض لمالك براءة الإختراع عن الترخيص الإجباري وتمخض ذلك في المادة 41 من التشريع المعمول به حالياً<sup>2</sup>، ويكون هذا التعويض مناسب، ويقدر وفق القيمة الإقتصادية للإختراع، وكما يجب التلويح أنه لا يمكن للمصلحة المختصة منح رخصة إجبارية منفصلة عن المؤسسة أو المحل التجاري، ويجب أن تتم عملية الإنتقال على الأقل مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري<sup>3</sup> .

ويصبو المشرع الجزائري من خلال إعطاء صاحب هذه المهلة فرصة لإتخاذ الإستعدادات اللازمة لشراء مختلف الأدوات والوسائل للمباشرة والبدء في مشروعه، وإذا لم يتمكن خلال هذه المدة من إستغلال إختراعه، هنالك يتضح للمصلحة المختصة التي هي المعهد الوطني للملكية الصناعية عجزه عن إستغلال إختراعه<sup>4</sup>، وعدم حرصه على تحضير ما يلزم لذلك، وكذلك في حالة إستطاعة صاحب الإختراع إستغلال إختراعه فعلاً إلا أنه لا يتمكن من تحقيق حاجات البلاد والإقتصاد الوطني، عندئذ يجوز لأي شخص طلب الحصول على ترخيص إجباري<sup>5</sup> .

أما موقف المشرع المصري تجلّى في نص المادة 23 من قانون الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 م على الحالات التي يمكن لمكتب براءات الإختراع أن يمنح فيها تراخيص إجبارية

---

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع من التشريع الجزائري .

<sup>2</sup> - المادة 41 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع من التشريع الجزائري .

<sup>3</sup> - فاضلي إدريس- الملكية الصناعية- المرجع السابق- ص 109 .

<sup>4</sup> -ينظم المعهد الوطني للملكية الصناعية المرسوم التنفيذي 98 -68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 م -الذي يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية والتجارية ويحدد قانونه الأساسي -الجريدة الرسمية العدد 11 -الصادرة في 1 مارس 1998

م .

<sup>5</sup> -نسرين شريفي- المرجع السابق- ص 95 .

لإستغلال الإختراع بعد موافقة اللجنة الوزارية المشكلة لذلك فيما يخص إعتراض المنفعة العامة غير تجارية، ومثال عن ذلك المحافظة على الأمن القومي وسلامة البيئة .

وكذلك عند مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى وتمنح التراخيص الإجبارية كذلك عند دعم مواجهة الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وذلك دون الإخلال غير معقول بحقوق صاحب البراءة<sup>1</sup> .

وعليه فإن المشرع المصري ألزم طالب ترخيص إجباري على الحصول موافقة من لجنة وزارية ولم يعطي هذا المهام لمكتب براءة الإختراع، عكس المشرع الجزائري الذي كان أكثر فطنة بمنحه المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية صلاحية منح التراخيص الإجبارية، ومن ناحية الشروط اللازم توفرها للحصول على ترخيص إجباري وضع المشرع المصري والجزائري نفس الشروط التي جاءت بها إتفاقية تريبس .

لكن المشرع المصري أضاف بعض الشروط كأن يكون لمن يطلب لحصول على ترخيص إجباري قادر على إستغلال الإختراع بصف جدية في مصر، هذا الشرط نرى لا داعي منه، لأنه بإمكان صاحب الرخصة الإجبارية أن يستغل الإختراع في منطقة متواجدة في الخارج، وهنا يتقلص دور الترخيص في التنمية المحلية<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: مبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس

من المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من إستيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة، على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعنى أنه يحق لمالك البراءة أو العلامة أو صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية أن يمنع الغير من إستيراد كافة

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 23 فقرة 1 و2 من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه : " يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الآتية: أولاً: إذا رأى الوزير المختص - بحسب الأحوال - أن إستغلال الاختراع يحقق ما يلي:1-غراض المنفعة العامة غير التجارية، ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء، 2-مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى" .

المنتجات المشمولة بالحماية، بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة، أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقة .

مما يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية تقسيم الأسواق، وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة<sup>2</sup>، وسنتناول في هذا الفرع المقصود بمبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية صور إستنفاد حقوق الملكية الفكرية، وأخيرا نبين موقف إتفاقية تريبس وبعض التشريعات الداخلية من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، وهذا على النحو الآتي :

### أولا : المقصود بمبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية

يقصد بإستنفاد حقوق صاحب أحد عناصر الملكية الصناعية المشمول بالحماية هو منع الغير من إستغلال المنتجات المتعلقة بالحق المحمي إستغلال تجاريا عن طريق البيع أو العرض للبيع أو الإستيراد قبل انتهاء مدة الحماية القانونية، ويفهم من ذلك أنه لا يحق لصاحب الإبتكار من إستغلال براءته بمجرد بيعها لأول مرة .

لأنه لا يمكن لصاحب الحق التحكم في الممارسات التجارية اللاحقة لعملية البيع الأول كبيع أو تأجير تلك المنتجات والإعتراض عليها من طرف الغير<sup>3</sup>، والفكرة التي تتضمنها نظرية إستنفاد حقوق الملكية الفكرية هي ما يسمى بالبيع الأول، فالمخترع يمنح له الحقوق الفكرية من خلال البيع الأول، ولكن لا يسمح له من الإستفادة بإعادة أو تكرار الربح من نفس المنتج من خلال التحكم في إستعمالها، وإعادة بيعها أو توزيعها<sup>4</sup>.

ويساعد مبدأ الإستنفاد الدولي الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا، خاصة المتعلقة بالأدوية، فإذا تم طرح سلعة "س" في دولة "ع"، وتم إقتاؤه من طرف مستهلك في تلك الدولة، فإن

---

1 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية-المرجع السابق- ص 204 .

2 - حسام الدين الصغير- الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية- المرجع السابق - ص 09 .

3 - آيت تقاتي حفيظة- المرجع السابق- ص 235 .

4 - دراسة سعدي وفرهاد سعيد- الإستيراد الموازي والإستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية للمنتجات الدوائية المحمية ببراءة الإختراع- مقال- كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك بالعراق- سنة 2014 م- ص 81 .

شخص آخر من الدولة يمكن له إستيراد السلعة المحمية، ولا يستطيع صاحب البراءة رفض عملية الإستيراد والتصدير، وبذلك يستفيد المستهلك من منافع إنخفاض أسعار المنتج، نتيجة للإستيراد بعد أن كانت باهضة الثمن<sup>1</sup>.

ولا شك أن للإستنفاد الدولي أهمية كبيرة بالنسبة للدول الأعضاء النامية، فيعد وسيلة فعالة تحول دون تقسيم السوق العالمية والتمييز السعري فيما بينها، لأنه يسمح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة إستيرادها من الخارج وتوفرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار المفروضة من قبل أصحاب المنتجات المحمية المتواجدة في الأسواق الدولية<sup>2</sup>، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر إستنفاد حماية الصنف النباتي والعلامات فيما يلي :

### **1: الإستنفاد الدولي للصنف النباتي**

نعني بإستنفاد حماية الصنف النباتي أنه لا يحق لمربي الصنف النباتي منع الغير من التصرف في الصنف سواء بطرحه للتداول أو بيعه أو بإستيراده، بشرط أن يكون سبق للمربي بيع الصنف النباتي أو التصرف فيه للغير في أي دولة مغايرة<sup>3</sup>.

### **2 : الإستنفاد الدولي لعلامة**

يحق لصاحب حقوق الملكية الفكرية أن يمنع الغير من إستغلالها بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك إستيراد السلع والبضائع من الخارج، بما في ذلك المنتجات التي طرحت في الأسواق الخارجية بموافقة وبتطبيق مبدأ الإستنفاد الدولي يسقط صاحب العلامة في منع الغير من جانب المنتجات

---

<sup>1</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 71 .

<sup>2</sup> - سهيلة جمال دوكاري- المرجع السابق- ص 212.

<sup>3</sup> - المادة 16 من إتفاقية اليوبوف لعام 1991.

المشمولة بالحماية<sup>1</sup>، ويحصل ذلك عندما يتم طرح تلك المنتجات للعرض والتداول في سوق أي دولة سواء عن طريق مالك الابتكار أو عن طريق أحد تابعيه أو من طرف وسطائه<sup>2</sup>.

ولكن ما يستقرأ من إتفاقية تريبس أنها تركت للدول الأعضاء الحرية في جعل أحكام تخص مبدأ الإستنفاد الدولي داخل تشريعاتها، وهذا ما أكدته الإعلان الصادر من قبل المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الفترة من 1-14 نوفمبر 2001 م بالدوحة في قطر .

وأخذت الدول العربية بالأسلوب الذي أخذت به إتفاقية تريبس فيما يخص مسألة الإستنفاد الدولي على عكس المشرع المصري الذي تقطن للتفسير الذي يخدم المصالح الاقتصادية لبلده وأقرت المادة 71 من القانون رقم 82 لسنة 2002 م المتعلق بحقوق الملكية الفكرية بأحقية الغير الاستفادة من هذا المبدأ<sup>3</sup>.

## ثانيا: المقصود بصور إستنفاد حقوق الملكية الفكرية

يأخذ إستنفاد حقوق الملكية الفكرية عدة صور نذكرها فيما يلي :

### 1 : الإستنفاد الوطني

يتعلق بالبلد ذاته حيث يستنفذ صاحب البراءة حقوقه على المنتج المحمي ببراءة الاختراع بمجرد طرح المنتج في أسواق هذا البلد<sup>4</sup>، يعني أن حق صاحب براءة المنتج يستنفذ بطرح المنتج المحمي ببراءة الاختراع في أي سوق .

---

<sup>1</sup> - عماد حمد محمود الابراهيم-المرجع السابق- ص 129- وسميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 263 .

<sup>2</sup> - محمد بن براك الفوزان- المرجع السابق- ص 255 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع - ص 259 .

<sup>4</sup> -رماء خالد جوده - تأثير قوانين الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية -دراسة مقارنة -رسالة ماجستير -جامعة النجاح -فلسطين -سنة 2017 م -ص 65 .

## 2 : الإستنفاد الإقليمي

يتعلق بمجموعة من الدول تربطهم إتفاقية إقليمية حيث أن صاحب البراءة ينفذ حقوقه على المنتج المحمي ببراءة الإختراع بمجرد طرح المنتج في سوق أي دولة من هذه الدول<sup>1</sup> .

## 3 : الإستنفاد الدولي

يقصد بالإستنفاد الدولي بأنه بإمكان الغير إستغلال براءة إختراع المنتج الذي طرحت المواد والبضائع الناجمة عنه في أي سوق، وأن للإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة للدول، إذ يعتبر وسيلة فعالة تحول دون تقسيم الأسواق العالمية والتميز السعري فيما بينها، وبتوفر أداة الإستنفاد الدولي يكون صاحب البراءة مجبر بالتخلي عن بعض حقوقه، وبالتالي تلاشي حق الإستثناء، مما أصبح للغير رخصة إستخدام عملية البيع والشراء، وتداول المنتج محل هذه البراءة في السوق الدولية، ويصبح كذلك بإمكان الدول النامية من إستيراد الأدوية بسعر منخفض من الخارج، وإختيار الدولة المناسبة التي تطلب تكاليف منخفضة، وبالتالي تستطيع توفير لشعوبها الأدوية الضرورية<sup>2</sup> .

وما ينبغي أن ننوه له بإمكان الإستنفاد الدولي أن يطبق على كافة عناصر الملكية الفكرية ففي الإستنفاد الدولي يسقط صاحب العلامة في منع الغير من إستيراد المنتجات والبضائع المشمولة بالحماية في جميع الدول الأعضاء، بينما في الإستنفاد الإقليمي يسقط فقط داخل نطاق إقليمي محدد لمجموعة معينة، وإن تطبيق مبدأ الإستنفاد يحصل عندما يتم طرح تلك المنتجات للعرض والتداول في سوق أي دولة سواء عن طريق مالك الإبتكار أو عن طريق أحد تابعيه أو من طرف وسطائه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - نعيم بوشنتوف نوردين -الإستيراد الموازي كأثر لإستنفاد حقوق الملكية الفكرية - (قراءة في إتفاقية تريبيس وبعض التشريعات العربية )-مجلة البحوث القانونية و السياسية -كلية الحقوق -جامعة سعيدة العدد 2 - العدد 11 -2018/05/18 م ص 143 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 167 .

<sup>3</sup> - محمد بن براك الفوزان - المرجع السابق - ص 255 .



وبالرجوع إلى المادة السادسة من إتفاقية تريبس نجد أنها تقر على أنه: " لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة إستنفاد حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأغراض تسوية النزاعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4"، إذا لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمكن إستخدامه للتعامل مع مسألة إنقضاء حقوق الملكية الفكرية .

وعليه للدول الأعضاء الحرية في إنشاء نصوص قانونية تضبط مسألة إستنفاد حقوق أصحاب براءات الإختراع، وبالتالي يمنع الآخرين من الإستعمال والتصرف في براءة الإختراع التي قام صاحبها بتسويق السلعة المتصلة بها في أي دولة أخرى<sup>1</sup>، وحتى يتسنى للغير الإستفادة من وسيلة الإستنفاد الدولي وجب أن يثبت صاحب الملكية الفكرية وجود براءة إختراع قانونية، مع تطبيق قاعدة المساواة في المعاملة أو مبدأ المعاملة الوطنية .

**ثالثا : موقف إتفاقية تريبس وبعض التشريعات الداخلية من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية**

لقد اختلف موقف إتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة حول مسألة الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، رغم أن الدول تكون أحيانا لها نفس الصنف متطورة إلا أنها كانت لها نظرة مختلفة لمسألة الأخذ بالإستنفاد الدولي، والمفاضلة بينه وبين الإستنفاد الوطني والإقليمي، لذلك في هذا المحور سوف نوضح المواقف المتباينة لإتفاقية تريبس وبعض التشريعات الداخلية، هذا كله على النحو الآتي :

### **1: موقف إتفاقية تريبس من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية**

يرى بعض من الفقه أن تقنين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمبدأ الاستنفاد الدولي لا يخالف أحكام إتفاقية تريبس<sup>2</sup>، ولقد أكد إعلان الدوحة المنبثق عن مراجعة إتفاقية تريبس

---

<sup>1</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 61 .

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير- الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق- ص 39 .

بتمكين الدول من حرية تقرير مبدأ الإستنفاد في تشريعها الوطني، وإذا أقرت الدول الأعضاء مبدأ الاستنفاد الدولي فإن هذا لا يخالف أحكام إتفاقية تريبس .

فضلا على أنه من مصالح الدول النامية أن تتبناه في تشريعاتها الوطنية لكونه يتيح لها الإستيراد الموازي، والذي يوفر المنتجات المشمولة بالحماية في السوق المحلي بأقل الأسعار المتاحة عالميا<sup>1</sup> .

ونظر لأن مبدأ الإستنفاد يستند إلى تحليل الوظيفة القانونية لكل حق من الحقوق الإستثنائية للملكية لصناعية، فليس من المستغرب قبول حلول مختلفة فيما يتعلق بقانون العلامات التجارية وقانون براءات الإختراع، وفي الواقع صدر حكم "VORAN" في ألمانيا عام 1968م أقر أنه "حتى لو كانت براءات الإختراع الممنوحة في بلدان مختلفة في أيدي نفس المالك، فلا يمكن إستيراد المنتج المحمي إلى ألمانيا دون موافقة صريحة من صاحب الحق"<sup>2</sup> .

وتداركا لهذا الوضع تأخذ تشريعات بعض الدول بمبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية "internation exhaustion"، وبمقتضاه يسقط حق صاحب البراءة أو العلامة أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية الأخرى في منع الغير من إستيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته، تقف الدول من مبدأ الإستنفاد الدولي موافقاً متعارضة بحسب إختلاف مصالحها، فهو من أكثر المسائل التي يثار حولها الجدل .

وإن في الوهلة الأولى لم تأخذ إتفاقية تريبس أي موقف إيجابي من قضية إستنفاد حقوق الملكية الفكرية<sup>3</sup>، بينما تداركت الأمر وأخذت موقفا إيجابيا بشأن الأخذ بهذا المبدأ خلال مؤتمر

---

<sup>1</sup> - وائل محمد رفعت- المرجع السابق- ص 110 .

<sup>2</sup> - PAUL ROUBIER- op cit- p 36 .

<sup>3</sup> -تنص المادة 6 من إتفاقية تريبس على أنه : " لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمكن إستخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأغراض تسوية النزاعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4" .

الدوحة، ومن ثم فإن تبني تشريعات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمبدأ الإستنفاد الدولي لا يخالف أحكام إتفاقية ترييس<sup>1</sup> .

## 2: موقف بعض التشريعات الداخلية من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية

سوف نبين موقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية ثم موقف الإتحاد الأوروبي الإيجابي من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، وأخيرا موقف مصر من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، وهذا فيما يلي :

### أ : موقف الولايات المتحدة من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية

لقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بالإستنفاد الوطني، وذلك نظرا لكونها القوة الصناعية الكبرى، ولها القدرة التصنيعية الكافية لتحقيق إكتفائها الذاتي من الأدوية، ولذا تعمدت لإتخاذ هذا الموقف حتى لا تتعرض براءتها للإختراع للمعاملة بالمثل، وتصبح معرضة للإستغلال من قبل الدول غير القادرة على التصنيع بسعر وتكاليف قليلة، مما يشكل الإنتقاص من عوائد براءة الإختراع المملوكة لرعايها، ويؤدي ذلك إلى تناقص ملحوظ في الميزان التجاري .

### ب : موقف الإتحاد الأوروبي الإيجابي من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية

كان مبدأ الإستنفاد الدولي مقصورا على السوق المحلية، ولكن سرعان ما أصبح في أوروبا يشمل كل السوق الأوروبية بفضل قرارات محكمة العدل الدولية، التي سعت لتحقيق نوع من التوازن في الوصول إلى المعرفة بين الدول الأعضاء، وتجنب تجزئة السوق، ويطبق مبدأ الإستنفاد الأوروبي بالنسبة لأنواع مختلفة من حقوق الملكية الفكرية، براءة الإختراع، حقوق الطبع، النسخ<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - حسام الدين الصغير - الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية-المرجع السابق - ص 11.

<sup>2</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق - ص 97 .

لقد ساهمت محكمة العدل الأوروبية بدور كبير في إرساء قواعد الإستنفاد الدولي وبإجتهاداتها تمكن الإتحاد الأوروبي بالإقتناع بتطبيق آلية الإستنفاد الدولي، وقامت جميع دول الإتحاد الأوروبي بقبول مبادئ الإستنفاد الإقليمي من خلال موقفها إتجاهه<sup>1</sup>.

ونفس الأسباب أدت بالإتحاد الأوروبي لإتباع نفس نهج الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الأخذ بالإستنفاد الدولي، وأخذ بالإستنفاد الإقليمي، لكونها كتلة دولية تتبادل الخبرات والقدرة التصنيعية داخل كيان واحد، ولكي لا تبقى في حاجة إلى الغير، إلا أنه في مرض العصر كورونا المستجد كوفيد 19 لم نشهد ذلك التعاون بين الدول الأعضاء.

#### ج: موقف المشرع الجزائري من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية

إن موقف المشرع الجزائري من إستنفاد حقوق الملكية الفكرية جاء مؤيدا له، فقد إعتنق المبدأ من خلال نص المادة 12 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع بقولها لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الإختراع الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا<sup>2</sup>، وعليه المشرع الجزائري حدد السوق فقط دون تحديد صور الإستنفاد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، فهو لم يحدد المعيار المتبني، حيث تشير نص المادة 12 صراحة على مبدأ إستنفاد حقوق صاحب البراءة بمجرد طرح المنتج في السوق، ولم توضح المادة هل السوق المعني هو السوق الوطني أو الدولي.

#### د : موقف مصر من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية

نجد المشرع المصري عمل بمبدأ الاستنفاد الدولي، ونلمس ذلك في المادة العاشرة من قانون براءات الإختراع رقم 2002/82 م التي أقرت على أنه : "تخول البراءة مالكة الحق في منع الغير من إستغلال الإختراع بأية طريقة، ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من إستيراد أو إستخدام

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن- الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة)- المرجع السابق- ص 178 .

<sup>2</sup> - المادة 12 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع .

أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك، وعليه المشرع المصري أخذ بالإستنفاد الدولي، وكان موفقا في ذلك لخدمة الدولة والشعب على حد سواء، في حين المشرع اللبناني لم يشأ القيام بإصدار نص صريح يقر ذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : مبدأ الإستيراد الموازي كأثر للإستنفاد حقوق الملكية الفكرية

إن مبدأ الإستيراد الموازي كآلية ناتجة عن مبدأ الاستنفاد يساعد على تداول المنتجات محل البراءة في عدة دول وطرحها بأسعار معقولة تتناسب مع القدرة الشرائية للدول النامية، فهو يعتبر من أوجه المرونة لتخفيف من الشدة التي تميزت بها أحكام إتفاقية تريبس بخصوص حماية صاحب براءة الاختراع ويساعد على تشجيع المنافسة المشروعة، وتطوير الإنتاج، وتم تبني الإستيراد الموازي أول مرة من قبل مجموعة الأنديا الإفريقية في النظام المشترك للملكية الصناعية كما تضمنه القرار رقم 344 لعام 1993م الذي ينص على أن صاحب البراءة لا يمكنه الاعتراض إتجاه الغير في حالة تم تسويق منتجات تحمل براءته دون موافقته<sup>2</sup>، وسنتناول في هذا الفرع تعريف مبدأ الإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية، ثم أهمية مبدأ الإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية، وأخيرا الهدف من الإستيراد الموازي، وهذا فيما يلي :

#### أولا : تعريف مبدأ الإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية

يقصد بمبدأ الإستيراد الموازي أنه بإمكان أي دولة إستيراد منتج محمي بالبراءة بأسعار معقولة نسبيا من طرف ثالث يتمتع بترخيص من المبتكر الأصلي، دون الحصول على إذن من هذا الأخير والعمل على تسويق تلك المنتجات المستوردة في الأسواق المحلية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 63 .

<sup>2</sup> - ريم سعود سماوي- براءة الاختراع في الصناعات الدوائية-التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية - WATO الطبعة الأولى -دار النشر والتوزيع -عمان -2005م- ص 134 .

<sup>3</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 97.

ويعرف الإستيراد الموازي كذلك الإستيراد وإعادة البيع دون الحصول على إذن من مالك البراءة أو ذوي حقوقه، رغم أن هذه المنتجات طرحت في الدولة المصدرة بموافقة مالك البراءة، ويستخدم هذه الوسيلة بغرض الحصول على الأدوية بسعر منخفض .

وعرف من البعض الآخر على أنه : "عملية يجري بموجبها إستيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة الإختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب الإختراع قد حصل على مقابل عندما طرح منتجه للمرة الأولى"، وعليه بإمكان أي دولة أخرى القيام بإستيراد منتج محمي عن طريق براءة الإختراع شريطة أن يكون صاحب البراءة المحمية قد طرحه في دولة مغايرة وحصل على فوائد<sup>1</sup>.

وطبقا لأحكام المادة 30 من إتفاقية تريبس نلاحظ أنها سمحت للدول الأعضاء بتقييد صاحب البراءة من سلطته على الحقوق الإستثنائية، وذلك بالسماح بالاستيراد الموازي المشمول بالحماية على أساس مبدأ الإستهلاك الدولي أو عند إستخدام الإختراع للأبحاث والتجارب التي تتم بهدف السعي للموافقة التنظيمية خلال فترة حياة البراءة بهدف تسويق المنتج مباشرة بعد انتهاء صلاحية براءة ما، وكذلك في حالة إستخدام الإختراع في إطار التعليم<sup>2</sup> .

ويتضح أن الأخذ بمبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يتيح الإستيراد الموازي ولذلك فإن من مصلحة الدول النامية أن تتبناه في تشريعاتها الوطنية، لتوفير المنتجات المشمولة بالحماية في السوق المحلي بأقل الأسعار السائدة عالميا، وعلى وجه الخصوص المنتجات الدوائية<sup>3</sup> .

### ثانيا : أهمية مبدأ الإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية

تكمن أهمية الإستيراد الموازي في إرتفاع الأسعار الذي كان يشكل العائق الرئيسي للوصول إلى الأدوية وتحسين الحالة الصحية للمرضى، وبالتالي الحد من إحتكار براءة الإختراع التي كانت السبب الرئيسي وراء إرتفاع أسعار الأدوية في الدول النامية .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن- الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة)- المرجع السابق- ص 153 .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 32 .

<sup>3</sup> - حسام الدين الصغير- الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية- المرجع السابق - ص 11 .

وتلجأ الدول النامية إلى الإستيراد الموازي لمنع التمييز السعري بين الأسواق، وتتفادى تقسيمها على المستوى الإقليمي والدولي، وبذلك توفر الأدوية لمواطنيها بأقل التكلفة متداولة في جميع الأسواق الدولية .

ولقد تم إنعقاد مؤتمر من طرف منظمة الصحة العالمية الذي انعقد في النرويج بمشاركة 80 خبير من 21 دولة وبمشاركة منظمة التجارة العالمية، ومن أبرز القضايا التي تم مناقشتها معالجة أمراض الملاريا والإيدز والسل، وعند الإنتهاء من المنافسة توصلوا إلى أن التسعير التمييزي للدواء يكون وفق إتباع إستراتيجيات عديدة قصد توفير الدواء بسعر منخفض بما فيها الإستيراد الموازي والتراخيص الإجبارية<sup>1</sup>.

ومن القرارات التي صدرت حول مسألة الإستيراد الموازي نجد القضية التي حدثت سنة 1999م بين "KODAKSA" المالكة لبراءة الإختراع الأوروبية رقم 28099 "EUROPEAN PATENT"، ولقد سمحت بتوزيعه من قبل شركة "EATMAN.KODAK" المتواجدة مقرها الأصلي في أمريكا، وتتمثل وقائع القضية في أن المدعي تحصل على حقا إستثنائنا لتوزيع منتجه المحمي لبراءة الإختراع، فقامت هذه الشركة المتعاقدة معها في سويسرا بتوزيعه في أمريكا .

إلا أنه وجد أن هناك شركة أخرى تدعى "JMB" حصلت على المنتج من عند المملكة المتحدة وباعته في سويسرا، مما أثار شركة "KODAK A"، وقامت برفع دعوى قضائية ضد شركة "JMB MASTER ACR" وذلك أمام المحكمة التجارية لإقليم زيوريخ لإصدار أمر على عريضة بمنع المدعي عليه من بيع المنتجات المحمية ببراءة الإختراع التي لم توزع من قبل المدعي، فقامت المحكمة التجارية برفض الدعوى، مما أدى شركة "KODAK SA" الإستئناف أمام المحكمة الفدرالية، والتي قامت بنقض القرار لصالح المدعي، حيث أن المحكمة الفدرالية تحجبت بعدم قبول الإستنفاد الدولي .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد عبد الرحمان - أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق- ص 64 .

واستندت إلى إعتبار أن قانون براءة الاختراع لا يسمح بمبدأ الإستنفاد الوطني للمنتجات التي تكون ناجمة عن براءة محمية قانوناً، وهذا بسبب عدم وجود إجابة قانونية لهذه المسألة من خلال المادة 6 من إتفاقية تريبس، وفي قضية أخرى كانت ميكروسوفت طرفاً فيها، فصلت المحكمة الابتدائية بأن لميكروسوفت الحق في منع الإستيراد الموازي من برامج الحاسوب الواردة إلى إيطاليا من كندا لأن القانون ينص بمنع ذلك، ويسمح فقط إنتشارها داخل الإتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

وكانت تشريعات بعض الدول، مثل جنوب إفريقيا قد حددت تطبيق مبدأ الإستيراد الموازي فقط على الأدوية بحيث يحق لوزير الصحة أن يحدد الحقوق المتعلقة بأي دواء ناتج عن براءة ممنوحة في هذه الدول، وذلك قصد حماية الصحة العامة<sup>2</sup>.

وعلى الجزائر الأخذ بمبدأ الإستيراد الموازي في تشريعها الخاص ببراءة الاختراع، حتى تتمكن من الإستيراد الموازي، لأن إتفاقية تريبس لم تصرح صراحة أنه يمنع على الدول الأعضاء الإلتزام في قوانينها الأخذ بهذا المبدأ.

### ثالثاً: الهدف من الإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية

إن الهدف الأساسي من الإستيراد الموازي جلب المنتجات الدوائية بأسعار رخيصة، وفرض منافسة داخلية تؤدي إلى إنخفاض سعره، ولقد كانت الدول المتقدمة تضع كل جهودها للإستنفاد حقوق صاحب البراءة وطنياً ودولياً، حتى تمنع مزاحمة الغير كصاحب البراءة في البلد المعني، بالإضافة إلى حظر إستيراد ذلك المنتج موضوع البراءة من أي مكان في العالم، وترتكز فكرة الإستيراد الموازي على أساس مراعاة الظروف والإمكانات الإقتصادية، ومستوى العرض والطلب في مختلف الدول، ومثال على ذلك لما كانت الأدوية اللازمة لعلاج الإيدز مشمولة بالحماية ببراءة الاختراع التي تحتكرها شركات الأدوية الكبرى، وتبييعها بأسعار مبالغ فيها.

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد عبد الرحمان - أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية - المرجع السابق - ص 176 .

<sup>2</sup> - ريم سعود سماوي - المرجع السابق - ص 136 .



أصدر الرئيس نلسون مانديلا قانوناً حول بمقتضاه لوزير الصحة صلاحية إتخاذ التدابير من أجل توفير الدواء بأسعار منخفضة إلا أنه تعرضت حكومة جنوب إفريقيا لضغوط وتهديدات من الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، ويعتبر الإستيراد الموازي بديلاً إستراتيجياً للدول التي ليست لها قاعدة صناعية<sup>2</sup>، وما ينبغي التأكيد عليه هو أن من مصلحة الدول النامية الأخذ بمبدأ الإستيراد الموازي في تشريعاتها الوطنية حتى تستطيع توفير الدواء المشمول بالحماية في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً<sup>3</sup>.

#### رابعاً: الإستيراد الموازي بين القبول والرفض على ضوء إتفاقية تريبيس

نلاحظ أن في الوهلة الأولى إن إتفاقية تريبيس لم تعترف بالإستيراد الموازي في مجال الفكرة الفكرية الفكرية، إلا أن مخرجات ملتقى الدوحة أقدمت إتفاقية تريبيس على تحدي مهم، وهو السيرة عكس إتجاه مصالح الدول المتطورة، ووضع آلية مهمة تعيد التوازن بين الدول المصنعة والدول الغير المصنعة، تتمثل هذه الآلية في الإستيراد الموازي، والذي يسمح للدول الفقيرة من الحصول على الدواء بسعر مناسب، ولكن يتواجد من الدول المتقدمة من يعارض هذه السياسة المنتهجة من قبل إتفاقية تريبيس<sup>4</sup>، وسوف أتناول الموقف السلبي من مبدأ الإستيراد الموازي، ثم الموقف الإيجابي من مبدأ الإستيراد الموازي، وهذا فيما يلي :

#### 1: الموقف السلبي من مبدأ الإستيراد الموازي في ظل إتفاقية تريبيس

لقد أخذت إتفاقية تريبيس موقفاً سلبياً من الإستيراد الموازي، ويتبين ذلك في مضمون المادة 6 التي أقرت أنه لا يوجد ما يمكن إستخدامه للتعامل مع مسألة إنقضاء حقوق الملكية الفكرية، مع

<sup>1</sup> - بوقميعة بادي نجيبة - المرجع السابق - ص 206 .

<sup>2</sup> - علي دني ويزيد دلال - مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - الجامعة المستنصرية - المجلد 18 - العدد 74 - سنة 2021 م - ص 50.

<sup>3</sup> - بوقميعة بادي نجيبة - المرجع السابق - ص 209 .

<sup>4</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة) - المرجع السابق - ص 51 .

الأخذ بالإعتبار الحقوق الممنوحة أساسها المادة 3 و4 من إتفاقية تريبس التي تمكن كذلك من تغيير الحماية وإكتساب وتصرف وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup> .

إن ما جاءت به إتفاقية تريبس من أحكام ينشئ إلتراما على الدول الأعضاء بتطبيق وتنفيذ مبدأ الإستيراد الموازي، ولكن لا يمكن لأي دولة أن تتحجج بهذا المبدأ، وتطلب بإعفائها من تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية لأن هذين المبدأين ترتكز عليها الإتفاقية ومن حق أي رعية لدولة عضو في الإتفاقية الاستفادة من الحقوق الناجمة عنها<sup>2</sup> .

## 2: الموقف الإيجابي من مبدأ الإستيراد الموازي على ضوء إتفاقية تريبس

إن الإتحاد الأوروبي أثناء قيامه بالعمل بالإستنفاد الإقليمي سمح بالإستيراد الموازي على مستوى النطاق الإقليمي فقط، وهذا من أجل خدمة مصالح دول الإتحاد الأوروبي دون سواه، وهي ليست في حاجة إلى الدول النامية لأنها هي المحتاجة للأدوية، وليست مصدرة له، ونشير إلى أن المادة 6 من إعلان الدوحة أشارت إلى إنشاء نظام يسمح للدول النامية بإستيراد الأدوية من دول أخرى مصنعة لها هذا قصد تحقيق خدمة تريبس لتوفير الأدوية لكافة الشعوب الذي نادت به معظم الدول النامية .

وعليه بإمكان هذه الدول الضعيفة الضغط أكثر حتى تتمكن من جعل الإستيراد الموازي إقليمي ودوليا، ومنصوص عليه صراحة ضمن بنود إتفاقية تريبس، و إن تفسير نصوص الإتفاقية يجب أن يكون على ضوء أهداف الإتفاقية التي تنص على حماية حقوق المبتكرين ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع إمكانية الإستفادة منها، ولا شك أن الإستفادة من جوانب المرونة خاصة الواردات الموازية يبقى مرهونا بسلوك الشركات المتعددة الجنسيات، لأنها في الوضع الراهن هي المحتكرة للتكنولوجيا، فباستمرار سياستها سيستمر إنخفاض حجم تدفق تجارة الأدوية والأغذية بين الدول النامية<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - المادة 6 من إتفاقية تريبس .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة)- المرجع السابق- ص 155 .

<sup>3</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 351 .

وعليه تصبح دول الاتحاد الأوروبي مجبرة على تعديل تشريعها بما يتوافق مع هته المسألة ، إذا كان الترخيص الإجباري يتم بدون الحصول على إذن من مالك البراءة، فمن غير المعقول أن لا يكون الإستيراد الموازي قانونيا بإجراء أولي لأنه يتم بحصول موافقة مالك البراءة الدوائية بعد طرحه لمنتجه في السوق الوطنية، بالإضافة إلى إعتبار أن أهداف منظمة التجارة العالمية جاءت لكي تخفض العقبات التجارية وخصوصا تداول السلع والخدمات في السوق الدولية<sup>1</sup> .

من المعلوم إن الصحة العامة هي القطاع الشاغل الذي يهم أي دولة، وإن منظمات حقوق الإنسان تكفل المطالبة بتحقيقه دوما، لذا يجب إعادة النظر في مضمون إتفاقية تربيس، ومراجعة بنودها لأن تتلائم وتتجاوب مع متطلبات كافة الدول الأعضاء في تحقيق الصحة العامة، ويساعد الإتفاقية دور منظمة الصحة العالمية، لأن لها إتصال وثيق بالإحصائيات المتعلقة بالأمراض وإكتشافاتها من الدواء .

فتعزيز وتقوية الحقوق الحصرية للمخترع يجب أن لا يتعدى مسألة تحكمه وسيطرته على المنتج بعد البيع الأول، فحينما يطرح بنفسه منتوجا دوائيا محميا في السوق ويتبنى معاملة تمييزية في الأسعار فحقه الفكري يجب أن يستفد، وأن لا يتعارض مع حق الغير في بيعه وإستيراده إلى دولة أخرى التي يكون سعر نفس الدواء فيها مرتفعا<sup>2</sup> .

ومن الإستثناءات للحقوق الحصرية التي يمكن للغير إستغلال براءة الإختراع من خلالها إستثناء بولار الذي يعرف بالأدوية المماثلة للدواء الأصلي، ويقصد به إستخدام الإختراع المتعلق بالمنتج الصيدلاني، لإجراء التجارب والأبحاث عليه إذا إقتضى الأمر إلى غاية طرح هذا الدواء في السوق بعد إنتهاء مدة حماية الدواء الأصلي، وأهمية هذا الإستثناء أنه يساعد على طرح أدوية مماثلة للدواء المبتكر بأقل التكاليف، مما يشجع على روح البحث والتطوير خصوصا في الدول التي لها ضعف في القدرة التصنيعية<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة) - المرجع السابق - ص 161 .

<sup>2</sup> -دراسة سعدي وفرهاد سعيد - المرجع السابق - ص 103 .

<sup>3</sup> -خالد ليتيم - المرجع السابق - ص 97.

وكذلك الحماية الأنبوبية للمنتجات الدوائية والكيميائية خلال الفترات الإنتقالية، وألزمت إتفاقية تريبس الدول النامية توفير الحماية لهذا النوع من المنتجات، عندما يتم التوصل إليها خلال الفترات الإنتقالية<sup>1</sup>، نظرا لأنها خصت المنتجات التي لا تحظى بالحماية إلى بعد مرور الفترات الإنتقالية<sup>2</sup>.

والى جانب ذلك تتهم الولايات المتحدة الصين بأنها تستفيد بصورة غير عادلة من قدرتها على تحقيق مكاسب وإمميزات، خاصة داخل منظمة التجارة العالمية بوصفها دولة نامية، مع أنها تفاخر بكونها صاحبة ثاني أضخم إقتصاد في العالم، كما تشعر الولايات المتحدة بالغضب لأنها عندما إنضمت الصين لمنظمة التجارة العالمية قدمت لها تنازلات هائلة على أمل أن تنقيد الصين بمعايير التجارة العالمية، غير أن الصين لم تتعامل بالمثل، بل سارت في الإتجاه المعاكس حيث سمحت للمؤسساتها بخدمة الإقتصاد الصيني .

## المبحث الثاني

### نطاق تسوية المنازعات بين الدول على ضوء إتفاقية تريبس

إن منازعات الملكية الفكرية تنور في أغلب الأحيان بين الشركات الكبرى، وتكون بينها علاقات مستمرة، لذا يحرص الجميع إلى التوصل إلى حل ودي للخلافات، وعادة ما تتسم هذه الخلافات بالتعقيد لأنها تحتوي على مستوى عال من التقنية، مما يتطلب تدخل خبراء ومتخصصين في مجال منازعات الملكية الفكرية، وهذه الخبرات متوفرة بشكل ضئيل لدى القضاء الوطني<sup>3</sup>.

إن تسوية المنازعات في ظل إتفاقية تريبس ظهرت للوجود نتيجة الإحالة إلى أحكام منظمة التجارة العالمية<sup>4</sup>، بينما تسوية المنازعات في ظل إتفاقية الغات مجرد ترتيب تعاقدى مطبق عن طريق

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 65 من إتفاقية تريبس فقرة 4 على أنه : " يجوز للدولة النامية العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع الواردة في القسم 5 من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات بالقدر الذي تلزم فيه أحكام هذه الاتفاقية الدول الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح الحماية للمنتجات التي تحمل براءات اختراع، بحيث يشمل مجالات التكنولوجيا التي لم تكن تتمتع بمثل هذه الحماية في أراضيها عند البدء بتطبيق أحكام الاتفاقية الحالية )التاريخ العام لسريان الاتفاقية( بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة" .

<sup>2</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق - ص 94 .

<sup>3</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق - ص 287.

<sup>4</sup> - حواس فتيحة -الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية -الطبعة الأولى -الدار البيضاء -جانفي 2020 م - ص

بروتوكول ذي أمد محدد<sup>1</sup>، لذلك سخرت إتفاقية تريبس عدة آليات لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، فهي وسيلة تستعمل للفصل في المنازعات التي تثار بين الدول الأعضاء

وجاءت ضمن الجزء الخامس من إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، حيث ألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمبدأ الشفافية، ونشر قوانين حماية الملكية الصناعية واللوائح التنظيمية المتصلة بها، والأحكام والقرارات القضائية التي تخص الملكية الفكرية .

كما تلتزم الدول الأعضاء بتبادل التشريعات الوطنية الخاصة بهذا المجال، ويستثنى من ذلك البيانات التي تلحق ضرراً بمصالح الدول الأعضاء<sup>2</sup>، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الأحكام العامة لتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس، أما المطلب الثاني فسنطرق فيه إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس، وذلك فيما يلي :

## المطلب الأول

### الأحكام العامة لتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

على الرغم من بعض النتائج الإيجابية التي حققتها دولة الأوروغواي من خلال تقديم شكوى ضد أكثر من 15 دولة متقدمة ذكرت فيها قائمة 576 من الإجراءات المقيدة لممارسة التجارة وصرحت الأوروغواي مع البرازيل بأن الإتفاق العام هو فعلاً قاصر عن حماية المصالح التجارية للدول النامية، حيث لوحظ إتخاذ الدول المتقدمة لتدابير إضافية مقيدة للتجارة، ويعد هذا الأمر سبباً رئيساً لإقتراح إجراء إصلاح شامل لإجراءات التسوية في الجات<sup>3</sup> .

وقد خطت الأطراف المتعاقدة في منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تريبس خطوة كبيرة في سد ثغرات نظام الغات، خصوصاً فيما يخص وضع إجراءات زمنية واجبة الإحترام من طرف الأطراف

---

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 114 .

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي الحجازي - المرجع السابق - ص 42.

<sup>3</sup> - عماروش سميرة - عماروش سميرة - تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة - أطروحة دكتوراه - (تخصص قانون أعمال - جامعة باتنة - كلية الحقوق - 2014-2015 -- ص 123 .

المتخاصمة ومن أجهزة تسوية المنازعات، وإستحداث جهاز إستئناف دائم يختص في الإستئناف المرفوع من قبل أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية، وإقرار مبدأ الإجماع السلبي<sup>1</sup>.

وعليه سنتناول في هذا المطلب أهداف ومضمون نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الأول، ثم نتطرق لخصائص نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الثاني كل ذلك في التفصيل الآتي :

### **الفرع الأول : أهداف ومضمون نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس**

تعتمد إتفاقية تريبس على وسائل مؤسسية ومتعددة الأساليب للتعامل مع المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وهي تستهدف المساواة، وتحقيق العدل بين الدول الأطراف المتعاقدة والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الاعضاء المتعلقة بمسائل الملكية الفكرية، بالحرص على تقادي اللجوء إلى إستخدام إجراءات لحل المنازعات من طرف واحد<sup>2</sup>، لذلك نتناول في هذا الفرع أهداف نظام تسوية المنازعات في ظل إتفاقية تريبس، ثم نتطرق لمضمون تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس، ثم نبين أسباب تطوير منظمة التجارة العالمية لنظام تسوية المنازعات لإتفاقية الغات ، وذلك على النحو الآتي:

### **أولاً : أهداف نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس**

إن الهدف الأساسي الذي سعت من أجله إتفاقية تريبس أن تكون تسوية المنازعات أكثر فعالية من مثيلتها في المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال إحالتها لأحكام مذكرة التفاهم التي جاءت بقواعد تحول دون تعقيد إجراءات سير التوصل إلى حل الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

---

<sup>1</sup> -حسن البدرابي -المنظمة العالمية للملكية الفكرية -تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة -ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين -12و13 جوان 2004 م ص 4 .

<sup>2</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق- ص 18 .

وإن إقدام إتفاقية تريبس للعمل بأحكام مذكرة التفاهم من أجل تكريس الحماية الفعالة والكافية لحقوق الملكية الفكرية وتضمن ألا تصبح تدابير إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بحد ذاتها عوائق أمام التجارة المشروعة بموجب إتفاقية تريبس<sup>1</sup>، وتعزيز التوصل إلى حلول للخلافات الناتجة بينها وفق طرق مرضية لجميع أطراف النزاع، مما يؤدي إلى تحقيق الإستقرار في العلاقات التجارية الدولية .

كما يهدف نظام فض المنازعات في إطار إتفاقية تريبس إلى تحقيق الحفاظ على الحقوق والإلتزامات الواردة بالإتفاقيات المشمولة، وتصحيح الممارسات المخالفة لحقوق الملكية الفكرية من أجل الوصول إلى التوافق بين قانون الدولة العضوة المعنية وبين إلتزاماتها الدولية، وبالتالي توضيح الترتيبات القانونية المنصوص عليها بموجب تلك الإتفاقيات إعمالاً للقواعد العرفية للتفسير في القانون الدولي العام<sup>2</sup>.

#### ثانياً: مضمون تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

من خلال إستقراء المادة 28 من إتفاقية باريس يفهم على أنها لم تقم بوضع قواعد تكفل إلتزام الدول الأعضاء بما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات، كما إن الفقرة الثانية من نفس المادة سمحت للدول بالتحفظ بشأن تطبيق نص المادة نفسها، وكما هو موضح في الهيكل التنظيمي لتسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، فإحتفظت مذكرة التفاهم بالملامح الأساسية لآلية تسوية المنازعات للإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي تنص على ضرورة رفع النزاع الذي حصل بين البلدان الأعضاء<sup>3</sup>.

لقد جاءت قواعد تسوية المنازعات التي أحالت لها تريبس ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة تحديداً في مذكرة التفاهم التي شملت 27 مادة وأربع ملاحق، ولقد تضمنت مواد الإتفاق الموضوعات التالية : الأحكام العامة ومن ضمنها النطاق والتطبيق والإدارة، وكذلك الوسائل بديلة

<sup>1</sup> - Sujitha Subramanian- op cit- p1000 .

<sup>2</sup> - جديد رايح- خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة- رسالة ماجستير- فرع قانون الأعمال- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري بتيزي وزو- 29 سبتمبر 2021 م- ص 88 .

<sup>3</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 115 .

لتسوية المنازعات التي تتمثل في المشاورات والمسااعي الحميدة والتوفيق، وأتبع ذلك بإنشاء فريق التحكيم وتكوينه ووظيفته وإجراءاته، ولقد فرضت نظام مراقبة تنفيذ التوصيات<sup>1</sup>، وما يتضمن ذلك من التعويض وتعليق التنازلات ونجد أن مذكرة التفاهم أعطت للدول النامية إجراءات خاصة<sup>2</sup>.

إن نظام تسوية المنازعات الذي أحالت إليه إتفاقية تريبس في جميع عناصره يظهر تطبيقه بين الدول، نظرا لأنها تخاطب الدول وليس الأفراد، وما ينبغي أن نسلط الضوء عليه أن الدول غير الأعضاء كذلك لا تستطيع اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة بحكم أنه يخص فقط الأطراف المتعاقدة في إتفاقية تريبس، ومن ناحية أخرى تتجنب كذلك قيام الأطراف الأخرى في رفع دعاواها ضدها، لأنها من الناحية القانونية ليست ملتزمة بالإتفاقات التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية.

### ثالثا : أسباب تطوير منظمة التجارة العالمية لنظام تسوية المنازعات لإتفاقية الغات

إن أول مظهر يبرز إلى إتجاه إتفاقية الغات لإقرار معاملة تفضيلية للدول النامية ما جاء في قرار 05 أبريل 1966 م، الذي يعد إحدى النتائج المترتبة على إقتراح الأروغواي والبرازيل ولأول مرة أخذت الغات في عين الإعتبار الحظر الذي تتعرض له الدول النامية في مجال تسوية المنازعات التجارية<sup>3</sup>، مما يدفع إلى ضرورة إعتداد نظام للتسوية يتميز بالسرعة<sup>4</sup>.

كما منحت الدول الاعضاء حق اللجوء إلى المسااعي الحميدة إذا كانت طرفا في النزاع، لكن لا ريب أن إتفاقية الغات ليست منظمة دولية، ومع ذلك قامت بإدارة العلاقات التجارية الدولية بين

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 21 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على أنه " وينبغي على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، تتاح للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك".

<sup>2</sup> - مارك نصر الدين - تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية - الطبعة الأولى - دار هومه - سنة 2005 م - ص 10.

<sup>3</sup> - عماروش سميرة - المرجع السابق - ص 125.

<sup>4</sup> - حواس فتيحة - المرجع السابق - ص 15.



الدول المتعاقدة فيها، بهدف تحرير التجارة الدولية، لكن الأطر التنظيمية والمؤسسية لتوجيه هذه العلاقات جعلها عرضة للعديد من النقائص، مما عجل في تعويض الغات بمنظمة التجارة العالمية تهتم بتحقيق تحرير التجارة الدولية على نحو شامل ومتكامل<sup>1</sup>، وما دعم المنظمة خلقها آلية فعالة لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف .

لقد نتج عن إتفاقية الجات في دورتها السابعة عشر بتاريخ 13 نوفمبر 1968 م قرار يرمي إلى تنشيط إجراءات المشاورات بين أطرافها المتعاقدة، فسمحت لأي طرف متعاقد أن يطلب من متعاقد آخر الدخول في مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف حول الممارسات التجارية المقيدة، التي تنتج آثار ضارة بهدف الوصول إلى نتائج مرضية بصورة متبادلة وإتخاذ الإجراءات الكفيلة برفعها .

إن أسلوب تسوية المنازعات في ظل إتفاقية الغات يشوبه عدد من العيوب في جوانب مختلفة خاصة تلك المتعلقة بتركيز نظام التسوية في الإتفاقية على الأسلوب الودي الذي في غالب الأحيان لا يصلح للتوصل للنزاع أثناء وجود إختلاف في القوة الإقتصادية والسياسية بين المتعارضين، مما أدى إلى تحرك الدول النامية للمطالبة بتطويره من أسلوب دبلوماسي إلى أسلوب قضائي .

وكذلك إفتقار أسلوب التسوية في إطار الغات لوسائل جبرية لضمان التنفيذ، وتسوية منازعات الملكية الفكرية كانت باهضة التكاليف، خصوصا مع التطور التكنولوجي المتسارع، وما يعاب كذلك على نظام تسوية المنازعات الذي كان مكرسا في ظل إتفاقية الغات لسنة 1947 م العديد من السلبات، فكان يتسم ببطء الإجراءات، فضلا عن عدم وجود هيئة عليا لتنفيذ أحكام الملكية الفكرية، وعدم توفر قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي<sup>2</sup> .

ولم تتضمن إتفاقية الغات أي ترتيبات تفرض إجراءات يعاقب بها المدعى عليه على أي إنتهاك للأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية، حيث وضعت المسألة في أيدي الفرق الخاصة التي

---

<sup>1</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 138.

<sup>2</sup>- محمد بن براك الفوزان- المرجع السابق-ص 288.

لها أحقية إصدار توصيات، التي بموجبها يقوم الطرف المدعى عليه سحب فعله غير مشروع، ولا يصدر في حقه أي عقوبات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

من خلال التعمق في تحليل مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات وجدنا أن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هو نظام شامل ومدمج، ونظام معزز وبكونه شبه قضائي، ولسد النقص الذي كان في إتفاقية الغات، جاءت منظمة التجارة العالمية بأحكام قانونية لتقادي هذه العيوب، وسمحت لإتفاقية تريبس العمل بقواعد مذكرة التفاهم.

وتظهر جليا عيوبه عند اعتماد الدول المنتهكة، وإستخدامها ورقة وساطة المدير العام للغات بالإضافة إلى أن المدة غير معلومة للفصل في النزاع الثائر أمام الغات<sup>2</sup>، الأمر الذي عجل بمطالبة العديد من الدول الأعضاء بتعديل المادتين 22 و23 من إتفاقية الغات.

وسنتناول في هذا الفرع خاصية إستثنائية آلية تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس ونحدد خاصية الطابع المؤسسي لنظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس، ثم نبين خاصية نظام مدمج بين جهاز تسوية المنازعات ومجلس إتفاقية تريبس، ونتعرض كذلك لخاصية نظام تسوية المنازعات في إطار إتفاقية تريبس شبه قضائي، وكذلك نتطرق لخاصية الطابع الأخلاقي لنظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس، وأخيرا نشرح خاصية فعالية آلية تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس، وهذا في النقاط الآتية:

### أولا: خاصية إستثنائية آلية تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

يجب على الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس الإلتزام والتقيد بقواعد مذكرة التفاهم، عندما يحصل أي نزاع، وتسعى إلى تصحيح الإلتزامات بموجب الإتفاقية أو إلغاء أي من قراراتها بغية التوصل إلى الأهداف الأخرى للإتفاقيات الملحقه بإتفاق المنظمة العالمية للتجارة، وعليه يتضح لنا أن

<sup>1</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق ص 136.

<sup>2</sup> - صالح محمد محمود بدر الدين- النظام القانوني لتسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 2004 م- ص 05.

مذكرة التفاهم ألزمت الدول المتعاقدة الإبتعاد عن تسوية المنازعات في شكل إتفاقية ثنائية الأطراف إلا ما جاء في إطار الوسائل البديلة التي سوف نتكلم عنها لاحقاً<sup>1</sup>.

### ثانيا : خاصية الطابع المؤسسي لنظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

بما أن إتفاقية تريبس أحالت إلى منظمة التجارة العالمية فيما يخص مسألة تسوية المنازعات، فينبغي أن نشير إلى أن منظمة التجارة العالمية منعت الدول الأعضاء من إتخاذ إجراءات منفردة عند إنتهاك حقوقها، وما عليها إلا التقيد بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي إجتمعا وإتفقوا عليها، لأنه في ظل النظام العالمي الجديد أصبح هناك جهاز واحد لتسوية المنازعات تخضع له جميع الدول المتعاقدة في إطار منظمة التجارة العالمية .

وعليه عندما يقوم المجلس الأعلى للمنظمة العالمية للتجارة بوظائفه يستخدم جهاز مستقل خصيصا لتسوية المنازعات، وما يدل كذلك على إستقلالية آليات تسوية المنازعات إتباع إجراءات خاصة عند تشغيل فرق التحكيم، وهذا لا نجده في إتفاقية الغات، ولقد أوضحت مذكرة التفاهم على أن تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تخضع لنظام عنصري مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ فهو نظام تجاري متعدد الأطراف<sup>2</sup>.

### ثالثا: خاصية نظام مدمج بين جهاز تسوية المنازعات ومجلس إتفاقية تريبس

أخضعت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء إلى قواعد دولية مشتركة بعد أن كانت تسري عليها قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية التابعة للأمم المتحدة، التي تتبنى أكثر من 24 إتفاقية أهمها إتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وإتفاقية برن المتعلقة بحقوق المؤلف .

إلا أن هذه المنظمة لم تأت بوسائل فعالة لإنفاذ وإحترام حقوق الملكية الفكرية، حيث ألزمت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضرورة إنشاء جهاز أو هيئة فعالة ينام بها مكافحة تقليد الملكية

<sup>1</sup> - مارك نصر الدين- المرجع السابق- ص 30 .

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 114.

الفكرية على المستوى الدولي<sup>1</sup>، فأنشأت منظمة التجارة العالمية جهاز تسوية المنازعات الذي يعتبر أحد الوسائل العامة في منظمة التجارة العالمية مهمته ضمان تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء فنشأ هذا الجهاز إعمالاً لقواعد مذكرة التفاهم بغرض إدارة القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الإتفاقات المشمولة، مالم يكن نص آخر في إتفاق مشمول<sup>2</sup>.

يتميز نظام تسوية المنازعات الذي أرسته إتفاقية تريبس على أنه نظام شامل، حيث يتولى النظر في جميع المنازعات التي تخص حقوق الملكية الفكرية، حيث تم تطوير وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية التي كانت تتخللها نقاط ضعف عديدة في ظل نظام الغات لأنه لم يحظ بقبول غالبية الدول خاصة الدول النامية، وكان يفتر إلى الطابع المؤسسي.

يتشكل جهاز تسوية المنازعات من جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهو يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وله أن يضع النظام الداخلي الخاص به قصد بسط مرونة نسبية في تأدية مهامه<sup>3</sup>، لذلك سنتناول جهاز تسوية المنازعات، ثم نتطرق لمجلس إتفاقية تريبس، وهذا على النحو الآتي:

## 1: جهاز تسوية المنازعات كآلية لفض منازعات الملكية الفكرية

لاحظ البعض أن نظام تسوية المنازعات في إطار إتفاقية الغات من خلال مجلس الممثلين يمارس صلاحياته بإسم الأطراف المتعاقدة، وهذا فيما بين دوراته، وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس بكل المنازعات التي أسس من أجلها فريق خاص للتوفيق، وهذا ما أقرته المادة 23 من الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 م<sup>4</sup>، أما في إطار النظام الجديد يختلف الأمر فإن مهمة جهاز تسوية المنازعات إدارة قواعد وإجراءات مذكرة تسوية المنازعات، والتي يرمز لها

---

<sup>1</sup> - شعلال نوال - المرجع السابق - ص 55 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 2 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات على أنه: "أنشئ جهاز لتسوية المنازعات ليدبر القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ومنها إتفاقية التريبس " .

<sup>3</sup> - عماروش سميرة - المرجع السابق - ص 189 .

<sup>4</sup> - جديد رايح - المرجع السابق - ص 90 .

إختصاراً ب ( DSU )<sup>1</sup>، حيث أوكلت للمجلس العام الذي يعمل على تشكيل جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

وما ينبغي التنويه له أن نشوب المنازعات بين الدول في نظام الغات لسنة 1947 م قبل جولة الأورغواي كانت تعاني من الضعف وعدم الالتزام، وكان هذا من بين أبرز عيوبه، ووجد المدير العام آنذاك نفسه محدود في ممارسة الصلاحيات، فكان ينبغي الحصول على موافقة جميع الدول الأعضاء بالغات، حتى يتبين له تكوين هيئة لكل نزاع، كما كانت أعضاء هذه الهيئات لها علاقة متينة بأمانة الجات التي كانت تحت ضغط وتأثير ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى ذلك أن تشكيل الهيئة يستغرق وقتاً طويلاً قد يصل إلى ثمانية أشهر<sup>2</sup>.

كما ألزمت مذكرة التفاهم جهاز تسوية المنازعات بعدم النظر في طلبات إجراءات المشاورات التي قدمت بموجب الغات لسنة 1947 م أو بموجب أي إتفاق آخر سابق للإتفاقيات المشمولة قبل نفاذ إتفاق منظمة التجارة الدولية، لأنه تطبق عليها أحكام الغات، أما طلبات إجراء المشاورات التي قدمت بعد نفاذ إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ابتداء من جانفي 1995 م فهي من إختصاص جهاز تسوية المنازعات<sup>1</sup>، لذلك نتناول مهام جهاز تسوية المنازعات، ثم نتطرق لجهاز تسوية المنازعات بين الحيادية والمصالح المتضاربة، وهذا على النحو الآتي :

#### أ : مهام جهاز تسوية المنازعات

لقد أسندت لجهاز تسوية المنازعات عدة مهام وسلطات بغرض الإحاطة، والتمكن من التوصل إلى حل الخلافات في وقت سريع متمثلة فيما يلي :

- يعمل جهاز تسوية المنازعات على إدارة قواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء في المنظمة.

---

<sup>1</sup> - حسن البدرابي - المرجع السابق - ص 05 .

<sup>2</sup> - شعلال نوال - المرجع السابق - ص 53 .

- إدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم، على أن لا يكون هناك نص في إحدى هذه الإتفاقيات يمنعه من ذلك، لذلك يبرر بعض الخبراء أن الجهاز في المنظمة يؤدي مهمتين رئيسيتين : الأولى قضائية والثانية القيام بالمشاورات<sup>2</sup> .

- لا تتوقف مهام جهاز تسوية المنازعات عند هذا الحد بل أوكلت له مذكرة التفاهم سلطات أخرى قصد تمكينه من أداء مهامه من خلال ما جاءت به المادة 2 من مذكرة التفاهم بنصها على أن هذا الجهاز له سلطة تأسيس فرق خاصة، والمصادقة على تقارير الفرق الخاصة و جهاز الاستئناف، كما يعمل على ضمان مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق الإمتيازات والإلتزامات الأخرى الناتجة عن الإتفاقات المشمولة .

وإضافة لذلك أوكلت له مهمة إعلام المجالس واللجان المختصة بمنظمة التجارة العالمية عن مستجدات وتطورات المنازعات المتعلقة بالترتيبات المتضمنة بالإتفاقات المشمولة<sup>3</sup>، وحتى يستطيع جهاز تسوية المنازعات بتأدية وظيفته على أكمل وجه تم منح الجهاز قدر كبير من المرونة، إذ يمكنه أن يجتمع متى رأى ضرورة لذلك، وأن يعد نظامه الداخلي ويعين رئيسا له<sup>4</sup> .

- رقابة جهاز تسوية المنازعات على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة في حق العضو المشكو ضده، فيفرض جهاز تسوية المنازعات رقابة على العضو المطالب بالتنفيذ، فتشترط مذكرة التفاهم على هذا الأخير أن يقدم إلى الجهاز تقرير كتابي يوضح مدى تقدمه في إجراءات التنفيذ ويعد هذا الضغط المفروض عليه حتى يضمن الجهاز إمتثال العضو المعني لقرارات وتوصيات فرق التحكيم وجهاز الاستئناف خلال الفترة المتفق عليها<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 3 فقرة 11 من مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية على أنه : " لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات" .

<sup>2</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 190.

<sup>3</sup> - المادة 2 من مذكرة التفاهم- المرجع السابق .

<sup>4</sup> - جديد رابح- المرجع السابق- ص 90.

<sup>5</sup> - تنص المادة 21 فقرة 6 من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على أنه : " يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال إجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من

- إنشاء أعضاء فرق التحكيم وإعتماد تقارير فرق الإستئناف، إذ يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء أعضاء فرق التحكيم، وإعتماد تقارير الإستئناف، وهو الذي يراقب تنفيذ القرارات والتوصيات، ويعمل على الترخيص بتعليق التنازلات، وغيرها من الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقات المشمولة، ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء .

## ب: جهاز تسوية المنازعات بين الحيادية والمصالح المتضاربة

يصعب علينا تحديد مدى تمتع جهاز تسوية المنازعات بخاصية الحياد، بما أن هذه الهيئة تابعة للمنظمة العالمية للتجارة، التي تتضمن عدد كبير من الدول الأعضاء أين تكون فيها المصالح المتضاربة زد على ذلك الهيمنة السياسية من طرف الدول المتقدمة على أجهزة المنظمة ومن المواطن التي تثبت وجود الحيادية لجهاز تسوية المنازعات هو أنه في مرحلة المشاورات يتاح لأطراف النزاع تبادل الآراء حول موضوع النزاع من أجل التوصل إلى حل مرضي لجميع أطراف النزاع، كما تظهر لنا خاصية الحياد من عنصر السرية لعمل الفرق الخاصة وجهاز الإستئناف الدائم<sup>1</sup>.

## 2 : مجلس إتفاقية تريبس كآلية لفض منازعات الملكية الفكرية

لقد حددت المادة 68 من إتفاقية تريبس التابعة للجزء السابع منها تحت عنوان الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية لمهام مجلس إتفاقية التجارة المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، وينقسم دوره إلى الإشراف على تنفيذ إتفاقية تريبس، ثم أداء كافة المسؤوليات الموكلة إليه من قبل البلدان الأعضاء، وأخيرا وضع الترتيبات الملائمة للتعاون بين الأجهزة المختلفة لهذه المنظمة، وذلك فيما يلي:

---

تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفقه الفقرة 3 ، وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك، وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة، يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات قبل عشر أيام على الأقل من إجتماع الجهاز" .

<sup>1</sup> - شلال نوال - المرجع السابق - ص 64 .

## أ: الإشراف على تنفيذ إتفاقية تريبس

تنص المادة 68 فقرة 1 من إتفاقية تريبس على أنه: "يعمل المجلس الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية، خاصة إلزام الدول الأعضاء بالأحكام المنصوص عليها، وإتاحة الفرصة للأعضاء لطلب الاستشارة في الأمور التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ويعمل المجلس أيضا على أداء كافة المسؤوليات التي توكلها إليه الدول الأعضاء، خاصة تقديم كافة أنواع المساعدات عند طلب أي دولة بخصوص إجراءات تسوية النزاعات"<sup>1</sup>.

وعليه يقوم مجلس إتفاقية تريبس بتنفيذ الأحكام القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك السهر على إنفاذ وتسوية المنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء، وبالإشراف بنفسه على تنفيذ هذه الإتفاقية، ولا يستطيع توكيل الدول الأعضاء الغير المتواجدة ضمن تشكيلة المجلس، كما يعمل بإتاحة الفرصة للبلدان الأعضاء لطلب الإستشارة والتعاون فيما يخص حماية عناصر الملكية الفكرية.

## ب : أداء كافة المسؤوليات الموكلة إليه من قبل البلدان الأعضاء

كما يعتبر من مهام مجلس إتفاقية تريبس إنصاته وإنشغاله بكافة المسؤوليات المنوطة له من قبل البلدان الأعضاء من تساؤلات وطلبات وتفسيرات لقواعد وأحكام قانونية أو للتدخل في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، أو للتدخل لتنفيذ بعض القرارات التي تعطل في تنفيذها من قبل دولة عضوة معينة، ولقد خصصت منظمة التجارة العالمية مكتب يعمل على تسجيل كامل الطلبات المقدمة من قبل الدول الأعضاء، وهو المسؤول على إشعار مجلس إتفاقية تريبس بكل إنشغالات وإحتياجات هذه الدول.

## ج : وضع الترتيبات الملائمة للتعاون بين الأجهزة المختلفة لهذه المنظمة

تنص المادة 68 فقرة 2 من إتفاقية تريبس على أنه: "يجوز للمجلس، في إطار تنفيذ هذه المهام أن يطلب الاستشارة والمعلومات من أي مصدر يراه مناسب، كما يعمل المجلس بالتشاور مع

---

<sup>1</sup> - المادة 68 فقرة 1 من إتفاقية تريبس .



المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" على وضع الترتيبات المناسبة للتعاون بين الأجهزة المختلفة لهذه المنظمة، وذلك خلال عام واحد من إجتماعه الأول"<sup>1</sup> .

ولتجسيد ذلك يحتوي مجلس إتفاقية التجارة المتعلق بحقوق الملكية الفكرية على عدة أجهزة مهمتها التنسيق والتعاون فيما بينها، وهذا قصد التوصل إلى تقارير نهائية تساعد في تقديم إستشارات، وتبادلات للمعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتكون إستخدام هذه الوسيلة خلال عام واحد من إجتماعه الأول، حتى يتمكن مجلس إتفاقية التجارة المتعلق بحقوق الملكية الفكرية بأداء مهامه على أكمل وجه وبإمكانه أن يطلب الإستشارة، وتقديم له معلومات من قبل أي مصدر يراه مناسباً، سواء دولة عضوة أو هيئة أو مكتب يهتم بشؤون حقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup> .

#### رابعا : خاصية نظام تسوية المنازعات في إطار إتفاقية تريبيس شبه قضائي

إن القاعدة العامة في مجال العلاقات الخاصة لجوء الأفراد إلى القضاء الداخلي للدول المتخلفة لتسوية المنازعات التي تنشأ بينهم، فكان القضاء الوسيلة الوحيدة لحسم المنازعات، ومع تطور الحياة الدولية<sup>3</sup>، وتزايد الإستثمار الدولي قد ساعد على ظهور وسائل جديدة تعين الدول والأفراد على تسوية منازعاتهم، دون الحاجة إلى الإقتصار على القضاء الدولي فقط لفضها .

لقد شب خلاف بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أثناء التشاور لتحديد أسلوب تسوية المنازعات الواجب إتباعه، فرأت الولايات المتحدة الأمريكية تفضيل الطرق القضائية والقانونية لأنها قواعد ملزمة للأطراف المتنازعة، وفي الأخير إنتصرت الولايات المتحدة الأمريكية .

وأخذت الدول الأعضاء المتطورة بموقفها الإيجابي من التحكيم بحجة أن الحلول القضائية في أغلب الأحيان ما تكون واضحة، وإجراءاتها تعلم بها الأطراف المتنازعة قبل الشروع في إستخدامها وتؤدي قراراتها إلى حلول عادلة تقضي على أي خلاف كان قد جرى بين الدول والأفراد، بعيدا عن

---

<sup>1</sup> - المادة 68 فقرة 2 من إتفاقية تريبيس .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن- الثغرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة)- المرجع السابق- ص 515.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم موسى- التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية- الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة 2005 م - ص 05.

كل التفاوت العلمي والإقتصادي الذي وفرته طبيعة المعاملات، وبالتالي تعزز مبدأ المعاملة بالمثل والتجارة الحرة وتتفادى دول العالم الدخول في حرب تجارية تعكر سيرورة التجارة الدولية<sup>1</sup>.

من خلال جولة الأورغواي إتفق الدول الأعضاء في إتفاقية الغات على إرساء دعائم نظام جديد لتسوية منازعات التجارة الدولية، ولم يلق ذلك قبولا من طرف الجميع حول المنهج الذي يتم إتباعه لحل المنازعات، فلقد كانت دول الإتحاد الأوروبي تفضل الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات التجارية كونها تتسم بالمرونة، وحجتهم في ذلك أن تلك المنازعات عادة ما يكون لها إنعكاس سياسي، لذا يفضل تسويتها بطريق التشاور بين الدول، وليس عن طريق المحاكم أو هيئات التحكيم<sup>2</sup>.

خرجت جولة الأورغواي بقرار تغليب السمة القضائية على السمة الدبلوماسية<sup>3</sup>، فيطبق من خلال أحكام النظام الجديد لتسوية المنازعات، ويسقط كذلك على أحكام إتفاقية تريبس، ويفهم من هذا القرار على أن نظام تسوية المنازعات في ظل إتفاقية تريبس يتميز على أنه شبه قضائي فالنزاع في ظل هذا النظام ينظر إليه أمام جهتين وهما الفرق الخاصة كجهة أولى، وجهاز الإستئناف كجهة ثانية<sup>4</sup>.

#### خامسا : خاصية الطابع الأخلاقي لنظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

منعت مذكرة التفاهم وإتفاقية تريبس أي عضو أن يرفع قضيته دون إتباع الإجراءات التي جاءت بها مذكرة التفاهم، والهدف من ذلك هو التوصل إلى حل إيجابي للنزاع، ويكون مقبولا ومتوافقا مع الإتفاقات المشمولة<sup>1</sup>، وإذا لم تتوصل هذه الآلية إلى حل متفق عليه يكون أول قرار تتخذه هو ضمان سحب الإجراءات المعينة في حالة ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الإتفاقات المشمولة، ولا يجوز تقديم التعويض إلا إذا تعذر على جهاز تسوية المنازعات سحب التدبير فورا .

---

<sup>1</sup> - مارك نصر الدين - المرجع السابق - ص 26 .

<sup>2</sup> - جلال وفاء محمدين - تسوية منازعات التجارة الدولية في إتفاقية الغات - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - سنة 2004م - ص 07 .

<sup>3</sup> - جديد رابح - المرجع السابق - ص 95 .

<sup>4</sup> - المادة 17 من مذكرة التفاهم - المرجع السابق .

## سادسا: خاصية فعالية آلية تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

يتميز جهاز تسوية المنازعات بالفعالية في تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء، ووفرت المنظمة العالمية فريق التسوية لتجسيد ذلك، والذي يتم تشكيله بمجرد طلب العضو الشاكي، ودون أن يتوقف على أي أمر آخر لم تسمح به المنظمة، لكن بإمكان رفض تشكيل فريق التسوية إذا إنعقد إجتماعا يلبي من طرف جميع الدول الأعضاء، أو يتم طلب سحب الشكوى من الدولة الشاكية .

وعليه يتأكد الطابع القضائي لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وفق إتفاقية تريبس، وتظهر فعاليته بإعتماده على المبادئ التالية، بدءا بإقرار حق الدفاع على ضوء نظام تسوية المنازعات لإتفاقية تريبس، ثم المركزية في توفير الأمن والقدرة على التنبأ، وتكريس مبدأ معاملة أكثر مرونة للدول غير قادرة على التصنيع، مع التسوية المرضية والفورية لمنازعات الملكية الفكرية عن طريق جهاز تسوية المنازعات وأخيرا إعتداد نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس على المنهج السلبي، وذلك فيما يلي :

### أ: إقرار حق الدفاع على ضوء نظام تسوية المنازعات لإتفاقية تريبس

تضمنت مذكرة التفاهم مبدأ إقرار حق الدفاع، فيحق للمدعى عليه أن يرد الإتهام الموجه إليه، ولا يحق للمدعي أو لجهاز تسوية المنازعات الاعتراض على أداء حقه المشروع، لأن أي مخالفة للإلتزامات التي جاءت بها الإتفاقات المشمولة تعتبر كحالة تعطيل لسير النظر في الخصومة، وقيام إتفاقية تريبس بتطبيق هذا المبدأ على الدول الأعضاء فيما يخص المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية حتى تجعل من نظام تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء أشبه بالنظام الذي تكرسه الهيئة القضائية.

---

<sup>1</sup> - محمد بن براك الفوزان - المرجع السابق - ص 289 .

## ب : المركزية في توفير الأمن والقدرة على التنبأ

يخضع جهاز تسوية المنازعات إلى مبدأ المركزية في توفير الأمن والقدرة على التنبأ فتستوجب عليه إخطار اللجان ذات العلاقة والجهاز في المنظمة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الأطراف المتنازعة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاورات، والطرق الأخرى المتاحة من طرف مذكرة التفاهم، ويحق لأي عضو أن يثير أي مسألة تعكر صفوه ، ويخطر بها المجالس واللجان<sup>1</sup>.

## ج : مبدأ معاملة أكثر مرونة للدول للدول غير قادرة على التصنيع

لقد سمحت مذكرة التفاهم بمعاملة الدول النامية بمرونة أكثر مقارنة بالدول المتقدمة، فأعطت لها الحرية في إختيار إجراء بديل يكفل لها المزيد من السرعة، وتلجأ الدول النامية لهذا الإجراء عندما يصدر في حق هذه الأخيرة تدابير إتخذها عضو آخر، لها تأثير بالغ على إقتصاد ذلك البلد النامي<sup>2</sup>.

## د : التسوية المرضية والفورية لمنازعات الملكية الفكرية عن طريق جهاز تسوية المنازعات

إن توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات تهدف إلى تحقيق التسوية المرضية للمنازعات التي عرضت عليه، فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدول الأعضاء التي جاءت بها مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة، وهذا سعيا من المنظمة العالمية للتجارة، وإتفاقية تريبس المحافظة على العلاقة الجيدة بين الدول الأعضاء، وكذلك لتحرير التجارة من كل الممارسات المقيدة للتعامل وإستمرار التبادل التجاري .

كما يستعمل جهاز تسوية المنازعات التسوية الفورية للمنازعات لكي يبقى التوازن بين حقوق والتزامات الدول الأعضاء<sup>3</sup>، وهذه الطريقة تعتبر إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل جهاز تسوية المنازعات للفصل في قضايا حقوق الملكية الفكرية، ولتجسيد ذلك يستعمل الجهاز جدول

---

<sup>1</sup> - خالد عكاب حسون و رناد سالم رمانة - المرجع السابق - ص 77 .

<sup>2</sup> - علياتي محمد- إليات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية -أطروحة دكتوراه -تخصص قانون -جامعة الجزائر 1  
-كلية الحقوق والعلوم السياسية -سنة 2012 م - ص 24.

<sup>3</sup> - خالد عكاب حسون ورناد سالم رمانة- المرجع السابق - ص 77 .

زمني محدد و منطقي لكل مرحلة من مراحل تسوية المنازعات وعلى جميع الأطراف إحترامها سواء المتخاصمين أو الأشخاص الموكلين لحل النزاع<sup>1</sup> .

#### و: إعتقاد نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس على المنهج السلبي

ألزمت منظمة التجارة العالمية جهاز تسوية المنازعات بالعدول عن المنهج الإيجابي الذي يتطلب توافق الآراء لإنشاء فريق التسوية وإعتقاد المنهج السلبي طبقاً لأحكام مذكرة التفاهم، وعملية إنشاء فريق التحكيم دون الحاجة لوجود توافق الآراء، هذا ما يعود بالفائدة على الطرف الشاكي<sup>2</sup>، ولا يسمح هذا المبدأ للمشكو ضده بعرقلة وتشكيل فريق التحكيم بالتواطؤ مع دولة أخرى للإعتراض عليه، لذلك ألزم توفر الإجماع لكي يرفض اللجوء إلى هذه الآلية .

#### المطلب الثاني

##### الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

لقد أكدت مذكرة التفاهم على أن الوسائل البديلة والمشاورات لا يشرع في إجرائها إلا بموافقة الأطراف المتنازعة، وتركت الحرية للأطراف طلبها في أي وقت، وبدؤها وإنهائها في أي وقت كذلك وبإنهائها يمكن للدولة الشاكية تقديم طلب تشكيل فريق التسوية الخاص بما يعرف هيئة التحكيم

يتضح لنا أنه حتى ولو تقدمت الدولة الشاكية بطلب إنشاء فريق التسوية الخاص، فهذا لا يعني سقوط حقها في القيام بإجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، إنما يظل الباب مفتوحاً أمام الأعضاء المتنازعة، ويمكن سريانها في نفس الوقت مع إجراءات تشكيل فريق التسوية الخاص لكن يشترط موافقة الطرفين المتخاصمين<sup>1</sup> .

ومن قراءة زمنية لمذكرة التفاهم يظهر لنا على أنه عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ستون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ويمكن للطرف

---

<sup>1</sup> - حواس فتيحة - المرجع السابق - ص 18 .

<sup>2</sup> - خالد عكاب عيسى - رنا سلام رمانة - المرجع السابق - ص 75 .

الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم، خلال فترة الستين يوما، شريطة إعتراض أطراف النزاع أن المساعي أو التوفيق أو الوساطة أخفقت لتسوية النزاع، وسنتناول في هذا المطلب الوسائل الدبلوماسية على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الأول ، ثم نتطرق للتحكيم كوسيلة غير دبلوماسية على ضوء إتفاقية تريبس في الفرع الثاني

وهذا ما سنراه أكثر تفصيلا فيما يلي :

### الفرع الأول : الوسائل الدبلوماسية على ضوء إتفاقية تريبس

تطرت إتفاقية تريبس للوسائل البديلة لتسوية المنازعات من خلال نص المادة 5 من مذكرة التفاهم الذي نص في فقرته الأولى على أن المشاورات هي المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات الودية تتخذ طوعية إذا وافق على ذلك طرفي النزاع، وتعتبر المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة المرحلة الثانية من مراحل تسوية المنازعات الودية التي يلجأ إلى إستخدامها الأطراف المتنازعة بإرادتها، بعد عرضها على المديرية العامة للمنظمة العالمية للتجارة<sup>2</sup>، ونبين كذلك خصائص هذه المراحل، وهذا فيما يلي :

#### أولا: وسيلة المشاورات على ضوء إتفاقية تريبس

تعتبر مرحلة المشاورات أول إجراء تقوم به الدولة الشاكية، وذلك بتقديم طلب إلى جهاز فض المنازعات، فحواه الشروع في مرحلة المشاورات، شريطة أن يكون معللا، مع توضيح الأسس القانونية التي تستند لها الشكوى<sup>3</sup>.

كما أن وثيقة التفاهم أجبرت كل عضو بتقديم تعهد يدلي فيه النظر بعين العطف إلى أي طلبات يقدمها طرف آخر فيما يخص إجراءات جسدت في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي

---

<sup>1</sup> - الفقرة 3 و4 من نص المادة 5 من مذكرة التفاهم - المرجع السابق .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان - المرجع السابق - ص 111 .

<sup>3</sup> - حواس فتيحة - المرجع السابق - ص 31 .

إتفاق مشمول وتوفير الفرصة الكافية للتشاور بشأنها<sup>1</sup>، بينما من جهة أخرى سمحت إتفاقية تريبس لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنضم إلى المشاورات .

ويشترط لقبول إنضمامها تقديم الطلب يكون خلال عشرة أيام من تاريخ توزيع طلب المشاورات الذي أخطر به جهاز التسوية في المنظمة، ولقبول إنضمام الطرف الثالث إلى المفاوضات الثنائية يشترط أن تكون له مصلحة جوهرية فيها<sup>2</sup>، ولا شك أن مرحلة المشاورات في ظل إتفاقية تريبس لا تختلف في جوهرها عن تلك التي كانت تستخدم في فض المنازعات بتطبيق أحكام الغات، إلا أن هذه الوسيلة لا تكون في صالح الدول الضعيفة إقتصاديا<sup>3</sup> .

وعلى مستوى آخر، وبالإطلاع على أحكام الكتاب الخامس من القانون الجزائري للإجراءات المدنية المعنون " الطرق البديلة لحل المنازعات " في المواد 990 وما يليها نلاحظ أن المشرع لم يخص صراحة حقوق الملكية الفكرية للتسوية بالطرق البديلة<sup>4</sup>، وسنتناول في هذا المحور تعريف المشاورات، ثم خصائص مراحل المشاورات، وأخيرا نتطرق لضمانات إجراء المشاورات وفق إتفاقية تريبس، وهذا فيما يلي:

## 1: تعريف المشاورات

تمثل المشاورات مرحلة مهمة في تسوية الخلافات، حيث تسمح للأطراف المتعاقدة في عملية تسويتها، ووضع برنامج عمل لتقييم نقاط القوة والضعف من أجل التوصل إلى تحديد الفوارق التي

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 4 فقرة 2 من نفس مذكرة التفاهم على أنه : " يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أي طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي إتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية بشأنها والقواعد والإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار " .

<sup>2</sup> - حواس فتيحة -المرجع السابق - ص 31.

<sup>3</sup> - جديد رابح- المرجع السابق- ص 136 .

<sup>4</sup> - عجة الجليلي- أزمت حقوق الملكية الفكرية ( أزمة حق أم أزمة وصول إلى المعرفة )- المرجع السابق- ص 319.

نشأت بين المعاملات التجارية الدولية، ولا ريب أن من بين نقاط قوة نظام تسوية المنازعات في ظل إتفاقية تريبس التوصل في العديد من المرات لحل المنازعات بإستعمال وسيلة التشاور<sup>1</sup> .

تعتبر المشاورات منذ نشأة العلاقات التجارية الدولية الوسيلة الأكثر إستعمالا بالنسبة لحل الخلافات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، حيث أنها حتى ولو لم تتمكن من التوصل إلى حل، يبقى لها الفضل في حصر النزاع، وإثارة مختلف نقاط الخلاف، حيث أن مذكرة تفاهم بلورت وحسنت من التنظيم القانوني لعملية المشاورات، بإتاحة فرصة للتنازعين للتفاعل والإتصال، الذي يوفر المعلومات الضرورية للأطراف المشاورات<sup>2</sup> .

## 2: خصائص مراحل المشاورات

في خضم إتفاقية تريبس تم تعزيز مرحلة المشاورات عن طريق إرساء الملائمة والمرونة في الآجال القانونية للمصادقة على التقارير، مما يعود بالنفع على الطرف الشاكي، لمقدرته على الضغط أكثر لتحقيق مطالبه، وتتسم مرحلة المشاورات بما يلي :

### أ: ملائمة آجال المشاورات

سمحت إتفاقية تريبس للبلدان النامية في حالة وجودها في وضع المدعى عليه في نزاع ما بالإستفادة من تمديد آجال المشاورات<sup>3</sup>، إلا أن هذا التأجيل الممنوح مقترن بإتفاق أطراف النزاع، وما يعاب على إتفاقية تريبس أنه عوض أن تمنح آجال خاصة بالبلدان النامية، جعلت نفس الآجال لكل الدول، ولم تراعي ظروف، ومصصلحة الدول النامية .

### ب: خاصية المرونة لمرحلة المشاورات

إن نجاح المشاورات للتوصل لحل يرضي الطرفين يكون مرهونا بخاصية المرونة، حيث تبرز مظاهرها من قدرات هائلة للتكيف السريع، والمستمر مع المتغيرات من كلا طرفي النزاع،حتى تترجم

---

<sup>1</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق ص 198 .

<sup>2</sup> - شعلال نوال- المرجع السابق - ص 95 .

<sup>3</sup> - جديد رابع- المرجع السابق ص 137 .



الطلبات بالقبول، وحيث لا تظهر النتيجة، إلا إذا قدمت تنازلات أثناء المناقشات والمفاوضات وفقا للمصالح المشتركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>.

في الأصل أن مرحلة المشاورات تكون ثنائية تجري أحداثها بين الشاكي والمشكو ضده، إلا أن إتفاقية تريبس سمحت لطرف ثالث الانضمام إلى التشاور كطرف ثالث بشرط أن تكون له مصلحة جوهرية في نزاع قائم بين الطرفين<sup>2</sup>، ويشترط كذلك أن يتمتع بصفة العضوية في إتفاقية تريبس .

### 3: ضمانات إجراء المشاورات وفق إتفاقية تريبس

إن تطبيق وسيلة المشاورات مرهون بإتفاق الطرفين على مراعاة جملة من الإعتبارات، نذكرها فيما يلي :

أ: ضرورة مراعاة السرية عند اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

ب: يمكن لأي عضو طرف في النزاع أن يطلب اللجوء إلى الوسائل البديلة الدبلوماسية من مساعي حميدة وتوفيق ووساطة في أي وقت، كما يجوز لها إنهاؤها في أي وقت مع مراعاة حفظ حق الطرف الشاكي<sup>3</sup>.

وعليه تطرقت إتفاقية الغات في المادة 22 فقرة 1 إلى مرحلة المشاورات، إلا أن مذكرة التفاهم طورتها، وكانت أكثر حزما حيث ألزمت الدول الأعضاء بإستخدام وسيلة المشاورات قبل المرور إلى مرحلة أخرى .

### ثانيا: وسيلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة على ضوء إتفاقية تريبس

تستعمل في هذه المرحلة إما وسيلة المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، وذلك فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - شعلال نوال - المرجع السابق - ص 97 .

<sup>2</sup> - المادة 4 فقرة 11 من مذكرة التفاهم - المرجع السابق .

<sup>3</sup> - رمازنية سفيان - المرجع السابق - ص 113 .

## 1 : وسيلة المساعي الحميدة

لقد تطرقت المادة 5 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على إمكانية تسوية المنازعات بالطرق الودية والتوصل إلى حل يقضي على سوء التفاهم الذي يحصل بين دولتين، فعرفت المساعي الحميدة على أنها " إجراء يتمثل في قيام دولة من الغير أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة بالسعي دبلوماسيا لإيجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين، إما عن طريق إقناعها بإجراء مفاوضات مباشرة أو بسبب توقفها

أو إقناعها باللجوء إلى وسيلة تسوية أخرى"<sup>1</sup> .

كما عرفت المساعي الحميدة في القانون الدولي بأنها: "محاولات يقوم طرف ثالث، سواء كان دولة أو مجموعة من الدول أو مجموعة من الأفراد للتأثير في الأطراف المتنازعة لكي تدخل المفاوضات"<sup>2</sup>. وتعرف كذلك بأنها تلك المساعي التي تبذل من طرف دولة ثالثة ليست لها صلة بالنزاع، تدخل فيه من أجل تقريب وجهات النظر بين هذه الأطراف، وخلق جو من التفاهم وإقناعهم بإجراء المفاوضات من أجل تسوية النزاع<sup>3</sup> .

إن نقطة الالتقاء بين الأشخاص المتدخلين في مرحلة المساعي الحميدة، كونهما يمثلان جهود يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع للوصول لحل يرضي كليهما، ومن بين الأفراد التي يحق لها أن تتدخل كطرف ثالث نجد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية أو شخصية بارزة كرئيس سابق لدولة ثالثة مثلا<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> - محمد حسن عبد المجيد الحداد- المرجع السابق- ص 117 .

<sup>2</sup> - Malcom shau international - combridge gratuit publication - limited- 1991- p634.

<sup>3</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 112 .

<sup>4</sup> - الخير قشي- المفاضلة بين الوسائل التحكيمية في تسوية المنازعات الدولية -المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع-بيروت - سنة 1999 م- ص 20 .

وعليه تعتبر هذه الطريقة من أبرز الطرق المجسدة لإستمرار العلاقات التجارية بأكثر سلاسة والإحتفاظ على علاقات وطيدة بين الدول، بحيث تتمثل في قيام الدولة المتضررة من اللجوء إلى الإستعانة بدولة أخرى لها علاقة جيدة مع الدولة المعتدية.

إن ما يميز أسلوب الوساطة عن أسلوب المساعي الحميدة، أن الوسيط يقوم بدور إيجابي أكثر حيث يشترك في المفاوضات وفي التسوية ذاتها إشتراكاً فعلياً، كما يمكن للوسيط الإنفراد للتكلم مع كل طرف على حدى، ومحاولة إقناعه لسبل التوصل إلى حل الخلاف<sup>1</sup>.

## 2 : وسيلة التوفيق

بالرغم من أن الإتفاقيات الدولية كرسّت آلية التوفيق التجاري، إلا أنها أغفلت في وضع تعريف لها، وتركّت ذلك للفقه، ويختلف أسلوب التوفيق عن الأساليب الأخرى، لأنه أسلوب أساسي قانوني مرن ولا يهمل ظروف كل نزاع، وهذا ما يعطي الأطراف الثقة في الإعتماد عليه .

وهذا ضمناً لخضوع النزاع لقواعد موضوعية قانونية<sup>2</sup>، وليس لإعتبارات شخصية أو إيديولوجية خاصة إن أطراف هذه التجارة علاقاتهم متشابكة ومستمرة، وفي إضطراب مستمر، فتعمل آلية التوفيق على تنمية وتطوير حركة التجارة الدولية من خلال المحافظة على العلاقات الودية بين أطرافها<sup>3</sup>.

### أ: تعريف التوفيق

يعتبر التوفيق على أنه طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، قوامه إختيار الغير للقيام بالتوفيق وصولاً إلى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة<sup>4</sup>، كما يمكن تعريف التوفيق التجاري بأنه طريق لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، قوامه إختيار أحد من الغير للقيام بالتوفيق، وصولاً إلى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة،

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان - المرجع السابق - ص 113 .

<sup>2</sup> - شعلال نوال - المرجع السابق - ص 110 .

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم موسى - المرجع السابق - ص 14 .

<sup>4</sup> - شعلال نوال - المرجع السابق - ص 110 .

دون أن تمتد دوره إلى حل يرتضيانه، ويوضح التعريف السابق أن آلية التوفيق طريق ودي لتسوية ما يثور بين الأطراف من منازعات، وما يتخلل علاقاتهم من مشاكل تحول دون تمام تنفيذها أو إستمرارها<sup>1</sup>.

يهدف أسلوب التوفيق إلى تسوية المنازعات بدراسة كل جوانب النزاع بغية معرفة الوقائع بطريقة موضوعية، ووكلت هذه المهمة في إتفاقية الغات إلى لجان من الخبراء تشكلها الأطراف المتعاقدة، وتبدأ هذه اللجان عملها باستدعاء الأطراف المتنازعة مع إخطار أي طرف آخر متعاقد له صلة أو مصلحة في النزاع .

وتجري عملية التحقيق في جلسات مغلقة، وفي سرية تامة، وتكون نتيجته قرار بالإتفاق بالإجماع ورغم الطابع شبه القضائي الذي تتسم به إجراءات لجنة التحقيق، لأن الهدف الرئيسي من كل ذلك التقريب بين وجهات النظر، لوجود الأطراف المتخاصمة ليس في مركز المدعى عليه<sup>2</sup>.

#### ب: التمييز بين التوفيق والوساطة والتحكيم

يلتقي التوفيق والوساطة في أن كلاهما غير ملزمان، إلا أنه توجد بعض الفوارق التي يمكن الوقوف عندها للتمييز بين هاتين الوسيلتين الوديتين لتسوية المنازعات، فأهم ما يميز التوفيق عن الوساطة المساحة المشتركة للغير في تسوية النزاع .

وعليه فإن الوساطة تختلف عن التوفيق من حيث أن الموفق يقتصر عمله على مجرد التقريب بين وجهتين نظر متعارضتين، الأمر الذي قد يصل بالأطراف إلى نقاط الإختلاف والإلتقاء، ومحاولة إحتواء النزاع من أجل التوصل إلى نقطة إلتقاء تصل بالعلاقة المبرمة إلى دوام الإستمرارية .

أما الوسيط فإن مهمته تتعدى التقريب بين وجهات النظر إلى إقتراح بعض الحلول على الأطراف كتعديل بعض النقاط أو إلغاء بعض الشروط أو تخفيض الثمن أو زيادته، الأمر الذي يعيد العقد إلى حالة التوازن، وعلى سبيل المثال أعمال البناء التي تقي بالمتطلبات، عندما يحاول التخفيف من

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان - المرجع السابق - ص 112 .

<sup>2</sup> - عماروش سميرة - المرجع السابق - ص 109 .

الإلتزامات المفروضة على صاحب العمل، وإقناع المفاوض بضرورة قبول التسوية، لما يرى أن الأشغال التي قام بها ليست على النحو المتفق عليه أو الذي يرغب فيه صاحب العمل، مما يجعل من إحتواء الخلاف والخروج بالعلاقة من مرحلة الإنهيار إلى إمكانية التنفيذ<sup>1</sup>.

يتفق التحكيم مع التوفيق بأن كلاهما يهدف إلى فض النزاع، كما أن جميع الخلافات يمكن أن تحل بالتوفيق أو التحكيم، ويختلف التحكيم عن التوفيق من حيث أن أسلوب التحكيم ملزم فمن بدأه ولجأ إلى إستخدامه لا يمكن له التراجع في منتصف الإجراءات، أما التوفيق فهو غير ملزم إذ يمكن للذي طلب اللجوء إليه لحل النزاع أن ينهيه متى شاء، وتبقى أمامه وسيلة التحكيم أو القضاء .

### ج: خصائص التوفيق التجاري الدولي

يتسم التوفيق التجاري الدولي بجملة من السمات تؤدي قيام الأطراف بتفضيل اللجوء إليه ويأتي في مقدمة هذه المزايا الإقتصاد في الإجراءات والمحافظة على إستمرارية العلاقات التعاقدية بين الأطراف وهذا ما سنتطرق إليه<sup>2</sup> :

#### الخاصية الأولى : التوفيق طريق قوامه تدخل الغير

إن التوفيق يحصل بتدخل الغير الذي يقوم بالتوفيق، فهو شخص محايد يقتصر عمله على الوصول بالأطراف المتنازعة إلى نقطة إنقاء دون أن يمتد لإصدار قرار أو حكم يملّي على الطرفين فالموفق لا يقوم بنشاط قضائي، لهذا فإن ما يصدر عنه لا يرقى إلى صنف القرارات الواجبة التطبيق.

#### الخاصية الثانية: التوفيق عدالة أقل تكلفة

من الغنى عن البيان أن الإقتصاد في الإجراءات والبعد عن الشكليات يؤديان إلى تحقيق عدالة أقل تكلفة، مما يجعل بقبوله من قبل الدول الأطراف المتنازعة<sup>1</sup>، نظرا لقلّة التكاليف التي يتكبّدونها في سبيل الوصول إلى حل عادل يرضي كليهما، على خلاف التحكيم الذي يستوجب صرف تكلفة كبيرة .

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم موسى- المرجع السابق - ص 51 .

<sup>2</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق - ص 56 .

### الخاصية الثالثة: التوفيق يهدف للمحافظة على العلاقات التعاقدية وإصلاح الأضرار المتولدة

إن نظام التوفيق لا يرمي فقط لجبر الضرر المتولد على خروج العلاقة عن الحد المأمول عند إبرامها، بل يهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عن العلاقة من خلال حل مرضي ناجم عن إرادة الأطراف، وتظهر هذه العلاقة التعاقدية القصيرة الأجل التي تنتهي بمجرد التعاقد أو إتمام الصفقة .

### الخاصية الرابعة : التوفيق وسيلة لإقامة التوازن والتعادل بين الأطراف

إن الموفق في نهاية عملية حل الخلاف الثائر يهدف إلى الوصول لحلول تعبر عن رضا الأطراف المتنازعة، وتظهر الجهود التي بذلها إبتداء من التقريب بين وجهات النظر المتباينة وصولاً إلى الحل النهائي لها، فعند إلتقاء وجهات النظر على نقطة إتفاق، فإن هذا من شأنه إقامة نوع من التوازن العقدي بين إلتزامات الأطراف، يعزز من إستمرارية العلاقة بينهم .

وعليه فلا يقتصر دور الموفق على مجرد إصلاح الأضرار المتولدة عن العلاقة بين الدول المتنازعة، وإنما يمتد إلى تهيئة الإلتزامات العقدية مع المتطلبات التي تفرضها قواعد العدالة، رغم إن الموفق يصطدم بوجود القوة الملزمة للعقد، إلا أنه بإمكانه إقناع الأطراف المتخاصمة على تعديل العقد من أجل التوصل إلى حل توفيقى .

### 3 : وسيلة الوساطة

الوساطة أنواع، فهناك الوساطة البسيطة، هذا الشكل يقترب من نظام التوفيق، ففي هذه الحالة يسعى شخص إلى تقريب وجهات النظر بالنسبة للأطراف المتخاصمة، وتوجد الوساطة الإستثنائية هي التي تشترط الخبرة في الشخص الذي يدخل كوسيط لحل النزاع، وإذا لم ينجح الوسيط في التوصل إلى التوفيق بين الأطراف<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم موسى- المرجع السابق- ص 59 .

<sup>2</sup> - شعلال نوال- المرجع السابق- ص 111.

وتتميز الوساطة على أنها آلية سهلة ومرنة تهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع وترضي جميع أطراف النزاع، وتجنب الوساطة الأطراف المتخاصمة إلى إحداث سوء العلاقات بإعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقص<sup>1</sup>.

ولقد حدد المشرع الجزائري ماهية الوساطة القضائية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 لسنة 2008-02-25 على أنها : "الشكل الرئيسي لمساعدة الأطراف لحل النزاع تستخدم طرفا ثالث محايد ليساعدهم في التوصل إلى حل، وفي الوساطة يساعد الطرف الثالث المتنازعين في تطبيق قيمهم وتنفيذها على الحقائق الواقعية للوصول إلى نتيجة هذه القيمة يمكن أن يتضمن القانون وإحساسا بالعدالة، والإهتمامات الأخلاقية"<sup>2</sup>، ومفهوم الوسيط في الوساطة القضائية نفسه الوارد في تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية وفق تريبس .

### ثالثا: خصائص الأساليب الدبلوماسية على ضوء إتفاقية تريبس

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن هناك خصائص مميزة للأساليب الدبلوماسية، نتناول الطابع الإختياري للأساليب الدبلوماسية، ثم من ناحية الإلزام، وكذلك من ناحية القرار الصادر، ومن ناحية المساهمة في صنع القرار، وأخيرا لأساليب الدبلوماسية توفيقية وليس ردية، وهذا فيما يلي :

#### 1: الطابع الإختياري للأساليب الدبلوماسية

تطرق له المادة 15 فقرة 1 على أن " المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعا إذا وافق على ذلك طرفي النزاع"، يفهم من هذا النص أن هذه الوسائل الثلاثة هي أساليب طوعية، مثلها مثل المشاورات، حيث لا يتم إستخدامها إلا في حالة مرافقة أطراف النزاع .

---

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 290.

<sup>2</sup> - المادة 8 فقرة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري منشور بالجريدة الرسمية العدد 21 - 2008 - المرجع السابق .

كما يمكن للمدير العام للمنظمة العالمية للتجارة إعتباراً لوظيفته عرض مساعيه الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة أطراف النزاع على تسويته دون أن يفرض عليهم أي قرار، فينبغي أن يكون تدخله في إطار إتفاق أطراف النزاع<sup>1</sup>.

وما ينبغي علينا التتويه له أنه تحصل منازعات الملكية الفكرية في أغلب الأحيان بين شركات عملاقة، وهذه الشركات في معظم الأوقات لها علاقات مستمرة، وأن أهمية إستمرارية هذه العلاقة بين الأطراف المتنازعة أمر ضروري<sup>2</sup>، لذلك هناك حرص شديد من جميع الأطراف للوصول إلى تسويات ودية للنزاع، للحفاظ على العلاقات التجارية.

إن اللجوء إلى تسوية المنازعات بإستخدام الطرق العادية يكلف خزينة الدولة أموال طائلة وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالنزاع حول براءة الإختراع، بينما اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات التي تحصل بأقل تكلفة، وتتسم بإجراءات قليلة وغير معقدة.

## 2 : من ناحية الإلزام

تختلف الوسائل الودية عن التحكيم في صفتها غير الملزمة، فالتحكيم طريق ملزم، فبمجرد إتفاق الأطراف على الأخذ بهذه الوسيلة مع بدء أولى خطواتها، فتفرض عليهم السير فيها حتى نهايتها، وعليه يتعين على الطرفين عدم التراجع عن هذا السبيل قبل إنتهاء صدور حكم فيه<sup>1</sup>، على خلاف التوفيق فيمكن للأطراف العدول عنه بعد الإلتجاء إليه، والإنتقال إلى وسيلة التحكيم أو القضاء دون تريث حتى بعد قيام الموفق بعمله أو إنتهائه منه.

---

<sup>1</sup> - شلال نوال - المرجع السابق - ص 112 .

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 120 .



### 3 : من ناحية القرار الصادر

إن ما يصدره الموفق مجرد توصية أو إقتراح يخضع لتقدير أخير من جانب الأطراف، فلهم الحرية في وضعه موضع التنفيذ أو فتح الباب أمام إستخدام وسائل قانونية أخرى<sup>2</sup>، بينما يتميز المحكم بطابعه القضائي وصفته الملزمة وعدم قابليته للطعن إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر<sup>3</sup>.

### 4 : الطابع السري للأساليب الدبلوماسية

أجبرت مذكرة التفاهم الدول الأعضاء على أن يكون إحداث الأساليب الدبلوماسية سرىا، وهذا بهدف عدم تزعرع المواقف الذي تتخذه الأطراف من أي تأثير أطراف خارجية، وبالتالي تسهيل عملية نجاح التسوية، ويوجد من أطراف النزاع من لا يرغب في الإعلان والكشف عن الأسرار الموجودة في مذكراته، وهذا بحد ذاته يعد ضمانا، ويعطي لها الحرية في تبادل الآراء من

أجل الخروج بحل في أقصى وقت ممكن لأنه يتعمق في الحثثيات التي أدت إلى حدوث المشكل<sup>4</sup>.

### 5 : من ناحية المساهمة في صنع القرار

إن ما يصدره فريق التسوية من قرارات تفرض على الأطراف مع السماح لهم فقط بإمكانية الطعن عليها وفقا لأسباب يحددها المشرع على سبيل الحصر، أما الموفق فمهمته لا تتعدى في إعداد القرار الذي يصدره المحكم<sup>5</sup>.

---

1 - محمد إبراهيم موسى - المرجع السابق - ص 38 .

2- حواس فتحة- المرجع السابق - ص 62 .

3 - محمد إبراهيم موسى - المرجع السابق - ص 41 .

4 - شعلال نوال - المرجع السابق - ص 112 .

5 - محمد إبراهيم موسى - المرجع السابق - ص 44 .

## 6 : الأساليب الدبلوماسية توفيقية وليس ردعية

من أهم خصائص تسوية المنازعات لإتفاقية تريبس أنه لا يهدف لفرض عقوبة على الدولة المتعاقدة التي تنتهك أحد التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الإتفاقات المشمولة إلا اذا إقتضت الضرورة، ويهدف بالدرجة الأولى إلى تصحيح الأوضاع المخالفة، بحيث قرارات التسوية الودية أفضل من التقاضي وفقا لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات .

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 28 من إتفاقية باريس وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في إتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية<sup>1</sup>، وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام بسبب عدم وجود وسيلة تضمن تنفيذها تقضي به محكمة العدل الدولية، إذ وصل إلى هذه المحكمة منازعات قليلة .

ولقد عرضت على جهاز تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية عدة منازعات أثرت بين الدول الأعضاء تتعلق بتطبيق إتفاقية تريبس ، حيث بلغ عددها حتى الآن 25 منازعة، وقد تم تسوية بعض هذه المنازعات عن طريق الحلول الودية، بينما لا يزال البعض الآخر عالقا لا محل نظر، وتم الفصل بصفة نهائية في بعض المنازعات الأخرى بعد أن إعتد جهاز تسوية المنازعات ما جاء بتقرير فرق التحكيم

أو تقرير جهاز الإستئناف من نتائج وتوصيات<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: التحكيم كوسيلة غير دبلوماسية على ضوء إتفاقية تريبس

رغم أن المجموعات الخاصة تشكل المحور الرئيسي الذي تناوله نظام فض المنازعات التجارية في إطار الغات، إلا أنها لم تتطرق إلى تحديد مفهوم الفرق الخاصة، ولكن نجدها أطلقت عليها كذلك

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 28 من إتفاقية باريس على أنه : " كل نزاع بين إثنين أو أكثر من دول الإتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه على أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك مالم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية، وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الإتحاد الأخرى علما بالموضوع" .

تسمية لجان التحكيم<sup>2</sup>، ولأن مطالب التجار والتجارة منظم ومسموع وله دور حيوي وفاعل لذلك طالب مختلف رجال الأعمال في الغرب بحماية أعمالهم ومنتجاتهم الفكرية المتصلة بالتجارة، خصوصا التي تصدر إلى خارج بلدانهم<sup>3</sup>.

يعتبر التحكيم الذي جاءت به إتفاقية تريبس وسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، فمعظم عقود التجارة الدولية تكون مقترنة بعناصر الملكية الصناعية، أما بالنسبة للجزائر بإعتبارها كانت ذات نهج إشتراكي مثلها مثل باقي الدول النامية، فإنها لم تكن تتفتح على التحكيم التجاري الدولي في البداية .

إلا أن الأزمة الإقتصادية جعلتها مضطرة إلى التغيير في نظامها الإشتراكي الذي يهدف إلى إزالة العوائق والقيود التي تعرقل الأسواق الخارجية<sup>4</sup>، وسنتناول في هذا الفرع لمفهوم التحكيم كوسيلة غير دبلوماسية، ثم نتطرق مفهوم إجراءات مرحلة التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس، وأخيرا نتعرض لخصائص ودور فريق التحكيم في تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس، وذلك وفق التفصيل الآتي:

#### أولا: مفهوم التحكيم كوسيلة غير دبلوماسية

إن إبراز العوامل التي ساعدت على بروز التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية قليلة الوعي لدى أطراف العلاقات الدولية بفاعلية وسيلة التوفيق والمصالحة فعلى الرغم من ثقل وإرهاق للأطراف المتنازعة إلا أن مخرجات التحكيم ترضي كلا الطرفين، قبل الشروع في تحديد مراحله كان حريا منا تحديد تعريف التحكيم وطبيعته القانونية، ثم خصائص التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس ، وأخيرا نتطرق لموقف التشريع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي، وذلك فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 119 .

<sup>2</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 110 .

<sup>3</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 284 .

<sup>4</sup> - آيت ساعد كهينة- التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين حماية السيادة الوطنية وحتمية الظروف الاقتصادية- المجلة النقدية - المرجع السابق - ص 86 .

## 1: تعريف التحكيم وطبيعته القانونية

نعرف التحكيم، ثم نبين طبيعته القانونية، وهذا فيما يلي :

### أ : تعريف التحكيم

لقد عرف بعض الفقهاء التحكيم على أنه الإتفاق الذي يطرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصل فيه دون المحاكم المختصة<sup>1</sup>.

إن التحكيم في إطار إتفاقية تريبس هو إتفاقية بديلة يستعملها الأطراف المتنازعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وهذا حسب مانصت عليه المادة 25 من إتفاق التسوية ويصنف التحكيم الوارد في إتفاق التسوية ضمن التحكيم الحر الذي تم الإتفاق عليه بتوفر إرادتي الأطراف المتنازعة بعد عدم التوصل لحل النزاع عن طريق الوسائل الودية .

### ب : الطبيعة القانونية للتحكيم

إحتل تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم حيزا لا بأس به من إهتمام الفقهاء، نظرا للغموض الذي يكتنفه، وإختلاف الباحثين حول تحديد مفهوم التحكيم، فمنهم من يرجح الطابع الإتفاقي الذي يقوم عليه التحكيم، فهو طريق إلزامي بالنسبة لمن طالب به، وتكون البداية إجراء إتفاق للجوء إلى وسيلة التحكيم لنقض النزاع<sup>2</sup>.

وإن التحكيم يعتبر إجراء يرفع على أساسه النزاع بإتفاق الطرفين إلى محكم واحد أو أكثر لإصدار حكم في النزاع يكون ملزما للطرفين، ويختار الطرفان هيئة التحكيم التي تعمل على تسوية نزاعهما في إطار إجراءات خاصة عوضا عن اللجوء إلى قضاء المحاكم<sup>1</sup>، يغلب أنصار هذا الاتجاه مبدأ سلطان الإرادة، حيث يرون أن للتحكيم طبيعة تعاقدية، فلولا صدور إرادة الخصوم بالقبول لحل

---

<sup>1</sup> -لـزهر بن سعيد كرم- محمد زيدان النجار - التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية سنة 2010 م - ص 15 .

<sup>2</sup> - مدحت الدبسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الثاني- المرجع السابق - ص 402.

النزاع بواسطة التحكيم لما إستطاع المحكم في الشروع بدراسة القضية بإصدار قراره الذي يستمد قوته التنفيذية من إتفاق الأطراف .

إذا فالحكم لا يكون إلا نتيجة وإنعكاس للإتفاق، فالنظرية العقدية للتحكيم تظهر بتحقيقها مصالح خاصة عكس البعض الآخر الذي يأخذ بالطابع القضائي الصادر على شكل قرار من المحكم<sup>2</sup>، الذي يهدف إلى مصالح عامة، كما أن مصدر سلطة فريق التحكيم هو نابع من إرادة الخصوم ورضاهم بالتحكيم، وما يصدر عنه من أوامر<sup>3</sup> .

## 2 : خصائص التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس

يتميز التحكيم بعدة خصائص، نذكر أبرزها، أن التحكيم ذو طابع دولي على ضوء إتفاقية تريبس ثم نتناول التحكيم ذو طابع إتفاقي على ضوء إتفاقية تريبس، وأخيرا نتطرق لسماح إتفاقية تريبس بإستخدام التحكيم السريع، وذلك فيما يلي :

### أ : التحكيم ذو طابع دولي على ضوء إتفاقية تريبس

التحكيم الداخلي هو الذي يخص علاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا، ويقول البعض أنه يكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا<sup>4</sup>، بينما التحكيم الدولي يخص على الأقل دولتين متنازعتين.

يعد التحكيم نوعا من القضاء الخاص، والتحكيم كآلية فرض نفسه في التحكيم الدولي أكثر مما هو عليه في التحكيم الداخلي، فقد تحول التحكيم إلى مرجع أساسي لحسم خلافات التجارة الدولية

---

<sup>1</sup> - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم-المرجع السابق - ص 242 .

<sup>2</sup> - المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم، وله عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم، وقد يتم تعيينه من جانب المحكمة إذا كان التشريع يجيز ذلك للقيام بذات المهمة المتقدمة-أحمد أبو الوفا- التحكيم الإختياري والإجباري- الطبعة الخامسة- دار منشأة المعارف- الإسكندرية- سنة 2001 م- ص 103.

<sup>3</sup> - لزه بن سعيد كرم- محمد زيدان النجار- المرجع السابق - ص 19 .

<sup>4</sup> - مدحت الدببسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الثاني- المرجع السابق - ص 410 .

المتصلة بحقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>، وإن التحكيم ليس إتفاقاً محضاً ولا قضاء فقط إنما هو نظاماً تتخله مراحل متعددة، ففي أوله إتفاق ووسطه إجراء وآخره تقرير<sup>2</sup>، مما دفع إتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلمياً لعام 1907 م بتعريف التحكيم الدولي بأنه : " تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس إحترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع إلزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"<sup>3</sup> .

ويقصد بالتحكيم الدولي في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع التي تكشف إرادتها المشتركة، وأن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها، وهو ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، إنطلاقاً من مبدأ تطبيق القانون، وإحترام قواعده ومبادئه<sup>4</sup> .

#### ب: التحكيم ذو طابع إتفاقي على ضوء إتفاقية تريبس

إن التحكيم الإتفاقي إجراء قائم على التراضي<sup>5</sup>، ويجري بإعتماد عدة تدابير وإجراءات تتوافق مع صفة الشرعية التي تسمح بها وتتمثل فيما يلي<sup>6</sup> :

- في حالة التحكيم الإتفاقي لا يحق لأطراف النزاع عدم قبول القرار الصادر .

- وجوب إرسال قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات ومجلس المنظمة واللجان المعنية بها حتى يتمكن أي عضو من قبلها، أو تقديم إعتراضات أو مسائل أخرى ذات صلة بهذا القرار التحكيمي .

---

<sup>1</sup> - يوسف حسن يوسف- التحكيم الدولي- الطبعة الأولى- مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- سنة 2021 م- ص 147 .

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 267 .

<sup>3</sup> - المادة 37 من إتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية النزاعات الدولية لسنة 1907 م .

<sup>4</sup> - يوسف حسن يوسف- المرجع السابق- ص 38 و ص 143 .

<sup>5</sup> - حواس فتيحة- المرجع السابق- ص 102 .

<sup>6</sup> - يوسف حسن يوسف- المرجع السابق- ص 31 .

- لا يستخدم هذا الأسلوب من التحكيم إلا بموافقة أطراف النزاع .
- إلزام أطراف النزاع إخطار أعضاء المنظمة بأي إتفاقات عند إستخدام أسلوب التحكيم .
- لا يحق لأي طرف آخر التدخل في عملية التحكيم إلا بالحصول على موافقة من كلا الطرفين المتخاصمين.

### ج: سماح إتفاقية تريبس بإستخدام التحكيم السريع

التحكيم المعجل هو نوع من وسائل التسوية التي يستخدمها الوايو لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، ويتميز بقصر مدته، مما يسمح بخفض التكاليف، ومن خصائصه الإستعانة بمحكم منفرد وليس بمحكمة تحكيم من ثلاث أعضاء، وتخصيص وقت وجيز لكل مرحلة من الإجراءات المتبقية مع تطبيق رسوم وأتعاب ثابتة<sup>1</sup> .

ووفقا للمادة 25 من مذكرة التفاهم السابقة الذكر يمكن اللجوء للتحكيم السريع ضمن منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات، ويتميز بالسرعة في سير عملية التوصل إلى حلول للخلافات، وتوفير الجهد والوقت، والحكم الذي يصدر إلزامي، فلما نقرأ المادة 21 فقرة 3 يتبين لنا أن أطراف النزاع يلتزمون مسبقا بالحكم أو القرار الذي تصدره هيئة التحكيم<sup>2</sup>.

ولقد سمحت إتفاقية تريبس باللجوء إلى التحكيم السريع لحل منازعات الملكية الفكرية وأخذت بما جاءت به المادة 25 فقرة 2 بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الذي يتم في مواعيد مختصرة مقارنة مع التحكيم العادي الذي تمارسه فرق التحكيم<sup>3</sup>، ولكن يجب توفر عدة شروط لإعمال التحكيم السريع لمنازعات حقوق الملكية الفكرية وفق إتفاقية تريبس، وهي على النحو الآتي :

<sup>1</sup> - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم- المرجع السابق- ص 243.

<sup>2</sup> - سرصال نعيمة-آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس-رسالة ماجستير -قانون خاص-فرع الملكية الفكرية -كلية الحقوق -جامعة الجزائر 01-سنة 2015 م - ص 83 .

<sup>3</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 204 .

- يجب تقديم شكوى إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من طرف المتعدى عليه .
- قبول الشكوى ثم يصدر مجلس تريبس توصياته بشأنها، ثم يرفعها إلى المؤتمر الوزاري لإقرارها<sup>1</sup> .
- صدور قرار من طرف المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة يقضي بالموافقة على التوصيات مع تحديد المدة الزمنية لتنفيذها .

### 3: موقف التشريع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي

إن في معظم الدول النامية في أول وهلة كانت جهود لتفعيل التحكيم، لكنها مبادرات حقوقية وقضائية فقط، وهذا لا يكفي لأن أصل وجود فكرة التحكيم تبدأ من رجال الأعمال والغرف التجارية بالرغبة والطموح والأهداف نفسها، وتلقي المساعدة من قبل السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية بما ينعكس على المحامين والمتخصصين في مجال الملكية الفكرية، وهو ما تم تكريسه بالفعل في أغلب الدول<sup>2</sup>، ولقد تباين موقف المشرع الجزائري خلال الحقتين الفارطتين، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

#### أ: موقف الجزائر المعادي من وسيلة التحكيم

إتخذت الجزائر موقفا سلبيا ومعاديا لنظام التحكيم التجاري الدولي بعد الإستقلال، ويظهر ذلك من خلال قوانينها، نظرا لأن التحكيم التجاري الدولي يمس مبدأ سيادة الدولة وحصانتها القضائية والتنفيذية ومن مظاهر رفض التحكيم التجاري الدولي من قبل المشرع الجزائري نص المادة 442 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنع الدولة ومؤسساتها من اللجوء إلى التحكيم بإعتبار أن العقود المبرمة من قبل الأشخاص المعنوية العامة عقودا إدارية، فلا يجوز لها طلب التحكيم، كما

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان - المرجع السابق - ص 121.

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق - ص 285 .



طبقت على الهيئات القضائية الوطنية استخدام وسيلة التحكيم بعدما إستعادت سيادتها على الثروات النفطية عام 1971 م<sup>1</sup> .

كما أن المشرع الجزائري أظهر موقفه المعادي لفكرة التحكيم بصدور القانون رقم 02/78 المؤرخ في 30 جانفي 1978م المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية<sup>2</sup>، ومرد ذلك إحتراما لدستور 1976 م الذي أقر على أن إستيراد وتصدير البضائع والسلع بجميع أنواعها من إختصاص الدولة وحدها<sup>3</sup> .

وإضافة لذلك إستبعدت الجزائر فكرة التحكيم الدولي أثناء تقديمها مذكرة في قمة منظمة الدول المصدرة للبترول المنعقدة في الجزائر سنة 1975 م، وأشارت إلى إمكانية إعادة النظر في قواعده التي لا تراعي حقيقة دول العالم الثالث، وهذا ما يؤدي بها إلى وضع نظام تحكيمي خاص بها يلائم ظروفها الاقتصادية<sup>4</sup> .

#### ب : موقف الجزائر الإيجابي من وسيلة التحكيم

يظهر لنا موقف الجزائر الإيجابي من التحكيم من خلال إبرام الجزائر للإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتحكيم في مجال الإستثمار الدولي، أو من خلال إبرامها للإتفاقيات المتعددة الأطراف التي تخص التحكيم في مجال الإستثمار والتجارة الدولية، وفي حالة إقرار وسيلة التحكيم لفصل المنازعات المتعلقة بمسائل الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس يجعل النزاع خارجا عن إختصاص القضاء إذا إتفق الأطراف على ذلك وفقا لمبدأ سلطان الإرادة<sup>5</sup>، ففي إطار الإتفاقيات الثنائية وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مواكبة بعض الإتفاقيات الدولية، والتي نذكر منها ما يلي:

---

1 - آيت ساحن كهيينة- المرجع السابق- ص 87 .

2 - القانون رقم 02/78 المؤرخ في 30 جانفي 1978 م المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية الجريدة الرسمية - عدد 07 الصادر في 04 فيفري 1978 م .

3 - المادة 14 من دستور سنة 1976 م .

4 - آيت ساحن كهيينة- المرجع السابق- ص 88 .

5 - بن زايد سليمة- تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الإختراع - أطروحة دكتوراه - تخصص قانون خاص - جامعة الجزائر - طلبة الحقوق والعلوم السياسية - 2015-2016 - ص 232.

- إتفاق التحكيم المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية والخاص بالبحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر، من طرف شركة جيتي بترليوم كومباني، والذي تمت الموافقة عليه بموجب الأمر رقم 68-591 الصادر في 1968/10/31 م.

- كما أبرمت الجزائر إضافة إلى هذه الإتفاقيات عقود منها العقد المبرم بين الشركة الجزائرية سمباك 'SN SEMPAC' والشركة الإيطالية "REVENNACOOPATION"، إذ تنص في المادة 43 منه "على أن لا يلجأ الطرفان إلى التحكيم عن طريق الغرفة التجارية الدولية بباريس"<sup>1</sup>، والإتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تشجيع الإستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 جويلية 1990 م، والإتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بعمان بتاريخ 01 أوت 1996 م .

ولكن لم يجعل المشرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي في قانون خاص به مباشرة وإنما كان ذلك تدريجاً، فأول بادرة قام بها فتح مجال أعمال التحكيم، وما جاءت به المادة 20 فقرة 3 من القانون رقم 88-01 الذي يخص القانون التوجيهي للمؤسسات<sup>2</sup>، وذلك بالسماح للمنشآت بالتوجه للتحكيم وظهر إنفتاح الجزائر على التحكيم التجاري الدولي من خلال إبرامها عديد الإتفاقيات المتعددة الأطراف أبرزها :

- إنضمام الجزائر إلى إتفاقية نيويورك بتحفظ المؤرخ في 10 جوان 1985 م المتضمن اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88 - 233 المؤرخ في 05 - 11-1988 م، كما صادقت الجزائر على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - آيت ساحن كهيبة- المرجع السابق- ص 90 .

<sup>2</sup> - المادة 20 فقرة 3 من القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 م الذي يخص القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية - الجريدة الرسمية - العدد 2- الصادر في 13 جانفي 1988 م - المعدل والمتمم .

<sup>3</sup> - آيت ساحن كهيبة- المرجع السابق- ص 100 .

- مصادقة الجزائر على الإنضمام لإتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 م<sup>1</sup> .

إنطلاقاً من سنة 1993 م تم إنفتاح الجزائر تماماً على التحكيم التجاري الدولي من خلال إعتباره كآلية لفض الخلافات، ومع ترمس خبراء التحكيم في الجزائر طوره أكثر سنة 2008 م وخصص له المشرع فصلاً كاملاً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ فرض التحكيم التجاري الدولي نفسه كآلية لفض خلافات التجارة الدولية<sup>2</sup>، إذ أصبح بإمكان أصحاب حقوق الملكية الفكرية إستخدام وسيلة التحكيم لحسم خلافات التجارة الدولية، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، حيث كرس المشرع الجزائري التحكيم في القوانين الآتية :

- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م يتعلق بالنقد والقرض .

- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 م المعدل والمتمم لقانون رقم 86-14 المؤرخ في 09 أوت 1986 م الذي يتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب .

- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 م يتضمن قانون الأملاك الوطنية .

أما فيما يخص القوانين المقارنة نجد القانون المكسيكي الصادر عام 1993 م نظم التحكيم بنوعيه الداخلي والخارجي والقانون الإسباني الصادر عام 1988 م، والقانون الإيطالي الصادر عام 1994 م أما الدول العربية فنجد 18 دولة عربية أصدرت أنظمة تتعلق بالتحكيم الوطني والدولي منها مصر السعودية تونس، البحرين، اليمن، سوريا، قطر، عمان، الأردن، فأخذ فريق من هذه الدول بأحكام القانون التجاري الدولي، والفريق الآخر أخذ بالتنظيم القانوني الوارد في قوانين المرافعات المدنية والتجارية مثل الجزائر وليبيا وقطر والإمارات العربية المتحدة وجيبوتي ولبنان<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 م .

<sup>2</sup> - آيت ساحن كهيئة- المرجع السابق- ص 103 .

<sup>3</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 262 .

## ثانيا : إجراءات مرحلة التحكيم وفق إتفاقية تريبس

إن مرحلة التحكيم تصبغ عليها صفتان الأولى هي الصفة التعاقدية بإحجام أطراف النزاع للتوجه نحو قضاء الدولة<sup>1</sup>، وضرورة إختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات و موضوع النزاع<sup>2</sup>، والصفة الثانية الطابع القضائي بفضل تدخل القضاة لإعطاء قرار التحكيم الصفة التنفيذية .

تمر مرحلة التحكيم المتعلقة بالنظر في مسائل الملكية الفكرية وفقا لإتفاقية تريبس بعدة مراحل إبتداء إجراء تكوين فريق التحكيم الذي ألزمت مذكرة التفاهم جهاز تسوية المنازعات بتوفر شروط في فريق التسوية حتى يقبل الشروع في مباشرة مهامه، ثم يأتي إجراء تحديد وظائفه والمدة التي يستغرقها لإنجاز مهامه، وبعدها يتوصل فريق التسوية إلى قرار يتم إعتماده من طرف جهاز التسوية، ويحق لأطراف النزاع الإستئناف على قرار التحكيم، ولفريق التحكيم دور كبير في تسوية العديد من منازعات الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، هذا ما سوف نشرحه بشيء من التفصيل على النحو الآتي :

### 1: تكوين فريق التحكيم

لما تقشّل الوسائل الدبلوماسية في التوصل إلى حلول مرضية للطرفين، يمكن للطرف المتضرر أن يتقدم بطلب رسمي إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يتضمن تشكيل فريق خاص قصد تسوية النزاع، ولا يمكن الشروع في إستخدام هذا الأسلوب إلا إذا فشلت المشاورات في التوصل إلى حل ودي، لأن هذه الأخيرة مرحلة إجبارية، وإذا قبل الجهاز تشكيل الفرق الخاصة يصدر قرار يخص ذلك<sup>3</sup> .

ويلتزم الطرف الشاكي بتقديم طلب تكوين فريق التحكيم كتابيا، وإشترطت عليه مذكرة التفاهم أن يبين ما إذا قد لجأ إلى إستخدام أسلوب المشاورات من قبل أم لا، وأن يبرز موضوع النزاع، وأن يقدم ملخصا مختصرا يتضمن الأساس القانوني الذي تقوم عليه شكواه، وتوضح المشكلة التي ثار

1 - بن زايد سليمة- المرجع السابق- ص 239 .

2 - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 273 .

3 - شعلال نوال- المرجع السابق- ص 129 .

النزاع بسببها<sup>1</sup>، إلا أنه بإمكان الجهاز رفض ذلك إذا وجد أن هناك توافق الآراء على عدم تشكيل فريق التحكيم.

كما أعطت إتفاقية تريبس للدول النامية ممارسة تفضيلية بالسماح لها بوجود دولة نامية إلى جانبها في حالة نشوب نزاع بين دولة نامية ودولة متقدمة<sup>2</sup>، ولا يحصل ذلك إلا إذا طلبت الدول النامية المتنازعة بذلك، وعلى أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع العمل على الإتفاق على تحديد إختصاصاته، والحرص على ذلك إن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله<sup>3</sup>، مرفقا بالجدول الزمني لسير القضية المعروضة .

## 2: شروط تشكيل الفرق الخاصة

ألزمت مذكرة التفاهم أن تتوفر في أعضاء هيئة التحكيم مجموعة من الشروط، أن يتم إختيارهم بما يكفل إستقلاليتهم، وأن يكونوا متنوعين المعارف وذوي خبرات واسعة، مع مراعاة أن لا يكون عضو الفريق مواطنا لإحدى الدول أطراف النزاع أو ينتمي لدولة ثالثة تدخلت فيه أثناء نظره، ما لم يتم أطراف النزاع الإتفاق على خلاف ذلك .

وفي حالة ما إذا كان أحد أطراف النزاع إتحادا جمركيا أو سوقا مشتركة، فإنه يمنع أن يكون من أعضاء هيئة التحكيم<sup>4</sup>، ويستثنى من ذلك أعضاء مناطق التجارة الحرة، ويجوز للدول الأعضاء في إتفاقية تريبس إقتراح أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين بصفة دورية لتضمينها ضمن القائمة الإرشادية بشرط تقديم السيرة الذاتية الموضحة عن درايتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الإتفاقيات المشمولة وموضوعاتها، وتضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> - مدحت الدببسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الثاني- المرجع السابق - ص 389 .

<sup>2</sup> - المادة 8 فقرة 10 من مذكرة التفاهم- المرجع السابق .

<sup>3</sup> - المادة 12 فقرة 3 من مذكرة التفاهم- المرجع السابق .

<sup>4</sup> -عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 210 .

<sup>5</sup> -المادة 8 فقرة 4 من مذكرة التفاهم .

ويجب عليهم وعلى المتنازعين التقيد بلغة تحكيم واحدة في جميع الوثائق والمرافعات الشفهية، وفي كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، ما لم ينص إتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، وفي حالة عدم إتفاق المتنازعين على ذلك، عادة يلجأ للغة العقد للفصل في القضية<sup>1</sup>.

أما عدد أعضاء هيئة التحكيم فحددتهم مذكرة التفاهم بثلاثة أشخاص مع أحقية أطراف النزاع في جعل عدد الأعضاء خمسة، مع إلزامية طلب ذلك خلال 10 أيام من إنشاء هيئة التحكيم، وتضع إتفاقية تريبس في يد الدول المتخاصمة مهمة عشرين يوماً من إنشائه للإتفاق حول أعضاء فريق التحكيم، فإذا إنتهت المهلة، ولم يتوصل إلى إتفاق، يقوم المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة بناء على طلب أي من الطرفين بتعيين أعضاء للفريق بعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، ويراعي المدير العام في تعيينه أن يكون الأشخاص المختارون أكفاء لهذه المهمة، بعد ذلك يعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة خلال عشرة أيام من تسلم الرئيس الطلب<sup>2</sup>.

ولقد شددت إتفاقية تريبس على ضرورة أن يقوم أعضاء الفريق بعملهم، والنظر في أي نزاع مطروح بصفته الشخصية، وليس كممثلين عن حكوماتهم أو ممثلين عن المنظمات التي يزاولون فيها نشاطاتهم الإعتيادية، وبذلك لا يمكن فرض تعليمات على الأعضاء أو محاولة التأثير عليهم فيما يتعلق بالأمور المعروضة عليهم بصفته أعضاء هيئة التحكيم، ونوضح شروط تشكيل الفرق الخاصة أكثر :

- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب إلى جهاز تسوية المنازعات، ويكون مكتوباً، ويسلم نسخة منه إلى الطرف المشكو ضده، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية : تبيان إذا لجأ الطرفان إلى المشاورات أم لا مع ذكر تاريخ ونتيجة المشاورات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - بن زايد سليمة- المرجع السابق- ص 243 .

<sup>2</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 221 .

<sup>3</sup> - شعلال نوال- المرجع السابق- ص 129.

- ينبغي إحترام موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز الذي يلي الإجتماع الذي يظهر فيه الطلب كبند من بنود جدول أشغال الجهاز، ويحق لهذا الأخير إذا حصل على توافق الآراء عدم تشكيل فريق التسوية<sup>1</sup>.

- إن جهاز تسوية المنازعات هو المسؤول عن إصدار قرار إنشاء فريق التحكيم أو رفض طلب ذلك، ولقد أخذت إتفاقية تريبس بالحسبان مصلحة كل من الأطراف المتنازعة أثناء مرحلة التحكيم وذلك بالسماح لكل من له مصلحة جوهرية بتقديم مذكرته، وعرضها على فريق التسوية الخاصة مع إبراز طلباته في النزاع، حيث سمحت مذكرة التفاهم للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات مستقلة أمام فريق مستقل إداري، وإذا رأى أن ذلك يحمي مصلحته فعليا، حتى وإن كان عضو آخر قد باشر قبله إجراءات تتعلق بنفس التدابير التي تضر بمصلحته التجارية<sup>2</sup>.

- إذا لم يستطع طرفا النزاع التوصل إلى حل مرضي للطرفين حينئذ يجب على فريق التحكيم تقديم إستنتاجاته على شكل تقرير مكتوب إلى جهاز تسوية المنازعات، ويشمل التقرير في هذه الحالات بيانا بالوقائع، بإسقاط أحكام مذكرة التفاهم على القضية مع معرفة المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج ويسعى فريق التحكيم إلى تحديد توصيات، ولما يتوصل فريق التسوية لحل الخلاف يقدم للجهاز وصف مختصر للقضية معلنا التوصل إلى حل للنزاع<sup>3</sup>.

### 3 : إختصاصات فريق التحكيم وفق إتفاقية تريبس

نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من مذكرة التفاهم إختصاصات فريق التحكيم بأن يدرس في إطار ما جاءت به الأحكام ذات الصلة في إسم الإتفاق المشمول بالحماية أو الإتفاقات المشمولة التي يستشهد به أطراف الخصومة أثناء الطلبات المقدمة إلى جهاز تسوية المنازعات،

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 6 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على أنه " يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز الذي يلي الإجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الجهاز بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق " .

<sup>2</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 208 .

<sup>3</sup> - محمد بن براك الفوزان- المرجع السابق- ص 295 .

وضرورة التوصل إلى نتائج تدعم الجهاز في الإسراع بتقديم التوصيات أو إقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الإتفاق أو تلك الاتفاقات التي تكون من إختصاصات الفريق وكذلك مناقشة الأحكام ذات الصلة مع إتفاقية الغات يذكرها طرفا النزاع<sup>1</sup>.

حددت إتفاقية تريبس وظائف فريق التحكيم المتمثلة في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الإضطلاع بمسؤولياته وفق ما جاءت به مذكرة التفاهم والإتفاقات المشمولة، ولهذا ينبغي على أي فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك وقائع النزاع ومدى إنطباق الإتفاقات المشمولة عليه من أجل التوصل إلى نتائج تساعد الجهاز على تقديم توصيات، وإقتراح الحلول في إطار الإتفاقات المشمولة، مع حرص الفريق دائما على التشاور مع طرفي النزاع، وأن يوفر لها الفرصة الكافية للتوصل إلى حل النزاع يكون مرضي لكلى الطرفين<sup>2</sup>.

كما يعتبر من مهام فريق التحكيم فحص الموضوع الذي قدمه الشاكي وفق ما جاءت به أحكام إتفاقية تريبس ومذكرة التفاهم لأن الأمر متعلق بحقوق الملكية الفكرية، قصد الخروج بنتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو إقتراح الأحكام المنصوص عليها في العقد أو تلك الإتفاقيات التي يستشهد بها طرفا النزاع<sup>3</sup>.

وينبغي لفريق التحكيم أن يجري بانتظام مشاورات مع طرفي النزاع، وأن توفر له الفرصة الكافية للتوصل إلى حل للنزاع يرضي كلا الطرفين، ويطلع الفريق وينظر في الدفع والحجج المقدمة من أطراف النزاع، ثم يقوم بإرسالها مع مسودة تقريره إليهم مع إحترام فترة أسبوعين إلى أربع أسابيع<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 209 .

<sup>2</sup> - خيرى فتحى البصيلي - تسوية المنازعات في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية-دار النهضة العربية-القاهرة-2007 م- ص 359 .

<sup>3</sup> - حسام عبد الغنى الصغير - الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق- ص 104 .

<sup>4</sup> -تنص المادة 11 مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تسوية المنازعات على أنه : "وظيفة فريق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الإضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والإتفاقيات المشمولة، لهذا ينبغي لأي فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولإنطباق الإتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها والتوصل إلى أي نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو إقتراح الأحكام



ويكون على الطرفين تقديم تعليقاتهما مكتوبة خلال فترة أسبوعين، وبذلك يتمكن الفريق تسليم تقريره المؤقت ويصدره إليهما مشتملا على الأجزاء الوصفية للنزاع، وإستنتاجات الفريق<sup>1</sup>.

#### 4: مدة عمل فريق التحكيم

في حالة ما إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع التوصل إلى إصدار تقريره نهائيا خلال الفترة المطلوبة المقدرة بستة أشهر في الحالات العادية أو خلال ثلاث أشهر في الحالات المستعجلة عندئذ يجب عليه إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير، وإقتراح المدة الكافية لإصدار التقرير النهائي وعلى الجهاز النظر في ذلك، ولا يجوز في الحالات العادية أن تفوق المدة الكاملة، حتى يصدر فريق التحكيم التقرير خلال فترة ستة أشهر تحسب إبتداء من إنشاء فريق التحكيم إلى غاية تعميم التقرير على الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس<sup>2</sup>.

بينما وفقا للمادة 1018 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مدة التحكيم أربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم وعليه المشرع الجزائري أضفى طابع السرعة على مرحلة التحكيم مقارنة بإتفاقية تريبس، ونرى أن المشرع الجزائري كان محقا في ذلك، نظرا لأن فترة أربعة أشهر كافية للمحكمين، حتى يطلعوا على المستندات والوثائق من أجل التوصل للفصل في النزاع<sup>3</sup>.

#### 5 : مرحلة إعتداد تقارير فرق التحكيم

عند الإنتهاء من مداولات فريق التحكيم، والتي تكون سرية دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المتحصل عليها، عندئذ تدون الآراء التي عبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر الأسماء.

---

المنصوص عليها في الإتفاقات المشمولة، وينبغي لفريق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع، وأن توفر لهم الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضي للطرفين".

<sup>1</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 216 .

<sup>2</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير- الجديد في العلامات التجارية- المرجع السابق- ص 105.

<sup>3</sup> - بن زايد سليمة- المرجع السابق- ص 241 .

وإن القرارات التي يصدرها فريق التحكيم قد تكون تعويضا مدنيا أو يعلق الطرف المضرور إلتزامه، يجوز لأحد أطراف النزاع إخطار جهاز تسوية المنازعات بقراره بالإستئناف، والجهاز لا ينظر في إعتداد تقرير فريق التسوية إلا بعد الإنهاء من الإستئناف، ولجميع الدول الأعضاء الحق في التعقيب على أي تقرير<sup>1</sup> .

وتطبيقا لنص المادة 16 فقرة 1 من مذكرة التفاهم لا يمكن لجهاز تسوية المنازعات النظر في إعتداد تقارير فريق التحكيم قبل مرور عشرين يوما على تعميمها على الدول الأعضاء، وهذا بغية توفير الوقت الكافي لهم لدراسة تقارير فريق التحكيم<sup>2</sup> .

ويحق للدول الأعضاء تقديم إعتراضات على تقرير فريق التحكيم مع التعليل المكتوب لشرح إعتراضاتهم، ويجري تعميمها قبل إنتهاء مدة عشرة أيام على الأقل من إجتماع جهاز تسوية المنازعات الذي سينظر في إعتداد تقارير فرق التسوية حول القضية المعروضة أمامه<sup>3</sup>، ولجميع أطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتدوين وجهات نظرها بالكامل<sup>4</sup> .

كما يجب على العضو المعني أن يلتزم بإخطار جهاز تسوية المنازعات بنواياه فيما يتعلق بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أثناء الإجتماع الذي يعقده قبل مرور ثلاثين يوما وتحسب إبتداء من تاريخ إعتداد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الإستئناف، وإذا تعذر عمليا على

---

<sup>1</sup> - محمد بن براك الفوزان - المرجع السابق - ص 296 .

<sup>2</sup> -تنص المادة 16 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على أنه " لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في إعتداد التقارير قبل مرور 20 يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير فريق التحكيم" .

<sup>3</sup> - مدحت الدببسي - حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية - المجلد الثاني - المرجع السابق - ص 392 .

<sup>4</sup> -تنص المادة 16 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على أنه " لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجيل وجهات نظرها بالكامل" .

العضو المعني تطبيق تلك التوصيات والقرارات تتاح له فترة معقولة، حتى يتمكن من الإمتثال وإعمال تلك القرارات<sup>1</sup>.

## 6: إستئناف تقارير فريق التحكيم

لقد أنشأت مذكرة التفاهم جهاز دائم للإستئناف مهمته النظر في تقارير فرق التحكيم يستأنفها أطراف النزاع، وبالتالي لا يجوز الإستئناف في تقرير فريق التحكيم إلا من طرف أحد الأطراف المتنازعة

أو من له مصلحة جوهرية في موضوع النزاع كإستثناء شريطة أن يقدم مذكرة كتابية لشرح مصلحته أمام جهاز الإستئناف .

أتاحت إتفاقية تريبس لأطراف النزاع حول حقوق الملكية الفكرية جهاز دائما للإستئناف مهمته النظر في القضايا المستعجلة من فرق التحكيم، ويتكون من سبعة أشخاص ويخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء جهاز الإستئناف بالتناوب فيما بينهم<sup>2</sup>.

ويجب على جهاز الإستئناف أن يحرص بأن تكون الأشخاص المكونين لتشكيلته مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، ويتمتعون بالخبرة في مجال القانون، خصوصا قانون الملكية الفكرية والتجارة الدولية وموضوع الإتفاقات المشمولة الذي تغطيه المنظمة العالمية للتجارة، وتراقب سيرتهم المهنية لكي يتحرى بأنهم غير تابعين لأية حكومة من الحكومات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - مدحت الدبسي - حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية - المجلد الثاني - المرجع السابق - ص 394 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 17 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على أنه: "أنشأ جهاز تسوية المنازعات جهازا دائما للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم. ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا. ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب فيما بينهم".

<sup>3</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير - الجديد في العلامات التجارية - المرجع السابق - ص 107 .

ولا يمكن لجهاز الاستئناف الفصل في المسائل القانونية الخارجة عما جاء في تقرير فريق التحكيم أو التفسيرات القانونية التي توصل إليها<sup>1</sup>، وعليه إن جهاز تسوية المنازعات يعتبر الوسيلة التي تطبق قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم، ومن أهم أهدافه التوصل إلى حلول للمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بالتوافق مع إرضاء الأطراف .

وتُعتبر هيئة الاستئناف الركن الأساسي في منظومة تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية؛ وتستمع هذه الهيئة إلى الطعون القضائية المرفوعة ضد قرارات لجنة التحقيق التي تشكلها هيئة تسوية المنازعات، وتعمل على تسوية الخلافات التجارية الدولية، وتتألف هيئة الاستئناف من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الإدارة .

وقد تم تقليص عدد أعضاء هذه الهيئة بحلول عام 2019 م إلى ثلاثة أعضاء، وهو الحد الأدنى المطلوب للإصغاء إلى قضية ما، حيث منعت الولايات المتحدة تعيين أعضاء جدد، عندما إنتهت فترات عمل أعضاء الاستئناف القدامى، وتحول الموقف إلى أزمة بحلول ديسمبر 2019 م حيث إنتهت فترة عمل إثنين من الأعضاء المتبقين في الهيئة المحددة في أربع سنوات، وواصلت الولايات المتحدة منع تعيين أعضاء جدد، وهذا يعني أن هيئة الاستئناف تُركت من دون وجود العدد الكافي من الأعضاء، ومن ثم توقفت عملياً عن أداء وظيفتها<sup>2</sup>.

تسند مهمة إعتداد تقرير جهاز الاستئناف إلى جهاز تسوية المنازعات، وعلى أطراف النزاع قبولها ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم إعتداد تقرير جهاز الاستئناف في فترة حددت بثلاثين يوماً بعد إخطار جميع الأعضاء بما توصل إليه<sup>3</sup>، وإذا تقطن فريق ما أو جهاز

---

<sup>1</sup> - مدحت الدبيسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الثاني- المرجع السابق - ص393 .

<sup>2</sup> - أحمد الصفتي- تقييم دور منظمة لتجارة العالمية في أعقاب أزمة كوفيد - مقال منشور على الموقع الآتي : <https://trendsresearch.org/ar/insighthp> : - تاريخ الإطلاع عليه 13-07-2021 م - 09:00 سا .

<sup>3</sup> -تنص المادة 17 فقرة 14 من مذكرة التفاهم على أنه:"ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون

الإستئناف بوجود إجراء يتعارض مع إتفاق متعدد الأطراف، فيمكن له أن يوصي العضو المعني أن يعدل ذلك الإجراء، بما يتوافق مع الإتفاق الحالي والإتفاقيات المشمولة .

## 7 : القواعد الحاكمة لعدم الإمتثال للتوصيات والقرارات

إذا أخفق العضو المعني في الإمتثال للتوصيات والقرارات التي أمر بها جهاز تسوية المنازعات خلال المدة الزمنية المعقولة، فيجب على هذا العضو إذا طلب منه ذلك مباشرة الدخول مع أي طرف من الغير لإعمال إجراءات تسوية المنازعات في مفاوضات هدفها التوصل إلى منح تعويض للمتضرر يرضي الطرفين .

وفي حالة لم يتوصل الإتفاق على تعويض يرضي الطرفين خلال عشرين يوما بعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، ويمكن له أيضا أن يطالب الهيئة المختصة بتعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات بالنسبة للعضو المعني وفقا للقواعد المنصوص عليها في مذكرة التفاهم<sup>1</sup> .

## ثالثا : خصائص ودور فريق التحكيم في تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس

أخضعت إتفاقية تريبس النظر إلى القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق فريق التسوية لبعض الخصوصية، حتى تلزم الأطراف بإتباع إجراءات موحدة، ولكي تتوصل إلى حل للنزاع دون أن تنقص من حقوق طرف عن آخر، فلذلك ألزمت فريق التحكيم بالتقيد بالطابع الزمني المعين من قبل مذكرة التفاهم، وأوجبت جهاز تسوية المنازعات إخطار بقية الدول الأعضاء على أي إتفاق باللجوء إلى التحكيم بين طرفين متخاصمين .

كما ألزمت فريق التحكيم أن يلتزم بالسرية عند إجراء مداولات للمحافظة على المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يملكها المتنازعين، وسوف أتطرق إلى هذه الخصائص، وكذا

---

ثلاثين يوما بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل إجراءات الإعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الإستئناف" .

<sup>1</sup> - محمد بن براك الفوزان - المرجع السابق - ص 298 .

إلى دور فريق التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، وذلك فيما يلي :

### 1: خصائص فريق التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس

يتسم فريق التحكيم وفق ما جاءت به إتفاقية تريبس من خلال قواعد الإحالة لمذكرة التفاهم بعدة سمات، بناء على ذلك سنتناول خاصية الطابع الزمني لعمل فرق التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس، ثم خاصية الإخطار في عملية التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس، وأيضاً خاصية سرية مداولات فريق التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس، وأخيراً نتطرق لخاصية إفتقاد الوسائل البديلة لحجية الأمر المقضي فيه على ضوء إتفاقية تريبس ، وسوف أتناول هذه الخصائص بشئ من التفصيل فيما يلي :

#### أ : خاصية الطابع الزمني لعمل فرق التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس

كقاعدة عامة عملت بها مذكرة التفاهم ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها فريق التحكيم دراسته للنزاع ستة أشهر وصولاً إلى إصدار التقرير النهائي للقضية المعروضة، وحرصاً من إتفاقية تريبس على زيادة كفاءة الإجراءات وضعت للحالات المستعجلة مدة ثلاثة أشهر، خصوصاً السلع سريعة التلف فيسعى الفريق إلى التوصل إلى تقرير نهائي في حدود هذه المدة<sup>1</sup> .

#### ب : خاصية الإخطار في عملية التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس

ألزمت مذكرة التفاهم أن يخطر جهاز تسوية المنازعات بقية الأعضاء في إتفاقية تريبس بأي إتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم، إلا أنه يعاب

---

<sup>1</sup> - مدحت الدبيسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الثاني- المرجع السابق - ص 391 .

على إتفاقية تريبس أنها لم تحدد هذه الفترة، ومتى تعد كافية أو غير كافية، فيحق لأي عضو في الإتفاقية أن يثير أي نقطة ذات صلة بموضوع النزاع شريطة قبول موافقة طرفي النزاع<sup>1</sup>.

### ج : خاصية سرية مداولات فريق التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس

حسب المادة 14 فقرة 1 من مذكرة التفاهم فإن جلسات فريق التحكيم تكون مغلقة، وتكون جميع مداولاته، والوثائق المقدمة له سرية، ولا يجوز لأي عضو الحضور إلا إذا طلب منه ذلك<sup>2</sup>، ويجتمع فريق التحكيم في غالب الأحيان مرتين، والأصل أن التحكيم هو أمر إختياري يخضع لمطلق إرادة الأطراف<sup>3</sup>.

ومن مواطن الإخطار في مرحلة التحكيم سمحت مذكرة التفاهم لفريق التحكيم الحق في إلتماس المعلومات بالإستعانة بآراء الخبراء، كما يمكن أن تطلب من كل شخص أو مؤسسة التي بحوزتها معلومات وآراء فنية تقديمها للإستعانة بها، لما تعتقد أنه ملائم، وتستطيع الإستئناس برأيه<sup>4</sup>.

ولأطراف النزاع الحق في تقديم طلب مكتوب لإعادة النظر في جوانب محددة منه قبل تعميمه على الأعضاء، وقبل إنتهاء فترة من الزمن يحددها فريق التحكيم من تاريخ تسلم هذا التقرير من الطرفين مما يتوجب عقد إجتماع إضافي للنظر في هذه الجوانب، وإذا لم يحصل أي تعليقات حول هذا التقرير يصبح نهائياً<sup>5</sup>، ويعمم على جميع الدول الأعضاء، وإذا أراد أي عضو من الفريق إبداء رأي مخالف يمكن له تضمينه في التقرير<sup>6</sup>، ولكن دون ذكر الأسماء.

---

1 - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 204 .

2 - شعلال نوال- المرجع السابق- ص 139 .

3 - مدحت الدبيسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- المجلد الثاني- المرجع السابق - ص 405 .

4 - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 216 .

5 - المادة 15 فقرة 2 من مذكرة التفاهم- المرجع السابق .

6 - تنص المادة 14 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على أنه : "تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقرير الفرقاء دون ذكر أسماء " .

د : خاصة إفتقاد الوسائل البديلة لحجية الأمر المقضي فيه على ضوء إتفاقية تريبس

إن من الأسباب التي تؤدي إلى مسارعة الدول المتنازعة المتعلقة بالملكية الفكرية إلى إستخدام وسيلة التحكيم هو إدراكها أن القرار الصادر عن الموفق أو الوسيط لا يعد سوى توصية يقوم بتطبيقها الطرفان أو يرفضان الأخذ بها، على عكس التحكيم، وما يصدره المحكم من قرارات إلزامية قابلة للتنفيذ الجبري وفقا للإجراءات المقررة في القواعد التي جاءت بها مذكرة التفاهم، لذلك يعزف الأطراف اللجوء إلى نظام التسوية الودية .

## 2 : دور التحكيم في تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس

إذا كانت السبل الودية لم يلفت إليها الأنظار كما ينبغي، يظهر التحكيم ليؤدي دور بارز في تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتعاضم هذا الدور في ظل كثرة الشكاوى التي قدمت لجهاز تسوية المنازعات، وأصبح الوسيلة الفعالة، والأكثر شيوعا في تسوية المنازعات .

ومع تزايد الوعي لدى الدول الأعضاء أدى إلى تحفيز الأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم والتحرر من التشريعات الوطنية، والذي فحواه أهمية اللجوء إلى إستخدام آلية التحكيم في حالة وجود ضرورة إعماله، ولا يمكن إغفال أن تلك الأهمية التي تعود بفوائد عديدة يوفرها التحكيم<sup>1</sup>، فضلا عن كونه قضاء يحصل بتوفر إرادة الأطراف المتنازعة، فإنه يتميز بكونه قضاء خاصا ومتخصصا .

ولكن يجب أن يولي أطراف الخصومة العناية، والدقة عند صياغة الإتفاق على التحكيم لما نشأ عنها من معرفة لكيفية سير الخصومة وفقا لإرادة الأطراف، ويساعد في إنجاح وفعالية التحكيم<sup>2</sup>، وإن من بين الأسباب التي تدفع أطراف المعاهدات الدولية اللجوء إلى التحكيم للخروج من ظل القوانين الوطنية لأنهم يرون أن هذه الأخيرة لا تستجيب لخصوصية المعاملات التجارية وما تتمتع به من

<sup>1</sup> -محمد إبراهيم موسى- المرجع السابق- ص 89 .

<sup>2</sup> -بن زايد سليمة- المرجع السابق- ص 237.



ذاتية، لذا كان لزاما عليهم الإتفاق على وسيلة تتم من خلالها تسوية الخلافات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وتلبي متطلبات تلك المعاملات<sup>1</sup>.

وكمثال عن المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الخلاف الذي دار بين أمريكا ضد الهند حيث إدعت فيه أمريكا أنه لا يوجد نظام قانوني يسمح بتلقي طلبات براءات الإختراع المرتبطة بالأدوية والمنتجات الكيمائية الزراعية خلال فترة السماح بالإضافة إلى عدم وجود قانون بشأن منح حقوق تسويقية إستثنائية.

وإستنادا لهذا قدمت أمريكا شكوى إلى جهاز تسوية المنازعات ضد الهند بدعوى مخالفتها لأحكام المواد 27، 65، 70، 8 و 9 من إتفاقية تريبيس، وأكدت أمريكا أن وسيلة المشاورات لم تأتي أكلها في التوصل لحل الخلاف، حيث تم تشكيل فريق تحكيم من طرف جهاز تسوية المنازعات، وتم النظر في النزاع من قبل فريق التسوية<sup>2</sup>.

وأیضا كمثال عن تفضيل اللجوء إلى وسيلة التحكيم عندما أعلنت منظمة التجارة العالمية في بيان لها في 22 نوفمبر 2016 م أن جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية قد وافق على إنشاء فريق تسوية للنظر في شكوى قطر بشأن الإجراءات التعسفية التي إتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة التي تقيد تجارة السلع والخدمات مع قطر.

كما طلبت أيضا بدء مشاورات منفصلة حول هذا الموضوع مع المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين في جوان سنة 2016 م، حيث بلغت منظمة التجارة العالمية قطر أن الإمارات رفضت إجراء مشاورات لبحث النزاع وسبل تسويته، وأفادت المنظمة أن قطر طلبت آنذاك من جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تشكيل فريق خاص لبحث النزاع، وكانت دول الحصار قد زعمت أمام المنظمة أن ما قامت به من إجراءات ضد دولة قطر يتفق مع الأنظمة الدولية التي

---

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم موسى- المرجع السابق- ص 87 .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان- حماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبيس روائرها على إقتصاديات الدول النامية -أطروحة دكتوراه تخصص قانون الملكية الفكرية -جامعة الحاج لخضر باتنة -كلية الحقوق والعلوم السياسية - 15 ديسمبر 2020 م ص111 .

تتيح قانونيا المجال للدول الأعضاء للتحرك ضد أي دولة تمس أمنها وإستقرارها، وهو حق سيادي من وجهة نظرها يتماشى مع المادة 21 من إتفاق الجات، والمادة 73 من إتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

وحرصت دولة قطر على تحريك آليات التسوية وفق وثيقة تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث تقدمت بشكوى إلى منظمة التجارة العالمية فور نشوب النزاع، على أساس أن ما إتخذته الدول الخليجية الثلاث (الإمارات - السعودية - البحرين ) يعتبر بمثابة تقييد تجارة السلع والخدمات من قطر وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>1</sup> .

## ملخص الفصل الأول

نشأ نظام تسوية المنازعات لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية ترييس، نظرا للنقائص والعيوب التي كانت تشوبه في ظل إتفاقية الغات، وسعت الدول الأعضاء بإستمرارية العمل على تطويره من خلال الجولات والملتقيات المتعاقبة إلى غاية جولة الأروغواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية.

إعتمدت الدول الأعضاء العمل بوسيلة التحكيم بين حماية السيادة الوطنية وحتمية الظروف الإقتصادية ذات النهج الليبرالي، فتنظمه معظم عقود التجارة الدولية التي أبرمتها، أما فيما يخص الجزائر بإعتبارها كانت ذات نهج إشتراكي لم تكن تتفتح على التحكيم التجاري الدولي في أول الأمر، إلا أنه بسبب الأزمة الإقتصادية التي واجهتها في الثمانينات جعلتها مضطرة إلى التغيير في نظامها الإشتراكي وتبني نظام إقتصاد السوق .

---

<sup>1</sup> - محمد عبد العزيز الخليفي- أضواء حول شكوى قطر أمام منظمة التجارة العالمية- مقال- جريدة الشرق- العدد 10754- 25 نوفمبر 2017 م .

## الفصل الثاني

أثر إتفاقية تريبس على المجالات الحيوية للدول النامية

## الفصل الثاني

### أثر إتفاقية تريبس على المجالات الحيوية للدول النامية

للإستثمار الأجنبي المباشر أهمية بالغة في بعث التنمية الإقتصادية المباشرة، فهو يخلق ديناميكية فعالة من خلال تدريب العمال والموظفين داخل المؤسسات الوطنية، بالإضافة إلى كونه يعمل على الزيادة في الدخل القومي لهم، ويضاعف في المردودية الإنتاجية ويعمل على تقوية القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية .

وبالتالي ترتفع الثروة الوطنية لذلك البلد المستقطب للإستثمار الأجنبي المباشر، وتطوير الآلات فتصبح المؤسسات الصغيرة تعتمد على نفسها، فيعمل الإستثمار الأجنبي المباشر على تأهيل هذه المؤسسات المتطورة، وإذا كثرت الشركات التي تتبع هذه الإستراتيجية فتنقل الدولة من صنف الدول النامية إلى صنف الدول المتطورة .

إن إستخدام إتفاقية تريبس كآلية لحماية الأصناف النباتية في الدول النامية تحت غطاء تحسين وإنتاج أصناف نباتية جديدة من شأنه أن يؤثر على بلد المنشأ لهذه الأصناف من المنتجات، وكذلك على المعارف التي تملكها معظم الدول النامية، إلا أنه إتفاقية تريبس لم تأخذ هذه المقومات في الحسبان وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول إتفاقية تريبس بين تحسين القدرة التصنيعية والتنمية الإقتصادية للدول النامية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لأثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية وسيادة الدول، وذلك وفق التفصيل الآتي:

## المبحث الأول

### إتفاقية تريبس بين تحسين القدرة التصنيعية والتنمية الإقتصادية للدول النامية

خصت إتفاقية تريبس بعض الأحكام القانونية لتحسين القدرة التصنيعية للدول النامية من خلال وضعها في إطار تنظيمي لكيفية نقل التكنولوجيا وتوطينها في الدول النامية، فوضعت الشروط والقيود التي يمكن للمورد الحصول فيها على التكنولوجيا، والنقل الدولي للتكنولوجيا يترجم بأنواع عديدة يلجأ إليها المستثمرين من أجل الحصول على المعارف التقنية والأموال الكبيرة .

وعند إختيارها لأي نوع من عقود التكنولوجيا تراعى مجموعة من المحددات حتى تصل إلى تحقيق أهدافها، كما أن لإتفاقية تريبس دور بالغ في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، رغم أوجه النظر المتباينة من طرف الباحثين حول الأثر الإيجابي أو السلبي لإتفاقية تريبس على مضاعفة نزوح المؤسسات المتطورة للإستثمار في الدول النامية، وسنتطرق في هذا المبحث لأثر إتفاقية تريبس على القدرة التصنيعية للدول النامية في المطلب الأول، ولأثر إتفاقية تريبس على التنمية الإقتصادية للدول النامية في المطلب الثاني، وذلك كما يلي :

## المطلب الأول

### أثر إتفاقية تريبس على القدرة التصنيعية للدول النامية

إن إتفاقية تريبس تتراوح بين عملية تحسين القدرة التصنيعية للدول النامية، ووضع السياسة للحاق هذه الدول بالدول المتطورة من خلال إنقاص الفجوة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة سواء في الحصول على التقنية، أو كفاءة الموارد البشرية أو التسيير الإداري المحكم .

تعتبر براءة الاختراع من العناصر الأساسية التي تستخدم في تقييم الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوي، وسنتناول في الفرع الأول ماهية نقل التكنولوجيا للدول النامية على ضوء إتفاقية تريبس ، أما الفرع الثاني خصصناه لمساهمة وأهمية إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا، وأخيرا الفرع الثالث سنتعرض فيه لأثر إتفاقية تريبس على الإستثمار الأجنبي المباشر كل ذلك على النحو الآتي :

### الفرع الأول : ماهية نقل التكنولوجيا للدول النامية على ضوء إتفاقية تريبس

إن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية يحدد من خلال الإحصائيات والتقديرات وطبيعة سوق التكنولوجيا داخل هذه الدول، وما شهدته تأثير قواعد إتفاقية تريبس على مكوناتها، ولأن سوق التكنولوجيا شهد تزايد نحو خصخصة البحث العلمي والمعرفة التقنية في المجالات العالية التكنولوجيا، وأصبح ما يعرف بصناعة المعرفة، كما يظهر للعيان في الهندسة الوراثية، وصناعة النباتات<sup>1</sup>، وسنتناول في هذا الفرع شرح مفهوم التكنولوجيا من حيث علاقتها بالإقتصاد والصناعة ثم شرح أنواع عقود نقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء، وأخيرا نتطرق لشرح عراقيل وضوابط نقل وتوطين التكنولوجيا بالدول النامية، وهذا في النقاط الآتية:

---

<sup>1</sup> - السيد أحمد الخالق - المرجع السابق - ص 131 .

## أولاً : شرح مفهوم التكنولوجيا من حيث علاقتها بالإقتصاد والصناعة

عرف بعض الفقهاء أن التكنولوجيا هي تطبيق المعرفة العلمية في تطوير أساليب أداء عمليات الإنتاج والخدمات لزيادة قدرتها الإنتاجية وتحسين لأداء الخدمة<sup>1</sup> .

كما عرفت التكنولوجيا على أنها إستنباط الأساليب الفنية لعمل وصنع الأشياء التي يقصد بها إبتكار وإنتاج أدوات جديدة<sup>2</sup> .

كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أنها مدخل من مدخلات الإنتاج وأنها سلعة تباع وتشترى في الأسواق الدولية، وتأخذ عملية البيع والشراء أشكالاً مختلفة منها السلع الرأسمالية، والعمل الإنساني ذو المهارة العالية، والمعلومات الفنية ذات الصلة التجارية .

ويمكن تعريف نقل التكنولوجيا على أنها نقل المعارف التقنية التي تخص براءة الاختراع والعلامات التجارية وتسميات المنشأ والدوائر المتكاملة من مبتكر إلى شخص آخر يرغب في إستعمالها لصنع منتجات أو تحسين أداء خدمات، وطرحها في السوق .

### ثانياً: شرح أنواع عقود نقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء

إن نقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء له دور مهم في إقتسام المعرفة والفوائد وتعزيز ترقية التنمية الإقتصادية للدولة التي تنتهج سياسة رشيدة في شراء وبيع التكنولوجيا، وتتعدد سبل نقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء حسب الإستراتيجية التي تتبعها الدولة من أجل شراء أو النقل الدولي للتكنولوجيا .

وما يهمنا أكثر نقل التكنولوجيا عن طريق إستخدام آلية الإستثمار الأجنبي المباشر، لأن بواسطته يكون إحتكاك مباشر بين المبتكر صاحب البراءة العالية الكثافة التكنولوجية والمبتكر من الدول النامية الذي تنقصه بعض التقنيات للتوصل إلى درجة المنافسة، وأبرز عقود النقل الدولي

---

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق ص 128 .

<sup>2</sup> - علوش نعيمة- المرجع السابق ص 82 .



للتكنولوجيا نجد عقود تسليم المفتاح، عقود التصنيع الدولي من الباطن، عقود تسليم الإنتاج والتسويق، العقود الإدارية الإستثمار المشترك، المشروعات المملوكة بالكامل، والتي سنبينها على النحو الآتي :

## 1: عقود تسليم المفتاح

تتمثل عقود تسليم المفتاح بقيام مؤسسة ما بتصميم وإنجاز مشروع ثم تمنحه لمؤسسة أخرى متواجدة في دولة مغايرة بعد أن يصبح بإمكانها إدارة عملية الإنتاج لوحدها، وعليه فعقود تسليم المفتاح هي عملية نقل التكنولوجيا بحيث لا يكون موضوع التعاقد فيها سلعا ملموسة، وإنما إنشاء مشاريع .

وعادة ما تتعلق هذه العقود بالصناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيات مكلفة ومعقدة، وتلجأ له الدول التي تخاف كثيرا من الإستثمار الأجنبي المباشر<sup>1</sup>، والهدف من هذا النوع من النقل الدولي للتكنولوجي هو تجهيز مجمع صناعي وتسليمه جاهزا من المقاول الأجنبي إلى الطرف المحلي، حيث يلتزم الأول بنقل التكنولوجيا وإنشاء المصنع وتجهيزه، والالتزام بالضمان وتقديم المساعدة الفنية<sup>2</sup> .

## 2: العقود الإدارية

في هذه الحالة تقوم المؤسسة المتطورة بتقديم الإشراف الإداري والخبرة الفنية للشركة الغير متطورة وذلك لفترة محدودة مقابل دفع إتاوة، تكون مقدرة نقدا أو على أساس نسبة من المبيعات ففي هذا النوع من عقود نقل التكنولوجيا لا تمنح التكنولوجيا الصناعية بل تمنح الطريقة المناسبة لإدارتها للطرف الثاني<sup>3</sup>، الذي في غالب الأحيان يكون ممتلكا للتكنولوجيا الصناعية، ولكنه ليست لديه القدرة لإدارتها<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - ليلي شيخة- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- دراسة حالة الصين- كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير- جامعة باتنة- مذكرة ماجستير- سنة 2007م-ص 54 .

<sup>2</sup> - يامير محي الدين- المرجع السابق- ص 11 .

<sup>3</sup> - ليلي شيخة- المرجع السابق- ص 55 .

### 3 :عقود التصنيع الدولي من الباطن

إن عقد إمتياز التصنيع الدولي من الباطن عبارة عن إتفاقية بين وحدتين إنتاجيتين بواسطتها يستطيع أحد الأطراف بإنتاج وتوريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بمنتج معين للطرف الأول الذي يقوم بإستخدامها لإخراج المنتج في صورته النهائية .

ويمكن أن تشتمل هذه العقود بتزويد صاحب المشروع من الباطن بالمواد الخام اللازمة لتصنيع المنتجات، ثم يقوم بعد ذلك بتوريدها للأصيل، حيث يقوم الطرف المرخص له، بتصدير تلك السلعة التي أنتجها إلى الطرف الأول تحت العلامة التجارية لهذا الأخير، ومثال ذلك أجزاء قطع السيارات وأجزاء الكمبيوتر في الهند لفائدة شركات في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup> .

### 4: الإستثمار المشترك

يعرف على أنه : " كل إستثمار يشترك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين من خلال شركة دولية النشاط، ويتم في شكل مشروعات إقتصادية وينطوي على عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية"<sup>3</sup>، كما يقصد بعقد المشروعات المشتركة إتفاق يبرم بين شريكين أو أكثر لإنجاز مشروع مشترك في بلد ثالث ينتمي إليه أحد الشركاء، ويكون هذا المشروع مختلفا ومنفصلا قانونيا عن الشركات الأصلية .

ويهدف هذا النوع من عقود نقل التكنولوجيا إلى إستغلال الفرص المتاحة المشتركة، ويتم التفاهم على كيفية إقتسام الأرباح، ويظهر وجه نقل التكنولوجيا في المشروع المشترك عندما يزود الطرف الأجنبي الطرف المحلي بالآلات المتطورة أو يمارس نشاط البحث والتطوير ....إلخ<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 139 .

<sup>2</sup> - ليلي شيخة- المرجع السابق- ص 55 .

<sup>3</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 145 .

<sup>4</sup> - ليلي شيخة- المرجع السابق- ص 56 .

إذا الإستثمار المشترك يعتبر أحد مشروعات الأعمال الذي يشارك فيه منشأتين من دولتين مختلفتين، بحيث المساهمة لا تقتصر على الحصة ورأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة والخبرة وبراءة الاختراع أو العلامات التجارية، ويظهر لنا هذا النوع من نقل التكنولوجيا أن العلاقات الدولية القائمة على أساس التعاون بين الدول لإشباع المصالح المشتركة، ويعد هذا النوع من الإستثمار مظهرا بالدرجة الأولى من مظاهر التعاون الدولي نحو إشباع رغبات ومصالح مشتركة<sup>1</sup>.

## 5: المشروعات المملوكة بالكامل

يقصد بالمشروعات المملوكة بالكامل أن صاحب المشروع هو المالك الوحيد للمشروع الذي أقامه في دولة أجنبية، ويبدأ عملية الإستثمار من الصفر إنطلاقا بإنشاء هيكل جديدة وصولا إلى العملية الإنتاجية، وحيث إن الشركة المتعددة الجنسيات تفضل هذا النوع من عقود نقل التكنولوجيا لأنها مسؤولة لوحدها عن العمليات الإدارية والإنتاجية والتسويقية، إلا أنه تكون درجة المخاطرة عالية مقارنة بالإستثمارات المباشرة الأخرى<sup>2</sup>، وكذلك نكون أمام المشروعات المملوكة بالكامل إذا إستطاعت الشركة المصنعة إقناع الدولة المحلية على إستخدام عمالها .

ولهذا النوع أهمية تبلغ حدها الأقصى، لأنها تتيح الفرص والإمكانيات للمبتكرين من أجل نقل وتوطين التكنولوجيا، وبناء القدرة المعرفية في البلدان النامية، وتأثر حماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس على كل من الإستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية بإعتبارهما وسيلتين جوهريتين للنقل الدولي للمعارف والتكنولوجيا<sup>3</sup>.

إن مرحلة إعداد عقد نقل التكنولوجيا تكون مرحلة حاسمة، بحيث على المرخص لها لإنتباه في مرحلة المفاوضات لمسألة ضمان تحقيق عقد الترخيص النتيجة المرجوة منه، فتحديد شروط وكيفيات تحقيقها للأهداف المسطرة، يجب أن تكون واضحة مع تحديد معايير الجودة المعتمدة ونوعية المنتج

---

<sup>1</sup> - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم- المرجع السابق- ص 93 .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 14 .

<sup>3</sup> - ثائر محمود رشيد وعمار محمود حميد- المرجع السابق- ص 26.

وكميّاته، ونوعية المواد الأولية المستعملة<sup>1</sup>، وحتى يكون المورد مسؤولاً عن عدم تحقق النتيجة المطلوبة لا بد أن يكون السبب راجع إلى المعرفة الفنية التي تم تلقينها بطريقة صحيحة .

### ثالثاً: شرح عراقيل وضوابط نقل وتوطين التكنولوجيا للدول غير قادرة على التصنيع

إن نقل وتوطين التكنولوجيا للدول الدول النامية من طرف الشركات المتطورة تحول دون وقوعه عدة عراقيل، لذلك إرتأينا تبين ضوابط تحصيل ذلك، وذلك فيما يلي :

#### 1: عراقيل نقل وتوطين التكنولوجيا للدول النامية

توطين التكنولوجيا هي عملية يتم فيها الكشف عن جانب يسير من أسرار التكنولوجيا المنقولة كخطوة أولى، ثم القدرة على تطويرها وتحسينها بما يتناسب ومتطلبات التنمية التي نقلت التكنولوجيا إليها كخطوة ثانية .

كما نعني بتوطين التكنولوجيا قدرة مجتمع ما على إمتلاك وإستيعاب التكنولوجيا والوصول إلى مرحلة التعامل مع المعارف والأساليب لتنفيذ غرض تطبيقي لهذه المعارف بإقتناء الطابع الخاص لهذا المجتمع طبقاً لطبيعته ومتطلباته، مع الأخذ في الإعتبار الإحتياجات والتحسينات المتواجدة في الأسواق الدولية<sup>2</sup>، ورغم توفر الدول النامية على الموارد، إلا أنها تتيح أساليب رديئة في إدارتها لها، مما أدى إلى عدم إستطاعتها في تحقيق إحتياجات الأفراد وحماية حقوقهم خصوصاً تدني مستوى القدرة الإنتاجية والشرائية معاً<sup>3</sup> .

وإن المشكلة الأساسية التي تعيق الدول النامية من أجل التوصل إلى توطين التكنولوجيا تكمن في أنها تعتمد في غالب الأحيان على النقل الجاهز للمصنّفات التكنولوجية، دون مراعاة لمدى تمكّنها

---

<sup>1</sup> - يامير محي الدين-المرجع السابق- ص 34 .

<sup>2</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق- ص 102 .

<sup>3</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 185 .

من الإستيعاب، وتطوير تلك التكنولوجيا لوحدها، فتكتفي فقط بشراء الآلات والمعدات وإستعمال القدرات الإنتاجية بشكل يؤدي إلى زيادة التبعية للدول المتقدمة<sup>1</sup>.

ومن أبرز المخاطر التي تحول دون تدفق الإستثمار الأجنبي إلى الدول النامية، خصوصا الجزائر خطر التضخم وتغيرات سعر الصرف، إذ يخلق هذا الإستثمار أعباء على إقتصاد البلد النامي<sup>2</sup>، إذ تفضل الدول المصنعة نقل التكنولوجيا عن طريق فروعها التي تملكها الشركات المتعددة الجنسيات بدلا من إعتادها على الشركة الأم، سعيا منها للمحافظة على أصولها التكنولوجية، ولتجنب تقليد منتجاتها.

وإحصائيا تسيطر هذه الشركات على عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بنسبة 80 %، كما تهدف هذه الشركات إلى تحقيق أقصى ربح، ولا تعطي أهمية للإقتصاديات التنموية والتكنولوجية للدول النامية، وفي المقابل تسعى للإحتفاظ بسرية التكنولوجيا بقدر الإمكان، بمنع فروعها من ممارسة نشاط كبير في مجال البحث والتطوير في تلك الدول<sup>3</sup>.

وتعد الدوافع التي تجلب المستثمر الأجنبي المباشر طبيعة النشاط الإقتصادي والتجاري، إذ هناك بعض الأنشطة سريعة التلف ينفر منا المستثمر الأجنبي المباشر، لأنه يستهدف إلى زيادة العوائد دون زيادة المخاطر بالتركيز على زيادة المبيعات قصد الإستفادة من وفرة الإنتاج بالأحجام الكبيرة، وما يستقطب المستثمر الأجنبي المباشر توفير الموارد والإستفادة من المناطق الإستراتيجية<sup>4</sup>. لذلك لابد على المرخص له في إطار إبرامه لعقود نقل التكنولوجيا أن يجري عملية تقسيم في ما إذا كانت التكنولوجيا التي يتم شرائها هل مناسبة لبيئته الإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك تكلفة نقلها أم لا ؟ فيركز على توطينها من خلال دراسة كافة مكوناتها والتحقق من أن الصناعة المحلية تستطيع إستيعابها وتطويرها.

---

<sup>1</sup> - عبد السلام مخلوفي - أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق - ص 95 .

<sup>2</sup> - يوسف مسعداوي - المرجع السابق - ص 260 .

<sup>3</sup> - عبد السلام مخلوفي - أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق - ص 113 .

<sup>4</sup> - يوسف مسعداوي - المرجع السابق - ص 252 .

ومن النماذج الناجحة في عملية توطين التكنولوجيا ما قامت به دولة المكسيك برفضها جميع أنواع التكنولوجيا المرتفعة التكلفة، وضرورة أن يكون حق إدارة المشروع للطرف الوطني ورفض كل عقود التراخيص التي تقيد الدولة أو المستثمر الوطني<sup>1</sup>.

ولا يكفي لتوطين التكنولوجيا حسن إنتقاءها، بل ضرورة حيازتها وفهمها ثم تطويرها مع مرور الوقت حتى لا تصبح متقدمة، وبالتالي بإمكان المؤسسات المحلية توليدها، ولو بشكل جزئي، مما يجعلها تحقق منافسة ونفوذ إلى الأسواق الدولية بشكل جزئي.

## 2: الضوابط التي يجب مراعاةها عند إبرام عقود نقل التكنولوجيا

من الشروط الجوهرية لتوطين التكنولوجيا وجود مناخ مناسب للأعمال، تركز على تمويل وتنمية الموارد البشرية، ويجب أن تكون للدولة النامية نظرة واضحة وواقعية لمتطلبات التكنولوجيا الأجنبية التي لا بد من إستيرادها وتكيفها وطنيا، بعيدا عن تحمل أعباء كبيرة للحصول على التكنولوجيا دون مراعاة الظروف الإقتصادية والإجتماعية، ويجب أن يكون المفاوض المحلي على دراية تامة بأساليب التفاوض، لأنها تساعد على التقليل من تكلفة إستيراد التكنولوجيا<sup>2</sup>.

وينبغي كذلك على متلقي للتكنولوجيا أن يقوم بمرحلة مهمة فحواها تقييم فيما إذا كانت التكنولوجيا التي نقلها مناسبة للبيئة الإقتصادية والإجتماعية، بما في ذلك الأعباء والتكاليف التي كلفت الخزينة العمومية، كما عليه أن يدرس تلك التكنولوجيا من حيث كافة مكوناتها قصد معرفة أن الإمكانيات المادية والبشرية مستعدة لتقبلها وإستيعابها.

مع ضرورة تركيز البلد المضيف على جلب الإستثمار الأجنبي المباشر كآلية نقل للتكنولوجيا من أجل سد فجوة الإدخار الموجه للإستثمار عندما يعجز الإدخار المحلي عن توفير التمويل الكافي للإستثمار الوطني، والدافع المهم كذلك لإقبال الدول النامية على الإستعانة بالإستثمار الأجنبي

---

<sup>1</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) -المرجع السابق- ص 96 .

<sup>2</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق - ص 97 .

المباشر من أجل تحسين وضعية ميزان المدفوعات عن طريق زيادة التراكم في الرأسمال الثابت والإنتاج الوطني والإستغلال الأمثل للموارد<sup>1</sup> .

وكذلك يجب أن تباشر الدولة النامية إسترادها للتكنولوجيا وفقا لعلاقة التكلفة مع المنفعة وليس علاقة التكلفة مع الربح فقط، ويساعدها في تحقيق ذلك التعامل مع التكنولوجيا المجربة عن طريق أخذ المعلومات والبيانات حول التكنولوجيا المعروضة لإسترادها قبل إتخاذ القرار النهائي، والإنقاص من إبرام التراخيص التكنولوجية التي توفر المشاريع الجاهزة .

ويجب أن تتم عملية تقييم التكنولوجيا ليس من طرف إداريين، بل من طرف مختصين في ميدان التقنية ذوي كفاءات، حتى يتم معرفة حدود سعرها، مما يساعد على تقليص الإنعكاسات السلبية لنقل التكنولوجيا، مثل مافعله المكسيك في التعامل مع التكنولوجيا المجربة التي تتلائم مع واقع الدول النامية فوفقا لدراسات وإحصائيات بينت ضرورة تقادي التعامل مع المشاريع الجاهزة مع إقامة الندوات العلمية الصناعية المتخصصة، ويجب أن يستشعر المفاوض المحلي المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه، وأن يكون على دراية تامة بأساليب التفاوض والقدرة على المناورة<sup>2</sup> .

وإذا أرادت الدول النامية أن تستفيد من القدرة التصنيعية للدول المتطورة على أقصى تقدير ما عليها إلا المطالبة بالحصول على التكنولوجيا رأسيا وأفقيا، وفي النقل الرأسي للتكنولوجيا يتم تحويل المعارف أو المعلومات التي تسفر عنها البحوث العلمية التي تقوم بها الشركات التي بحوزتها .

بينما النقل الأفقي للتكنولوجيا يكون على المستوى الدولي، ويشمل نقل لطرق والأساليب التكنولوجية والخبرة الفنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وتتبع ذلك بتطويع النقل الأفقي مع الظروف المحلية حيث تكسب العملية الصناعية درجة أعلى من النجاح في التطبيق والتوطين في البيئة المحلية الجديدة<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - يوسف مسعداوي- المرجع السابق- ص 253 .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 133 .

<sup>3</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 95 .

## الفرع الثاني : مساهمة وأهمية إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا

تساهم إتفاقية تريبس في عملية نقل التكنولوجيا من مورد التكنولوجيا إلى مستوردها، فيمكن للمستورد الحصول على المعلومات والخبرات، ويجري ذلك كله في إطار تعاون متبادل، وتكون عملية نقل التكنولوجيا ليس في اتجاه واحد من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، بل يكون في اتجاهين، نظرا لأن التكنولوجيا تصدر وتستورد عن طريق منتجات مادية<sup>1</sup>، وسنتناول في هذا الفرع مساهمة إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا، ثم نتطرق لأهمية إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا، وهذا فيما يلي :

### أولاً: مساهمة إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا

تلزم إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإجبار المخترع بالإفصاح الكامل كأحد متطلبات الحصول على براءة الاختراع حتى يتمكن الغير من المبتكرين والباحثين للإطلاع على المعلومات ومعرفة الخطوات التي إتبعها المخترع للتوصل إلى البراءة الممنوحة له، وبذلك يصبح بإمكانهم تحسين ذلك الإبتكار أو إستغلاله عند إنتهاء مدة حماية البراءة حتى لا تبقى حكراً على صاحبها الأصلي فقط، وعليه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من هذه المرونة التي وضعتها إتفاقية تريبس لإستغلال التكنولوجيا بأقل تكلفة، وتطوير المنتجات التي تقدمها للمستهلكين .

وللهندسة العكسية دور مهم في عملية نقل التكنولوجيا، ولا تمنع إتفاقية تريبس عملية الهندسة العكسية، ولكن في حدود القيود التي وضعتها كإستخدام براءة الاختراع المحمية لعملية البحث العلمي وتعتبر الهندسة العكسية من أكثر الأدوات ملائمة لظروف الدول النامية، لأنها تمكن المؤسسات الوطنية من الإعتماد على نفسها في عملية التركيب والتوزيع والإنتاج بنفسها، وبناء قاعدة صلبة دون اللجوء إلى مشروعات تسليم المفتاح، وتؤدي كذلك إلى إحداث تطوير فني وتقني للمؤسسات المحلية عندما يتاح لها الإستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية من أجل تحسين جودة المنتجات<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - فاضلي إدريس- المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) - المرجع السابق- ص 184 .

<sup>2</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية



كما وضعت إتفاقية تريبس أحكام للإستثمار الأجنبي المباشر كأحد أدوات توطين التكنولوجيا والنفاذ إلى الأسواق، ويستخدم كمركز من مصادر رأس المال، واللجوء إليه أدى إلى إنخفاض حجم المساعدات الدولية والقروض التي كانت المصدر الأساسي للتمويل، وهكذا يكون البلد أكثر تنافسية كلما كانت قدرته أكبر على جذب الإستثمارات<sup>1</sup>.

ورغم مواطن المرونة إلا أنه الدول المصنعة تسيطر على مفاتيح التقدم للتكنولوجي وضاعفت جهودها للهيمنة، والسيطرة من خلال تقوية حماية حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية عن طريق الضغط الذي فرضته مؤسساتها الصناعية الكبرى بإمتلاكها للتكنولوجيا ووضع شروط مجحفة لنقل التكنولوجيا للدول النامية .

### ثانيا: أهمية إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا

لإتفاقية تريبس أهمية كبيرة في نقل وتعميم التكنولوجيا يظهر ذلك على جميع المستويات لذلك سنتناول أهمية إتفاقية تريبس على عمليات التصنيع في المؤسسات الإقتصادية، ثم أهمية عقود التراخيص في نقل التكنولوجيا على ضوء إتفاقية تريبس، وأخيرا نتطرق لأهمية حماية إتفاقية تريبس لبرامج الحاسوب في توفير ونشر المعارف، وهذا فيما يلي :

#### 1: أهمية إتفاقية تريبس على عمليات التصنيع في المؤسسات الإقتصادية

إن للإتفاقية تريبس أهمية على جودة التصنيع، فهي تعمل على تطوير عمليات الإنتاج والتركيب والتوزيع والتسويق في المؤسسات الإقتصادية، وكذلك لها دور كبير في تطوير الإنتاج السمعي البصري،ونبين ذلك في النقاط الآتية :

---

( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق - ص 103 .

<sup>1</sup> - يوسف مسعداوي - المرجع السابق - ص 256.

## أ : تطوير إتفاقية تريبس لعمليات الإنتاج والتركيب والتوزيع والتسويق في المؤسسات الإقتصادية

أصبح حاليا العلم هو المصدر المسيطر في وفرة السيولة المالية الدائمة لدى الشخص والشركات والدولة من خلال التوفر على الملكية الفكرية التي تشغل داخل المنشآت والمؤسسات من أجل توظيفها والاستثمار فيها عن طريق عمليات الإنتاج والتوزيع والتسويق بما يعرف بالمزيج الإنتاجي، فيحتاج المنتج بذلك إلى العلم حتى يخرج من الخام إلى أن يصبح منتجات صناعية لكي تباع في صورتها النهائية عن طريق العرض والتسويق .

وإن التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث الدافع الأساسي للنهوض بإقتصاد الدول ولذلك ضرورة دعم الطاقات العلمية والتكنولوجية التي تتولى القيام بأنشطة البحث من أجل تكريس الملكية الفكرية لأغراض التنمية<sup>1</sup>، فالدول المتقدمة وضعت ضمن إستراتيجياتها مخطط الملكية الفكرية، وتوفر له أعلى نسبة من التكاليف المخصصة للبحث العلمي .

وتحجج الدول المتقدمة بأن مضمون إتفاقية تريبس يشجع على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لأنه ينمي فيها روح الابتكار والتطوير<sup>2</sup>، والاهتمام بالباحثين من أجل تحفيزهم بالابتكار والإختراع داخل وطنهم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحسين مناخ الاستثمار لهم من خلال تهيئة البيئة الداخلية والخارجية التي تخص مكان ممارسة الأنشطة العلمية، والإعتماد على العلم من أجل التفوق .

## ب : تطوير إتفاقية تريبس للإنتاج السمعي البصري في المؤسسات العامة والخاصة

رغم إهتمام إتفاقية تريبس فقط بالجوانب التجارية التي يظهر من الوهلة الأولى، وبذلك الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المجاورة تخرج من النطاق التجاري، وأن الحقوق المالية يمكن أن يكون لها تأثير بالغ على أصحاب رأس المال الفكري، كما نلوح إلى أن الأحكام التي وردت في إتفاقية تريبس

---

<sup>1</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق- ص 90 .

<sup>2</sup> - ثائر محمود رشيد وعمار محمود حميد- المرجع السابق- ص 25 .

في المادة 14 المتعلقة بحقوق المجاورة تخص الحقوق المادية فقط، وألغت الحقوق الأدبية المعنوية لأنها لا تعترف بها<sup>1</sup>.

تساهم إتفاقية تريبس بشكل كبير في تحسين جودة الإنتاج السمعي البصري من خلال تحفيز فناني الأداء ومنتج التسجيلات السمعية البصرية وهيئات الإذاعة، على حماية برامجهم وإنتاجاتهم سواء الصوتية أو السمعية البصرية من القرصنة، التي يمكن أن تحدث لهم عن طريق المنتجين والهيئات المنافسة.

ويشكل ذلك دافعا لدى هذه الفئات التي يطلق عليها اسم الحقوق المجاورة في تحسين الإنتاج وبعث روح المنافسة، والمبادرة في شراء العتاد وإستقطاب الموارد البشرية ذات مستوى تقني عالي من كاميرات وميكروفون، والنقاط الصوت والصورة وتركيبه للتوصل للفيديو قصد الحصول على منتجات ذات جودة عالية ترقى إلى مستوى تطلعات الجمهور المستمع للراديو ومشاهدة التلفزيون، وقنوات اليوتيوب التي تملكها المؤسسات الخاصة ... إلخ.

## 2 : أهمية عقود التراخيص في نقل التكنولوجيا على ضوء إتفاقية تريبس

إن لعقود تراخيص نقل تكنولوجيا أهمية كبرى في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية فتفضل الدول النامية التصنيع المحلي للإبتكار على إقليمها، وهذا ما يضمن لها إمتصاص البطالة، وتمكين الفاعلين في المشروع من الإطلاع على التكنولوجيا التي يعتمد عليها المبتكر<sup>2</sup>.

وما ينبغي أن نشير إليه أن إختصار الدول المصنعة على نقل للآلات والمعدات والسلع لا يعتبر نقل للتكنولوجيا، بل هو نقل لإنجازات التكنولوجيا، وحسب طالما لم يصاحب ذلك نقل لتقنيات ومهارات التوصل لتلك الأجهزة والمنتجات<sup>3</sup>، وإن عملية نقل التكنولوجيا، من دولة إلى دولة أخرى تنطوي على تفاوت معلوماتي كبير، وبالتالي تستعمل الدول المتطورة ذلك بتجزئة المعلومات قدر

---

<sup>1</sup> - حميد محمد علي اللهيبي - المرجع السابق - ص 144 .

<sup>2</sup> - آيت تقاتي حفيظة - المرجع السابق - ص 220 .

<sup>3</sup> - ليلي شيخة - المرجع السابق - ص 52 .

المستطاع، مما يزيد في سيطرة الدول المتقدمة على التكنولوجيا، ولا يمكن للدول النامية اللحاق بما توصلت إليه الدول المتطورة في الوقت المناسب<sup>1</sup>.

إن من الآثار الإيجابية لإتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا أنها ألزمت صاحب البراءة بتقديم وصف تفصيلي للإختراع يوضح من خلاله المنهج المتبع لتنفيذ إختراعه<sup>2</sup>، حتى يضمن لغيره من المخترعين ذوي الخبرة من تحسينه أو تجسيده بعد سقوطه في الملك العام.

ولا تكون عملية نقل التكنولوجيا مجدية إذا لم يتبع النقل الأفقي التكنولوجي النقل الرأسي لها لأن هذا الأخير يوفر السبل الكفيلة للخلط بين التكنولوجيا الأجنبية المنقولة أفقياً، وبين المعارف السابقة للمؤسسات المستفيدة، وينبغي على الدول صاحبة التكنولوجيا أن لا تقتصر على نقل المعدات والآلات بل يجب أن يتعدى ذلك إلى نقل ما يعرف بالخبرة التقنية والمعرفة التجارية<sup>3</sup>.

### 3 : أهمية حماية إتفاقية تريبس لبرامج الحاسوب في توفير ونشر المعارف

إن الأصول الفكرية الرقمية تتمتع بالقيمة نفسها للأموال النقدية وأبرز مثال لذلك شركة IBM التي تعتبر من أكبر الشركات في مجال الخدمات والمنتجات المتصلة بالكمبيوتر، والتي ظلت صامدة رغم تقلب الظروف من حولها<sup>4</sup>.

يرتبط برامج الحاسوب كعامل آخر لا يقل شأنًا عن ما تقدمه عناصر الملكية الصناعية للدولة من فوائد، فيؤثر على نمو التجارة بنشر المعرفة والتقدم التكنولوجي في الإقتصاديات الناشئة، وتشكل وتيرة ومدى هذا الإنتشار في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، غير أن هناك فرصاً وتحديات جديدة في هذا المجال، حيث أتاحت الثورة الرقمية نقل المعارف والتكنولوجيا عبر الحدود.

---

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 167.

<sup>2</sup> -تنص المادة 29 فقرة 1 من إتفاقية تريبس على أنه " على الدول الأعضاء إشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة إختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتطبيق الإختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال على أرض الواقع، ويجوز إشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الإختراع بتاريخ التقدم بالطلب أو حين المطالبة بالأولوية بتاريخ الأولوية للطلب".

<sup>3</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 130.

<sup>4</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 37.

ويتيح بروز البرمجيات المفتوحة المصدر ومنصات التعلم عبر الإنترنت فرصاً للأفراد في الإقتصاديات الناشئة لإستثمار المهارات الحديثة، ويمكن الإطلاع على التفاصيل المتعلقة بالمجموعة الواسعة من القطاعات على شبكة الأنترنت، كما توجد بعض المعايير العالمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بالعمليات والإدارة، فضلاً عن معلومات بشأن الموردين والعلماء الدوليين المحتملين .

ويمكن لشركات القطاع الخاص في الأسواق الأقل تطوراً أن تستخدم هذه المعلومات لتعزيز قدرتها التنافسية ونموها<sup>1</sup>، حيث تؤمن الشركات بأن إدارة المعلومات بإستخدام برامج الحاسوب من الممكن أن تلعب دور مهم في تحسين الميزة التنافسية إذ بلغت نسبة إستخدام برامج الحاسوب في التسويق 87 بالمئة سنة 2017 م، وفي التركيز على متطلبات المستهلك 72 بالمئة .

كما توضح ما يزيد عن نصف الشركات التي تم سؤالها أن لبرامج الحاسوب تأثيراً كبيراً على إبتكار المنتجات، وزيادة الإيرادات وتحقيق الأرباح بنسبة 63 بالمئة، وتطوير الموظفين بنسبة 57 بالمئة وإستوعبت المنشآت بأن رأس المال ليس معناه المال الملموس فقط فحسب، وإنما يشمل السمات أو الأشياء التي تتضمن أموالاً معنوية، وبإمكانها أن تتحول إلى أموال نقدية<sup>2</sup> .

ولقد قلبت تقنية برامج الحاسوب الموازين التقليدية لحماية الملكية الفكرية، وأصبحت بذلك السلع والمنتجات المنشورة عبر البيئة الرقمية تستقطب نسبة كبيرة من المستهلكين<sup>3</sup>، مما شكل عوائد مالية كبيرة لمبتكريها ويحفزهم على الإستمرارية في الإنفاق على تطوير هذا المجال الحيوي وأصبحت المحلات الافتراضية مبيعاتها تفوق مبيعات المحلات التقليدية .

وكمثال عن ذلك إستعملت شركة مايكروسوفت الأصول المالية والفكرية لإنتاج برامج الحاسوب متطورة خلال العقدين الماضيين قصد منافسة خصومها وإزاحتهم من السوق الإلكترونية، بحيث توجهها نحو طرح نظام التشغيل ذات المصادر المفتوحة مثل لينوكس<sup>4</sup>، كان هذا بمثابة سلاح

---

<sup>1</sup> - القمة العالمية للحكومات - Mckinsey@ company - إدارة الواقع الجديد للتجارة العالمية - تقرير - فيفري 2018 - ص 11 .

<sup>2</sup> - كرتيس كوك - المرجع السابق - ص 40 .

<sup>3</sup> - ناصر جلال - المرجع السابق - ص 139 .

<sup>4</sup> - كرتيس كوك - المرجع السابق - ص 107 .

ونموذج مريح أدى إلى تأمين البرامج لكثير من المخاطر، حيث إن الانتقال من العضو الصناعي إلى العضو الرقمي يعمل على تمييز كثير من أسس الحصول على المعرفة فتصبح الأرض ورأس المال والتجهيزات ليس لها قيمة، ولا يستخدم كأصول مادية، وإنما على البرمجة كأداة معرفية ذكية<sup>1</sup>.

إذا نظرنا لمكونات البيئة الرقمية نجد أن أهم مكوناتها التي تحتاج للتأطير القانوني المحكم برامج الحاسوب، وقواعد البيانات التي تدخل في صناعة أجهزة الإتصالات والكمبيوتر والمكون الآخر هو أسماء مواقع الانترنت<sup>2</sup>، وتشير بعض الأرقام أن حجم الفجوة التكنولوجية بين الدول الأوروبية ودول العالم الثالث منها الجزائر تقدر ب 50 عاما وبين دول العالم الثالث وأمريكا بنحو 80 عاما<sup>3</sup>.

وتعتبر الهند من الدول النامية التي تتوفر فيها موهبة تطوير برامج الكمبيوتر ، إذ يرجع الفضل في نجاح معظم شركات التكنولوجيا في العالم للمهندسين والعلماء الهنود، حيث تقطن مخترعوها بضرورة خدمة أوطانهم وتحول الشركات الهندية من التعاقد من الباطن إلى التعاقد عن طريق الأسهم .

ومن جهة أخرى تعتبر شركة كيزنج أكبر شركة صينية في مجال التكنولوجيا الحيوية، حيث تبلغ مبيعات هذه الشركة من العقار المستخدمة في الصين للعلاج الأولي للإلتهاب الكبدي 60 % رغم أن ملكيتها للولايات المتحدة الأمريكية، على أن براءة الاختراع الأمريكية المستعملة قبل عام 1986 م لا تسري شروط حمايتها في الصين، مما مكن هذه الأخيرة من تغطية إحتياجات مواطنيها من هذا الدواء<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - بوشنافة الصادق- عائشة موزاوي- حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية- ملتقى دولي- كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير- جامع الشلف- يومي 13 و 14 نوفمبر سنة 2011 م-ص 22 .

<sup>2</sup> - الأنترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة من مقطعين "INTER" إختصارا لـ "INTERNATIONL" بمعنى دولي و "INTER" إختصار لكلمة "NETWORK" بمعنى شبكة- وعبرة "INTERNETIONAL NETWORK" "تعتبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها بحيث يمكن بثها عبر الأثير- عماد محمد سلامة- المرجع السابق- ص 52 .

<sup>3</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 95 .

<sup>4</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 196 .

### الفرع الثالث : أثر إتفاقية ترخيص على الإستثمار الأجنبي المباشر

عرف الإستثمار الأجنبي على أنه ذلك الإستثمار الذي تكون أغلبية ملكية رأسماله لشخص طبيعي أو لشخص إعتباري يتمتع بجنسية دولة غير تلك المضيفة، ويتضمن إلتزام طويل المدى ويكون للمستثمر دور فعال في إدارة الإستثمار<sup>1</sup>، أما منظمة التجارة العالمية فأكدت على أننا نكون أمام الإستثمار الأجنبي المباشر عندما يقوم مستثمر في دولة ما بإمتلاك موجود في دولة أخرى، مع وجود النية في إدارة ذلك الموجود المتفق عليه<sup>2</sup>.

إن إتفاقية ترخيص تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في مجال الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي المباشر<sup>3</sup>، وإن الدولة إذا أرادت أن ترفع من الإستثمار الأجنبي المباشر لديها ما عليها سوى الرفع من الضمانات والحوافز القانونية لتدعيم القوة الإقتصادية والمالية التي هي بحوزة الدولة الراغبة الإستثمار في ذلك البلد .

وعلاوة على ذلك أصبحت حماية الملكية الفكرية عن طريق إتفاقية ترخيص من أهم أدوات المنافسة، ومع تطورها ظهرت المنافسة السعرية والمنافسة السلوكية والمنافسة النوعية والمنافسة الديناميكية، وكلها تعتمد على المعرفة الفنية والتقنية<sup>4</sup>، وثمة محاولات من جانب الفقه لإعطاء تعريف للإستثمار الأجنبي المباشر، لذلك في هذا الفرع نتناول أثر إتفاقية ترخيص على تحسين مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر، ثم نتطرق لأثر إتفاقية ترخيص على هبوط تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر، وهذا فيما يلي :

---

1 - يوسف مسعداوي- المرجع السابق- ص 244

2 - كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه توظيفات أجنبية غير وطنية في موجودات رأسمالية ثانية في دول معينة - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- الأونكتاد- أقل البلدان نموا- تقرير 2018 .

3 - محمود محي الدين محمد الجندي- المرجع السابق- ص 63 .

4 - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 46 وص 91 .

## أولاً : أثر إتفاقية تريبس على تحسين مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر

كشف الباحث " MANSFIELD " في دراسة له تضمنت 945 مشروعاً أمريكياً يتعلق بالأدوية، أجهزة التنقل، الغذاء، المعادن، الآلات، الأجهزة الكهربائية، بعد أن توصل إلى أن تأثير حقوق الملكية الفكرية على الإستثمار الأجنبي المباشر يكون متفاوت من قطاع إلى قطاع آخر فالإستجابة تكون بنسبة كبيرة في المشروعات التي تقوم بتصنيع الآلات والمنتجات النهائية حيث بلغت نسبة 50 %، أما الإستثمار في البيع والتوزيع بنسبة إستجابة لتأثير حقوق الملكية الفكرية بنسبة قليلة جداً قدرت بـ 5 % فقط<sup>1</sup>.

وفق عدد دراسات تجريبية تبين أن ضعف قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية يقابلها في حالة إستخدام الإستثمار الأجنبي المباشر لنقل التكنولوجيا يرفع من درجة المخاطر بإقامة مشاريع في القطاعات ذات الكثافة التكنولوجية مثل صناعة الأدوية وصناعة الآلات والمعدات والأجهزة الكهرومنزلية<sup>2</sup>، وإن توحيد نظام حقوق الملكية الفكرية على مستوى العالم في إطار متصل بالتجارة سيرفع من نسبة الإستثمار، والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية<sup>3</sup>.

بما أنه الإستثمار الوطني وحده لا يكفي لإرتقاء الدول النامية إلى مصاف الدول المتطورة فكان لزاماً عليها أن تلجأ إلى الإستثمار الأجنبي المباشر، كضمان لحماية حقوق الملكية الفكرية للشركات المتعددة الجنسيات، وفي المقابل تنقل هذه الأخيرة العملة الصعبة من البلد الأصلي إلى البلد المضيف من أجل الإستثمار سواء نقداً أو عن طريق التجهيزات أو العتاد المتمثل في الملكية الصناعية .

ولقد إنتشرت ظاهرة تحويل أصول الملكية الفكرية إلى أوراق مالية، ويتم ذلك على شكل قروض مقابل الحصول على الملكية الفكرية جزئياً أو كلياً ويحصل هذه الممارسات من قبل الشركات

---

<sup>1</sup> - كارلوس كوريا - المرجع السابق - ص 45.

<sup>2</sup> - ليلي شيخة - المرجع السابق - ص 76 .

<sup>3</sup> - ثائر محمود رشيد - عمار محمود حميد - المرجع السابق - ص 27 .



الصغيرة والمتوسطة المعتمدة على الأنترنت وقطاعات التكنولوجيا المتطورة<sup>1</sup>، وطبقا لدراسة قام بها "EDWIN MANSFIEL" تبين أن هناك علاقة إيجابية بين الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية حيث يتناسب الإستثمار طرديا مع الأنظمة القانونية الفعالة وينطبق هذا على الدول النامية التي تسعى للتقدم<sup>2</sup>.

وعليه فإن الدول التي لا تحقق المستوى المطلوب من الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة، لا تستقطب الدول المصنعة وتتفر منها، ولا تسمح شركاتها المتعددة الجنسيات التي بحوزتها براءات الإختراع الإستثمار في البلد الذي لا يراعي المعايير الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع التجاري<sup>3</sup>.

إن مختلف الشركات الأمريكية تتأثر بعدم تحقيق المستوى المطلوب من الحماية الذي طالبت به إتفاقية تريبس، مما يدفعها إلى عدم الرغبة والحاجة في إبرام تعاقدات إستثمارية مع هذه الدول، ولقد وصلت نسبة تأثير ضعف الحماية ما يقارب 80 % في الهند كأعلى مستوى، وأقل تأثير في إسبانيا التي تتميز بحماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية.

فكلما كان التشريع الوطني المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية فعالا كلما أدى إلى زيادة نسبة تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر لذلك البلد، مما يعود عليه بجذب العملة الصعبة، وعليه هناك تناسب طردي بين حماية الملكية الفكرية وإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر.

وبالتالي يتعين على البلدان المضيفة النامية أن تنتظر في الحد من الحواجز التي تعترض دخول المستثمرين المؤسسيين مع الحفاظ في الوقت نفسه على المصالح العامة، وبإمكانها أن تستخدم أدوات تقاسم المخاطر، مثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتأمين الإستثمار والتمويل المختلط للمساعدة في تحسين أداء مشاريع الإستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من حيث

---

<sup>1</sup> - حماية حقوق الملكية الفكرية وتطوير مناخ الإستثمار - المرجع السابق - ص 64 .

<sup>2</sup> - ليلي شيخة - المرجع السابق ص 65 .

<sup>3</sup> - حماية حقوق الملكية الفكرية وتطوير مناخ الإستثمار - المرجع السابق - ص 100 .

الإنقاص من المخاطرة ومضاعفة العوائد المالية، وجعل المشاريع الإستثمارية المقبولة مصرفياً متاحة بسهولة للمستثمرين المؤسسيين، مع إتخاذ تدابير لزيادة الفوائد الإنمائية إلى أقصى حد .

ويمكن أن تساهم شركات التأمين في تحقيق التنمية المستدامة، في إطار إضطلاعها بدورها كجهات تقدم حلولاً فيما يتصل بالمخاطر، وكذلك دورها كجهات مستثمرة بلغت الأصول التي تديرها أكثر من 30 تريليون دولار في عام 2018 م .

يمثل تغير المناخ أحد المخاطر النظامية التي تهدد العالم، ويقدر مجموع الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث على مستوى العالم بنحو 202 مليار دولار في عام 2020 م مقابل 150 مليار دولار في عام 2019 م منها 190 مليار دولار من الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية<sup>1</sup>.

وعلى الصعيد الدولي، يمكن أن تساعد السياسات المتصلة بالقطاع الصحي على تشجيع الإستثمار عبر الحدود من خلال الوصول إلى الأسواق والالتزامات المتعلقة بالمعاملة الوطنية لمقدمي الخدمات المتصلة بالصحة في إطار الإتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات .

تأثر الإتفاقية المتصلة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على الإستثمار في الصحة، وتُستكمل هذه السياسات الدولية بمعاهدات الإستثمار الثنائية، وفصول الإستثمار في إتفاقات التجارة الحرة، التي تسعى إلى تشجيع الإستثمارات، وحمايتها، مع الإعتراف المتزايد بالحاجة إلى ضمان حيز السياسات الوطنية لتحقيق أهداف الصحة العامة المشروعة .

لكن في المقابل إنخفضت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر العالمي بنسبة 35% في عام 2020 م، كما يقابلها قيمتها نقداً تريليون دولار بعد أن بلغت 1,5 تريليون دولار في العام السابق، وأدت عمليات الغلق في جميع أنحاء العالم للتصدي لجائحة كوفيد 19 إلى إبطاء المشاريع الإستثمارية القائمة.

---

<sup>1</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - الإستثمار في إنتعاش مستدام - تقرير الاستثمار العالمي - سنة 2021 م - ص 35.

ودفعت آفاق معالجة ركود الشركات المتعددة الجنسيات إلى إعادة تقييم المشاريع الجديدة وشهدت الإقتصاديات المتقدمة أشد انخفاض، حيث تراجع الإستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 58%، ويرجع ذلك جزئياً إلى إعادة هيكلة الشركات والتدفقات المالية داخل الشركات، أما في الإقتصاديات النامية فقد إنخفض الإستثمار الأجنبي المباشر بنسبة أكثر اعتدالا وصلت إلى 8% مما يعزى أساساً إلى صمود التدفقات في آسيا .

ونتيجة لذلك، شكلت الإقتصاديات النامية ثلثي الإستثمار الأجنبي المباشر العالمي، بعد أن كانت تستأثر بأقل بقليل من النصف في عام 2020م، وثمة تباين شديد بين أنماط الإستثمار الأجنبي المباشر وأنماط أنشطة المشاريع الجديدة، حيث تتحمل البلدان النامية وطأة تراجع الإستثمار، حيث إنخفض فيها عدد المشاريع التأسيسية المعلنة بنسبة 42%، وإنخفض عدد صفقات تمويل المشاريع الدولية المهمة للبنى التحتية بنسبة 14% .

أما في الإقتصاديات المتقدمة، فقد تراجعت الإستثمارات التأسيسية بنسبة 19% بينما زاد تمويل المشاريع الدولية بنسبة 8 بالمائة، والإستثمارات التأسيسية وتمويل المشاريع عنصران حاسمان للقدرة الإنتاجية وتطوير البنية التحتية، وبالتالي آفاق الإنتعاش المستدام<sup>1</sup> .

تعتبر نظرية الخبير فرنون " vernon " المعروفة بدورة حياة المنتج لسنة 1996 م من بين أشهر النظريات التي فسرت دور الإستثمار الأجنبي المباشر في مجال التصنيع، حيث يمر المنتج بثلاث مراحل إبتداء بمرحلة الإختراع التي تتطلب إتصال فعال بالمستهلكين، ثم تليه مرحلة النضج، والتي يتزايد فيها الطلب على المنتج، ويزيد الإهتمام بتكاليف الإنتاج<sup>2</sup>، وأخيرا تأتي مرحلة الإنتاج المعياري، حيث ينتقل الإنتاج إلى دولة أخرى متقدمة لينتقل فيما بعد إلى الدول النامية عندما تتطور في هذه الأخيرة الوسائل والموارد البشرية المخصصة للإنتاج والتوزيع<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- الإستثمار في إنتعاش مستدام - المرجع السابق- ص 01.

<sup>2</sup> - vernon . r - international investment and international trade in the product cycle qualerhu journal of economics - 1980-p190 .

<sup>3</sup> -يوسف مسعداوي- المرجع السابق ص 245 .

ولإتفاقية تريبس دور كبير في تأمين عائدات الإستثمار التي تترجم من خلال أنشطة البحث والتطوير، التي تتفاوت أهميتها تفاوتاً ظاهراً للعيان بين الصناعات، وتلجأ المؤسسات الإقتصادية إلى الإستعانة بالملكية الفكرية، خصوصاً في الصناعات الصيدلانية والمواد الكيميائية، حتى تخلق بعض المنظمات منافسة شديدة تستعمل آليات بديلة للإستفادة بمعدلات أكثر من أنشطة الإبتكار والإختراع من خلال طرح منتجات بسرعة كبيرة مقارنة بالمنافسين، سعياً منها لجذب فئة كبيرة من العملاء والمستهلكين مقارنة بالمنافسين<sup>1</sup>.

ولا ننسى أن براءة الإختراع تمنح حقوق أقوى من حقوق المؤلف إذ تسمح لمالكها بإحتكار التكنولوجيا وإستبعاد المنافسين بشكل جزئي أو كلي، وحتى تتم زيادة التجارة الدولية يجب أن تتطوي على أصول فكرية قيمة سواء أكانت تخص أفراد أو مؤسسات من شتى أنحاء العالم<sup>2</sup>.

#### ثانياً : أثر تريبس على هبوط تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر

توقعت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أونكتاد"، أن يؤثر نقشي وإنتشار فيروس كورونا سلباً في تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر العالمي، موضحة أن إنتشار الوباء الذي يراوح بين الإستقرار على المدى القصير والإستمرار على مدار العام، سيكون الضغط النزولي على الإستثمار الأجنبي المباشر بين 5% إلى 15%، مقارنة بالتوقعات السابقة التي رأت نمواً هامشياً في إتجاه الإستثمار الأجنبي المباشر للفترة 2020 م - 2021 م .

أوضح التقرير أن أكثر من ثلثي المؤسسات المتعددة الجنسيات بين أكبر 100 مؤسسة مدرجة على قائمة "أونكتاد" التي تعنى بالإتجاهات الإستثمارية العامة أصدرت بيانات عن أثر فيروس كورونا في أعمالها، وعديد منها أبطأ النفقات الرأسمالية في المناطق المتضررة بالفيروس .

وبشأن إنخفاض الأرباح، أصدرت 41 شركة - حتى الآن - تنبيهات بإنخفاض الأرباح المعاد إستثمارها، وهو عنصر رئيسي من عناصر الإستثمار الأجنبي المباشر، في المتوسط شهدت أكبر خمسة آلاف شركة متعددة الجنسيات، تمثل حصة كبيرة من الإستثمار الأجنبي المباشر العالمي،

<sup>1</sup> - الجوزي جميلة- قوري آسية- المرجع السابق- ص 10 .

<sup>2</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 160 .

مراجعات تنازلية لتقديرات أرباح 2020، حيث بلغت نسبة 9% بسبب فيروس كورونا، الأشد تأثراً هي صناعة السيارات (-44%)، وشركات الطيران (-42%)، وصناعة الطاقة والمواد الأساسية (-30) %<sup>1</sup>.

وأشار التقرير إلى أن أرباح المؤسسات المتعددة الجنسيات القائمة في الإقتصادات الناشئة أكثر عرضة للخطر من أرباح الشركات المتعددة الجنسيات في الدول المتقدمة، فيما تم تقليص مؤشرات أرباح الشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية 16%، وعلى سبيل المثال أوقفت شركة فيات كرايسلر للسيارات مؤقتاً إنتاج طرازها فيات 500 L في مصنع في صربيا بسبب إنقطاع إمدادات مكونات النظام الصوتي من الصين.

والواقع أن ما نشهده حالياً لا نجد دعم لتقوية البحث العلمي والإختراع في الدول النامية حتى في ظل العولمة والتدويل، إذ يتسم نمو معدل الإستثمار بالإنخفاض، خاصة خلال العقد الأخير، من جهة أخرى يتركز هذا الإستثمار في عدد قليل من الدول في آسيا والدول أمريكا اللاتينية والباسيفيك، كما أدى هذا الإستثمار إلى الإستيلاء على الكثير من المشروعات المحلية القائمة في ظل برامج الخصخصة الذي أخذت به الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ويتجلى الأثر السلبي للإستثمار الأجنبي المباشر للمؤسسات متعددة الجنسيات في تأخير بشكل ملموس النفقات الرأسمالية، وهناك آلية أخرى غير مباشرة يمكن أن تتأثر من خلالها تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الفترة المقبلة، وهي إنخفاض الأرباح في الفروع الأجنبية للشركات المتعددة الجنسيات مما يؤدي إلى إنخفاض الإيرادات المعاد إستثمارها، وهو عنصر من عناصر

---

<sup>1</sup> - ماجد الجميل من جنيف- أونكتاد: «كورونا» يهدد بهبوط تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من 5 إلى 15% جريدة

العرب الاقتصادية الدولية-مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :

https://www.aleqt.com/2020/03/10/article\_1777001.html -تاريخ الإطلاع 23-10-2021 م الساعة

08:00 سا .

الإستثمار الأجنبي المباشر<sup>1</sup>، ولذلك نحث الدول الأعضاء حسب الإقتضاء، ووفقاً للسياسات الوطنية، فعلى الجزائر إتباع ما يلي<sup>2</sup> :

- تعزيز قيادتها وإلتزامها، ودعمها في النهوض بإرساء الإنتاج المحلي الجيد والمستدام للأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى وتدعيمه بإتباع ممارسات التصنيع الجيدة.
- مواءمة سياساتها الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمنتجات المحلية، والإستفادة من المنصات الإقليمية للتكامل والتنسيق في المجال الإقتصادي من أجل دعم المنتجات المطلوبة بكميات كبيرة على الصعيد الإقليمي لزيادة إتاحتها في الأسواق وتعزيز إستدامة إنتاجها محلياً .
- بلورة سياسات وآليات تمويل وإستراتيجيتها، ووضع خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة وقائمة على الأدلة، وإستكشاف الآليات المناسبة لدعم التنفيذ المستدام للإستراتيجيات الوطنية من أجل تعزيز الإنتاج المحلي بالتعاون مع أصحاب المصلحة لتعزيز الإنتاج المحلي للأدوية، والتكنولوجيات الصحية الأخرى الجيدة والمأمونة، والفعالة والميسورة التكلفة .
- تعزيز التنسيق بين الوزارات على صعيد السياسة العامة، وإيجاد حوافز وبيئة أعمال تمكينية تتيح ضمان جودة الإنتاج المحلي وإستدامته .
- تطبيق أسلوب شامل في تقوية الإنتاج المحلي من خلال النظر مثلاً في تعزيز أنشطة البحث والتطوير، وضمان شفافية أسواق الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى، وتقوية الأنظمة القانونية، وتعزيز إتاحة التمويل الميسور والمستدام، وتطوير الموارد البشرية الماهرة، وإتاحة نقل التكنولوجيا على أسس طوعية ومتفق عليها من أجل دعم الإنتاج والإبتكار القائم على الإحتياجات وتجميع الطلب الوطني والإقليمي.
- توفير الحوافز المناسبة لتشجيع إستثمارات القطاع الخاص، ولاسيما في سياق السعي إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛ والمشاركة في الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية

---

<sup>1</sup> - ماجد الجميل من جنيف- أونكتاد»: «كورونا» يهدد بهبوط تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر - المرجع السابق .

<sup>2</sup> - جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون- تعزيز الإنتاج المحلي للأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى لتحسين إتاحتها 31 ماي 2021 م - من جدول الأعمال- البند 13- ص 04 .

بتعزيز الإنتاج المحلي المستدام للأدوية الجيدة، والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، وتوثيق أواصر التعاون بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة .

## المطلب الثاني

### أثر إتفاقية تريبس على التنمية الاقتصادية للدول النامية

إن لإتفاقية تريبس دور كبير في دفع عجلة التنمية للدول الأعضاء، نظرا لأنها تسهل عملية الشراكة، والتبادل التجاري بين هذه الدول، وترفع من المنتجات ذات الجودة العالية في الدول النامية، كما تساهم في حماية المستهلك من المنتجات المقلدة، وعليه توفر له المنتجات الصحية كما سمحت إتفاقية تريبس للدول النامية لإنتاج الأدوية الجنيسة، حتى تستعملها في الإنقاذ من حدة الأسعار وتوفير الأدوية لمواطنيها، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف التنمية الاقتصادية ودور إتفاقية تريبس في ترقيتها، ثم تطرقنا في الفرع الثاني لدور إتفاقية تريبس في ترقية التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك وفقا للتفصيل الآتي :

#### الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ودور إتفاقية تريبس في ترقيتها

سعيًا منا لمعرفة أثر إتفاقية تريبس على التنمية الاقتصادية، كان لابد منا التعرّيج على مفهوم التنمية الاقتصادية بتحديد تعريف واضح لها، ومعرفة دور إتفاقية تريبس في تعزيز وترقية الاقتصاد الوطني للدول الأعضاء التي بواسطة تطبيقها لبنود إتفاقية تريبس سوف يعود بالفائدة على ميزانها التجاري، وميزان المدفوعات، وهذا راجع لما تجلبه المؤسسات الاقتصادية من فوائد مالية لفائدة الخزينة العمومية، وسنتناول في هذا الفرع تعريف التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، وبعدها نتكلم عن دور إتفاقية تريبس على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وذلك على النحو الآتي :

#### أولا : تعريف التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي تسمح بانتقال بلد من درجة التخلف إلى درجة التقدم، مما تصبح الدولة قادرة لتصنيع السلع والمنتجات بنفسها، وعرفت كذلك على أنها : " إنبثاق

ونمو كل الإمكانيات والطاقة الكامنة في كيان معين بشكل كامل وشامل ومتوازن، سواء كان هذا الكيان فردا أو جماعة أو مجتمع" <sup>1</sup> .

ويقصد بالتنمية الاقتصادية بشكل عام الإجراءات المستدامة والمنسقة، التي يستخدمها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنظمة معينة وأيضا تشير التنمية الاقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد<sup>2</sup>، كما تعرف على أنها العملية التي تسمح بمرور بلد ما من وضعية معينة من التخلف إلى التقدم<sup>3</sup> .

بينما يطلق تعبير النمو الاقتصادي على الزيادة المستمرة، والمنظمة بشكل نسبي في الناتج المحلي الإجمالي، بحيث يفوق معدل النمو في هذا الناتج معدل النمو السكاني، ويعرف النمو الاقتصادي على أنه الزيادة المستمرة في كمية السلع والخدمات المنتجة من طرف الفرد في محيط إقتصادي معين ونقول بأن النمو الاقتصادي هو كمية السلع والخدمات المتخذة من طرف الفرد والمؤسسات بحيث تحقق متطلبات الشعب أكثر من السنة الفارطة، ويساهم تحقيق النمو الاقتصادي في الرفع من الدخل الفردي الذي يسمح لهم من تحقيق الحاجيات اليومية .

وعليه يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية عن النمو الاقتصادي، فتعني التنمية الاقتصادية مساعي التدخل في السياسات بهدف ضمان الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص، أما النمو الاقتصادي هو ظاهرة الإنتاجية في السوق والإرتفاع في معدل الناتج المحلي الإجمالي، وإن العلاقة بين النمو الاقتصادي، وحماية الملكية الفكرية عن طريق إتفاقية تريبس تتضح في ترشيد استخدام رأس المال الفكري في الصناعات الكثيفة التكنولوجيا كالصناعات الدوائية والغذائية<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 31 .

<sup>2</sup> - أحمد الصفتي- تقييم دور منظمة التجارة العالمية في أعقاب أزمة كوفيد -مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : <https://trendsresearch.org/ar/insighthp> - تاريخ الإطلاع عليه : 2021-07-21 م - 21:00 سا :

<sup>2</sup> -مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد- التنمية المستدامة (مفهومها وأبعادها ومؤشراتها ) -الطبعة الأولى -المجموعة العربية للتدريب والنشر -دون ذكر سنة النشر - ص 89 .

<sup>3</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 31 .

<sup>4</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق - ص 33 .



## ثانيا : دور إتفاقية تريبس على التنمية الإقتصادية في الدول النامية

يرجع معيار تقدم الدول وتطورها إلى ما توصلت إليه من إبتكارات وإختراعات، ولا يتسنى لها إلا من خلال النشاط الذي يقوم به المبدعين والمخترعين، والذي يتجلى في حقوق الملكية الفكرية، لذلك أعطى لها المجتمع الدولي إهتماما بالغا، ومنح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية حماية قانونية جراء الجهد والتعب المبذول سواء ذهنيا أو ماليا، والتي تعتبر ذات قيمة ووزن داخل محيط محركات التنمية الإقتصادية في أي دولة، وتعمل جهود المؤلفين والمبتكرين إلى النهوض بالدولة في كافة المجالات .

إن لإتفاقية تريبس أهمية بالغة في إعمال نظام قانوني قوي وشامل يكفل الحماية للمبتكرين على إختراعاتهم، وللمؤلفين على مصنفاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، والتي بذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد، بالإضافة إلى التكلفة الباهضة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي وعلى إنتاج السلع والخدمات وتسويقها، ومن الأمثلة على ذلك ما يتعرض له أصحاب المعارف التكنولوجية، وملاك برامج الكمبيوتر وأصحاب العلامات التجارية من قرصنة .

وبالتالي تلعب إتفاقية تريبس دورا أساسيا في حركة وديناميكية التجارة والإقتصاد العالمي فهي تساند صندوق النقد الدولي والبنك العالمي برسم ومتابعة السياسات الإقتصادية للعديد من الدول لأعضائها من خلال الشروط والمعايير التي تفرضها عليها أثناء الإنضمام<sup>1</sup> .

ونظرا لأن إتفاقية تريبس هي جزء من إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وتخضع للمبادئ الحاكمة لها فلها دور مهم للوصول إلى تحرير الأسواق على نطاق واسع، وهو ما تصبو لتحقيقه

---

<sup>1</sup> - ناصر دادي عدون ومتاوي محمد -المرجع السابق- ص 65 .

جميع الإتفاقيات المشمولة<sup>1</sup>، لأن مصالح الدول المتقدمة والنامية في مجال الملكية الفكرية ليست متباعدة كما يعتقد بعض الباحثين في أغلب الأحيان<sup>2</sup>.

ولإتفاقية تريبس دور في التطور الصناعي والإقتصادي، لأنها تساهم في التقدم والتغيير والتحديث المتوالي للإختراعات في مختلف أنحاء العالم من خلال تشجيع الدول المتطورة على نقل منتجاتهم أو خدماتهم إلى الدولة النامية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نقل التكنولوجيا إلى هذه الدول وبالتالي دفع عجلة التوسع الإقتصادي، مما يؤدي إلى إرتفاع مستويات المعيشة والتنمية الإجتماعية<sup>3</sup>، وتعمل على إختصار المسافات .

ولقد أصبح يقاس ثراء الدول من عدمه بإمتلاكها لحقوق الملكية الفكرية بدل ما كانت تقاس سابقا بما تحتويه من مواد طبيعية كالغاز والبترو، ومن الإحصائيات الغير منطقية هو أن عدد سكان الدول النامية يمثل ثلاث أرباع سكان المعمورة بينما سكان الدول المتقدمة تتحصل على 80 % من الدخل العالمي، ضف إلى ذلك أن مساهمة الإنتاج الصناعي بسبب حقوق الملكية الفكرية تضاعف أربعين مرة خلال النصف الثاني من القرن الماضي، وهذا يمثل نسبة 90 % من الدخل العالمي<sup>4</sup> .

#### الفرع الثاني : دور إتفاقية تريبس في ترقية التنمية الإقتصادية المستدامة

بعد إنتهاء الحرب العالمية ظهرت الأهمية النسبية للتكنولوجيا، كما أن أهم القضايا التي طرحت مسألة التنمية المستدامة على أنها تهدف إلى الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة، خاصة الموارد الوراثية والحفاظ على التنوع الطبيعي<sup>5</sup>، إذ يعود الأخذ بإتفاقية تريبس نصرا كبيرا للدول

---

<sup>1</sup> - أحمد عبد الخالق- حماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقية التريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية- إشارة خاصة لمصر- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- سنة 2005 م - ص 15 .

<sup>2</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 225 .

<sup>3</sup> - Alison Slade- op cit-p 962 .

<sup>4</sup> - صلاح زين الدين- المدخل إلى الملكية الفكرية- المرجع السابق- ص 46 .

<sup>55</sup> - دوار جميلة- الحياة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري- مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية- العدد السابع- سنة 2016م- ص 66 .

الصناعية ولجماعات الضغط<sup>1</sup>، نظرا لما يجلبه لهم من عوائد مادية ومالية، يستخدمونها في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة .

وسنتعرض في هذا الفرع لدور إتفاقية تريبس في إنجاح الشراكة الدولية، ومضاعفة التبادل التجاري، ثم نتطرق لدور إتفاقية تريبس بين حماية المستهلك من المنتجات المقلدة وإغراق الأسواق بالمنتجات الأجنبية، وأخيرا دور إتفاقية تريبس في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك فيما يلي:

### أولاً: دور إتفاقية تريبس في إنجاح الشراكة الدولية ومضاعفة التبادل التجاري

تلعب إتفاقية تريبس دور مهم في إنجاح الشراكة الدولية عن طريق تسهيل عملية التبادل التجاري، خصوصا ما تعلق بالتراخيص التعاقدية التي تبرمها الدول فيما بينها، وتسهيل مناخ الإستثمار للدول التي ترغب في إطلاق مشاريع في دولة أخرى، وسنتناول دور إتفاقية تريبس في إنجاح الشراكة الدولية، ثم دور إتفاقية تريبس في مضاعفة التبادل التجاري الدولي، وذلك فيما يلي :

#### 1: دور إتفاقية تريبس في إنجاح الشراكة الدولية

تتميز الشراكة الدولية بخصوصية، وهي أنها تضم شركاء ينتمون لأكثر من دولة، حيث يحتفظ كل شريك بهويته المؤسسة وملكيته لها، ولقد شهدت إتفاقيات التعاون التقني تزايدا ملحوظا وخصوصا في مجالات التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المعلومات حيث تمثل أكثر من 70 % من كل الإتفاقيات التي تم تسجيلها في العقد الأخير، نظرا لأن هذه المجالات كثيفة المعرفة وسريعة النمو تكنولوجيا<sup>2</sup> .

إن مجل تريبس يرى أن ضمان الحقوق لكل المبتكرين والمبدعين داخل الدول الأعضاء لا يتحقق، إلا بوجود تعاون دولي بين الدول القادرة على التصنيع والدول النامية في إرساء بنود الاتفاقية، وهو صارم في المراقبة لإنضمام الدول إلى إتفاقية تريبس، لأنه بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ينتج معادلة غير متكافئة طرفاها هو الدول المتقدمة والدول النامية .

<sup>1</sup> - كارلوس كوريا - المرجع السابق - ص 37 .

<sup>2</sup> - كرتيس كوك - المرجع السابق - ص 187 .

نأخذ كنموذج عن الشراكة الدولية بتوقيع الجزائر على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي<sup>1</sup>، وسعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أبدت الجزائر في إظهار إرادتها الحقيقية في التصدي إلى ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بإتباع مجموعة من الإجراءات منها إصدار العديد من القوانين والأوامر من أجل تكييف النظام القانوني الخاص مع النظام القانون الدولي في مجال الملكية الفكرية وحمايتها<sup>2</sup>.

تساعد إتفاقية تريبس الدول الأعضاء في تحقيق أهداف الشراكة بتشجيعها التبادل الثقافي والتعليمي، وتنمية الموارد البشرية بين دول الإتحاد الأوروبي والجزائر من خلال تحسين مناخ الإستثمار لجميع الأطراف المتعاقدة، وتحقيق هدف إقتصادي مالي عن طريق تحقيق معدلات تنمية مستدامة ومتوازنة لتقليل فوارق الدخل وتحقيق الإستقرار السياسي بين دول الإتحاد الأوروبي والجزائر، بالإضافة إلى تشجيع التعاون والتكامل الإقليمي، لتحقيق هذه الأهداف بوتيرة عالية، حيث إتفق المشاركون في الملئقى على إقامة شراكة إقتصادية ومالية، وذلك من خلال إقامة منظمة للتجارة الحرة لترسيخ دعائم الشراكة المتوسطة<sup>3</sup>.

وتساهم الشراكة وفق أحكام منظمة التجارة العالمية في الحد من المخاطرة، بإقتسام التكاليف التي تصرف على كثافة البحوث لتطوير الأدوية، والتوصل إلى معالجة المرضى وتحسين حالتهم الصحية، وتسهل لهم الوصول إلى المستهلكين والأسواق بسرعة، وتصبح الشركات ذات صيت عالمي

---

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 5-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 م، تضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002م، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، لجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 30 أفريل 2005 م .

<sup>2</sup> - عمار طاهرات- فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر -الواقع والحلول -مجلة الإستراتيجية والتتية -مجلد 2 -عدد 2-31 جويلية 212 م - ص 144 .

<sup>3</sup> - يوسف مسعداوي- المرجع السابق- ص 220 .

لأنها تمتلك علامة جماعية، ويمكن أن يؤدي التعاون جنوب - جنوب دورا أساسيا في توفير الأدوية بأسعار معقولة لمواطني ومرضى الدول النامية<sup>1</sup> .

يمكن تعريف قاعدة الشراكة الدنيا على أنها " كل إستثمار اجنبي قائم على أساس الشراكة مع رأس مال وطني سواء كانت هذه الشراكة بنسب متباينة، أو بحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد أو بنسب متساوية بين الرأسمال الوطني والأجنبي"<sup>2</sup> .

وتعتبر قاعدة الشراكة الدنيا 49/51 من بين القيود التي تعرقل المستثمر الأجنبي، وتشكل حاجزا أمام الإستثمارات في الجزائر، ومن دواعي تكريس هذه القاعدة حماية السيادة الوطنية والإقتصاد<sup>3</sup>، وتأثر قاعدة الشراكة الدنيا تأثيرا سلبيا على حرية الإستثمار ومناخ الأعمال .

لذلك ألغى المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية التكميلي في المادة 50، وتركها فقط بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية التي حددها على سبيل الحصر هي استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكل الثروات الباطنية والسطحية المرتبطة بنشاط الإستخراج من باطن أو سطح الأرض قطاعات الطاقة، وكل النشاطات المرتبطة بقانون المحروقات، قطاع إستغلال شبكة توزيع ونقل الكهرباء الصناعة العسكرية، خطوط السكك الحديدية<sup>4</sup>، والموانئ والمطارات والصناعة الدوائية بإستثناء الإستثمارات المرتبطة بصناعة منتجات دوائية مبتكرة وذات قيمة عالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة<sup>5</sup> .

ولا شك أن من الحلول التي يمكن للدول النامية الإستعانة بها لتخفيف من حدة حماية براءة الإختراع لمدة 20 سنة هو التحالفات الإستراتيجية التي عرفت على أنها علاقة شراكة لمدة

---

<sup>1</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 158 .

<sup>2</sup> - سلطاني حميد - الإستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتيجية -مجلة الإجتهد القضائي-جامعة محمد خيضر بسكرة -المجلد 12 -العدد 2 - 20ديسمبر 2020 م - ص 241 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع -ص 239 .

<sup>4</sup> -قانون رقم 14/19 -المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 م - يتضمن قانون المالية لسنة 2020 م -ج ر -عدد 81 لصادر في 30 ديسمبر 2019 م .

<sup>5</sup> -سلطاني حميد - المرجعه السابق -ص 367 .

محدودة يقتسم من خلالها كل شريك مهارته وخبراته<sup>1</sup>، من أجل تحقيق أهداف المشروع التعاوني<sup>2</sup>.

كما عرفت على أنها نوع من الإتفاقات القانونية بين الشركاء يسعى كل مهتم بتجسيدها إلى توسيع نطاق الإستفادة من الابتكارات والإختراعات الحديثة، وتظهر حينها أنواع التكنولوجيا المتبادلة والمنتجات المراد صنعها<sup>3</sup>.

## والجدول رقم 2 يبين أهداف التحالفات الإستراتيجية :

| أهداف التحالفات                   | نتائج التعاون بين المؤسسات المتحالفة                                 |
|-----------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| الأداء الجيد                      | تبادل الخبرات، العمل الجماعي                                         |
| خفض التكاليف                      | المشاركة في التكاليف الثابتة                                         |
| تقديم قيمة مضافة للعملاء          | تطوير آليات التسويق                                                  |
| مواجهة المخاطر                    | تطوير أساليب الإستخدام                                               |
| زيادة القدرة التسويقية والتنافسية | إبتكار أنماط إستهلاكية جديدة، تطوير الإنتاج، الرفع من الحصة السوقية، |
| تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة      | إعلانات مشتركة، التنسيق في البرامج                                   |

المصدر : خالد ليتيم، المرجع السابق، ص 147 .

<sup>1</sup> -يوجد إرتفاع ملحوظ لعدم مراقبة عمليات الاندماج للمنشآت إذ توجد 33 شركة أمريكية تحتل المراكز الأولى من بين مائة شركة مهيمنة ويشتغل في تلك الشركات 73 مليون عامل على الصعيد العالمي، ولقد أحكمت هذه الشركات على أكثر من ثلثي التجارة الدولية للسلع والخدمات، وهذا منذ أوائل التسعينات، وما يعزز قدرتها في تحمل تكاليف البحث والتطوير العلمي، مما يولد التبعية الإقتصادية للدول النامية لها - ونجد أن أهم الأنشطة التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات هي :- إبتكار طرق ومنتجات جديدة لاستمرار السيطرة على أسواق التجارة الدولية، ومساعدة المنشأة بالقيام بدراسات حول السوق، أو شراء نتائج البحث والتطوير من بعض المشروعات المنافسة - أحمد عبد الخالق- المرجع السابق-ص 119 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع- ص 144.

<sup>3</sup> -Sekker kahina - patenariatdinnovation technologique une opportunité concurrentiel le pour les entre prises cas saidal - mémoire envué de l'obtention du diplôme de management des entreprises - option management des entreprises - univ.mouloud mammeri de tizi ousou .alger - 2021 - p 19.

لذلك وجب على الجزائر ضرورة وضع إستراتيجية لتأهيل شركاتها الإقتصادية عن طريق التكيف وإعادة الهيكلة من أجل ضمان الاندماج الإيجابي في الإقتصاد العالمي، وتحقيق شراكة متوازنة مع الدول المتطورة، وهنا يظهر دور الدولة لتعظيم مكاسب الانضمام إلى إتفاقية تريبس والإبتعاد عن التلقائية في الحركية، لأنه لا يتناسب مع حجم إمكانياتها ومواردها<sup>1</sup>.

وما ينبغي الإشارة له أن الدول النامية سعت للدخول في تحالفات إستراتيجية بغية المشاركة وإقتسام الأرباح مع الدول المتطورة، لأن ذلك لا يحصل في حالة إعتماها على سياسة المعرفة الذاتية، فقد تؤدي المنافسة السعرية إلى خفض الأسعار، وبالتالي لا تتكبد الدول النامية خسائر كبيرة، وعليه فالشراكة مقارنة من مقاربات تحقيق الأرباح على غرار إستراتيجية خفض الأسعار أو رفع حجم المبيعات.

ولا تكفي الدول النامية بالإستفادة من تحقيق الأرباح بإبرامها عقود شراكة بل يتعدى الأمر إلى نقل الخبرة للمؤسسات وتطوير المعارف وتحسين المراكز والقدرة التنافسية، وتأهيل الموارد البشرية والنفوذ إلى الأسواق بدرجة أكبر، إذ أخذت التحالفات التي تخص التكنولوجيا الحيوية النصيب الأكبر حوالي نسبة 86 في المئة<sup>2</sup>.

## 2 : دور إتفاقية تريبس في مضاعفة التبادل التجاري الدولي

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من بين الأعوان الإقتصادية المساهمة بصفة فعالة في عملية تنشيط الأسواق الدولية عن طريق حوكمة شركاتها وفقا لأحكام إتفاقية تريبس، لما تتمتع به من ضخامة، وإنتشار جغرافي في جميع أنحاء الدول من التقنيات والخبرات التي بحوزتها، وفي المقابل

---

<sup>1</sup> -صالح صالحي - المرجع السابق -ص 63 .

<sup>2</sup> - Elsa le flouch - les operatiuon de fusion et equisitions dans l'industrie pharmaceutique sont elle une reponse a la pinurie lancement de nouvelles molecules these pour le diplôme detat dedocteur en pharmacie - université de nantes - paris - 2010 - p 45 .

تسعى الشركات المتعددة الجنسيات إلى تحقيق الأرباح والاستمرارية والنمو حيث تكون في غالب الأحيان على شكل إستثمارات أجنبية<sup>1</sup> .

وعلى الرغم من أن الدول النامية لا تجد مصلحة لها في الإنضمام لإتفاقية لتريبس، إلا أنها قبلت ذلك للتمتع ببعض المزايا التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة، ومن بينها تسويق المنسوجات والمنتجات الزراعية في بيئة محمية<sup>2</sup>، ونتيجة الإنفتاح الإقتصادي وعولمة الأسواق العالمية وفتح الحدود، وكثرة المناطق الحرة، فإن ذلك يجعل حقوق الملكية الفكرية تخضع لقوانين السوق العالمي الذي يخضع لأحكام المنظمة العالمية للتجارة<sup>3</sup>، والتي إنبثقت عنها إتفاقية تريبيس حتى تجعل المنتجات الفكرية تدور في بيئة سليمة، ومحمية من التلوث الناتج عن طريق تفشي عملية التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الفكرية .

إذا أرادت المنشأة السيطرة والهيمنة على حصة التبادل التجاري، تعمل على تحسين براءة الإختراع والملكية الصناعية التي بحوزتها أو تطوير العلامة إلى مستوى أفضل، لأنه يضمن تداول منتجاتها بنسبة مرتفعة، ولأن وظيفة الإستثمار هي الإنتاج، والتسويق، فعلاقة حماية الملكية الفكرية وفق تريبيس بالسوق الدولية كبيرة، إذ أصبح العالم كقرية صغيرة، فالمنتجات أصبحت سهلة الإنتشار، خصوصا برامج الحاسوب لإستعمالها كوسيلة في تسهيل عملية البيع الإلكتروني، والمنتجات التي تحمل علامتها المشهورة، ولا يكتسب المنتج شهرة إلا إذا كان يرقى إلى تطلعات جمهور المستهلكين، والآلية المعتمدة من قبل المنشآت بتوفير المنتجات ذات جودة المطلوبة في أكثر من نطاق سوقي .

تعمل جميع عناصر الملكية الفكرية وفق أحكام إتفاقية تريبيس على تحقيق التنمية الإقتصادية فالإبتكارات تستخدم في المنشآت الصناعية، والمصنغات الفنية تستخدم في المكتبات ومنها عندما يعمل المخترع على التزود بالمعطيات من أجل التقدم في بحثه، وتستخدم الحقوق المجاورة في توعية الجمهور عن طريق إيصال الرسائل الهادفة لتحقيق الأمن، وضبط السلوك الإجتماعي الذي يعتبر في

---

<sup>1</sup> -لمزري مفيدة وسالمي ورده- الشركات المتعددة الجنسيات وإقتصاديات الدول النامية- مجلة إليزا للبحوث والدراسات- المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوفيلة -جامعة قسنطينة -تاريخ النشر 28 فيفري 2020 م - ص 137 .

<sup>2</sup> -محمود محي الدين محمد الجندي- المرجع السابق- ص 64 .

<sup>3</sup> - حساني علي- المرجع السابق- ص 202 .



حد ذاته من لوازم ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، فتساهم إتفاقية تريبس في تعزيز دور الأداء التنافسي للشركات الاقتصادية.

ولما نستقرأ إتفاقية تريبس، نجد أنها إستخدمت مفهوم النظام العام والآداب العامة، فيما يخص براءة الاختراع المستبعدة من الحماية، ولما نقارنه مع مفهوم المصلحة العامة، نجد هذه الأخيرة أشمل منه، لأنها تستجيب لكافة القطاعات التي تخدم الأبعاد التنموية والتكنولوجية لأي دولة، نظرا لأن قواعد النظام العام والآداب العامة هي جزء من القواعد التي تخدم المصلحة العامة<sup>1</sup>.

### ثانيا: دور إتفاقية تريبس في حماية المستهلك من المنتجات المقلدة

يتطلب إكمال الدورة الإقتصادية حصول ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع ومرحلة الإستهلاك، لذلك إستدعى الأمر ضرورة وجود قوانين تحمي كل من المنتج والموزع والمستهلك، وكان ذلك بوجود قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية .

لكن إذا كان قانون الملكية الفكرية يحمي ملاك حقوق الملكية الفكرية، إلا أنه يمتد ليشمل الطائفة المذكورة آنفا من أي تعدي أو سوء إستخدام لحقوقهم، فالأحكام المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش وفق القانون رقم 09-03 من القانون الجزائري غير كافية، فكان لزاما ضرورة وجود قانون الملكية الفكرية الذي يحمي العون الإقتصادي وشخص المستهلك، وهذا لملازمة المستهلك للعون الإقتصادي من خلال إقتناؤه وإستهلاكه لكل المنتجات والخدمات التي يعرضها العون الإقتصادي في السوق<sup>2</sup>، ويتم حماية المستهلك عن طريق أحكام حقوق الملكية الفكرية الواردة في إتفاقية تريبس على النحو التالي :

- تؤدي الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية إلى المحافظة على المخترعين والمشروعات الجديدة في أماكن تواجدها، مما يساهم في الإنقاص من فاتورة الإستيراد عن طريق الأرباح السنوية

<sup>1</sup> - رمازية سفيان- المرجع السابق- ص 31 .

<sup>2</sup> - أرزيل الكاهنة- أثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية- مجلة الملكية الفكرية- مجلة الحقوق والحريات- العدد الرابع- سنة 2017 م- ص 610 و606 .

المرتبة جراء الإستغلال المباشر والتراخيص المتعلقة ببراءة الاختراع والعلامات، مما يزيد في التنافسية في الأسواق وهو ما ينعكس إيجاباً على المستهلكين<sup>1</sup>.

- عدم إستعمال حقوق الملكية الفكرية لغرض ممارسة نشاط تجاري مخالف لقواعد المنافسة غير المشروعة .

- يجب على المخترعين المبدعين عند قيامهم بطلب الحصول على الملكية الفكرية أن يبتعدوا على إستخدام أساليب الغش والتحايل على القانون، وكذلك عند عرض مختلف منتجاتهم في الأسواق مثل إستغلال علامات تجارية لها أصحابها، وما ينبغي أن نشير له أن المصالح المختصة المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية ليست كثيرة، فتقتصر على سلطة الإيداع والتسجيل، ورفع الدعوى أمام الجهات القضائية<sup>2</sup>.

- إن فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية يعطي للشركات القدرة على تزويد المستهلك بالسلع والخدمات ذات الجودة العالية تضاهي المنتجات المطروحة من قبل الدولة من خلال رفع رأس المال والتكنولوجيا لتحقيق إنتاجية كبيرة<sup>3</sup>.

تساهم إتفاقية تريبس في حماية المستهلك من التضليل عن طريق مكافحة العلامة المقلدة، وكذلك ضمان للمستهلك جودة المنتجات عن طريق تسميات المنشأ، وكذلك تساهم في حماية المستثمر الأجنبي المباشر من خلال الأحكام القانونية العامة التي تساوي فيها المواطن الأجنبي والمحلي .

لكن توجد مجموعة من الدراسات والأبحاث غير المتعارضة أجريت في الدول الأعضاء بمختلف أصنافها يدل على أن الدول النامية سوف تعاني أسواقها من الأسعار المرتفعة للمنتجات المستوردة بسبب كثرتها وإكتساحها للأسواق، نظراً لجودتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إقبال المستهلك في الدول النامية على السلع الأجنبية .

---

<sup>1</sup> -فرحات حمو - المرجع السابق - ص 129 .

<sup>2</sup> - أرزيل الكاهنة- المرجع السابق- ص 615 .

<sup>3</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 36 .

وتتحمل الدول النامية كذلك التكاليف المخصصة لتغطية الحماية، وإستغلال التكنولوجيا في حالة ما إذا لم تتعامل مع الإتفاقية ببعض التحفظات، وكما نعلم أن تأثير الملكية الفكرية يعتمد إلى حد كبير على القدرات التكنولوجية والعلمية المتاحة<sup>1</sup>، وتوجد دول قليلة يمكنها أن تبني قاعدة متينة لوحدها، دون أن تستعين بالدول المتطورة من دعم مالي وتقني .

### ثالثا : دور إتفاقية تريبس في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن توسيع النشاط الدولي لا يقتصر على الشركات المتعددة الجنسيات فقط، بل ينطبق أيضا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا لأن أصولها المادية وتركيباتها لا يسمح لها بإختراق الأسواق الدولية مباشرة، فيتوجب عليها إيداع طلبات تسجيل براءة الإختراع، وغيرها من حقوق الملكية الصناعية التي تزيد في قدرتها التنافسية في الأسواق المستهدفة إقليميا ودوليا .

وهذه الخطوة تزيد من قدرتها الإنتاجية، مما يدر عليها بأرباح كبيرة، وتقيد بعض الإحصائيات والدراسات أن 40% من قيمة الشركات لا تظهر في ميزانيتها المادية إطلاقا، وهي في الواقع موجودة في دائرة الأصول المعنوية للمؤسسة<sup>2</sup>، وسنتناول أحكام إتفاقية تريبس تضاعف من أداء المؤسسات، ثم تطوير إتفاقية تريبس للمناولة الصناعية، وأخيرا نتطرق لتزايد إهتمام الشركات بالأدوية الجنيسة، وذلك فيما يلي :

#### 1: أحكام إتفاقية تريبس تضاعف من أداء المؤسسات

هناك مؤشرات تدل على أن مضاعفة حماية حقوق الملكية الفكرية بإتباع نظام تريبس له دور إيجابي في أداء الشركات التي تنتهج الإبتكار كإستراتيجية عمل، ولذلك إرتفع الطلب إلى أكثر من 0.8 مليون طلب في سنة 2009 م، حيث كانت النسبة الأكبر من نصيب دولة اليابان وأمريكا وأوروبا<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق - ص 55 .

<sup>2</sup> - ليلي شيخة- المرجع السابق - ص 39 .

<sup>3</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق - ص 111 .

إلا أنه إحتلت الجزائر مرتبة متأخرة جدا في الإختراعات المنجزة سنة 2021 م، هذا دليل على أن نشاط ايداع وتسجيل البراءات والعلامات بالنسبة للدول العربية والجزائر، بصفة خاصة لا يزال محدود ولقد أكد مدير المعهد الوطني الجزائري خلال مداخلته في الملتقى المنظم من قبل مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية حول الإبداع في المؤسسة على أنه توجد عدة أسباب لحصول الباحثين الجزائريين والمؤسسات الجزائرية على براءات الإختراع، حيث لا يتعدى 10 % من العدد الإجمالي الذي يمنحه المعهد الوطني للملكية الصناعية سنويا<sup>1</sup> .

في حين نجد أن بعض الدول الأخرى التي بدأت مسيرتها التنموية مع مصر والجزائر أو بعدها مثل دول شرق آسيا والهند والصين وتركيا والبرازيل وغيرها حققت تقدما ملموسا في الخروج من قيمة المديونية الخارجية والداخلية والحد من الضغوط التضخمية<sup>2</sup>، وأسباب تأخر الجزائر في مجال الملكية الفكرية عديدة أبرزها مايلي<sup>3</sup> :

- رغم إرتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الجزائر حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المصرح بها 7368 مؤسسة خاصة سنة 2021 م حيث توفر 22487 منصب عمل، فحسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، إلا أنه نلمس أن أغلبها لا يعتمد على المعرفة بحيث تغفل المؤسسات عن إستخدام الكفاءات العالية التأهيل، مما تعجز عن الإنتاج وتكتفي بالتوزيع، والبعض الآخر يختار إنتاج السلع الإستهلاكية لإشباع الطلب المحلي، ويهمل تحسين جودة المنتجات الصناعية<sup>4</sup> .

-الإستخدام الضئيل للمعارف التقنية التي بحوزة المبدعين والمبتكرين من طرف المؤسسات الجزائرية، يتضح من خلال قلة صادراتها الممتعلقة بالمنتجات التي تتطلب كثافة البحث والتطوير،

---

<sup>1</sup> - الجوزي جميلة وقوري آسية- المرجع السابق-ص 13 .

<sup>2</sup> - ناصر جلال- المرجع السابق- ص 94 .

<sup>3</sup>- الجوزي جميلة وقوري آسية- المرجع السابق- ص 15 .

<sup>4</sup> -مديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة منشور على الموقع الرسمي : <https://dim-msila.dz/?cat=8> -تاريخ الإطلاع عليه: 2020/03/15م- 23:00 سا .

وإكتفاء الدولة الجزائرية بالإعتماد على صادرات المحروقات التي تمثل نسبة 97% من حجم الصادرات الإجمالي.

- قلة وعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشأن أهمية تحسين مناخ الأعمال بوضع تكاليف باهضة ووضعتها موضع التنفيذ على جميع دورة حياة المنتج، وإقتصارها بتبني نظام الملكية الفكرية على فئة دون سواها، مما جعل من المزيج التسويقي والنسيج المؤسسي ضعيف الإتجاه نحو المشروعات المتوسطة وعالية التكنولوجيا، كما أنه لا يزال غير ملائم لخلق المؤسسات الإقتصادية التنافسية .

- نقص تثمين الكفاءات المحلية الحقيقية والإنجازات المهنية، وبالتالي الإحساس بالإحباط وعدم التمييز يؤدي تثبيط شغفهم، فيسبب هذا إما تخليهم عن البحث أو الهجرة الى الخارج لتوفير المناخ المناسب لتجسيد أفكارهم ومعارفهم .

- عدم وجود تواصل بين مخابر البحث العلمي المتواجدة في الجامعات ومخابر البحث العلمي المتواجدة على مستوى المؤسسات الإقتصادية .

- النظرة الضيقة للمفاوضين الجزائريين، رغم إنضمامنا إلى البنك الدولي من فترة طويلة وكذلك إنضمامنا إلى منظمة الصحة العالمية إلى أننا لم ننضم إلى منظمة التجارة العالمية.

- إعادة كسب الثقة للمستثمرين الأجانب من خلال الإستقرار الموجود حاليا على مستوى كل الأصعدة ، ويساعد على التفاوض وجذب المستثمر الأجنبي .

للدخول في الإقتصاد العالمي لا ننتظر العمل مع الدول الأوروبية فقط، بل يجب علينا التعامل مع الدول التي لنا علاقة جيدة معها مثل الصين وروسيا حتى نضع أساس لخريطة طريق متين من البداية<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - الجوزي جميلة وقوري آسية- المرجع السابق- ص 15 .

## 2: تطوير إتفاقية تريبس للمناولة الصناعية

تعمل إتفاقية تريبس على تطوير المناولة الصناعية من خلال تمكين المؤسسات من التأقلم مع متطلبات السوق، والسماح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة باللاجوء إلى شركات متقدمة بتدعيمها بالتجهيزات عن طريق عقود نقل التكنولوجيا سواء عن طريق عقود قصيرة الأجل أو طويلة المدى .

وإن توفر أنظمة جيدة للحماية يسمح بإنشاء قطاعات إنتاجية حديثة ومنتجات جديدة مثل الأدوية المضادة لفيروس الإيدز وصناعة التكنولوجيا الحيوية، لكن يوجد من يرى أن نظام الحماية الذي يكون ضعيف يكون أكثر إفادة بالنسبة للدول النامية، والتجربة الصينية والهندية أبرز مثال على ذلك، حيث إستقطبت كل منها المؤسسات الأجنبية عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر بواسطة نظم حماية ضعيفة، وبإستعمالها طريق الهندسة العكسية أصبحت هاتان الدولتان تصدر للدول النامية الأخرى .

وتؤدي إتفاقية تريبس إلى إحداث تغيير في الوزن النسبي للعناصر المكونة للهيكل المؤسساتية، مما ينجر عنه تحولات واسعة النطاق على مستوى إقتصاديات الدول الأعضاء، وخصوصا على القطاعات الإنتاجية سواء بالنسبة لأتعباب العمال أو الصادرات أو الناتج المحلي الإجمالي، وتحقق براءة الإختراع والعلامات للشركة التي تملكها ميزة تنافسية تحميها من المتغيرات الداخلية والخارجية، وخصوصا ما يتعلق بالبيئة الخارجية، ونخص بالذكر الأسعار، وشراء المواد الأولية .

## 3 : تزايد إهتمام الشركات بالأدوية الجنيسة

يقصد بالدواء الجنيس ذلك الدواء الذي يشبه أو نسخة طبق الأصل من الدواء الأصلي يصنع ضمن شروط علمية تماما كما الحال في الأصل، ولا يتطلب إستخدام البحث العلمي، لكنه يخضع

للشروط المخبرية ذاتها من حيث المعيار والتركيب النهائي، وغيرها التي يخضع لها الدواء الأصلي حتى يوازيه في الفعالية<sup>1</sup> .

إن الأدوية الجنيسة هي أدوية مكافئة بيولوجيا للعلامة الأصلية، يتم عرضها للبيع تحت الاسم الدولي المتعارف عليه بعد إنتهاء الحماية المتعلقة ببراءة الإختراع الأصلية<sup>2</sup>، فيمكن للغير صناعة الأدوية الجنيسة دون الحصول على إذن من صاحب البراءة<sup>3</sup>، وتتمثل الأدوية الجنيسة في أنها أدوية لها نفس دور الأدوية الأصلية، لكنها لا تماثلها في الفعالية، ويتم تسويقها تحت الاسم الدولي، بعد إنتهاء مدة حماية براءة الإختراع، فتكون متاحة للتصنيع دون إذن من صاحب البراءة .

وإن إستخدام الأدوية الجنيسة رخيصة السعر نسبيا تساهم في تخفيض تكلفة العلاج الذي يصل إلى 25 % من إجمالي التكلفة، نظرا لأن الدواء الجنيس يعتمد على إلغاء النفقات التي تصرف من الأبحاث، حيث تساهم الأدوية الجنيسة ب 70 بالمئة من مداخل القطاع الصحي، حيث تأتي الهند في المرتبة الثالثة عالميا من حيث الإنتاج الذي يستخدم الهندسة العكسية والوراثية للتوصل إلى المنتج النهائي، وما يزيد من إنتاج الأدوية الجنيسة شدة المنافسة بين الشركات المنتجة للأدوية الجنيسة، مما يؤدي إلى إنخفاض سعر الدواء<sup>4</sup> .

إن للهندسة العكسية أهمية كبيرة في المجال الإلكتروني، بمساعدتها الغير على معرفة المنتج أكثر وطريقة صناعته، وتركيبه وربط العناصر الإلكترونية والتقنيات المستعملة للحصول على نتيجة معينة، ففي غالب الأحيان تعمل الهندسة العكسية على بروز خبراء في مجال الصيانة لإصلاح العطب إن أصعب المنتج بأي توقف .

حيث أصبح رأس المال الفكري يمثل نسبة عالية من أصول الشركات التي تصل في بعض المنشآت إلى ما يقارب 90% من إجمالي قيمتها السوقية، وأبرز مثال على ذلك شركة"

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق- ص 115 .

<sup>2</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 23 .

<sup>3</sup> - سهيلة جمال دوكاري- المرجع السابق- ص 106 .

<sup>4</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق- ص 112 .

"MICROSFT" وبالتالي فهو مصدر لتحقيق الميزة التنافسية<sup>1</sup>، وهذا ما نبينه في الجدول رقم 3 المخطط كما يلي:

الجدول رقم رقم 3 : مكونات المنشآت

| محدداته                                                                            | مكونات رأس المال<br>الفكري |
|------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| المهارات والخبرات                                                                  | رأس المال البشري           |
| براءة الاختراع، العلامات التجارية، حقوق النشر، برامج الحاسوب،<br>الدوائر المتكاملة | رأس المال الهيكلي          |
| طريقة بناء قاعدة العملاء، الحصة السوقية، حجم قنوات التوزيع،<br>رضا وولاء الزبون    | رأس المال الزبون           |

المصدر : خالد ليتيم، المرجع السابق، ص 26 .

كما أنه زاد عدد الشركات المتعددة الجنسيات المملوكة للدولة زيادة طفيفة في عام 2020 م بنسبة 7%، ليصل إلى حوالي 1600 شركة في جميع أنحاء العالم، ونتج عدد منها عن مشاركة جديدة من الدول في رأس المال في إطار برامج الدعم والإنقاذ، وركزت حزم الإنقاذ التي تنطوي على حياة حصص من رأس المال على شركات الطيران، وحدث جميعها في الإقتصاديات المتقدمة، باستثناء حالات قليلة في الإقتصاديات الآسيوية الناشئة، وفي كثير من الأحيان إستهدفت عمليات ضخ رأس مال شركات النقل المملوكة للدولة، مما جعل عدد الشركات الجديدة المتعددة الجنسيات المملوكة للدولة حوالي إثنتي عشرة شركة<sup>2</sup> .

ومن أوجه الصراع الذي يحدث بين الشركات المتعددة الجنسيات والدول النامية تحمل الشركات التابعة للدول النامية أعباء إضافية عن تلك المتعلقة بنفقات نقل التكنولوجيا والمتمثلة في الإتاوات

<sup>1</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 23 .

<sup>2</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- الإستثمار في انتعاش مستدام تقرير الإستثمار العالمي- المرجع السابق- ص 09.



المدفوعة التي تمكنها من الحصول على براءة الاختراع أو العلامات، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية فتتحمل أعباء إضافية متمثلة في أسعار التمويل لمتطلبات الإنتاج وقطع الغيار<sup>1</sup>.

ولقد أستعملت منظمة " MSF " مصطلح السعر العادل للأدوية التي تتكون من أطباء بلا حدود وهي منظمة طبية إنسانية غير حكومية دولية من أصل فرنسي معروفة بمشاريعها في مناطق الصراع والدول المتأثرة بالأمراض المتوطنة، والذي يقصد به سعر الدواء يكون مناسباً لمواطني الدول النامية والأنظمة الصحية التي تخدمهم من وجهة النظر الجماعية والفردية .

وبالتالي ينبغي على الدول المتقدمة المساعدة في توفير الأدوية للدول غير مصنعة بأسعار أقل مما يطالب به ملاك براءات الاختراع<sup>2</sup>، والهدف من السعر التفاضلي توفير الأدوية لمرض نقص المناعة والأمراض الأخرى في مختلف الدول الأعضاء .

واستجابة للمطالبة من تخفيض سعر الأدوية أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً سمي بـ " WASCAMAN-HATCH " عام 1984 م يتعلق بالمنافسة في سعر الدواء، وساعد على إنتشار الأدوية الجنيسة، عندما منح هذا القانون تسهيلات لدخول الأدوية غير محمية للأسواق الدولية لتنافس الأدوية الأصلية المحمية، حيث بعد صدور هذا القانون سلمت إدارة الأغذية والأدوية أكثر من 1000 طلب موافقة على أدوية جنيسة جديدة.

ولكن رغم السماح بإنتاج الأدوية الجنيسة من قبل إتفاقية تريبيس، إلا أنه بعض المستهلكين يفضلون شراء الأدوية الأصلية حتى ولو كانت أثمانها مرتفعة، ولهذا نجد أعلى مشاركة سوقية للأدوية الجنيسة في الدول التي تضع أنظمة للتحكم في السعر مثل أستراليا، أو في الدول التي تكون فيها الربحية من جراء الإنتاج الصناعي قائمة على حرية الأسعار مثل هولندا وأمريكا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 82 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر إتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق- ص 63 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر إتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق - ص 118 .

من الأسباب التي تصعب على الدول النامية في الإعتماد على الأدوية الجنيسة، إثبات الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها الدول النامية على أنها غير قادرة على المنافسة، لأنها لا تحوز على آليات فعالة، خصوصا فيما يتعلق بضعف قواعد البحث والتطوير في مجال قطاع الصناعة الدوائية<sup>1</sup>.

إضافة إلى أنه ليس للأطباء معلومات كافية عن توفير أدوية موازية في قيمتها العلاجية للدواء الأصلي، وأن الصيادلة يفضلون بيع السلع والمنتجات الصيدلانية العالية التكلفة بسبب هوامش الربح المرتفعة، بالإضافة لذلك جهل المرضى بالخيارات البديلة من الأدوية غير محمية لذلك لا يطلبونها من عند الصيدلي<sup>2</sup>، أو إنهم يشككون في نوعية وجودة الأدوية الجنيسة .

وأیضا وجد منتجي الأدوية الجنيسة وجدوا صعوبات كثيرة في تسويقها وبيعها بسبب صعوبة دخول المنافسة مع المنتجات الأصلية التي تتميز عليها بالجودة والشهرة والفعالية، وما يزيد الأمور أكثر سوء لجوء الشركات المتعددة الجنسيات إلى الإستحواذ على الشركات التي تنتج الدواء الجنيس حتى تستطيع التحكم في سعره، وبذلك تحتكر كلا من المنتج الأجنبي والجنيس معا والدول النامية وجدت في الأدوية الجنيسة كحل لتوفير الدواء لمواطنيها، ومعالجتهم من الأمراض وتغطية العجز وضعف الإمكانيات، وتقادي الأسعار الباهضة للدواء الأصلي .

---

<sup>1</sup> - خالد ليتيم - المرجع السابق - ص 144.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - أثر إتفاقية ترييس على الصناعة الدوائية - ص 55 .

## المبحث الثاني

### أثر إتفاقية ترينيس على الصناعة الدوائية وسيادة الدول النامية

إن قواعد إتفاقية ترينيس فرضت بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة للضغوط المتواصلة من الشركات المتعددة الجنسيات، نتج عنه صراعا ما بين الدول المتطورة ذات الإقتصاد المتقدم وما بين الدول النامية ذات الإقتصاد المتأخر<sup>1</sup>.

الصناعة الدوائية هي من أهم الصناعات الحيوية في العالم، لأنها تتعلق بصحة الإنسان إلا أنها تركز بشكل أساسي على البحث والتطوير، وهذا ما يستلزم رؤوس أموال ضخمة وقدرات تحمي المواد الصيدلانية بقانون المنافسة وقانون الصحة العامة، وقانون الملكية الصناعية.

ولكن ما يهمننا في هذه الدراسة هو الحماية عن طريق الملكية الصناعية، وما إستحدثته إتفاقية ترينيس أنها وضعت الإختراعات الصيدلانية والدوائية ضمن الإختراعات العامة المعروفة ونسيت الخصوصية التي تتميز بها هذه المنتجات، حيث لم تفرق الإتفاقية بين هذه الإختراعات والإبتكارات الأخرى من حيث الشروط الموضوعية والشكلية الضرورية حتى تستطيع الدول المتطورة بسط الحماية للبراءة الدوائية الفائقة التكنولوجيا، التي عادة ما تمتلكها شركات عملاقة متعددة الجنسيات<sup>2</sup>.

إن الإطار الرئيسي لنظام براءة الإختراع قد تم وضعه بواسطة إتحاد الصناعات في كل من الإتحاد الأوروبي واليابان ولجنة الملكية الفكرية الأمريكية<sup>3</sup>، فتعتبر الولايات المتحدة المحرك الرئيسي للتحكم في بنود إتفاقية ترينيس نتيجة لكثرة متطلبات الشركات المتعددة الجنسيات التي تملك منها أسهم كبيرة، وهي عبارة عن تحالف مكونا من أكثر 13 شركة أمريكية.

لذلك تحرص أمريكا على إقناع الإتحاد الأوروبي واليابان ولجنة الملكية الفكرية على السير على نفس توجهاتها، وإتباع إستراتيجيات تتلائم مع أهداف كل من إتفاقية ترينيس والمنظمة العالمية للتجارة، بناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث أثر إتفاقية ترينيس على الصناعة الدوائية للدول

---

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي الحجازي - المرجع السابق - ص 57 .

<sup>2</sup> - حنان محمود كوثراني - المرجع السابق - ص 31 .

<sup>3</sup> - محمود محي الدين محمد الجندي - المرجع السابق - ص 95 .

النامية، ثم نتطرق لدأثر إتفاقية تريبس على سيادة الدول الغير الالادول الناميةجوانب أثر إتفاقية تريبس على سيادة الدول النامية، وهذا على النحو الآتي :

### المطلب الأول

#### أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية للدول النامية

لا ريب أن الدواء له علاقة وثيقة بصحة الإنسان، ويجب على جميع الدول أن لا تجعله سلعة تجارية مخصصة، بل ينبغي عليها إعطائه خصوصية لما له من أبعاد إنسانية وإجتماعية مهمة إذا توفر لكافة الناس، وأبعاد خطيرة إذا فقد البعض، و لا ريب أن البراءة الدوائية تتميز بخصوصية لأنها ترتبط بالمكونات الفعالة الكيماوية التي تمثل إسهاما جديدا في تحقيق منتجات جديدة تستخدم للعلاج<sup>1</sup>.

وإن لجوء الدول النامية إلى الهندسة العكسية لا يمكنها من إستخدام جميع التكنولوجيا المعروضة في السوق، والسبب يعود لوجود ما هو معقد منها، ويصعب التوصل لتلك التقنيات إلا من خلال حصول المبتكرين على تدريب من طرف صاحب تلك البراءة، ومن منظور إستراتيجي وسيادي تعد صناعة الدواء شديدة الأهمية، فكل دولة لابد أن تسعى إلى تحقيق متطلبات شعبها وتعد صناعة مربحة كونها متجددة بإستمرار<sup>2</sup>، وسنتناول في هذا المطلب خصوصية براءة الإختراع المتعلقة بالأدوية، ثم أثر إتفاقية تريبس على إنتاج الدواء في الدول النامية، وهذا فيما يلي :

#### الفرع الأول : خصوصية الصناعة الدوائية

فالخصوصية الأولى تتمثل في أن الدواء منتج لا يمكن لمن يحتاجه الإستغناء عنه، والثانية أن الدواء متواجد منذ القدم، وفي تطور مستمر، وأما الخصوصية الثالثة فالدواء وجوده يعتمد على

---

<sup>1</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق ص 73 .

<sup>2</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 09 .

الإختراع الذي يأتي نتيجة بحث عميق ومتواصل، وكل هذه الخصائص تضع الدواء كمنتج يتمتع بقيمة مضافة عالية<sup>1</sup>، ويقدم أرباحاً أكثر من غيره من المنتجات المتداولة في السوق .

إلا أنه نجد في إطار إتفاقية ترخيص وجود كثرة براءات الإختراعات لحماية نفس الدواء، وتلجأ بعض المختبرات والمنشآت العالمية بتقديم عدد كثير من براءات الإختراع، لحماية نفس المنتج بهدف منع الغير من التصنيع أو الإستفادة منها، وتتحجج الشركات المصنعة بأنها لم تعمل نفس أسلوب الإنتاج الذي حصل على الإبراء الأولي<sup>2</sup> .

كما أن الدواء يعتبر أكثر سلعة معرضة لممارسات سلبية، بحيث يتعرض بشكل مستمر للممارسات غير المشروعة من حيث التحضير أو التسويق أو التوزيع، وتعتبر أكثر المنتجات التي تتوفر على ملكية فكرية، مما يؤثر بشكل كبير على سعرها، ويتميز الدواء بالخصائص التالية، أولها الصناعة الدوائية تقوم على البحث والتطوير، وثانيها للصناعة الدوائية قيمة مضافة عالية، وذلك فيما يلي :

#### أولاً: الصناعة الدوائية تقوم على البحث والتطوير

تعتبر الصناعات الدوائية جزء من الصناعات الكيماوية بشكل عام حيث يتم تقسيمها إلى صناعة ثقيلة أو قاعدية بما فيها الكيمياء المعدنية والعضوية حيث تتميز بإرتفاع أسعارها، والصناعات الكيماوية تتمثل في المنتجات النهائية كالدھون والعطور والمنظفات، وأخيراً صناعة كيماوية دقيقة يخص هذا النوع الصناعات الدوائية، منتجات أدوية النباتات<sup>3</sup>.

تعتمد الصناعة الدوائية بشكل كبير على البحوث الإستكشافية والتطوير سواء على مستوى المخابر أو التجارب الميدانية، من أجل التوصل إلى أفضل الجرعات والمنتجات الفعالة<sup>4</sup>، حيث يتطلب على الشركات الإنفاق بشكل كبير على البحث والتطوير المتعلق بالصناعة الدوائية .

---

1 - بهناس رضا- المرجع السابق - ص 62 .

2 - الصادق بوشنافة- المرجع السابق - ص 15 .

3 - خالد ليتيم- المرجع السابق - ص 08 .

4 - خالد ليتيم- المرجع السابق - ص 11 .

تلعب إتفاقية ترينس دورا مهما في تشجيع الأبحاث، وعلى إختراع وإبتكار الأدوية، ولا سيما تلك المنتشرة في الدول النامية، كما تشير المعطيات على أن بسط الحماية على براءة الإختراع له تأثير على أسعار الأدوية<sup>1</sup>، خصوصا تلك المتعلقة بالأمراض الخطيرة كالسيذا أو السكري .

وأبرز الدول النامية التي تسعى لتطوير الصناعة الدوائية المحلية نجد الجزائر، الهند البرازيل المكسيك، وتايلاند، وجنوب إفريقيا من أجل التوصل إلى تقليص الهيمنة الأجنبية المطبقة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، حيث قبل إتفاقية ترينس لم توجد أي قيود تمنع الإستفادة من المعلومات المتعلقة ببيانات الإختبارات ونتائج التجارب التي تقوم بها شركات الأدوية<sup>2</sup> .

### ثانيا : للصناعة الدوائية قيمة مضافة عالية

لما تقارن المنشآت المختصة في الصناعة الدوائية مع الشركات التي تنشط في المجالات الأخرى نجدها في الريادة لما توفره من أرباح مالية لملاكمها<sup>3</sup>، وما ينبغي أن نشير إليه أن الدول النامية قبل نشأة إتفاقية ترينس لم تكن تمنح براءات إختراع للأدوية .

لكن بعد سريان إتفاقية ترينس بسطت الدول النامية الحماية على الصناعات الدوائية وإنعكس ذلك على مستوى أسعار الأدوية نتيجة للسياسات المتبعة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحدد فيها أسعار الأدوية بما لا يتفق مع تكاليف البحث والتطوير، ولا يأخذ بعين الإعتبار حالة المرضى<sup>4</sup> .

قبل ملتقى الأورغواي كان هناك حوالي 50 دولة لا تمنح براءة الإختراع لحماية المنتجات الدوائية، أبرزها إسبانيا والبرتغال من الدول المتقدمة والجزائر والبرازيل والهند والمكسيك من الدول النامية، هذا راجع لخضوع الدول لإتفاقية باريس التي تركت الحرية للدول في تحديد نطاق حماية براءة

---

<sup>1</sup> - صلاح زين الدين - المرجع السابق - ص 45 .

<sup>2</sup> - نجيبه بادي بوقميحة - المرجع السابق - ص 24 .

<sup>3</sup> - خالد ليتيم - المرجع السابق - ص 12 .

<sup>4</sup> - نفس المرجع - ص 135 .

الإختراع، وأعطيت الأولوية لمصالحهم على حساب مصالح الملكية الفردية<sup>1</sup>، وبعد تنفيذ إتفاقية تريبيس إنتشرت الآفات والأمراض في الدول النامية والفقيرة فتفشى نقص المناعة البشرية، الايدز والملاريا<sup>2</sup>.

وإن حماية الأدوية ببراءة الإختراع في مصر، نتج عنه قانون جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م الذي جاء متوافقا مع إلتزامات إتفاقية تريبيس، فقد ألزم المصالح المختصة عدم التفرقة بين براءة المنتج وبراءة الطريقة، كما أنه مدت حماية براءة الإختراع لمدة 20 عاما<sup>3</sup>.

في حين إن الهند إستغلت مرحلة الفترات الإنتقالية التي أتاحت لها لعدم إبراء المنتجات الدوائية وبالتالي إستخدمت التكنولوجيا المملوكة للغير لتأطير قاعدتها الصناعية، مما مكنها من المنافسة، لكن عندما إنتهت الآجال المسموحة، لتصبح ملزمة بإبراء تلك المنتجات<sup>4</sup>.

ولكن السؤال المطروح الذي يثور هنا هل الدول المتطورة ستسمح للدول النامية بتفسير بنود إتفاقية تريبيس وفق ما يناسبها؟ الجواب لا لأنه مثلا المادة 2 من إتفاقية تريبيس سمحت للدول الأعضاء بتقديم إستثناءات محدودة من حماية حقوق براءات الإختراع بشرط أن لا تضر هذه الإستثناءات بمصالح أصحاب براءات الإختراع<sup>5</sup>.

إن الدول المتقدمة ترى أنه لا توجد أدلة كثيرة دامغة تبين أن أسعار الأدوية والمنتجات الصيدلانية سوف تهبط هبوطا حاد عندما تخرج هذه الأدوية من الحماية التي توفرها براءات الإختراع، ودعت قولها بأنه هبوط الأسعار مرهون بدخول العقاقير المنافسة غير المحمية ببراءة الإختراع الى الأسواق<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- مصر- الطبعة الأولى- سنة 2009 م- ص 09.

<sup>2</sup> - نفس المرجع- ص 13 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق - ص 21 .

<sup>4</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 240 .

<sup>5</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق - ص 38 .

<sup>6</sup> - نفس المرجع -ص 47 .

وفي هذا الصدد أجريت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية توصلت إلى أنه أسعار الأدوية تهبط عندما تدخل إلى سوق منتجات الأدوية غير محمية ببراءة الاختراع بشرط وجود خمسة أدوية غير محمية ببراءة الاختراع على الأقل لكي تنزل الأسعار إلى الحد الأدنى .

ورغم وجود حلول للدول النامية من أجل أن تحد من تكاليف نظام براءة الاختراع بالنسبة لرعاياها وتحقق مطالبهم من الأدوية عن طريق تسهيل دخول الأدوية غير محمية ببراءة الاختراع ولكن في غالب الأحيان نجد أن مدخلاتها محدودة جدا بسبب صغر أسواقها والإفئقار الى قدرة التركيب والإنتاج، وعدم إستطاعتها توفير بيئة تنافسية لكل من المنتجات المسجلة ببراءة غير مسجلة، وتشير الدراسات الخاصة بسياسات التسعير التي إنتهجتها الدول المصنعة عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات أنها لا تضع في الحسبان دخل الفرد حين تضع سعر الدواء بشكل عشوائي متفاوت من بلد الى آخر<sup>1</sup> .

إن العديد من الدول النامية عملت على تقوية قوانينها المتعلقة بحماية براءة الاختراع إلى أنها لم يترتب عن ذلك زيادة في التراخيص بإستغلال التكنولوجيا الحيوية التي تقدمها للدول النامية، ويعود ذلك إلى المكانة الإستراتيجية التي يشكلها قطاع الصحة بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، مما تعمل في الحفاظ على سرية إبتكارها<sup>2</sup> .

إلا أنه توجد أدلة من بعض الدول تكشف لنا أن إدخال براءات الاختراع له تأثير على أسعار الدواء مثلا في ايطاليا إرتفعت أسعار الأدوية بنسبة 30 في المئة بعد صدور الحكم الصادر من المحكمة الدستورية لعام 1987 م الذي قضى بعدم دستورية المادة 14 من قانون البراءات الإيطالي التي كانت تستبعد المنتجات الدوائية من نطاق الحماية عن طريق نظام براءة الاختراع<sup>3</sup>، كما تساهم أمراض الإيدز والسل والملاريا حوالي 50 في المئة من وفيات الدول النامية .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية-المرجع السابق - 49 .

<sup>2</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 138.

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق - ص 52 .



ولا شك أن البراءة الدوائية تتميز بخصوصية لأنها ترتبط بالمكونات الفعالة الكيماوية التي تمثل إسهاما جديدا في تحقيق منتجات جديدة تستخدم للعلاج، وتعني الكائنات الدقيقة المعدلة جنسيا حسب القانون البرازيلي أي كائنات فيما عدا النباتات أو الحيوانات في صورتها الكلية لو أجزاء منها التي لها سمات لم تتحقق بشكل معتاد في الظروف الطبيعية وذلك بفضل التدخل الإنساني في تكوينها الجيني<sup>1</sup>.

من الجانب الإستراتيجي تعد صناعة الدواء ذات أهمية كبيرة، فتحقيق الأمن الصحي له دور مهم في ضمان إستقرار الدول، وإن صناعة الدواء تدر بأرباح مهمة كونها متجددة بشكل مستمر، لذلك نرى المنافسة الشديدة بين المنشآت الصناعية في إكتساح الأسواق بالمنتجات والعلامات الصيدلانية والطبية وإذا علمنا أن 95% من إحتياجات الدوائية معظم من الدول النامية منها الجزائر، فذلك أمر يغري الشركات الأجنبية<sup>2</sup>.

يتبين من الإحصائيات أنه توجد عشر دول في العالم تهيمن على مصادر التكنولوجيا من خلال حجم الإنفاق على البحث والتطوير وعدد البراءات المسجلة والعائد التكنولوجي وتدفق الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث تحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى في حجم الإنفاق على البحث والتطوير في مجال حقوق الملكية الفكرية<sup>3</sup>.

وتسعى هذه الشركات بصفة مستمرة لتعزيز حماية إبتكاراتها وإختراعاتها الدوائية عن طريق المطالبة برفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية لإحكام قبضتها وسيطرتها على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية وتحقيق مزيد من الأرباح، دون الأخذ في الإعتبار ظروف وأوضاع الدول النامية وما تبثلي به من أوبئة فتاكة لاسيما الإيدز، والسل، والملاريا، والإلتهاب الكبدي الوبائي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق- ص 75 .

<sup>2</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 09 .

<sup>3</sup> - عبد السلام مخلوفي- المرجع السابق- ص 89 .

<sup>4</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير- الملكية الفكرية وأثرها على توفير المنتجات الصيدلانية في الدول النامية- ص 02.

ولقد أثرت جميع عناصر الملكية الفكرية وفق نظام إتفاقية ترخيص على الدواء لأنه ينتج عن المادة الفعالة والتي سببها براءة الاختراع، كما يمكن أن تساهم الطريقة في عمل المنتج الدوائي والنشرة المرفقة بالدواء، تأتي نتيجة إيداع المؤلف، وتعد العبوة الفارغة للدواء نموذجا صناعيا يدون عليها البيانات التجارية الخاصة بالكمية والمحتويات، ويختم ذلك بوضع الشركة علامتها التجارية على منتجها الدوائي<sup>1</sup>.

كما إن الصناعة الدوائية تعتبر من الصناعات التي تمنح للشركة القيمة المضافة العالية، نظرا لأن تكنولوجياتها عالية التأثير بالتقدم العلمي<sup>2</sup>، ولا تستطيع جميع الشركات التوصل لذلك إلى من خلال اعتمادها على عملية البحث والتطوير المستمر<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : أثر إتفاقية ترخيص على إنتاج الدواء في الدول النامية

نلاحظ أن إتفاقية ترخيص عند إفراغها لأحكام البراءة الدوائية قد أفرغت من الجانب الإنساني وطمح عليها الجانب التجاري الربحي<sup>4</sup>، ولقد تأثرت الدول أقل نموا إبتداء من 2016 م، لأنه أصبح لا يمكنها من إستعمال الفترات الإنتقالية، والإستفادة من الهندسة العكسية، مما حتم عليها إستيراد المنتجات الدوائية بسعر مرتفع، وأبرز مثال على ذلك شراء الجزائر أو دول العالم لمنتجات الصيدلانية والدوائية لمواجهة جائحة كورونا سنة 2020 م الذي دفعت مبالغ طائلة من أجل الحصول على هذه المنتجات .

إن الدول النامية لن تمتلك سوى خيار حماية براءة الاختراع وفق إتفاقية ترخيص، لأنها لو خالف إلتزاماتها الدولية، فلن تصبح قادرة على الحصول على المنتجات من عند الدول المصنعة والتي لا يمكن إنتاجها من الناحية القانونية في البلد النامي<sup>5</sup>، وسنتطرق في هذا الفرع لأثر إتفاقية ترخيص على

---

1 - ريم سعود سماوي - المرجع السابق - ص 78 .

2 - رقيق ليندة - المرجع السابق - ص 106 .

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي - المرجع السابق - ص 58

4 - مسعد نذير - المرجع السابق - ص 124 .

5 - ماجدة أحمد شلبي - المرجع السابق - ص 945 .

الإنتاج المحلي للدواء عند التعامل مع الاوبئة " وباء كورونا نموذجاً "، ثم نتناول أثر إتفاقية تريبس في تزايد إستعمال الطب الشعبي البديل ، وأخيراً نبين الآثار الإيجابية والسلبية لتطبيق إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول الغير مصنعة، وهذا وفق التفصيل الآتي :

**أولاً: أثر إتفاقية تريبس على الإنتاج المحلي للدواء عند التعامل مع الاوبئة " وباء كورونا نموذجاً"**

إتفاقية تريبس أثارت حرباً غير عادلة بين الدول التصنيعية والدول غير التصنيعية، فالبنود المفروضة من قبلها أنقصت من حظوظ الدول النامية في توفير الأدوية لمواطنيها بتكاليف وأسعار معقولة<sup>1</sup>، وهذا راجع لتملك البراءات الدوائية من قبل الدول المتطورة عبر الشركات المتعددة الجنسيات وهي التي تتحكم في البيع والتصرف في المنتجات والتراخيص التعاقدية، ويعتبر هذا من الآثار السلبية لبراءة الإختراع الدوائية على الدول النامية .

لوحظ أن البيان المشترك بين الوكالات بشأن تعزيز الإنتاج المحلي الذي وقّعت عليه ست منظمات، وهي الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية " الإيدز"، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية .

وهذا البيان يدعو إلى اعتماد نهج شمولي، وإرساء شركات وثيقة والتعاون بين الوزارات وبين الجهات صاحبة المصلحة المعنية والتأزر العالمي في تعزيز الإنتاج المحلي الجيد والمستدام للأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى المأمونة، والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة؛ إذ تقرر بعمل الفريق المشترك بين الوكالات المعنية، بالتنسيق الصيدلاني الذي تستضيفه المنظمة،

وإبراز دور المرفق الدولي لشراء الأدوية، ومجمع براءة الإختراع الأدوية في مساعدة البلدان على تحسين إتاحة الأدوية، خصوصاً الأدوية المضادة لفيروس العوز المناعي البشري والسل والملاريا؛ وإذ تذكّر بإنشاء مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد 19، وهي مبادرة عالمية للتعاون

---

<sup>1</sup> - محمد محسن عبد المجيد الحداد- المرجع السابق- ص 325 .

تستهدف تسريع تطوير الوسائل التشخيصية، والعلاجات واللقاحات الخاصة بمرض كوفيد وإنتاجها وإتاحتها بشكل منصف، بالاعتماد على دعم ربط النظم الصحية<sup>1</sup> .

إن الواقع العملي يثبت أن أقل من 05 % من المرضى يحتاجون للعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، والذي ينذر بخطورة الأمر، وأن 2300 فقط من أصل ستة ملايين من الذين يحتاجون للعلاج في الدول النامية يتلقونه، وهذا راجع لإرتفاع أسعار الأدوية المحمية بموجب نظام الإبراء<sup>2</sup> .

ومع إنكماش التجارة الدولية نتيجةً لوباء "كوفيد 19"، بدأت الدول الأقل نمواً تواجه أصعب التحديات في وقت أصبحت فيه منظمة التجارة العالمية أقل كفاءة وفعالية من ذي قبل، كما أن إنعدام الموارد اللازمة لدعم أي نوع من الانتعاش الإقتصادي يزداد سوءاً بسبب اعتماد الدول الأقل نمواً على مجموعة محدودة من المنتجات التي تصدرها إلى القليل من الأسواق التي كان بعضها أكثر المتضررين من وباء "كوفيد 19" .

فقد تراجعت قيمة السلع والخدمات المصدرة من الدول الأقل نمواً بنسبة 1.6% في عام 2019 م أي تراجعت بنسبة أكبر من تراجع الصادرات العالمية، كما أن حصة الدول الأقل نمواً في الصادرات الدولية سجلت انخفاضاً هامشياً بنسبة 0.91% في عام 2019 م، ومن المتوقع أن يكون مستوى التراجع في التجارة عام 2020 م أسوأ بكثير في الدول الأقل نمواً مقارنةً بالمستوى العالمي.

وكانت المفوضية الأوروبية المعارض العنيد للتنازل عن إتفاقية تريبس، لذلك إقترحت سلسلة من الإجراءات، تقول إنها ستوجد قدراً أكبر من اليقين القانوني للدول للاستفادة من أدوات التجارة الحالية من أجل توسيع قدراتها الإنتاجية، وفي نفس السياق روجت الدول الأوروبية لزيادة التعاون الدوائي، بما في ذلك إنشاء مركز لإنتاج اللقاح في جنوب إفريقيا كمثال تبرهن فيه على أن الإجراءات

---

<sup>1</sup> - جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون - تعزيز الإنتاج المحلي للأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى لتحسين إتاحتها 21 ماي 2021 م من جدول الأعمال - البند 13 فقرة 4- ص 03 .

<sup>2</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 214 .

الطوعية ستكون أكثر فاعلية من التنازل الشامل<sup>1</sup>، وحثت الشركات المصنعة على المشاركة في مرفق كوفاكس، وتقاسم معرفتها وبياناتها، والمساهمة في السيطرة على الجائحة<sup>2</sup>.

قالت " إيوالا " مديرة المنظمة العالمية للتجارة إن السياسة التجارية يمكن أن تساعد في توسيع نطاق إنتاج اللقاحات، بما في ذلك عن طريق تحرير سلاسل التوريد، ومن خلال العمل مع الشركات المصنعة لتحقيق أقصى إستفادة من مرافق الإنتاج الحالية، وبناء منشآت جديدة، لا سيما في المناطق التي تفتقر إليها .

وقالت المديرة يوم 1 مارس 2021 م "نحن نعلم أن هناك نقاشا جاريا حول طلب الهند وجنوب إفريقيا بشأن التنازل عن إتفاقية تريبيس في منظمة التجارة العالمية، بينما لا يمكنني الانحياز لأي طرف نحتاج إلى التوصل إلى نتيجة لهذا النقاش"، وقالت: " نحتاج أيضا إلى تعزيز نقل التكنولوجيا والمعرفة للحصول على زيادات دائمة في الطاقة الإنتاجية"<sup>3</sup>.

وناقش الأعضاء في إجتماع رسمي لمجلس تريبيس، المقترح الذي يدعو إلى: "التنازل مؤقتا عن بعض الإلتزامات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إستجابة لظروف "وباء كوفيد19"، ويطلب "إعفاء من بعض أحكام إتفاقية تريبيس لمنع الوباء وإحتوائه وتعزيز العلاج من مخاطره، على خلاف العادة، لم تشارك البرازيل كلا من الهند وجنوب إفريقيا في تقديم المقترح، ولا حتى في رعايته مثلما فعلت كينيا، إسواتيني، سوازيلاند، باكستان، بوليفيا، فنزويلا، منغوليا، زمبابوي، مصر حيث إن المجموعة الإفريقية تضم كل الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة التجارة، 40 دولة ومجموعة أقل البلدان نموا 35 دولة .

---

<sup>1</sup> -مقال منشور على الموقع الآتي : [https://www.aleqt.com/2022/01/29/article\\_2253426.html](https://www.aleqt.com/2022/01/29/article_2253426.html) -تم الإطلاع عليه بتاريخ 15-03-2022 م على الساعة 14.00 سا .

<sup>2</sup> -مقال منشور على الموقع الآتي : <https://news.un.org/ar/story/2021/06/1077222> - تم الإطلاع عليه بتاريخ 09-10-2021 م -الساعة 15:00 سا .

<sup>3</sup> -مقال منشور على الموقع الآتي : <https://news.un.org/ar/story/2021/06/1077222> - تم الإطلاع عليه بتاريخ 12-10-2022 م -الساعة 16:10 سا .

وفي قراءة إقتصادية للورقة، سيغطي التنازل المطلوب الإلتزامات الواردة في أربعة أقسام من نص اتفاقية تريبيس- القسم 1 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والقسم الرابع المتعلق بالتصاميم الصناعية، والقسم الخامس بشأن البراءات، والقسم السابع المتعلق بحماية المعلومات غير المكشوف عنها. الورقة تدعو أيضا أن يستمر التنازل لعدد محدد من الأعوام، على أن يوافق عليه المجلس العام حتى يتم التطعيم ضد وباء كوفيد 19 على نطاق واسع على الصعيد العالمي .

وخلال الإجتماع تبادلت الوفود الآراء، وطرحت أسئلة، وإلتمست توضيحات، وقدمت أخرى إجابات وتوضيحات بشأن طلب الإعفاء، خلالها ظهرت كتلتان منقسمتان بشكل واضح هو حال كل نقاش يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، على وجه الخصوص، ولم يتمكن الطرفان الدول الراعية للمقترح والدول الصناعية المتقدمة من التوصل إلى توافق في الآراء، بما في ذلك ما إذا كان من المناسب الإنتقال إلى المفاوضات القائمة على نص إتفاق "تريبيس"، وفي آخر المطاف، أشار الأعضاء إلى الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن طلب الإعفاء لأنها يمكن أن توفر عناصر قيمة للمناقشات المقبلة، وقد تساعد الحكومات على الإستعداد لمواجهة الأوبئة في المستقبل<sup>1</sup> .

#### ثانيا : أثر إتفاقية تريبيس في تزايد إستعمال الطب الشعبي البديل

لقد إزداد إستعمال الطب الشعبي التقليدي لسد النقص والعجز الذي خفق الطب الصناعي تحقيقه ففي إفريقيا يستعمل المواطنون الطب الشعبي التقليدي بنسبة 80 في المئة لتحقيق الرعاية الصحية التي يحتاجونها، وفي الصين يطبق الطب الشعبي بنسبة 40 في المئة، وفي أستراليا بلغت نسبة 48 في المئة، وفي كندا 38 في المئة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت 42 في المئة<sup>2</sup> .

وبذلك بدأت الحكومات في مضاعفة تطبيق الطب الشعبي البديل والتكميلي، إذ إن 24 دولة لديها مثل هذه الأنظمة طبقتها، وقام عدد من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية مثل كندا

---

<sup>1</sup> - مقال منشور على الموقع الآتي: [https://www.aleqt.com/2022/01/29/article\\_2253426.htm](https://www.aleqt.com/2022/01/29/article_2253426.htm) - تم الإطلاع

عليه بتاريخ 15-03-2022 م - الساعة 20:00 سا .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق- ص 399.

والولايات المتحدة الأمريكية بزيادة ميزانيات وتدريبات على الطب الشعبي البديل بإستمرار، كما إن الدول النامية كثفت من الأبحاث الوطنية للطب الشعبي كالصين والهند وتايلاند وفتنام<sup>1</sup> .

ولقد لعبت المنظمة العالمية للصحة دور هام في دعم تطوير الطب البديل، خصوصا في إفريقيا وجنوب شرق آسيا وغرب المحيط الهادي، وتشمل ذلك مساعدة الدول الأعضاء لتطوير السياسة الوطنية والتنظيمات، وتسهيل تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بالتداوي بالطب بالأعشاب البديلة، وكذلك من أبرز المنظمات التي تساعد على قدرة الطب الشعبي لتحسين الحالة الصحية في مختلف أنحاء العالم نجد منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة<sup>2</sup> .

كما أن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دور مهم في تطوير الطب الشعبي، فتعاونت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول دراسة حالتين في دور حقوق الملكية الفكرية في المشاركة في المنافع الناجمة عن إستخدام النباتات الطبية المرتبطة بمعارف الطب الشعبي، كما طورت نموذج المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية "TKOLL" التي شملت 50 نبات طبي تقليدي، حيث دعمت منظمة الويبو منظمة الصحة العالمية للمشاركة في ملتقياتها والتعاون في تطوير ما له صلة بالطب الشعبي البديل<sup>3</sup> .

وأیضا إن البنك الدولي له دور مساعد في تطوير الطب الشعبيين، لأنه يعتبر المصدر المالي العالمي الذي يقدم المساعدات التنموية حيث يقدم 17 ألف ملین دولار أمريكي على شكل قروض بفائدة سنوية للدول، ولم تقتصر هذه المساعدات على الدول المتقدمة، بل شملت الدول النامية من أجل المحافظة على النباتات الطبية، ومعالجتها وتسويقها على نحو تحسين الرعاية الخاصة المحلية.

### ثالثا : الآثار الإيجابية والسلبية لتطبيق إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول النامية

إننا لا ننكر أن أعمال إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية المحلية للدول الأعضاء النامية من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي في جوانب أخرى، فأهم ماتعود بالنفع على الدول الأعضاء النامية تمتعها

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق - ص 406 .

<sup>2</sup> - نفس المرجع- ص 42 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية- المرجع السابق - ص 429 .

ببعض المزايا والتفضيلات، وتشجيع بنود إتفاقية تريبس المبتكرين المحليين من عدم الهجرة إلى الدول المتطورة، نظرا لما توفره لهم من الحماية الدنيا في دول إقامتهم، كما تؤدي إلى الزيادة في جودة المنتجات المتعلقة بالقطاع الصحي من منتجات دوائية وصيدلانية .

إلا أنه لإتفاقية تريبس آثار سلبية تؤدي بالإضرار بمصالح الدول النامية، وأبرز ما يظهر للأفق إرتفاع أسعار الأدوية محليا ودوليا، كما تقيد إمكانيات تصنيع الأدوية في الدول النامية، حيث أصبحت الدول النامية تتحمل تكاليف كبيرة جراء الإستيراد المتكرر للسلع والبضائع المحمية، الذي يضاعف من نسبة عدم إستطاعتها الإعتماد على نفسها في الرفع من عدد المخترعين الفاعلين في التنمية الوطنية .

وبالتالي لا يوجد تنمية إقتصادية داخل الدول الفقيرة، لذلك سنتطرق للآثار الإيجابية لإتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية، ثم لابد أن نلقي نظرة على الآثار السلبية لإتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية، وهذا كله على النحو الآتي :

### 1: الآثار الإيجابية لإتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول الغير مصنعة

وردت في إتفاقية تريبس بعض النصوص بشكل موضوعي صيغت صياغة أكثر مرونة، وفي بعض المواطن أكثر سعة مقارنة ما جاء في الإتفاقيات التي سبقتها<sup>1</sup>، وسيكون من واجب الدول الأعضاء أن تفعل كل ما في وسعها لتحقيق الأهداف المحددة، لذلك يمكن للدول الأعضاء في البلدان النامية الإستفادة من المادة 7 الجديدة من إتفاقية تريبس المتعلقة بالأهداف، ليس فقط لتبرير القيود المفروضة على حقوق أصحاب البراءات في إطار حماية الصحة العامة، ولكن أيضًا لتشجيع الدول المتقدمة على نقل الملكية الفكرية والتكنولوجيا اللازمة للتطوير الصناعي المحلي لشركات الأدوية في الدول النامية وسوف نبرز الآثار الإيجابية لإتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية فيما يلي:

---

<sup>1</sup> - محمود حسام لطفي - تأثير إتفاقية تريبس - المرجع السابق - ص 17 .



أ: ينتج عن تطبيق إتفاقية تريبس على الدول النامية والدول العربية حقوقا مماثلة على ما تعود على الدول المتقدمة .

ب: بإمكان الدول النامية الدفاع عن الإنتهاكات التي تحصل لحقوق الملكية الفكرية التي تملكها من قبل بعض الدول مثل الصين .

ج: تمثل إتفاقية تريبس دعما لقواعد المنافسة، وتحقيق الشفافية ومحاربة المنافسة غير مشروعة.

د: إرتفاع ملحوظ في إستخدام برامج الحاسوب من قبل الدول النامية الأعضاء، نظرا لقيامها برفع مستوى الحماية الذي يساوي أو يفوق المستوى الوارد في إتفاقية تريبس، فسكترارية منظمة التجارة العالمية أطلقت بيانا سنة 1995 م تبين فيه أن قيمة المعلومات التكنولوجية خلال ذلك العام بلغت حوالي 500 بليون دولار وبلغت نسبة الدول النامية نسبة 40 %<sup>1</sup>.

هـ: تعد إتفاقية تريبس عامل من العوامل التي أنقصت نوعا ما من هجرة الأدمغة للدول النامية الأعضاء، وذلك بسبب توفر الحماية الدنيا لحقوقهم داخل وطنهم وخارجه، والتي جاءت بها تشريعاتهم وفرضتها إتفاقية تريبس كشرط لقبول الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية .

و: تشجيع شركات القطاع الخاص للدول الأعضاء لتبني فكر الملكية الفكرية في جميع أنشطتهم الصناعية والتجارية<sup>2</sup>.

ي : تعمل إتفاقية تريبس على تشجيع الدول المصنعة للإستثمار في أراضي الدول النامية من خلال إنتقال الشركات المتطورة المتعددة الجنسيات إلى الدول الغير المصنعة بغية إطلاق مشاريع بها بما يعرف بالإستثمار الأجنبي المباشر، وله عدة صيغ إما عن طريق منح المفتاح أو التنازل الجزئي عن براءة الإختراع...إلخ.

د : إستغلت الهند مرحلة الفترات الإنتقالية التي سمحت لها بعدم إبراء المنتجات الدوائية في العام الأول بعد إنشاء إتفاقية تريبس ، وبالتالي إستخدمت التكنولوجيا المملوكة للغير لتأطير قاعدتها

<sup>1</sup> - محمد حسن عبد المجيد الحداد- المرجع السابق- ص 384 .

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل - المرجع السابق- ص 41 .

الصناعية، مما مكنها من المنافسة عندما إنتهت أجال الفترات المسموحة، لتصبح ملزمة بإبراء تلك المنتجات<sup>1</sup>.

ن: تؤدي إتفاقية تريبس إلى الرفع من جودة العديد من السلع الغذائية والدوائية والتقنية، كما تؤمن الإتفاقية للدول المتقدمة آلية مثلى لمواجهة أعمال التقليد والتزيف التي كانت تستعملها الدول النامية مما يوفر لها مليارات الدولارات التي كانت تخسرهما بسبب القرصنة الدولية<sup>2</sup>.

وجداول تقييم إتفاقية تريبس " فرص الدول النامية والمحتملة في إتفاقية تريبس " يوضح لنا ذلك:

| نقاط يمكن الإستفادة منها | نقاط تحتاج إلى إعادة التفاوض                           |
|--------------------------|--------------------------------------------------------|
| الإستثناءات              | توفير الضمانات لتحفيز نقل التكنولوجيا                  |
| الإستيراد الموازي        | ضمانات نقل التكنولوجيا لنقل البيئة                     |
| الترخيص الإلزامي         | أحكام المساعدات الفنية ووضع آلية لتنفيذها              |
| الفترة الإنتقالية        | -التوسع في المؤشرات الجغرافية- طول فترة براءة الاختراع |

المصدر : ماجدة أحمد شلبي، حول إتفاقية حماية الملكية الفكرية، "TRIIPS"، وصناعة الدواء في مصر، الأبعاد والتحديات، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية والإتفاقيات، منظمة التجارة العالمية كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 2015 م، ص 953 .

## 2 : الآثار السلبية لإتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول الغير مصنعة

لإتفاقية تريبس أثر سلبي يكمن في زيادة وتعميق حيز الإحتكار للمعرفة والتكنولوجيا في السوق الدولية بين الدول المتطورة والدولة المتخلفة، وبذلك تهيمن الدول المتطورة على الأسواق

<sup>1</sup> - خالد ليتيم- المرجع السابق- ص 240 .

<sup>2</sup> - فخري محمود خليل- المرجع السابق- ص 40 .

الدولية، ونظرا لمرور أكثر من ربع قرن لتطبيق إتفاقية ترييس على الدول ظهرت جليا أثر هذه الإتفاقية على الدول المتطورة و الأقل نموا، وأبرز نقاط الآثار السلبية ما يلي :

#### أ : إرتفاع أسعار الأدوية على مستوى أسواق الدول النامية

عند تطبيق إتفاقية ترييس على جميع الدول الأعضاء الحالية والمتوقع إنضمامها إلى منظمة التجارة العالمية يؤدي إلى هيمنة الدول الإقتصادية الكبرى على الأسواق الخاصة بقطاع الدواء ، وبالتالي يرتفع سعره، أو يصعب على الدول النامية غير المصنعة إقتناؤه .

إن التأثير السلبي الكبير الذي يلحق بالدول النامية من جراء إبراء المنتجات الدوائية، جاء نتيجة توقف الإنتاج الذي كان يستخدم عملية التقليد، ويصبح مطوعا للإعتماد على تراخيص وإتاوة التي تحتسب على عدة متغيرات ومعايير، تتمثل في درجة المنافسة في السوق الدولية ومرونة العرض والطلب، وعدد المنافسين، مما يؤدي إلى إنخفاض في حصة الشركات التابعة للدول غير المصنعة ويقابله إرتفاع في حصة الشركات المصنعة<sup>1</sup> .

تشكل حماية المعلومات غير مفصح عنها وبراءات الإختراع خطرا محققا أمام الدول النامية، لأنها لا تتحصل على المعرفة التقنية، فتكتفي فقط بشراء المنتجات والسلع بمبالغ طائلة وأبرز مثال على ذلك عندما واجهت الهند صعوبات كثيرة في الحصول على تكنولوجيا " A. HFC 134 الذي يعتبر أفضل بديل متاح لبعض غازات كلور كربون، فهذه المعارف التقنية التي تمتلكها الشركات المتعددة الجنسيات غير مستعدة للتخلي عن السيطرة والرقابة عليها، حتى وإن نقلتها تستحوذ على أغلب أسهم الشركة الهندية .

لذلك يتوقع الإتحاد الهندي لمنتجي الأدوية حدوث كارثة صحية قومية يعود سببها إنفاذ أحكام براءات الإختراع المتعلقة بالمنتج الدوائي في هذا البلد، وحسب القدرة الشرائية للأفراد فإن 30 % فقط من السكان الأصليين يستطيعون شراء الأدوية الأصلية والحديثة، رغم إن الدواء في الهند يتسم بأثمان

---

<sup>1</sup> - رقيق ليندة- المرجع السابق - ص 11 .

معقولة<sup>1</sup>، وللتذكير قبل إتفاقية تريبس لم توجد أي قيود تمنع الإستفادة من المعلومات المتعلقة ببيانات الإختبارات ونتائج التجارب التي تقوم بها شركات الأدوية<sup>2</sup>.

تبذل الدول النامية جهود فعلية من أجل التوصل لتطوير الصناعة الدوائية، نظرا لأن حسب الإحصائيات تبين أنها غير قادرة على إستيعاب الطلب المتزايد من قبل رعاياها، مما يحتم عليها اللجوء إلى الاستيراد، لذا فإن توصل الدول غير مصنعة إلى درجة منافسة الدول المتطورة مرهون بالإستفادة من خبرات وتقنيات التي بحوزتها أو العمل على تشجيع الأدمغة المحلية مع تعزيزها بين تحتية مأخوذة من التجارب الناجحة<sup>3</sup>.

#### ب : تقييد إمكانيات تصنيع الأدوية

إن تطبيق الدول النامية للبند الذي جاءت بها إتفاقية تريبس يؤدي إلى عرقلة قيامها بإستخدام براءة الإختراع التي هي محمية لمدة 20 سنة، وعليه لا تتمكن من صنع وإنتاج الدواء الجنسي، وتمنع من إستخدام الهندسة العكسية، ومن عوامل تقييد تصنيع الأدوية في الدول النامية مايلي<sup>4</sup> :

- إتفاقية التريبس تلزم الدول الأعضاء بحد أدنى من الحماية يجب توفيره في تشريعاتهم الوطنية .

- إتفاقية التريبس تم إقحامها في أجندة منظمة التجارة العالمية بعد الضغط على الدول النامية من قبل جماعة الضغط ( شركة متعددة الجنسيات ) .

- إن الطلبات الواسعة النطاق لحماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق أحكام إتفاقية تريبس من شأنها تؤثر سلبا على البحث العلمي وتخلق وتعزز الوضع الإحتكاري في صناعات معينة مثل

---

<sup>1</sup> - كارلوس كوريا - المرجع السابق - ص 51 .

<sup>2</sup> - نجيبه باجي بوقميحة - المرجع السابق - ص 24 .

<sup>3</sup> - خالد ليتيم - المرجع السابق - ص 21 .

<sup>4</sup> - قرأش شريفة - المرجع السابق - ص 674 .

السيطرة على العلامات الصيدلانية<sup>1</sup>، مما يعوق الابتكار وإمكانية حصول وإثارة منازعات بين المستهلكين على المنتجات الجديدة بأسعار معقولة<sup>2</sup> .

- يبين لنا الواقع العملي، بأن قوانين حماية براءة الاختراع هي في حقيقة الأمر تجسيد للإحتكار بالدرجة الأولى، وخصوصا فيما يخص المتطلبات الأولية من المنتجات الدوائية التي تطرح في السوق بأسعار معقولة<sup>3</sup> .

- مساعدة الطرف القوي مصدر التكنولوجيا في العلاقة التعاقدية، ونقص الوسائل التي تعيد العقد إلى حالة التوازن .

- لم توازن إتفاقية تريبس بين المصلحة الوطنية والمصلحة الدوائية في عديد من الجوانب وخصوصا ما يتعلق بالبراءة الدوائية التي أصبحت حكرا في يد أقلية من الدول المتقدمة أمريكا وألمانيا وكندا... الخ .

- الشعور بعدم عدالة التطبيق، نظرا لإختلاف درجة وقوة التفاوض .

- إن الدول المتقدمة تطالب بخفض أسعار الموارد المستوردة من عند الدول النامية مثل البترول بينما تعمل هي على رفع منتجات الملكية الفكرية التي تمتلك معظم أسواقها<sup>4</sup>، مما يؤثر بشكل سلبي على الدول النامية التي لا تجد توازن في مخرجاتها ومدخلاتها، مما يضعف في ميزانها التجاري .

### ج : التأثير السلبي على المنتجات الدوائية المصنوعة محليا

- زيادة سعر الدواء بالنسبة للمواطن في الدول النامية .

- حصول الدول المتقدمة على العملة الصعبة نتيجة تصديرها المنتجات الدوائية للدول النامية.

---

<sup>1</sup> -Albert chavanne - jean –jacques burst - p 275

<sup>2</sup> - كارلوس كوريا- المرجع السابق ص 90 .

<sup>3</sup> - نجيبه بادي بوقميحة- المرجع السابق- ص 30.

<sup>4</sup> - عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) - المرجع السابق- ص 128 .

-إن أعمال قواعد إتفاقية تريبيس يؤدي إلى مضاربة في أسعار الأدوية المحلية بسبب زيادة القوة الإحتكارية لأصحاب براءة الإختراع<sup>1</sup> .

- بتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية على المنتجات الطبية تجد الدول النامية نفسها أمام وجود إحتكار لهذه السلع خلال المدة المحمية، فلا تستطيع صنع المنتجات البديلة، وهذا ينعكس سلبا عليها من جراء معاناتها من كثرة الأمراض، وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة والعشرون من إتفاقية تريبيس فالفقرة الأولى بينت أنه لما يتحصل على براءة الإختراع فإنه يحق لصاحبها أن يمنع أي شخص لم يحصل على موافقته من القيام بهذه التصرفات : إستخدام أو عرض للبيع، أو صنع، أو إستيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض، وهذا يعني سعر المنتج الدوائي محدد من طرف المنشأة المنتجة له<sup>2</sup>.

لقد طبقت دولة كندا مهلة عشرة سنوات إضافية لبداية تطبيق بنود إتفاقية تريبيس، وهذا تشجيعا للصناعة الصيدلانية الجنيسة عن طريق منح تراخيص إجبارية، ورغم أن إتفاقية تريبيس تمنع هذا النوع من التراخيص، إلا أن كندا بقت تعمل بهذا النظام إلى غاية جوان 2005 م<sup>3</sup>، والتي قامت من خلال الإتفاقية الصادرة في 30 أغسطس 2003 م، بالترخيص للتصدير للأدوية الجنيسة، حتى يسمح ذلك حصول الدول النامية على مختلف الأدوية وبأسعار تلائم قدرتها الشرائية .

في حين إتفاقية تريبيس قبلها أقرت بالسماح، بالإستغلال المحلي للأدوية الجنيسة لكن ذلك لا يغطي إحتياجات ومتطلبات الدول النامية لان الدواء متواجد في إقليم الدول المتقدمة، مما لقت كندا إستغفارا من الشركات المتعددة الجنسيات، بسبب دعمها لحصول كافة المرضى على الأدوية بأسعار تغنيها عن شراء الأدوية الأصلية الباهظة الثمن، مما دفع بالولايات المتحدة إلى رفع شكوى ضد كندا تطالبها بتعديل تشريعاتها الخاصة بالأدوية، ودعمت ملفها ببنود أحكام إتفاقية تريبيس التي إنتهكت من قبل كندا .

<sup>1</sup> - محمد حسن عبد المجيد الحداد- المرجع السابق-ص 319 .

<sup>2</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 60 .

<sup>3</sup> - شريفة ناجم - المرجع السابق- ص 93 .

وبعد دراسة القضية من قبل مجلس المنظمة، تم التوصل إلى قرار بتاريخ 04 مارس 2003 م جاء فيه "أن كندا لا تحترم إلتزاماتها الدولية بما فيها إتفاقية تريبس"<sup>1</sup>، وبهذا يكون مجلس تريبس قد أنذر كل الدول الأعضاء التي تخالف أحكام إتفاقية تريبس، وخصوصا في مجال الأدوية، ولم يراعي مصلحة الدول الضعيفة التي لا تمتلك القدرة في الصناعة المحلية للدواء التي تحتاجه أنيا، ورغم ما إستفادت منه الدول غير المصنعة من فترات إنتقالية .

إلا أن ذلك لا يكفي حتى تتمكن كل الدول من الحصول على الدواء بدون أن تقع في حالة غبن إقتصادي، وحسب رأينا لا ننكر أنه ساعدت الفترات الإنتقالية بعض الدول النامية ولو نسبيا أبرز مثال على ذلك جنوب إفريقيا التي إرتفعت نسبة تصنيع وبيع الأدوية الجنيسة فيها إلى 35 % سنة 1998 م<sup>2</sup>.

ولكن ذلك لم يخدم مصالح الدول المتطورة، منها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفعت شكوى أمام مجلس تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة حول الأحكام القانونية التي جاءت بها جنوب إفريقيا المتعلقة بالسماح بإنتاج أدوية جنيسة، وجعل الأدوية في متناول المصابين بالسيدا بسعر منخفض حيث أصدر مجلس منظمة التجارة العالمية قرار لصالح جنوب إفريقيا، هذا يعتبر مؤشر واضح يدل على أنه لو تضغط الدول غير مصنعة على الدول المصنعة بطلب تقليص الحماية على الأدوية، ووضع إمتيازات كبيرة للدول الضعيفة، بإمكانها الحصول على أحكام قانونية تسمح بذلك، فقد يكفيها أن تحدث توافق وإجماع على ذلك<sup>3</sup> .

ويبدو واضحا أن دولة جنوب إفريقيا والقانون الكندي أخذ بنفس ما جاءت به إتفاقية باريس بصيغة ستوكهولم، الذين إعتبروا أن المنتج موضوع البراءة ظرفا مبررا، وإن المشرع الجزائري<sup>4</sup> أحكامه

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - الثغرات وبنود الإستثناءات في ظل إتفاقية التريبس - المرجع السابق - ص 151 .

<sup>2</sup> - شريفة ناجم - المرجع السابق - ص 104 .

<sup>3</sup> - شريفة ناجم - المرجع السابق - ص 106 .

<sup>4</sup> - تنص المادة 38 فقرة 1 من على أنه : يمكن أي شخص في أي وقت، بعد إنقضاء 4 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع براءة الإختراع أو ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه . كما نصت المادة 49 فقرة 1 و2 على حالات الترخيص الإلزامي بغرض المصلحة العامة وهما "عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية الصحية، أو تنمية قطاعات إقتصادية

تتلائم مع ما جاءت به المادة 31 من إتفاقية تريبس فيما يخص التراخيص الإجبارية<sup>1</sup>، ومن أسباب نقص الصناعة الدوائية في الدول النامية ما يلي :

- تضائل الإهتمام بالبحث والتطوير، ولما ننظر إلى الميزانية المخصصة للبحث العلمي في الدول المتقدمة نجد إن الفرق شاسع بينهما، فمثلا في مصر تتفق شركات الدواء 2% من إجمالي مبيعاتها على البحث والتطوير، بينما في الولايات المتحدة تبلغ نسبة الإنفاق على هذه الممارسات 14 %، وفي انجلترا تبلغ النسبة 12 %<sup>2</sup> .

- سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على النطاقات السوقية .

- لقد أحكمت الشركات المتعددة الجنسيات يدها على أسلوب الإستثمار الأجنبي المباشر حتى تنفرد بالشركات العالمية وأسواق الدول النامية لما لها من رؤوس أموال ضخمة وإمكانات عملاقة وكفاءات مدربة وممتازة، وأبرز مثال على ذلك دولة كندا لما وقعت على إتفاقية تريبس إستطاعت هذه الشركات تملك 90 % من صناعة الدواء بهذه الدولة، بعدما كانت تسيطر على 10% فقط من أسهم الصناعة الدوائية بكندا<sup>3</sup> .

وعليه عند تحليل إتفاقية تريبس بدقة تمكنا من إستعراض إيجابياتها وسلبياتها بحيث على الدول النامية الإستفادة من مواطن المرونة التي أتاحها الإتفاقية للدول النامية، والعمل على تفادي السلبيات ومن الحلول المقترحة لمواجهة آثار أعمال إتفاقية تريبس، وذلك فيما يلي :

إلزامية نشر الوعي لدى المواطن الجزائري بالإعلانات والإشهارات في الجرائد والقنوات الخاصة والعمومية بمخلفات تقليد الإبتكارات المحمية، وتدعيم ذلك بمكاتب تسجيل الإختراعات والإبداعات بنظام تسجيل متطور، وتمويل ذلك بمبالغ كافية .

---

وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتقعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق (2) عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له بإستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن إستغلال البراءة تطبيقا لهذعه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

<sup>1</sup> - شريفة ناجم- المرجع السابق- ص 111 .

<sup>2</sup> - نصر أبو الفتوح فريد حسن- المرجع السابق- ص 111 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع - ص 113 .



- إنشاء مؤسسات وأجهزة متخصصة تعمل على رصد التأثيرات، التي تحدثها إتفاقية تريبس وترجمة ذلك بإحصائيات وبيانات، ومعالجتها بالتعاون مع الدول الأعضاء النامية فيما بينها، وما تملكه من خبراء متخصصين في هذا المجال<sup>1</sup>.

-وجوب تعديل التشريعات الوطنية بما يحقق مصالح المبتكرين والمبدعين، ويكون لهم غطاء حتى لا يهاجروا إلى الدول المتقدمة، التي تغويهم بالحماية لمشروعاتهم، وتمدهم بالإمكانيات والإعلانات، وهذا ما يشكل التبعة للخارج، ويصبح المخترع ينتمي إلى البلد الأصلي شكلا فقط لا مضمونا .

إن إنضمام الجزائر لإتفاقية تريبس سوف يصاحبه زيادة كبيرة في عدد القضايا المرفوعة للجهات القضائية المختصة، كما سيتضاعف حجم الإستثمارات الأجنبية، ويزيد إهتمام المواطنين الجزائريين بالمنتج المحلي، بسبب أن هذه المنتجات والسلع والخدمات محمية وطنيا ودوليا في إطار تجاري<sup>2</sup>.

وسوف تتأثر كذلك شركات الأدوية الجزائرية بشكل مباشر جراء تطبيق نظام براءات الإختراع الجديد، مما سيجبرها على إقامة المشاريع المشتركة مع الشركات المتعددة الجنسيات صاحبة المعرفة الفنية<sup>3</sup>، إذ إن تكلفة إنتاج تركيبة دواء جديدة فعالة قد تقارب 100 مليون دولار كنفقات بحث وتطوير، وهو رقم قيمة صادرات الجزائر من الدواء لعام كامل مقارنة مع عوائد الجزائر من صادرات الأدوية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - حازم حلمي عطوة- المرجع السابق- ص 399 .

<sup>2</sup> - عبد الله حسين الخشروم- المرجع السابق- ص 50 .

<sup>3</sup> - المعرفة الفنية عرفتها غرفة التجارة الدولية على أنها : لا يعني صيغا وتقنيات سرية، وإنما تقنيات مرتبطة بمنتجات وأساليب مرخص بها وضرورية لإستخدام براءة الإختراع، مما مكن المخترع من وضع الإختراع داخل إطار تقني يشتمل على خصوصيات ومعارف تقنية أفرزت عن طريق الصناعة بواسطة البحوث- علوش نعيمة-المرجع السابق- ص 205.

<sup>4</sup> - عبد الله حسين الخشروم- المرجع السابق- ص 35 .

والتحدي الكبير الذي يواجه شركات الأدوية للدول النامية والجزائر بصفة خاصة هو كيفية الحصول على ترخيص من الشركات الحاصلة على براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية، والقيام بإستخدامها بعد الحصول على عقود تراخيص، فتجد نفسها تحتاج لمبالغ كبيرة تعجز الشركات الجزائرية لوحدها دفعها مقابل الحصول على تلك العقود .

وإن لهجرة الأدمغة أثر بشكل كبير على الدول النامية، وأصبحت الدول المتطورة تخدم بعقول الدول النامية، وتأثر عليها، هذا بسبب توفيرها للظروف الملائمة للباحثين والمخترعين، من أجل تجسيد مشاريعهم في المخابر المتطورة، وتحفيزهم بإمتميازات وبمبالغ مالية طائلة جراء التقدم في بحوثهم .

## المطلب الثاني

### أثر إتفاقية تريبس على سيادة الدول النامية

لقد أثرت إتفاقية تريبس على الدول النامية سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية، لأنها ألزمت الدول بوضع أحكام تتوافق مع ما جاءت به من بنود، وإن تكريس السيادة الوطنية لا يعني عدم خضوع الدولة لأي قيد أولا تلتزم بالحدود، ولا تخضع للقوانين، فسيادة الدولة لا يتنافى مع سيادة القانون في شئ فإذا كان القانون يهدف إلى حماية كرامة الإنسان وصيانة جميع حقوقه، فإن سيادة الدولة أيضا هدفها نبيل، وهو تحقيق الرفاهية والخير لكل رعاياها، وإن أي تصرف خارج عن هذا الهدف، ينقص ويضعف من مشروعيتها وسيادتها<sup>1</sup> .

ترتبط السيادة أساسا بقدرة الدول الأعضاء على إمتلاك الدولة لقدرة في التحكم في مؤسساتها، ولكن عندما تُلزم نفسها بتطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية من خلال إستخدام الحيز السياساتي من جانب أي دولة يمكن أن يجعل تصرفاتها تفرز نتائج عكسية بالنسبة للدول الأخرى وإن قيمة منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بممارسة الدول الأعضاء لسيادتها الوطنية تتجسد في الحيز الذي تتركه

---

<sup>1</sup> - عماروش سميرة - المرجع السابق - ص 44 .

إتفاقات المنظمة لتحقيق الأهداف الوطنية، ولكن مفهوم السيادة في إطار منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تريبس، خصوصا يحتاج إلى توضيح .

ولأنه في ظل إنعدام القيود يمكن تصرف أي دولة بموجب مفهوم الحيز السياساتي أن يؤدي إلى معاملة بالمثل من جانب الدول الأخرى الأعضاء<sup>1</sup>، الأمر الذي يمكن أن يقوّض حرية التجارة الدولية وسنتناول في هذا المطلب أثر إتفاقية تريبس على السيادة الوطنية في الدول النامية ، ثم نتطرق لأثر إتفاقية تريبس واليوبوف على التنوع البيولوجي الدول النامية في الفرع الثاني، ثم نتعرض لأثر إتفاقية تريبس على المعارف التقليدية للدول الدول النامية في الفرع الثالث، وهذا فيما يلي :

### الفرع الأول : أثر مخرجات وسيلة التحكيم على السيادة الوطنية في الدول النامية

لما نرجع إلى الوراء نجد أن بداية مخاوف الدول على سيادتها الوطنية، والتأثير على شؤون تجارتها الخارجية ظهرت عندما ترددت الدول في التصديق على ميثاق هافانا إنتصارا لما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن، وإستمر تخوفها ليشمل منظمة التجارة العالمية وإتفاقات المتصلة بها<sup>2</sup>.

وما ينبغي أن نشير إليه أن لكل دولة قيمها الدينية والخلقية، التي تتحكم في مضمون تشريعها وقواعد أحكامها تجاه الفرد وحقوقه، وبما أنه منظمة التجارة العالمية تقوم بدراسة العلاقات التجارية الدولية حيث أدت إلى تقييد السيادة عن طريق ما تمليه من معاهدات وإتفاقيات ومواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان، أبرزها إتفاقية تريبس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>3</sup>، وإن من مظاهر الإنقاص من السيادة الوطنية التدخل في سن التشريعات، إذ يعطي لكل دولة الحق في

---

<sup>1</sup> - أحمد الصفتي- تقييم دور منظمة-التجارة العالمية في أعقاب أزمة كوفيد - مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : <https://trendsresearch.org/ar/insighthp> - تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022-07-12 م، الساعة 16.00 h .

<sup>2</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 05 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع - ص 47 .

سن ما تشاء من قوانين لتنظيم أمورها الخاصة، دون أن تخضع لأي تأثير من أي منظمة دولية أو دولة أخرى، بإستثناء إذا خالفت هذه القوانين مبادئ القانون الدولي العام .

وسنتناول في هذا الفرع أثر مخرجات التحكيم على الحصانة التنفيذية والقضائية للدول الدول النامية، ثم أثر مخرجات سماح إتفاقية تريبس للدول الأعضاء المصنعة إتخاذ التدابير الإنتقامية، وأخيرا نتطرق للعقوبات الإقتصادية المطبقة من قبل الدول المصنعة على الدول النامية وهذا فيما يلي:

#### أولا : سماح إتفاقية تريبس بالتنفيذ ومقاضاة الدول النامية في دول مغايرة

يعترف القانون الدولي بالحصانة التنفيذية إلى جانب الحصانة القضائية، ويقصد بها تمتع الدولة بالحصانة ضد التنفيذ على أملاكها الموجودة في خارج إقليم دولة أخرى، مما يعني عدم السماح للمحكوم له وضع إجراءات كراهية أو حجز على ممتلكات هذه الدولة وإحدى كياناتها التابعة لها أو على قنصلياتها أو على سفاراتها، والسؤال المطروح هنا هل لإتفاقية تريبس أثر على الحصانة التنفيذية للدول الأعضاء ؟

نعني بالحصانة التنفيذية تمتع الدولة بالحصانة ضد التنفيذ على أملاكها وأموالها الموجودة في إقليم دولة أجنبية، ويحتم ذلك عدم جواز إتخاذ المحكوم له إجراءات الكراهة أو حجز على ممتلكات هذه الدولة، ولقد إنقسم الفقه في إمتداد تنازل الدولة عن خصائصها التنفيذية بمجرد قبولها للتحكيم، فمنهم من أيد هذا الإتجاه ومنهم من قال لا يمكن التنازل الضمني للدولة عن حقها في التمسك بحصانتها في مواجهة إجراءات التنفيذ، ولا يمكن إستنتاجه من مجرد القبول بالتحكيم<sup>1</sup>.

لقد إنقسم الفقه في شأن هذه المسألة إلى إتجاهين منهم من يرى أن إتفاقية تريبس وسيلة تحكيم تعد تنازلا من الدولة عن الحصانة التنفيذية المعترف منها من قبل القانون الدولي ضمانا لإستمرار

---

<sup>1</sup> - آيت ساعد كهينة - المرجع السابق - ص 94 .

العلاقات والمعاملات التجارية بين الدول، لأنه لا معنى للدفع بالحصانة القضائية دون الدفع بالحصانة التنفيذية، ويؤدي إلى إعاقة لتنفيذ القرار التحكيمي<sup>1</sup>.

أما الإتجاه الآخر يرى أن القبول بإتفاق التحكيم الذي جاءت به إتفاقية تريبس لفض منازعات الملكية الفكرية لا يؤدي بالضرورة إلى التنازل عن الحصانة التنفيذية، وحثهم في ذلك أن قبول الدولة بإجراءات التحكيم يجب أن يتبع بقبولها بإجراءات التنفيذ، نظرا لتمتع الدولة بإستقلالها وسيادتها، وهو الرأي الصائب على الأغلب.

والرأي الثاني الأقرب للصواب، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من قواعد التحكيم التجاري الدولي وفق المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي لا تسمح بتنفيذها إلا بعد صدور أمر بتنفيذها من قبل السلطات القضائية الوطنية، سواء صدر الحكم من طرف دولة القاضي بتنفيذ الحكم فيها أو خارجها<sup>2</sup>، وكل هذه الإجراءات بعد قبول الأطراف المتعاقدة باللجوء للتحكيم.

كانت الحصانة القضائية مطلقة، فلا يجوز مقاضاة الدولة الأجنبية أمام محكمة دولة أخرى في كافة المنازعات التي تكون طرفا فيها، إلا أن هذا المبدأ تلاشى تدريجيا بعد تغير الدولة من دولة حارسة إلى متخلفة في القطاعات المتصلة بالتجارة، وأصبح بإمكان الدولة التدخل من أجل إسترجاع حقوق المتعاقدين معها، وعندئذ تفقد الدولة الحصانة القضائية، لأنها تصرفت بصفة مدنية، وتحتل نفس المرتبة مع المتعاقد معها<sup>3</sup>.

### ثانيا: سماح إتفاقية تريبس بإتخاذ التدابير الإنتقامية على الدول النامية

لقد حظرت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء من اللجوء إلى إتخاذ تدابير إنتقامية أحادية الجانب ضد دولة أخرى، بحجة أنها خالفت إلتزاماتها بخصوص الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

---

<sup>1</sup> - آيت ساحن كهيبة - المرجع السابق - ص 94 .

<sup>2</sup> - المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

<sup>3</sup> - آيت ساحن كهيبة - المرجع السابق - ص 92 .

الفكرية المتفق عليها معها، وألزمت الإتفاقية الدول المتضررة من إتباع طريق واحد المتمثل في اللجوء إلى القواعد والإجراءات المتعددة الأطراف الواردة في مذكرة التفاهم<sup>1</sup>.

وجاء في خضم نص المادة 23 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على أنه: "عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح إنتهاك الإتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الإتفاقات المشمولة، فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم"، وبالتالي سمحت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء المصنعة إتخاذ التدابير الإنتقامية.

ولقد تباينت الإتجاهات في تحديد أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية، فمنهم من يرى أن الهدف الأساسي يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة، وليس إصلاح هذا التصرف، في حين يرى فقهاء آخرون أن الهدف من العقوبات الإقتصادية هو إصلاح الضرر المترتب عن مخالفة قواعد إتفاقية تريبس حيث أن الدولة المتضررة تسعى بشكل أساسي إلى إصلاح الأضرار التي أصابتها، دون أن تنتشب بتطبيق الردع، إذ يحدث هذا في غالب الأحيان<sup>2</sup>.

ويوجد من يقر بمشروعية العقوبات الإقتصادية الإفرادية على أساس أن الدولة صاحبة السيادة على إقليمها، وأن ما تتخذه من قرارات الحظر أو المنع التجاري يدخل في أدوارها السيادية وكانت الولايات المتحدة الأمريكية طبقت عقوبات إقتصادية إنتقامية على أكثر من 57 دولة عام 1988 م بحجة الدفاع عن المصالح الأمريكية، لذا ينبغي على المجتمع الدولي النظر في العقوبات الإقتصادية المسموح بها، وأن تصاغ بطريقة لا تؤدي إلى الإضرار بحياة رعايا مواطني الدول المستهدفة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 187 .

<sup>2</sup> - حصايم سميرة- آثار الحصار الإقتصادي على تنفيذ العقود الدولية -أطروحة دكتوراه -جامعة مولود معمري -تيزي وزو -كلية الحقوق -24 أكتوبر 2019 م- ص 22 .

### ثالثاً: السماح بتطبيق العقوبات الاقتصادية من طرف الدول المصنعة على الدول النامية

عرف مجموعة من الفقهاء العقوبات الاقتصادية الدولية بشكل أكثر وضوحاً، حيث إعتبرها جميع الإجراءات والتدابير الاقتصادية التي تلجأ إليها الدول سواء بصفة فردية أو جماعية ضد الدولة التي إنتهكت قواعد القانون الدولي<sup>2</sup>، وتهدف هذه الجزاءات إلى إرغام الدولة المخالفة على تعديل سلوكها المنحرف وإصلاح الضرر الناجم عن ذلك التصرف<sup>3</sup>.

تبرم الدول الغير مصنعة عقود مع أصحاب رؤوس الأموال والشركات المتطورة، وتتتنوع أشكالها حسب متطلبات تلك الدول تلبية لإحتياجات مواطنيها أو لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية فيها، وإذا أخلت بالالتزامات المتفق عليها مع الدول المصنعة التي تشمل نشاطات شركاتها مختلف العمليات من بيع وتوريد وتصدير، فمن الممكن أن يصدر في حقها عقوبات إقتصادية من طرف الدولة صاحبة الحق، ولما كانت عقود نقل التكنولوجيا تتطلب التجديد فإنها أكثر العقود المسببة للحصار الإقتصادي<sup>4</sup>.

ومن بين أنواع العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الدول المصنعة على الدول غير قادرة التصنيع التي سنتطرق لها الحظر والمنع التجاري، ثم الحصار الإقتصادي للدولة المعاقبة، وكذلك منع نقل التقنيات الحديثة للدول المعاقبة، وأخيراً سماح إتفاقية تريبس للدول الأعضاء المصنعة إتخاذ التدابير الإنتقامية، وهذا فيما ما يلي:

---

<sup>1</sup> - نفس المرجع - ص 65 .

<sup>2</sup> - إذا رجعنا إلى تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية لا نجده في عهد عصبة وميثاق الأمم المتحدة، حيث إقتصرت فقط على تحديد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات مثل إمكانية اللجوء إلى حجب أو مراقبة شبكة الأنترنت، حيث إن العرف والفقهاء الدولي من أطلق عليها العقوبات الاقتصادية- آيت ساحن كهيبة- المرجع السابق- ص 15 .

<sup>3</sup> - عبير محمد أحمد الفقي- العقوبات الدولية وآثارها على نظام الحكم في زيمبابوي- المكتب العربي للمعارف- الطبعة الأولى- القاهرة- 01-01-2015م- ص 56 .

<sup>4</sup> - حصايم سميرة- المرجع السابق- ص 95.

## 1: الحظر والمنع التجاري

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات القوة المحركة في النظام الإقتصادي والسياسي الدولي لما تملكه من رأس مال هيكلي ومادي وبشري، تمتد إلى مختلف دول العالم، وتتعدد المجالات والمنتجات التي تشغل فيها بغية توزيع المخاطر وتنويع مصادر الربح<sup>1</sup>، ومعظم المنازعات الدولية تكون طرفا فيها ومن بين العقوبات التي تفرضها الدول المصنعة سياسة المقاطعة لقطع العلاقات مع الدول التي لا تنفذ الإلتزامات المتفق عليها، للضغط عليها والإمتناع عن التبادل التجاري معها .

## 2: الحصار الإقتصادي للدولة المعاقبة

تستخدم الدول المتطورة الحصار الإقتصادي على الدول النامية، فيتم اللجوء إليه للحد من التعامل الدولي مع الدولة المستهدفة تعبيرا لعدم رضاها لعدم قيامها بتنفيذ الإلتزامات الدولية لتدخل بذلك في سياق العقوبات الإقتصادية الدولية، حيث تأثر بشكل كبير على ممارسة الدولة لحقوقها، والهدف من إستعمال هذه العقوبات على الدول التي تخالف أحكام وقواعد إتفاقية تريبيس من أجل إرغامها على تعديل سياستها.

إذا يعتبر الحصار الإقتصادي عقوبة أشمل من الحظر، والمنع من التبادل التجاري، لأنه في هذه الحالة تقطع الدولة المصنعة جميع العلاقات الإقتصادية والمالية مع الدول المخالفة لإلتزاماتها الدولية التي جاءت في بنود إتفاقية تريبيس<sup>2</sup>، وعليه يعد الحصار الإقتصادي تضيقا على حركية الإنتاج والتوزيع على بلد من البلدان، مما يعرقل حتما حرية التجارة ورأس المال لمؤسساتها عبر الحدود الدولية .

---

<sup>1</sup> - لمزري مفيدة وسالمي وردة- المرجع السابق - 136 .

<sup>2</sup> - لمزري مفيدة وسالمي وردة- المرجع السابق - ص 29 .



### 3: منع نقل التقنيات الحديثة للدول المعاقبة

تستعمل الدول المصنعة وسيلة منع نقل التقنيات الحديثة للدول غير مصنعة المعاقبة خصوصا في المجالات الحيوية، كأحد أشد العقوبات، وكمثال التي طبقها الإتحاد الأوروبي على دولة ميانمار في مجال الأخشاب والتعدين .

#### الفرع الثاني: أثر إتفاقية تريبس واليوبوف على التنوع البيولوجي للدول النامية

تطرح إتفاقية تريبس بصورة واضحة مسألة تداخل السيادة مع بنود أسلوب تسوية المنازعات في المنظمة العالمية، وبما أن حماية الأمن القومي يعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدولة لذلك تستبعد مسألة الأمن القومي بصفة تلقائية من تدخلات أي دولة أخرى أو جهاز دولي، حيث تظهر الدولة بشأنها دائما تحفظات، التي يكون مصدرها بالدرجة الأولى سيادة الدولة، وعدم التدخل في كيانها<sup>1</sup> .

وإن العلاقة بين الأمن القومي والإختصاص الداخلي للدولة تبدو غامضة وصعبة التحديد في القانون الدولي لغياب إجماع حولها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إتفاقية تريبس تتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، لذلك يظهر لنا التساؤل التالي : هل نجحت إتفاقية تريبس في إستعمال الإختصاص الداخلي في القضايا المتعلقة بالأمن القومي بإعتباره من صميم سيادتها ؟ ولإجابة عن ذلك سنتناول في هذا الفرع أثر عدم إشتراط إتفاقية تريبس توفر الموافقة المسبقة لإستغلال الموارد الوراثية، ثم نتطرق لأثر تباين إتفاقية تريبس واليوبوف في التأثير على التنوع البيولوجي ، وذلك فيما يلي :

#### أولا : أثر عدم إشتراط إتفاقية تريبس توفر الموافقة المسبقة لإستغلال الموارد الوراثية

لتدعيم سيادة الدول غير المصنعة أقرت إتفاقية التنوع البيولوجي على ضرورة العمل بمبدأ الحصول على الموافقة المسبقة من عند أصحاب الموارد الوراثية للمباشرة في تعديلها وراثيا، يدخل هذا

<sup>1</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 234 .

في نطاق الإعراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، وهذا المبدأ لا نجده في إتفاقية ترينيس التي تخدم مصالح الدول المتطورة على حساب مصالح الدول النامية الغنية بالموارد البيولوجية، رغم أن من أهداف إتفاقية ترينيس ضمان الإقتسام للموارد<sup>1</sup>، مع ضياع حقوق أصحاب موارد التنوع البيولوجي .

ويتضح لنا أن تطبيق إتفاقية ترينيس من قبل الدول يجري عكس إتفاقية التنوع البيولوجي ولا يدعم أهدافها، ويظهر جليا تبعا لإعراف إتفاقية ترينيس بمنح البراءة لأشكال الحياة، وبالتالي هذا الحكم سوف يمنعه من تحقيق مضمون المادة 3 المتعلق بالسيادة الوطنية والمادة 8 فقرة ي فيما يخص حقوق المجتمعات الأصلية المحلية، فإتفاقية ترينيس تحد من إستفادة الدول النامية في المشاركة في إقتسام المنافع<sup>2</sup> .

إن القضايا المتعلقة بالسيادة والمشاركة المتساوية في الفوائد، وحماية المعرفة التقليدية الوطنية لها أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية، التي يعاني مواطنيها من القرصنة البيولوجية لثرواتهم، لذلك تطالب هذه الدول بالإستمرار في إعطاء الأولوية لإعمال إتفاقية التنوع البيولوجي مقارنة بإتفاقية ترينيس<sup>3</sup> .

وإن من أهم المصالح الحيوية للدولة نجد مسألة الأمن الغذائي القومي الذي له دور مهم في ديمومة الدولة وحمايتها، لذلك تسهر الدول لمواجهة أي نوع من التدخلات في شؤونها سواء كان تدخلا من جانب الدول أو من طرف المنظمات الدولية<sup>4</sup>، ويتضح جليا بعد إستعمال الشركات المتطورة الحصار الإقتصادي للتضييق على أي دولة من الدول بمختلف الآليات، وهذا ما يؤثر سلبا

---

<sup>1</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 67 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر ترينيس على المعارف التقليدية- المرجع السابق- ص 174 .

<sup>3</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 98 .

<sup>4</sup> - عماروش سميرة- المرجع السابق- ص 231.

على التنمية الإقتصادية في الدولة المعاقبة، وإن كانت بنود المنظمة العالمية للتجارة، وقبلها إتفاقية الغات تمنع هذا النوع من القيود<sup>1</sup>.

بينما أقرت إتفاقية التنوع البيولوجي على أهمية المعارف التقليدية في صيانة الموارد البيولوجية على نحو قابل للإستمرار<sup>2</sup>، لذلك يجب على الدول النامية وضع أنظمة لحمايتها وتسجيلها عن طريق مكاتب براءات الإختراع، حتى تتفادى إستغلالها وإبرائها بشكل غير مشروع .

بإنشاء الجزائر لبنك البذور شدد الخبراء على ضرورة إحصاء البذور المحلية، وتنميتها وتخزينها لأنها بذور أصلية جزائرية، مقترحين إدماج هيئة ذات سيادة بالبنك لإحصاء جميع الفصائل الحيوانية والنباتية بمختلف السلالات، كأصناف النحل وسلالات الأغنام، وفي الجزائر هناك 1000 نوع من التمور، لذلك يتسأول الخبراء أين دور المعهد الوطني الصحراوي على بذور هذه التمور؟ بالإضافة إلى توفر الجزائر على 60 صنف من الزيتون و200 صنف من الحمضيات .

ويتمثل الدور الرئيسي لبنك البذور الجزائري في إحياء البذور المسلوقة خلال حقبة الإستعمار وإستراجعتها وتطويرها، والرفع من الإنتاج الوطني، وبالتالي يساهم هذا البنك بالفائدة على القطاع الفلاحي خاصة في الموارد ذات الإستهلاك الواسع، كالبطاطا والحبوب والطماطم .

وللإشارة إن الجزائر منذ سنة 1962 م تلجأ إلى الإستيراد لتلبية متطلباتها الزراعية، لذلك إنشاء البنك الوطني للبذور ضرورة حتمية، لما يعود بالفائدة، عندما يضاعف من أصناف البذور التي تعتمد عليها الزراعة المحلية، مما يؤدي إلى الرفع من الإنتاج الوطني، وتقليص تكاليف الإستيراد، الذي بينت النتائج المتحصلة على المردودية الحسنة لهذه البذور<sup>3</sup> .

إن الكشف عن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المستعملة في البحث الجيني أحد العناصر الرئيسية التي تساعد على المحافظة على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، ولهذا الشأن تم عمل

---

<sup>1</sup> - حصايم سميرة- المرجع السابق- ص 30 .

<sup>2</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 73 .

<sup>3</sup> -رتيبة بوراس- المرجع السابق- ص 12 .

دراستان في إطار الواييو، تم فيها تحديد المتطلبات الجديدة التي تم الكشف عنها، فيتم الإفصاح عن المصدر أو المنشأ الجغرافي للموارد الجينية، وإظهار الموافقة المسبقة من صاحب الحق<sup>1</sup>.

كما أشار بعض المحللين إلى ضرورة وضع سياسة جيدة مستشهدين بتجارب سابقة لإنتاج البطاطا وزراعة الزيتون، وفشلها بسبب غياب دراسة شاملة عليها، وأن نجاح بنك البذور المحلي سيضمن إنتاج فلاحي صحي، لذلك يعد البنك من أهم المشاريع الإقتصادية، وسيقضي على البذور المستوردة التي لها إرتباط أساسي بالمقومات والهرومات الغذائية والنباتية، وهذا ما نستهلكه حاليا من خضروات بمكونات لا صحية .

وعليه إن تجسيد البنك عمليا سيساعد القطاع الفلاحي في تحقيق الأهداف المسطرة من خضروات ومتطلبات السوق الوطنية والدولية، وبالتالي ضمان الجزائر مكانة في السوق الدولية، إلا أنه يجب تدعيم ذلك بإشراك المراكز والهيئات والمعاهد والجامعات الأكاديمية البحثية الزراعية في تسيير بنك البذور الجزائري<sup>2</sup>.

### ثانيا : تباين إتفاقية تريبس واليوبوف في التأثير على التنوع البيولوجي

تساهم إتفاقية تريبس على مساعدة المزارع في كيفية التعامل مع الأرض من خلال تشجيعه على البحث العلمي، وتطوير الأصناف النباتية، التي بحوزته لكي يحسن البذور والشتائل، وينجم عن ذلك مردودية وجودة من المنتجات عاما بعد عام، ووفقا لإتفاقية تريبس يتعين على الدول أن تطبق نوعا من حماية الملكية الفكرية للأصناف النباتية، إما إخضاعها لنظام براءة الإختراع أو لنظام خاص أو الجمع بينهما<sup>3</sup>، مما أثرت إتفاقية تريبس على سيادة الدولة ووظائفها، فتوزعت السلطة بين الدولة والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية، التي أصبحت شريكا في صنع القرارات السياسية، فضلا على أنه في الأصل الدولة تنفرد بالسيادة لوحدها .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحمان عنتر عبد الرحيم- أثر إتفاقية تريبس على المعارف التقليدية- المرجع السابق- ص 62 .

<sup>2</sup> - رتيبة بوراس- المرجع السابق- ص 13 .

<sup>3</sup> - بلقاسمي كهينة- إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية- المرجع السابق- ص 21 .

وإن تراجع مبدأ السيادة نتيجة تزايد علاقات الدول فيما بينها في مختلف مجالات الحياة، فأصبحت السيادة مقيدة وليست مطلقة، الأمر الذي يجعل من إستقلالها تسوية بعض النقائص، وفي المقابل نجد إتفاقية اليوبوف سدت النقص نوعا ما مقارنة بإتفاقية تريبس<sup>1</sup>، فيما يخص المحافظة على التنوع البيولوجي وسوف نتناول الأثر السلبي لإتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، ثم نتطرق للأثر الإيجابي لإتفاقية اليوبوف على التنوع البيولوجي الدول النامية، وذلك على النحو الآتي :

### 1: الأثر السلبي لإتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي في الدول النامية

لقد خلق الله الإنسان وسخر له كل المخلوقات التي تعمل على سيرورة الطبيعة بشكل منتظم، ومن بين هته المخلوقات التي أطلق عليها الأصناف النباتية، والتي لا يملك فيها الإنسان أي تدخل إلا أنه بفضل العقل البشري إستطاع الإنسان التوصل إلى التعديل الوراثي، وإدخال تغييرات على التركيبة النباتية لمعظم الأصناف النباتية، وهذا ما يطلق عليه الأصناف النباتية المعدلة وراثيا، وإتفاقية التنوع البيولوجي اهتمت بهذا العنصر الحيوي في الطبيعة ، وتظهر أهمية التنوع البيولوجي بما يعود به من محافظة على الأصناف النباتية حيث وصل في عام 1998 م إجمالي عدد النباتات حوالي 270000 ألف نوع، منها حوالي 34000 ألف مهدد بالإنقراض<sup>2</sup> .

إن البذور تلعب دورا رئيسا في التنمية المستدامة للفلاحة، لأنها تستعمل كنقطة إنطلاق لأي برنامج لتحسين النباتات، وتمثل إرثا يتم نقله إلى الأجيال القادمة من أجل مواجهة التحديات الرئيسية المرتبطة بتغيير المناخ، والكوارث الطبيعية مثل الحرائق، لذلك السعي لإنشاء أصناف متأقلمة مع التغيرات المناخية ومقاومة للأمراض<sup>3</sup>، وعلى الجزائر أن تكون عنصر فعال في الأسواق الدولية ليس كمستورد بل كمصدر .

---

<sup>1</sup> - بركات رياض ومسيكة محمد - المرجع السابق - ص 195 .

<sup>2</sup> - عصام أحمد البهجي - المرجع السابق - ص 70 .

<sup>3</sup> - رتيبة بوراس - المرجع السابق - ص 11 .

لقد تعاضد دور الشركات متعددة الجنسيات في مجال نسيج الهياكل الكلية للإنتاج والإستهلاك الغذائي في العالم،<sup>1</sup> إذ تشير إحصائيات فدرالية الصناعات الغذائية للإتحاد الأوروبي " CIAA " إلى أن 62 % من الصادرات و 72 % من الواردات الزراعية تقوم بين البلدان الصناعية، وتلعب هذه الشركات دور رئيسي في نمو التجارة العالمية في السلع الزراعية<sup>2</sup>.

أصبحت الزراعة تعتمد على العلم والتكنولوجيا، وهذا ما يعرف بالثورة الخضراء، بالإعتماد على الهندسة الوراثية، وإن التنمية الزراعية أصبحت تعتمد كثيرا على التنوع البيولوجي، إذ بلغت منه 90 % في الدول غير مصنعة<sup>3</sup>، حيث تعود أول براءة إختراع على النباتات المعدلة وراثيا إلى سنة 1985 م، ويتعلق الأمر ببذرة قادرة على إنتاج الحمض الأميني " TRIJPTO PHUNE " وتعرف هذه البراءة ببراءة " HIBBERT "، فعند حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام براءة الإختراع يكون المزارع دوما على علاقة تبعية دائمة بمربي الصنف، حيث يضطر إلى العودة للبذور التي ينتجها المبتكر في بداية كل موسم زراعي، ولا يستطيع زرع البذور الناتجة عن محاصيله السابقة<sup>4</sup>.

وعند إستخدام تقنية الهندسة الوراثية بشكل مفرط في الإنتاج الحيواني والنباتي يؤدي ذلك حتما إلى إنقراض الأصناف النباتية والحيوانية المعدلة وراثيا وتحل محل الأصناف الأصلية فتعرض البيئة لخطر كبير ويتضاءل التنوع البيولوجي، كما يحدث في تغيير تركيبة البذور الأصلية عن طريق تقنية الهندسة الوراثية يجعلها مع الوقت عقيمة .

---

<sup>1</sup> - هناك العديد من التعاريف للشركات متعددة الجنسيات، إلا أننا نركز على التعريفات التي تظهر الجانب الإقتصادي لها، فعرفها دافيد أدلمان بأنها هي شركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال مركز الشركة الأم في إحدى الدول وتنقل نشاطاتها إلى الدول الأخرى عبر فروعها، كما عرفها ميلتون فريدمان بأنها الشركة التي تقوم بشكل أو بآخر حسب إختصاصاتها بإستثمارات مباشرة في أكثر من دولة وتنظم نشاطاتها في الحاضر والمستقبل فيما يخص التسيير والإستراتيجية على المدى الطويل في الإطار الدولي - لمزري مفيدة وسالمي وردة - المرجع السابق - ص 136 .

<sup>2</sup> - خالد ليتيم - المرجع السابق - ص 87 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع - ص 84 .

<sup>4</sup> - كادم صافية - المرجع السابق - ص 22 .

تنقسم التكنولوجيا التي يمكن نقلها وفق إتفاقية التنوع البيولوجي إلى التكنولوجيا الضرورية للبحث الجيني عموماً مثل تقنية معامل الهندسة الوراثية، والتكنولوجيا ذات العلاقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي وهذه تتضمن تقنية أنظمة المسح للتنوع البيولوجي، وتقنية إعادة زراعة الغابات، وأخيراً التكنولوجيا التي تمكن من تقليد الاختراعات التكنولوجية الموجودة، وتتضمن تقنيات الأدوية أو المنتجات الزراعية... الخ<sup>1</sup>.

ترى الدول النامية أن إتفاقية تريبس تعمل ضد أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي وتتجاهلها، ومن ثمة لا يمكن عبرها نقل التكنولوجيا، بينما الدول المصنعة ترى عكس ذلك، وتتحجج بأن التكنولوجيا الحاصلة على براءة الاختراع لا يمكن نقلها إلا من خلال إتفاق الأطراف والتعاون وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بهدف ضمان أن تدعم أحكام إتفاقية تريبس التنوع البيولوجي ولا تتعارض معه.

بينما عالجت إتفاقية التنوع البيولوجي موضوع نقل التكنولوجيا بطريقة يمكن أن تساعد الدول النامية، حيث بينت أن الوصول ونقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء يعد أداة مهمة لتحقيق أهداف الإتفاقية، ويجب تدعيم وتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا ذات الصلة، للمحافظة والإستخدام المستمر للتنوع البيولوجي.

إن إتفاقية تريبس تهدف إلى منح حقوق خاصة للمبتكرين على المنتجات والطرق سواء كان أساسها تنوعاً بيولوجياً أم لا، وذلك بغية حماية مصالح الشركات المتعددة الجنسيات التي تحوزها الدول المتطورة التي تحتكر معظم إختراعات النباتات الجديدة، أما إتفاقية التنوع البيولوجي تهدف إلى تقوية مقدرة الدول النامية على المحافظة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي<sup>2</sup>، مما يساعد هذه الدول في الإستفادة من إستخدام الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لأن عدم التوازن بين الدول المصنعة والدول غير مصنعة يؤدي إلى زيادة الفجوة بين الدول المتقدمة القوية والدول النامية الضعيفة.

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر تريبس على المعارف التقليدية-المرجع السابق- ص 120.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم-المرجع السابق - ص 171.

لم تحتوي إتفاقية تريبس على ضوابط تمنع المنتجين من العمل على تغيير تركيبة النبات (DNA) والتحكم فيها حتى تؤدي إلى عدم الإنتاج، فإذا قام الفلاح بتخزينها وإعادة غراستها فتتبت تلك البذور ولكن لا تعطي محصولاً، حتى لو قام الفلاح باستخدام الأدوية المتاحة يبقى دون جدوى بسبب موت النواة الأساسية المسؤولة عن عملية التكاثر .

ولقد قامت بعض الشركات بمثل هذه التصرفات المنافية للأخلاق، والتي ترمي إلى عدم الحفاظ على البيئة والطبيعة وإستمرار إخصرارها، بسبب إنقراض بعض الفصائل النباتية التي تعتبر من المتطلبات الأساسية للإنسان والحيوان، والدافع الرئيسي للشركات المنتجة هو دافع إقتصادي بحت، بإجبار الفلاح النامي كل موسم أن يقتني منتجات تلك الشركات وبأسعار باهضة، خاصة البذور التي يصعب تشتيلها وتحضيرها بنفسه، لعدم ملائمة الظروف الطبيعية والمناخية لنموها<sup>1</sup>.

وهذا يعود لأن إتفاقية التريبس عملت على خصخصة التنوع البيولوجي، وهذا يعد إنتهاكاً لإتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاقية الدولية للمصادر الجينية للأغذية والزراعة وكل منهما يمثل جزء من إتفاقية الأمم المتحدة الملزمة، ويتضح لنا أن تطبيق إتفاقية تريبس من قبل الدول يجري عكس إتفاقية التنوع البيولوجي ولا يدعم أهدافها .

ويظهر جلياً عندما تم إعتراف إتفاقية تريبس بمنح البراءة لأشكال الحياة، وبالتالي هذا الحكم سوف يمنع من تحقيق مضمون المادة 3 المتعلق بالسيادة الوطنية والمادة 8 فقرة ي فيما يخص حقوق المجتمعات الأصلية المحلية، فإتفاقية تريبس تحد من إستفادة الدول النامية في المشاركة في المنافع<sup>2</sup> .

كما إن للتكنولوجيا تقييد الإستخدام الجيني أثر سلبي على السلامة الإحيائية، وأدت إلى التأثير على التنوع البيولوجي، لأن الزراعة التقليدية لا يمكن أن تستفيد من براءة الإختراع المتعلقة بتنفيذ الإستخدام الجيني، والإستثمار فيها لا يكون على أساس الإنصاف الإجتماعي والعدل الإقتصادي، لأن

---

<sup>1</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 86 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر تريبس على المعارف التقليدية- المرجع السابق- ص 174.



المادة الكيميائية المحفزة سامة مثل (TETRACYCLINE) وتسبب ضررا بيئيا عندما تستخدم لمعالجة البذور<sup>1</sup> .

لكن إن الإعتماد على الهندسة الجينية قد يزيد تبعية الدول الأعضاء لعدد صغير من المؤسسات المتطورة، مما يكون له الأثر البالغ في إفلاس الشركات الصغيرة والمتوسطة المنافسة وعليه يجب إلغاء براءة تكنولوجيا تقييد الإستخدام الجيني، نظرا لما لها من آثار سلبية على تحقيق الأمن الغذائي للدول النامية، وما يعود بالسلب على الإنسان والحيوان والنبات .

كما أن هذه التكنولوجيا تتعارض مع الجوانب الأخلاقية إذا علما أن معظم الدول النامية فقراء ولا يستطيعون شراء البذور لزراعتها كل فصل، ولحد من ذلك يمكن الإعتماد على نصوص إتفاقية التنوع البيولوجي والتعهد الدولي للمصادر الوراثية للأغذية والزراعة، بخصوص المحافظة وصيانة التنوع الجيني والمصادر الجينية<sup>2</sup> .

وأبرز مثال عن أثر التكنولوجيا الحيوية على التنوع البيولوجي الذرة المعدل وراثيا لمقاومة الحشرات الذي قد يقتل حشرات أخرى يافعة مثل يرقات فراشة الملكة، حيث بإجراء دراسة تم إكتشاف أن حبوب اللقاح التي ينتجها الذرة المعدل وراثيا لمقاومة الحشرات بعد النجاح في نقل جيني وراثي من أحد أنواع البكتيريا للذرة، مما يجعلها تكون مركبا ساما يقتل القمل القارض، فالريح بإمكانها أن تحمل حبوب اللقاح هذه المسافة تزيد عن 60 متر لتقضي بذلك على أسطح نبات حشيشة اللبن لتأكل منه يرقات فراشة الملكة فتلقي حتفها<sup>3</sup> .

وتستخدم الدول المتطورة القرصنة البيولوجية للإستحواذ على ثروات الدول النامية، ويقصد بالقرصنة البيولوجية " إستخدام الموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية المرتفعة بها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو إكتساب براءة الإختراع دون أن يكون هناك تقسيم للمنافع، وكأمثلة عن

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - النظام القانوني لحماية براءة الاختراع - دراسة مقارنة - المرجع السابق - ص 189.

<sup>2</sup> - مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.lute.cat/1167//terminatel> - تم الإطلاع عليه بتاريخ 15-06-2022 م - الساعة 21:08. سا .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية - المرجع السابق - ص 383.

القرصنة البيولوجية قضية نبات الكركم " TURMERIC CURCUMA " الذي يستعمل في علاج عدة أمراض جلدية، حيث ينتمي هذا النبات إلى عائلة "CINGER" الذي نشأ بالهند .

إلا أنه في مارس 1995 م تفاجأت دولة الهند منح براءة الاختراع لمبتكرين إثنين من جامعة المركز الطبي لجامعة المسيسيبي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتمحورت بإستخدام مادة مستخلصة من هذا النبات الكركم في تضميد الجروح والالتهابات، وتحصلا على إبراء هذا الصنف النباتي من طرف المصلحة المختصة الأمريكية، بالرغم من إستخدام هذا النبات في الهند في علاج الجروح والالتهابات منذ القدم<sup>1</sup> .

إن الإقدام على الموافقة بإعطاء براءة إختراع لمصنف نباتي يؤدي إلى منع المزارعين والفلاحين بتشتيل البذور قصد غرسها أو بيعها، والتي تحتوي على نفس الجينات التي منح عليها براءات الإختراع فلقد حدث هذا في الولايات المتحدة الأمريكية لفصيلة جديدة من نبات دوار الشمس، لما منح للمنشأة المنتجة لها براءة الإختراع، وعند فحصها تبين أنها تحتوي على نسبة معتبرة من الزيت، وقالت الشركة أنه كل بحث يتوصل إلى فصيلة نباتية تحتوي على نسبة عالية من الزيت هو تعدي على خصوصية براءة الإختراع التي توصلت إليها عن طريق شركائها المبتكرين<sup>2</sup> .

قامت إتفاقية تريبس بإلزام الدول الأعضاء بمنح حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءة أو النظام الفريد أو نظام يجمع بينهما، ولكن النظام الفريد ليس معروفا ولذا الدول المتقدمة تحاول الضغط لتبني اليوبوف كنظام فريد فعال بما لذلك من آثار سلبية، وبذلك إتفاقية تريبس سوف تقوي القرصنة البيولوجية، وذلك بمنح براءة الإختراع للشركات المتعددة الجنسيات على المصادر الطبيعية، على سبيل المثال شجرة النيم الموجودة في الهند منذ القدم لما لها من إستخدامات طبية عديدة، ورغم ذلك تمت المحاولة لإحتكارها بواسطة براءة الإختراع .

وإن إقرار المادة 27 فقرة 2 من إتفاقية تريبس إلزامية قيام الدول الأعضاء بحماية الكائنات الدقيقة وطرق الإنتاج البيولوجية الدقيقة عن طريق نظام براءة الإختراع أو بواسطة نظام فريد مميز،

<sup>1</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 62 .

<sup>2</sup> - حنان محمود كوثراني- المرجع السابق- ص 84 .

هذا ما يثير قلق الدول النامية حول مآل حقوق مزارعي العالم الثالث والجماعات المحلية التي لها دور بارز في تطوير المحاصيل، وإستخدام النباتات .

فكانت الهند تنتظر مكافأتها على مجهوداتها بدل سرقة حقوقها من طرف الشركات الأجنبية والحصول على براءات عليها<sup>1</sup>، وبدل ما تحصل الدول النامية من عوائد إستغلال المعرفة التقليدية لدول العالم الثالث، تضطر إلى شراء منتجات التكنولوجيا الحيوية بأسعار مرتفعة رغم أنها مصدر الموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية، وتباع لها البذور ومنتجات الغذاء بمبالغ طائلة .

وبالتالي إتفاقية تريبس عرقلت عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، خصوصا فيما يتعلق بالصناعة الدوائية والغذائية، عندما ضاعفت من مد مدة الحماية القانونية لبراءة الإختراع وجعلتها 20 سنة، وحمايتها لبراءة المنتج إلى جانب طريقة الإنتاج، وكذلك حمايتها لعلامة الخدمة وتكريسها لحماية الأصناف النباتية والحيوانية عن طريق براءة الإختراع .

إن براءات الإختراع لا تناسب الدول الفقيرة مطلقا كما يعتقد البعض، فهي تحافظ على حقوق الشركات الغربية متعددة الجنسيات، وتسمح لها بممارسة الإحتكار، ومنافسة المنتجات المحلية، وإبعاد مجالات البحث والتنمية عن النواحي التي تحتاج إليها الدول الفقيرة، وأخيرا رفع أسعار كل شئ بداية من البذور وحتى برامج الكمبيوتر، بالإضافة إلى ذلك تحول براءات الإختراع، دون تمكن الفقراء من الحصول على الأدوية، التي من شأنها إنقاذ حياتهم كما أنها تدخل في الأساليب الزراعية القديمة وتتيح للسارقين الأجانب فرصة إغتصاب الموارد، مثل النباتات الطبيعية، دون الحصول على تصريح أو دفع تعويض<sup>2</sup>.

وإلى جانب ذلك إتفاقية تريبس لم تتضمن أحكام المشاركة في الفوائد الناتجة عن المصادر الوراثية للنبات التي هي أساسا ملك للدول النامية، ولم تعترف بمشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية والسكان في المحافظة وتشجيع المصادر الوراثية عن طريق الإنتقاء الإنساني المعروفة منذ ملايين

---

<sup>1</sup> - رمازنية سفيان- المرجع السابق- ص 169 .

<sup>2</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق- ص 189 .

السنين، فحمت إتفاقية تريبس براءة الإختراع لأشكال الحياة مثل الجينات، والتسلسل الجيني، والأصناف النباتية والكائنات الدقيقة، وبذلك الشركات قادرة على المطالبة بحماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الإختراع<sup>1</sup>.

بينما إتفاقية التنوع البيولوجي تدعو إلى التعاون من أجل حفظ وصيانة التنوع البيولوجي عن طريق تسهيل إمكانية الحصول على الموارد الوراثية كخطوة أولى، وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الغنية بالتنوع البيولوجي كخطوة ثانية<sup>2</sup>، وبالتالي تسعى للحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام بالإضافة إلى المشاركة العادلة في المنافع، كما إعترفت بحقوق سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وعلى حقها في تقنين حمايتها ضمن تشريعاتها الوطنية .

يوجد مجموعة أخرى من النقاط تتعارض فيها إتفاقية تريبس وإتفاقية التنوع البيولوجي، أولها إن إتفاقية تريبس تستخدم إجراءات تسوية المنازعات المحددة من قبل المنظمة العالمية للتجارة بينما إتفاقية التنوع البيولوجي تسويتها للنزاع يكون عن طريق لجوء الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية، وثانيا أن إتفاقية تريبس يمكن أن تهدد إتفاقية التنوع البيولوجي، وتجعلها مستحيلة التنفيذ، لأنها تختلف معها في الأهداف وأنظمة الحقوق والإلتزامات<sup>3</sup>.

يتضمن إتفاق تريبس مراجعة للأحكام المتعلقة بإصدار براءات الإختراع لأشكال الحياة عندما ألزمت الدول الأعضاء بعدم الإستبعاد من الكائنات الدقيقة وغير البيولوجية في نظام براءات الإختراع والعمليات الميكروبيولوجية، كذلك إلزام الأعضاء بحماية الأصناف النباتية أيضاً عن طريق براءات الإختراع أو بإتباع مسلك نظام فريد من نوع خاص أو مزيج منهما<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 38 فقرة 3 ( ب ) من التريبس تلزم الدول الأعضاء بمنح براءة إختراع للنبات أو الحيوان الناتج بإستخدام الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .

<sup>2</sup> - كالد م صافية- المرجع السابق ص 60.

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر تريبس على المعارف التقليدية- المرجع السابق- ص 136.

<sup>4</sup> - Dalindyabo Shabalala - op cit - p 10 .

وهناك إتجاه لواقعي السياسات في البلدان المتقدمة ومنظرو منظمة التجارة العالمية للمطالبة بتقديم تنازلات من طرف الدول النامية مقابل مقترحات لتعزيز التنمية فيها، ومع ذلك حقيقة أن إتفاقية تريبس أصبحت الآن في نطاق تقاوم الأزمة، التي ظهرت ملامحها أثناء تدمير معظم الدول الدول النامية من كثرة الأحكام التي لا تخدم مصالحها، وتم التشكيك في شرعيتها لأنها تتجاهل إحتياجات الدول الأعضاء النامية<sup>1</sup> .

لذا يجب على الحكومات والمجتمعات المدنية أن تواجه المعارضة بين إتفاقية تريبس والتنوع البيولوجي بإعتراف جميع الدول أن الأسبقية لإتفاقية التنوع البيولوجي، والحرص للعودة إلى الإفتراض الأساسي الذي يرمي إلى المحافظة والإستخدام المستمر للتنوع البيولوجي، وحرية الإستخدام والمبادلة وتطوير هذا التنوع البيولوجي، وتأكيد قانوننا<sup>2</sup> .

إن التشريعات المقارنة لم تولي إهتمام بتوفير الحماية للأصناف النباتية إلا حديثا، في ظل الثورة التي أحدثتها المؤسسات الكبيرة الناشطة في المجال الزراعي، وما يتبع ذلك من صرف أموال طائلة من أجل التوصل إلى أصناف نباتية جديدة ذات سمات وخصائص مطلوبة من حيث الجودة والكمية، والقدرة على التكيف مع التعديلات المناخية<sup>3</sup> .

حيث تبذل الدول النامية جهود كبيرة من خلال الضغط على الدول المتطورة وشركاتها المتعددة الجنسيات، من أجل تعديل إتفاقية تريبس، بما يخدم مصلحة كل الدول، ويظهر جليا وفقا لشرعية مطلبها ضرورة أخذ الدول المصنعة الإذن من عند الدول النامية قبل مباشرة إستغلالها التراث النباتي الذي يدخل ضمن النطاق الجغرافي للدول النامية .

---

<sup>1</sup> - Peter K Yu- op cit- p. 1018

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر تريبس على المعارف التقليدية- المرجع السابق - ص 137 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- النظام القانوني لحماية براءة الاختراع- المرجع السابق- ص 255 .

## 2: الأثر الإيجابي لإتفاقية اليوبوف على التنوع البيولوجي للدول النامية

إن لإتفاقية اليوبوف آثار إيجابية على التنوع البيولوجي للدول النامية لا نجدها في إتفاقية تريبس وسنتناول فعالية حماية الأصناف النباتية في إطار إتفاقية اليوبوف، ثم نتطرق لسماح للفلاح بإعادة زراعة وبيع منسوجات حصاده في إطار إتفاقية اليوبوف، نبين ذلك وفق التفصيل الآتي :

### أ : فعالية حماية الأصناف النباتية في إطار إتفاقية اليوبوف

تهدف إتفاقية اليوبوف إلى وضع الأصناف النباتية في إطار حمائي فعال من أجل تشجيع إنتاج الأصناف النباتية الجديدة حيث ألزمت جميع الدول الأعضاء حماية جل الأصناف النباتية الجديدة مع عدم مراعاة الطريقة المعتمدة في التوصل إليها سواء عن طريق إستخدام الطريقة الأصلية أو تقنية الهندسة العكسية، حيث في سنة 1988 م حصلت جامعة هارفارد على براءة الإختراع على فآرة مستعملة لعلاج السرطان<sup>1</sup> .

تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بالإستخدام المستمر للموارد الجينية النباتية في مجال الزراعة والغذاء، لكن المشكل الحقيقي يتمثل في إستهدافها لحقوق الدول النامية عن طريق إستغلال نتائج التجارب، وإضفاء الحماية القانونية على الأصناف النباتية المعدلة وراثيا<sup>2</sup>، ونظرا لعدم وجود نظام فريد فعال متفق عليه من طرف الجميع لحماية الأصناف النباتية الجديدة، لذلك تفضل الدول المتقدمة نظام براءة الإختراع، نظرا لما يحققه من مزايا مقارنة بنظام الأصناف النباتية<sup>3</sup> .

### ب: السماح للفلاح بإعادة زراعة وبيع منتوجات حصاده في إطار إتفاقية اليوبوف

إذا رجعنا إلى إتفاقية اليوبوف لسنة 1978 م نجدها سمحت بإعطاء إمتياز للمزارع كإستثناء جوازي يرد على حقوق مربّي الصنف، ووفقا لهذا الحكم يتسنى للمزارع بإستخدام وإعادة زراعة منتوجات حصاده التي حصل عليها من غرسة البذور الناتجة عن الصنف النباتي المحمي وبيعها .

<sup>1</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 38 .

<sup>2</sup> - خالد لتيتم- المرجع السابق- ص 86 .

<sup>3</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 29 .

أما إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 م فتعترف بإمتياز المزارع بشكل محدود جدا فسنحت فقط بإعادة زراعة المنتوجات المترتبة عن الحصاد المشتقة أساسا من الصنف المحمي، وعليه فإن إتفاقية اليوبوف لسنة 1978م تخدم أكثر مصالح المزارعين، بينما إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 م تخدم أكثر مصالح المربين<sup>1</sup>.

ونوه أنه يتحصل مربي الصنف النباتي وفق إتفاقية اليوبوف على مدة حماية لا تقل عن 20 سنة تحسب ابتداء من تاريخ منح شهادة مربي الصنف، أما بالنسبة للأشجار والكروم فتتمتع بمدة 25 سنة على الأقل تحسب ابتداء من نفس التاريخ السابق<sup>2</sup>.

وعليه حقوق الأصناف النباتية عن طريق الحماية المزدوجة تفي بالإحتياجات الخاصة للمزارعين والمربين، حيث إنها ستسمح لهم بإدخال البذور، مما يحقق لهم الإنقاص من تكاليف العملية الزراعية، كما أنها تعطي لهم الحق في إستخدام أصناف نباتية محمية لتطوير أصناف أخرى جديدة، دون الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق، لأنه يساعد في زيادة الإنتاجية ويكون الصنف أكثر تكيف مع العوامل الخارجية مثل نقص المياه أو الغذاء أو المذاق، وهذه التحسينات تعود بالفائدة على المستهلكين<sup>3</sup>.

لكن عند مضاعفة إستخدام نظام براءة الإختراع يؤدي إلى توحيد السلالات النباتية، مما يتأثر التنوع البيولوجي بالتآكل، وأيضا عند تطبيق نظام "UPOV" للإستقرار والتوحيد سيشجع المربين على إستعمال الموارد البيولوجية لإنتاج سلالات موحدة تتعلق بالبذور، مما سيؤثر سلبا على خاصية التنوع البيولوجي<sup>4</sup>، و رغم ذلك إن كل من إتفاقية تريبس وإتفاقية التنوع البيولوجي كلاهما منح درجة

---

<sup>1</sup> - نفس المرجع - ص 52 .

<sup>2</sup> - المادة 19 إتفاقية اليوبوف بشأن حماية الأصناف النباتية المؤرخة في 021-1961 م والمعدلة في جنيف في 23 أكتوبر 1978 م و 19 مارس 1991 م - المتعلقة بحماية الأصناف النباتية .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان - النظام القانوني لحماية براءة الاختراع - المرجع السابق - ص 321 .

<sup>4</sup> - كادم صافية - المرجع السابق - ص 46 .

من المرونة في التنفيذ الوطني لأحكامها، مما ساعد في تنفيذ كل من الإتفاقيتين بأسلوب يكمل كل منهما الآخر<sup>1</sup> .

ومن الواضح إن تجاهل العديد من الدول النامية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها سوف يؤثر عليها بشكل سلبي منها أشد ما تحتاج إليه، وهو عدم حصوله على المعرفة التكنولوجية اللازمة للتصدي للأزمات الطبية والمالية والأمن الغذائي<sup>2</sup>، مما يضاعف في الإلتزامات التي لا يمكن تنفيذها من قبل الدول غير مصنعة، فيؤثر حتما على سيادتها .

وإن موقف التشريع الجزائري من حماية الأصناف النباتية جاء واضحا، فلم يسمح بحمايتها عن طريق براءة الاختراع، حيث قام بإستثناء النبات من الحماية عن طريقها، إلا أنها تبنت نظام فريد لحماية الأصناف النباتية، وجاء ملائما مع أحكام إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 م .

وما ينبغي أن نشير له أن إتفاقية تريبس أجبرت الدول النامية على تبني بعض أحكام إتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية، ليس على أساس مقدرتها للزراعة، ولكن على أساس أنها تتوافق مع ما جاءت به إتفاقية تريبس من قواعد وستعرض البلدان النامية بعد تطبيقها لخسائر كبيرة لم تحدث من قبل<sup>3</sup> .

### الفرع الثالث : أثر إتفاقية تريبس على المعارف التقليدية للدول غير قادرة على التصنيع

لم تمنح إتفاقية تريبس أهمية لحماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية، ولم تكتفي بذلك بل إن أحكامها تتعارض مع أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي، يظهر ذلك بعد محاولة الإستيلاء على الثروات البيولوجية للدول النامية بدون مقابل، والإستفادة منها بطريقة تؤدي إلى إمتلاكها<sup>1</sup>، لذلك إرتأينا وضع تعريف للمعارف التقليدية وخصائصها، ثم نتطرق للأثر السلبي لإتفاقية تريبس على المعارف التقليدية وهذا فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر تريبس على المعارف التقليدية-المرجع السابق- ص 132 .

<sup>2</sup> - كرتيس كوك- المرجع السابق ص 191 .

<sup>3</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم- أثر تريبس على المعارف التقليدية- المرجع السابق - ص 14 .



## أولاً : تعريف المعارف التقليدية وخصائصها

إن المعارف التقليدية تأثرت من الأحكام الواردة في إتفاقية تريبس، وحتى نبين ذلك وجب علينا وضع تعريف المعارف التقليدية، وإبراز خصائصها، وهذا فيما يلي :

### 1: تعريف المعارف التقليدية

تتمثل المعارف التقليدية في معارف السكان الأصليين، وقيل عنها أيضا المعارف المتراكمة ذات القيمة الحيوية في سبيل الحفظ والإستخدام المستدام للموارد البيولوجية التي لها قيمة إجتماعية وإقتصادية وأُستخدِمت على مر السنين في المجتمعات الأصلية أو المحلية<sup>2</sup> .

كما عرفت على أنها عبارة عن تطبيقات أو ممارسات التي إعتاد السكان في دولة معينة على القيام بها، كإستخدام نوع من النبات وفقا لطريقة معينة لعلاج مرض ما، أما الثروات الحبيوية فهي الثروات البيولوجية الموجودة في دولة ما<sup>3</sup> .

### 2: خصائص المعارف التقليدية

تتميز المعارف التقليدية بجملة من الخصائص نخطها كما يلي :

- المعارف التقليدية هي التي تربط بين القديم والحاضر حيث تنقل تاريخ الشعوب ومعتقداتهم وأخلاقياتهم وتقاليدهم .

- المعارف التقليدية تحافظ على الكيان الجماعي للمجتمع .

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها-الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ص 9 .

<sup>2</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها - المرجع السابق- ص 31 .

<sup>3</sup> - حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس واليوبوف -أطروحة دكتوراه - جامعة الجزائر 1 -(كلية الحقوق - سنة 2017 م- ص 130 .

- المعارف التقليدية من مخرجات المبدعين سواء جماعات أو أفراد لمحيطهم الثقافي وتفاعلهم معه.

- المعارف التقليدية معظمها ينتقل شفها من جيل إلى آخر، ولذلك فهي تبقى غير موثقة بشكل كبير، لكن يبقى لها دور كبير في التنظيم الإقتصادي والإجتماعي للمجتمعات المحلية في جميع البلدان وخصوصا البلدان النامية .

### ثانيا: الأثر السلبي لإتفاقية تريبس على المعارف التقليدية للدول غير قادرة على التصنيع

إن من المخاطر التي تهدد المعارف التقليدية عدم إحترامها والإعتراف بها من طرف الدول المتطورة، وحجتهم في ذلك أنه يساء تقييمها بسبب إعتبارها غير مجدية وغير عملية، ولكن ثبت في كثير من المرات أن الأساليب التقليدية مجدية من حيث الإستدامة والإنتاجية بقدر يماثل الأساليب الحديثة،ومن بين أمثلة سرقة المعارف التقليدية للدول النامية منح براءة الإختراع من طرف الديوان الوطني الأمريكي للبراءات والعلامات حول "la tanmatine"<sup>1</sup>، وهي نبتة تستعمل في المجال الصيدلاني والغذائي حيث يقوم المبتكر بنزع المروة "lamertuni" لبعض المنتوجات ،وهي بنسبة مسكرة .

ونظرا لأن تكاليف الإستغلال باهضة، فيتم إبرام عقود مع عدة شركات قصد القيام بعملية التهجين، علما أن نسبة التسكير في هذه النبتة ليست جديدة بل كانت معروفة لدى مجموعة من السكان المحليين في إفريقيا الغربية، وكانت تستعمله لديهم، وهذا يشكل قرصنة بيولوجية على معارف تقليدية، وأصناف نباتية لجماعات محلية دون وجه حق<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس واليوبوف -المرجع السابق- ص 18 .

<sup>2</sup> -بلقاسمي كهيبة - حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس واليوبوف -المرجع السابق - ص130 .

تتخذ الشركات المتطورة التحالفات كوسيلة من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في السيطرة على الأسواق الدوائية والغذائية عن طريق زيادة قدرات التنافس والإحتكار، وزيادة الحصة السوقية ورقم الأعمال، فيتسع مجال ترويج منتجاتها الطبية والزراعية عبر مختلف الأسواق العالمية .

وتستعمل الشركات المتعددة الجنسيات قوة نفوذها تجعلها قادرة على السيطرة، والتحكم في المشاريع على حساب الدول النامية، فتجعل أسواقها مفتوحة وواسعة لترويج سلعها وتسويقها بها فالواقع العملي يشهد أن معظم الأسواق المستهدفة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات مقرها الدول النامية<sup>1</sup>، نظرا لتوفرها على المعارف التقليدية والموارد الزراعية، فبذلك تضمن إستمرار مشروعاتها .

وتعمل الشركات الكبرى بإنتهاك الثروات البيولوجية للدول النامية عن طريق الإستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة بإستخدام الهندسة الوراثية بحدّة إستنباط أصناف نباتية جديدة من النباتات تحمل صفات تزيد من مردودية الإنتاج<sup>2</sup> .

ولمواجهة الأثر السلبي لإتفاقية تريبس قامت العديد من الدول بإنشاء سجلات أو قواعد بيانات للمعرفة التقليدية مثل الهند والبيرو والفلبين وأستراليا ... إلخ، وهذه السجلات تعمل على تنظيم المعرفة التقليدية، وبالتالي حماية أفضل لموارد المجتمعات<sup>3</sup>، وتشجع على الحفظ الطويل المدى، وتنمية الموارد الطبيعية، وما يتصل بها من معرفة تقليدية، وتمكين الأطراف المهتمة بالحصول على المعلومات المتاحة في السجلات، وذلك مقابل دفع إتاوة لأصحابها، ويساعد كذلك بتسجيل المعلومات التقليدية على رفع مستوى الوعي لدى المجتمعات فيما يتعلق بقيمة المعرفة التقليدية<sup>1</sup> .

كما يجب على الدول النامية إنشاء قاعدة بيانات مهمتها جمع ونشر المعلومات عن الإستخدامات السابقة والحالية للمعارف التقليدية على المستوى الوطني والدولي، وتم إقتراح ذلك من

---

<sup>1</sup> - علواش نعيمة- المرجع السابق- ص 193.

<sup>2</sup> - بلقاسمي كهيبة - حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس واليوبوف - المرجع السابق-126 .

<sup>3</sup>-Donnes and laired coimm - unety registries of biodiversity -related knoweledge :the role ofe intellectional property in nianaging and benefit propered for the unctad biottrade initiative-1999-p04.

اليابان بإنشاء نظام بحث في قاعدة البيانات المتاحة بنقرة واحدة، يرمي إلى مساعدة الفاحصين على القيام بعمليات بحث بشكل أكثر فعالية في حالة وجود للتقنية الصناعية السابقة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها وستقوم كل دولة عضو مشاركة في أول وهلة تجميع المعلومات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها، بإدخالها وتخزينها في قواعد بيانات، والسماح لها بتطويرها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر تريبس على المعارف التقليدية- المرجع السابق- ص 24 .

<sup>2</sup> - كادم صافية- المرجع السابق- ص 74 .

## ملخص الفصل الثاني

تعتبر إتفاقية تريبس من أحدث الإتفاقيات الشاملة التي تطرقت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء الإستحداثات التي جاءت بها تراوح تأثيرها بين الإيجاب والسلب على الدول النامية، فرغم الضمانات التي قدمتها للدول التي تريد الانضمام تحت غطاءها من نقل للتكنولوجيا وتحقيق المنفعة المشتركة، وتكريس العدل بين المواطنين في حق الحصول على الصحة والغذاء إلا أنه من خلال الأحكام التفصيلية المتعلقة بحماية المبتكرات المتصلة بالمجالات الحيوية يظهر تأثيرها السلبي على الدول النامية من خلال التضيق عليها في تحصيل الأمن الغذائي والدوائي، والسطور على مواردها النباتية والحيوانية، وتخزينها في بنوكها، ولما نتمعن في إتفاقية تريبس نجد غلبة الطابع التجاري الناجم من ترجيح كفة حقوق الملكية الصناعية على كفة حقوق الملكية الأدبية والفنية، مما خلق ديناميكية الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، وذلك لإستفادة الدول المصنعة من عوائد براءات الإختراع والإبتكارات التي تحظى بالحماية، في حين الدول غير مصنعة تجد مدخلاتها تفتقر إلى براءات الإختراع، وكل ما يحيط بالإبتكار المنشئ للملكية الصناعية وفي المقابل نجد مخرجات الدول النامية من مصروفات كبيرة من جراء ما تستورده من منتجات صناعية وأدوية، مما يسبب في تعطل ترقية الإستثمار فيها، وضعف تصنيف مؤسساتها .

## خاتمة :

هكذا نكون قد إنتهينا من دراسة القواعد المستحدثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في أكثر الإتفاقيات الدولية فعالية وشمولا، إذ تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي حظت بإهتمام من طرف الفاعلين على مستوى الابتكار والتجارة الدولية، وخلاصة القول إن إتفاقية تريبس تعتبر واحدة من أهم الإتفاقيات الدولية التي جاءت بمستجدات طرأت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

ورغم إختلاف القوة الإقتصادية للدول، إلا أنها تعتبر بحق واحدة من الأدوات الفعالة في حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية والمحلية، فطوعت إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإجبارهم تعديل وإنشاء تشريعات وطنية تحقق الحماية الدنيا التي جاءت بها، فينبغي على الدول أن تتعاصر مع ما تفرضه إتفاقية تريبس، نظرا لما لها من صلة وثيقة بالتعاون والتبادل التجاري، مع الأخذ بالحيطه والحذر على كل ما يؤدي إلى المساس بسيادتها وإستمرارها، والمتابع جيدا للتطور المتسارع للدول في مختلف المجالات يجد بأنه يعود لإهتمامها بحقوق الملكية الفكرية، والتي تعتبر الملكية الفكرية هي المحرك الرئيسي للإستثمار وجعل ديناميكية للتنمية الإقتصادية المستدامة .

ومالفت إنتباهنا ما تضمنه المشرع الجزائري من أحكام قانونية وموضوعية وإجرائية جاءت مواكبة لإتفاقية تريبس، يتبقى فقط بعض المواطن التي لم ينتبه إليها ، ولهذا بادرت الجزائر كبقية الدول النامية إلى الإسراع قصد مراجعة ومعالجة نقائص أنظمتها القانونية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، حتى تتمكن من تحقيق الحماية التي نادت بها إتفاقية تريبس المخصصة للمبدعين والمبتكرين على حد سواء .

ومن تقييما لإتفاقية تريبس توصلنا للنتائج التالية :

- تعتبر إتفاقية تريبس من الآليات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية قصد تدعيم التجارة الدولية والتوصل إلى حلول أفضل، وحرية تجارية مستدامة .

- وفرت إتفاقية تريبس حماية عالية للإختراعات لما لها أهمية سواء التي تخص براءات الإختراعات أو الأسرار التجارية .

- جعلت إتفاقية تريبس علامة السلعة وعلامة الخدمة في نفس الدرجة والقوة عندما أعطت مفهوما واحدا بإسباغهما نفس الحماية .

- لقد أضفت إتفاقية ترينيس الحماية للمنتج وطريقة صنعه .
- وسعت إتفاقية ترينيس من الإختراعات المشمولة بالحماية فأضافت الأحياء الدقيقة وكذلك الأساليب والطرق غير البيولوجية، وإستثنت النباتات والحيوانات من خلال المادة 27 فقرة 3.
- لم تفصل إتفاقية ترينيس في كيفية حساب مدة حق الأسبقية لحماية براءة الإختراع، في حصول الإيداع الأولي في دولة، وحصول على التسجيل في دولة أخرى .
- لقد ألزمت إتفاقية ترينيس توفير الجدة في جميع عناصر الملكية الصناعية، نظرا لأنها جوهر الإبتكار وواكبتها الدولة الجزائر في تقنين ذلك .
- خصت إتفاقية ترينيس الصناعة الدوائية بإستثناءات، لكنها ليست كافية، ولا تغطي إحتياجات الدول غير مصنعة لكي تحقق الإكتفاء الذاتي للأدوية والمنتجات الصيدلانية .
- الأحكام الواردة بشأن حماية براءة الإختراع الدوائية والأصناف النباتية سوف تكون سببا في خلق مديونية، وعجز لدى الدول النامية، ويشكل ضغوطات عليها تمارس من طرف الدول المصنعة بصفتها المالكة لبراءات الإختراع، وتعمل على خدمة مصالحها بالدرجة الأولى، وبذلك لم تراعي إتفاقية ترينيس كل الإحتياجات الخاصة للدول النامية .
- أحاطت وضاعفت إتفاقية ترينيس في الإجراءات والتدابير القانونية على المتربص بحقوق الملكية الفكرية، ولمواجهة التعدي أرفقتها بتوقيع الجزاءات في حالة ثبوت ذلك .
- الحماية الجنائية وفق إتفاقية ترينيس وجوبية فقط بالنسبة للعلامات وحقوق المؤلف، أما العناصر الأخرى من حقوق الملكية الفكرية فهي إختيارية على الدول الأعضاء .
- إتفاقية ترينيس لم تتعمق في المسؤولية العقدية التي تحدث بين المرخص والمرخص له، وما ينشئ عنها من إلتزامات، وما يقابلها من حقوق وتركت بذلك للتشريع الوطني لكي ينظمها، وأن تقدير التعويض في حقوق الملكية الفكرية وفق ترينيس يخضع لنفس قواعد المسؤولية المدنية للقانون المدني ويغلب عليه السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمته، ويطبق مبدأ للمضرور ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.

- إن إتفاقية تريبس تتميز بنظام تسوية منازعات ذو فعالية مقارنة بنظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهذا على مستوى تطبيق وتنفيذ حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى السرعة في تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول .

- إرساء إتفاقية تريبس آليات دولية في ما يخص حل وتسوية المنازعات وهي الوسائل الدبلوماسية والوسائل الغير دبلوماسية، وكل هذه الآليات تكون مراقبة من طرف مجلس إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة. - عناصر الملكية الصناعية مستقلة عن بعضها إستقلالاً بينها، نظراً لأننا نشارك في بعض النقاط مثل براءة الإختراع التي تتداخل مع الأسرار التجارية، وكذلك تسميات المنشأ تتداخل مع العلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية تتداخل مع الدوائر المتكاملة، وإن إستقلال هذه العناصر عن بعضها يظهر عبر التفاصيل الدقيقة .

- رغم ما جاءت به إتفاقية تريبس من قواعد مرنة من بينها إستجابة الدول المتطورة لبعض مطالب الدول من أثناء الندوة الوزارية للمنظمة العالمية لتجارة بالدوحة، إلا أنه غير كافٍ، ويبقى أن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تخدم مصالح الدول المتطورة المصنعة على حساب الدول النامية غير مصنعة.

- لم تشمل إتفاقية تريبس على أحكام تتعلق بالتسجيل والإيداع الدولي، مما يصعب على الدول الأعضاء تسجيل براءاتهم دون اللجوء إلى إتفاقات أخرى، مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT، هذا إن كانت الدولة عضوة في الإتفاقتين معا .

- لم تتطرق إتفاقية تريبس إلى الملكية الفكرية بمفهومها الرقمي .

- إن المشرع الجزائري نقل بشكل حرفي بعض نصوص إتفاقية تريبس دون الأخذ في الإعتبار ظروف وقدرات الدولة الجزائرية، ونلاحظ قوة مصطلحات المشرع الجزائري الذي وفق إلى حد بعيد في إختيار الألفاظ المتعلقة بالملكية الفكرية .

- على الشرع الجزائري تحديد السوق المتعلقة بإستنفاد حقوق الملكية الفكرية من خلال تعديل المادة 02/12 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع التي تنص على أنه "2/الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتج في أية سوق دولي شرعاً"، لتصبح هكذا "2/الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتج في أية سوق دولي شرعاً" .



- نستنتج أن الجزائر كان موقفها من التحكيم التجاري متذبذبا وفقا للظروف التي كانت تواجهها إذ إتخذت في بداية الأمر موقفا معاديا، إلا أنه بعد تلاشي الإشتراكية وجدت نفسها مرغمة بالأخذ بوسيلة التحكيم لمسايرة النظام الإقتصادي الجديد، والتعامل أكثر مع المستثمرين الأجانب .

- يوجد أثر سلبي لإتفاقية تريبس على التنمية المستدامة للدول النامية، من خلال عرقلة إعتماها على نفسها فيما يخص إنتاج براءات الإختراع وإحتكارها للعلامات، خصوصا المشهورة، التي تعتبر مركز ثقل التنمية المستدامة لأنها هي المحرك الرئيسي الذي تعتمد عليه المنشآت الصناعية، ويسمح بتوظيف مجموعة من العمال، وتنتج جملة من البضاعة والسلع، وتقدم عبره الخدمات .

-إن إتفاقية تريبس لا تدعم الكيانات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول النامية عندما كفلت حماية الأسرار التجارية، وبالمقابل عدم حماية الحرف التقليدية التي أغلبها ملك للدول النامية .

- تساهم إتفاقية تريبس نوعا ما في دعم وتأهيل الشركات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز القدرات على أصول الملكية الفكرية الفكرية، والانتقال بأصول الملكية الفكرية كأداة للتطور .

-تساهم إتفاقية تريبس في تفعيل ديناميكية التجارة الدولية، لأنها سهلت حركة المنتوجات عبر الدول بدون تخوفات من طرف المستورد والمورد، والجزائر سارعت على مسايرة نفس إتجاه إتفاقية تريبس بسن قوانين لحماية الملكية الفكرية تماثل ما نصت عليه بنود هذه الإتفاقية، مما يعجل ويسهل بانضمامها الى منظمة التجارة العالمية.

- مضمون إتفاقية تريبس من شأنه أن يوسع الفارق بين الدول النامية، بسبب صعوبة حصول الدول النامية على التكنولوجيا من عند الدول المتقدمة في ظل القيود التي فرضتها أحكام هذه الإتفاقية، وكذلك الإشتراطات التي تصعب الحصول على إستخدام الدول النامية للهندسة العكسية، وعليه سوف تتحمل الدول النامية تكاليف باهضة سواء على المدى الطويل أو القصير من جراء تنفيذ جميع بنود إتفاقية تريبس .

-إتفاقية تريبس لم تتطرق إلى نظام إيداع حقوق الملكية الفكرية بشئ من التفصيل، وتركت الحرية للدول الأعضاء في كيفية تنظيمه، ونجد أحيانا بعض الأنظمة تتعسف في وضع الشروط الشكلية المعقدة .

-عدم وجود توازن في المراكز القانونية بين الدول المصنعة وغير المصنعة عند إعمال قواعد إتفاقية

تريبس.

- إن تطبيق أحكام إتفاقية تريبس، ومساهمة الدول المتطورة في التحكم في سن معظم أحكامه بطريقة غير مباشرة، من شأنه أن يؤثر بالسلب على الدول النامية، بالرغم من المساعدات التي تقدم من قبل الدول المتطورة في كيفية سن التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذلك الإعانات المالية من تجهيزات ووسائل، لأنه بالضرورة الحتمية الدول النامية تعمل على شراء المنتجات المصنعة من قبل الدول المتطورة وبأسعار باهضة، وممكن أن يوصلها ذلك إلى المديونية والضغط السياسي .

وإن جهود إتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكرية مازالت لم تصل الى مبتغى ومتطلبات الدول النامية، والعهود والضمانات التي قدمتها الإتفاقية للدول الأعضاء لم تفي بتحقيقها، لذلك إرتأينا الى إقتراح جملة من التوصيات فيما يلي :

#### التوصيات :

- ضرورة مسايرة المشرع في الدول النامية لمقتضيات ومتطلبات العصر، والعولمة وسرعة حركة المنتجات والمؤلفات في السوق الدولية، ومدى تجاوب الدول المتطورة مع هذه المتغيرات .

-تقديم المزيد من التدريب للخبراء والمختصين والمحامين والقضاة في مجال الملكية الفكرية حتى تتوفر الدول على كفاءة في التصدي لأوجه القرصنة والتقليد التي تمس حقوق الملكية الفكرية عن طريق المؤسسات والهيئات القضائية .

- السماح للدول النامية بإستخدام الهندسة العكسية في جميع مجالات الأدوية التي تخص الأمراض المستعصية كالسيديا والسكري والربو .

- ضرورة اعادة تفسير المادة 7 و8 من إتفاقية تريبس جيدا حتى تفهم من قبل كافة الدول الأعضاء .

- ضرورة وجود بنود قانونية في إتفاقية تريبس تخص حماية المصنفات الرقمية، وحماية الملكية الفكرية المنشورة عبر الأنترنت .

- نأمل من الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالميةالضغط، والمطالبة بحظر الحماية القانونية للسر التجاري، لما فيه إحتماالية تعدي على الأعراف والديانات في ظل أن روح وجود المعلومات غير مفصح عنها المحافظة على سريتها، والإحتكار البائن الناتج عن المدة الطويلة لحمايته .

- ضرورة إنقاص مدة حماية براءة الإختراع المتعلقة بالأدوية والأصناف النباتية من 20 سنة إلى 10 سنوات، لأنها تتعلق بتحقيق الأمن الدوائي والغذائي للدول النامية .

- تجسيد مبدأ الحيطة والحذر عن طريق وضع أحكام وقواعد قانونية ووطنية ترمي إلى إستبعاد المنتجات الحيوية من الحصول على براءات الإختراع، وجعلها تتلائم مع نصوص الإتفاقيات الدولية التي تمنح إهتماما لهذه المنتجات .
- على المشرع الجزائري توسيع دائرة تدخل المؤسسات والهيكل المختصة في حماية حقوق الملكية الفكرية ومنحها صلاحيات وإمكانات أكثر مما هو عليه حاليا .
- الرفع من المساعدات التي تمنحها الدول الأعضاء المتقدمة للدول النامية جراء تعديل تشريعها وبناء بنية تحتية من الهياكل التي المستخدمة في إيداع وحماية حقوق الملكية الفكرية .
- العمل على توسيع الإستثناءات والخيارات أمام الدول النامية، حتى تضمن قدرتها على تحقيق الإكتفاء الذاتي من المواد الغذائية والطبية بنفسها .
- ضرورة إستبعاد إتفاقية تريبس تغطية حماية براءة الإختراع عن الكائنات الحية كلية ولقد أخذت بهذا المنحى معظم دول أمريكا الجنوبية .
- تمكين الدول النامية من التحفظ على بعض أحكام إتفاقية تريبس التي لا تخدم مصالحها.
- ضرورة وضع التسعير الجبري على جميع براءات الإختراع المتعلقة بالصناعات الدوائية والأصناف النباتية، حتى لا ترفع الدول المصنعة للسعر وفقا لهواها، لكونها المهيمنة على سوق المنتجات الدوائية والزراعية، مع استبعاد بعض البراءات من الحماية، خصوصا التي تشمل البراءات المنتجة للأدوية المضادة لفيروسات التي تصيب الإنسان .
- تحفيز الفلاحين والمربين في الدول النامية على مضاعفة الجهود في تطوير الأصناف النباتية وتدعيمهم بالتجهيزات والعتاد المناسب لذلك .
- ضرورة قيام الدول النامية بوضع إستراتيجية للملكية الفكرية، بأن تجعل لها أقسام ضمن الشركات التجارية ودعمها بإدارة تسيير ومراقبة أعمال مراكز للبحث العلمي والتطوير، وذات صلة، فدمج الملكية الفكرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصبح من الأنشطة الحيوية داخل المنشأة، وهذا يشكل دعامة وآلية لتحقيق ديناميكية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصاف المؤسسات المتطورة وإستمرار إستدامتها .
- إذا كانت التشريعات الوطنية المستحدثة حتى نعمل على تعديلها من الأفضل نرى أثرها على الدولة ورعاياها، فإتفاقية تريبس تتطلب كذلك وقت أكثر حتى يعمل على مراجعتها، ولكي يعرف أثر الإتفاقية على

جميع الدول الأعضاء، إلا أنه فترة 27 سنة من نشأة إتفاقية تريبس كافية حتى تقدم حوصلة نهائية لأثر هذه الإتفاقية على جميع الدول الأعضاء، سواء غير المصنعة أو المصنعة، وعلى المؤتمر الوزاري أن ينظر في جميع طلبات إقتراحات التعديل بأكثر جدية وحزم .

- إتباع سياسة رشيدة وحكيمة من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق بتعديل قوانين الملكية الفكرية خصوصا بما يتعلق بأهم عناصرها، العلامات التجارية وبراءة الإختراع ، بصفتها محرك التنمية المستدامة في أي بلد نامي ومتقدم، وجعلها متوافقة مع الإستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر، وهذا لتخفيف من حدة الآثار السلبية التي لا يمكن للجزائر أن تتحملها .

- وضع بنود قانونية تضعف من الهيمنة المطبقة من الدول المتطورة عبر شركاتها المتعددة الجنسيات، بإلزامها تسهيل مساعدة الدول النامية فنيا وتقنيا، وضرورة وضع جهاز داخل منظمة التجارة العالمية تشارك في أشغاله جميع الدول الأعضاء، من أجل المساعدة التقنية والمالية للدولة المطالبة والتوصل لحل المشاكل المتعلقة بالملكية الفكرية .

- إنعكاس إتفاقية تريبس على الصحة العامة للدول النامية في خضم إرتفاع تكاليف نقل التكنولوجيا ويصاحبه إرتفاع في شراء الدواء .

- وضع فروع بالجامعات والمعاهد بما يعرف بالجامعات المخترعة، وتكريس التعاون بين الجامعات والمعاهد الدول المتقدمة مع الدول النامية بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية، والعمل على تجسيد خدمة الابداع من حقوق أدبية وفنية للإبتكار، مما يؤدي إلى خلق إبتكارات جديدة وتحسينات لإختراعات سابقة .

- تطوير الإمكانيات البشرية، بالقيام بإرسال موظفي لكل المصالح المختصة، في مجال تسجيل وتنفيذ وحماية حقوق الملكية الفكرية، للقيام بتربصات تطبيقية في الدول الرائدة في هذا المجال مثل: مكتب الإتحاد الأوروبي حتى يتم عصرنه ورقمنة تسجيل حقوق الملكية الفكرية عبر كامل التراب الوطني .

- ضرورة إعادة النظر في الأوامر المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي نظمها المشرع الجزائري ووضع مقاربة مع الدول الرائدة في مجال الملكية الفكرية بإعتماد منهجية إعداد إستراتيجيات وطنية للملكية الفكرية، مع الإستفادة بأكبر قدر ممكن من مواطن المرونة لإتفاقية تريبس، وتدعيم ذلك بتوفير مناخ مناسب للأعمال والابتكار من أجل تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية .

- ضرورة تقطن المشرع الجزائري للأحكام المرنة التي جاءت بها إتفاقية تريبس وإتفاقية باريس، ومختلف الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، وجعلها من مشتملات القانون الوطني .

- إلزامية نشر الوعي لدى المواطن الجزائري بالإعلانات و الاشهارات في الجرائد والقنوات الخاصة والعمومية، وتوضيح له مخلفات تقليد الابتكارات والإبداعات المحمية، وتدعيم ذلك بمكاتب تسجيل حقوق الملكية الفكرية، تكون عصرية وتمويلها بمبالغ كافية .

- إنشاء مؤسسات وأجهزة متخصصة تعمل على رصد التأثيرات التي تحدثها إتفاقية تريبس وترجمة ذلك بإحصائيات وبيانات، ومعالجتها بالتعاون مع الدول الأعضاء النامية فيما بينها، وما تملكه من خبراء متخصصين في هذا المجال .

-وجوب تعديل التشريعات الوطنية، بما يحقق مصالح المبتكرين والمبدعين، ويكون لهم غطاء حمائي ورقابي حتى لا يهاجروا إلى الدول المتقدمة، التي تغويهم بالحماية لمشروعاتهم وتمدهم بالإمتيازات والإعانات، وهذا ما يشكل التبعية للخارج، ويصبح المخترع ينتمي إلى البلد الأصلي شكلا فقط لا مضمونا.

-ضرورة قيام الجزائر بوضع إستراتيجية تجعل إتفاقية تريبس كوسيلة لحوكمة جميع مؤسساتها وقطاعاتها بغية تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة التي تعتمد بالدرجة الأولى على العلم والتكنولوجيا .

-ضرورة وجود نص صريح يمنع الممارسات التي يكون تطبيقها يؤثر على السيادة الوطنية للدول الأعضاء سواء عند إستغلال الحقوق الإستثنائية من قبل أصحاب الملكية الفكرية أو عند إسترداد الحقوق المتعدى عنها، لأن إتفاقية تريبس تضمنت فقط مراعاة الأحكام القانونية التي تؤثر على الصحة العامة والمجال الإقتصادي والثقافي، وأهملت سلطة الدولة في إصدار القرار الذي هو محور وجود الدول .

- على المشرع الجزائري تخصيص غلاف مالي كبير للبحث العلمي في مجال تطوير الأدوية والأغذية، حتى تستطيع الدول النامية التصدي للتهديدات الصحية والأمنية، وإشراك جميع الفاعلين في مجال الفلاحة من أجل وضع نظام قانوني خاص للأصناف النباتية يتماشى مع الحفاظ على التنوع البيولوجي، والحفاظ على البذور الأصلية مع وضع آليات وميكانيزمات لتحقيق ذلك .

- يجب تفعيل دور المشرع الجزائري في جعل من وسائل التشاور والتحكيم كوسائل لحل النزاعات التي تخص حقوق الملكية الفكرية وخصوصا المتصلة بالتجارة.

- ضغط الدول النامية على الدول المتقدمة للإعتراف بحقوق السكان الأصليين على تراثهم الثقافي التقليدي، وقيدها في سجل يكون معتمد دوليا من قبل المنظمة العالمية للتجارة، مع ضرورة قيام الدول النامية

بوضع أحكام وقوانين صارمة ترمي إلى وضع سجلات وطنية لجرد ثروتها الجينية، والعمل على إنشاء بنوك لحفظها من التقليد والقرصنة البيولوجية، وإسراع الدولة الجزائرية إلى إنشاء مراكز بنوك تخص البذور الأصلية.

- ضرورة تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية الكافية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والإكثار من الهياكل المتعلقة بالملكية الفكرية على كافة ولايات الدولة الجزائرية.

## ملخص عام

تعتبر إتفاقية تريبس من أهم الإتفاقيات الدولية التي حظت بإهتمام دولي من طرف الفاعلين على مستوى الإبداع والإبتكار والتجارة الدولية، فجاءت بأحكام قانونية مشكلة من أحكام عامة وأحكام تفصيلية وحتى تكون أكثر فاعلية من الإتفاقيات الدولية التي سبقتها جاءت بقواعد قانونية تتعلق بآليات وميكانيزمات إنفاذ وحماية حقوق الملكية الفكرية، ووضعت وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالقضايا المتصلة بها، إلا أنه أثرها على الدول النامية تراوح بين النفع والضرر بحكم سيطرة الدول المصنعة القوية على حساب الدول الضعيفة، فمواطن المرونة تجلت في التراخيص التعاقدية والإجبارية والإستفاد الدولي والإستيراد الموازي والهندسة العكسية، والفترات الإنتقالية المسموحة للدولة النامية، بينما مواطن الليونة فتمثلت في العقوبات الممكن توقيعها على الدول النامية في حالة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية، والتأثير السلبي على التنوع البيولوجي، والسطو على موارد الدول النامية دون الحصول على متطلباتها من دواء وغذاء بأسعار معقولة .

**الكلمات الدالة :** الملكية الفكرية - إتفاقية تريبس - المستحدث - الأحكام القانونية - الدول النامية - الآثار - المجالات الحيوية

The TRIPS Agreement is considered one of the most important international agreements that attracted international attention from actors at the level of creativity innovation and international trade. It came with legal provisions composed of general provisions and detailed provisions, and in order to be more effective than the international agreements that preceded it, it came with legal provisions related to mechanisms and mechanisms for the enforcement and protection of property rights. Intellectual issues, and the means of settling disputes related to the issues related to it, However, its impact on countries that are unable to industrialize ranges between benefit and harm due to the strong control of industrialized countries at the expense of weak countries. Flexibility points are manifested in contractual and compulsory licenses, international enforcement, parallel imports, and transitional periods allowed for a developing country. While the soft spots are represented in the penalties that can be imposed on countries that are unable to industrialize in case of breach of contractual obligations, the negative impact on biodiversity and the robbery of the resources of developing countries without obtaining their requirements of medicine and food at affordable prices.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا : الإتفاقيات الدولية

- 1- إتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحررة فى روما فى 26 أكتوبر 1961 م .
- 2- إتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة المبرمة فى واشنطن فى 26 ماي 1989 م .
- 3- إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولى المعدلة فى 28 سبتمبر 1979 م .
- 4- إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى مراكش فى 15 أبريل 1994 م دخلت حيز الفاذ فى يناير 1995 م .
- 5- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع -فينا أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى -وقعت فى فينا 1980 م. إتفاقية التنوع البيولوجى المؤرخة فى 05 جوان 1992 م بربو دي جانيرو المتعلقة بحماية التنوع البيولوجى .
- 6- إتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية المبرمة فى 09 سبتمبر 1886 م - المتممة والمعدلة - إنضم إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسى رقم 341 -97 المؤرخ فى 13 سبتمبر 1997 م - الجرية الرسمية -العدد 61 -الصادرة فى 14 سبتمبر 1997 م .
- 7- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 م المعدلة فى الكثير من المرات.
- 8- إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بأستوكهولم فى 14 جويلية 1967 م المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ فى 09 جانفى 1975 م الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة فى 14 فيفري 1975 م .
- 9- إتفاقية تريبس " إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" المبرمة فى مراكش المغربية بتاريخ 16-04-1994 م فى إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية .



## ثانيا : القوانين والأوامر القانونية والمراسيم والقرارات

### 1: القوانين

- 1- القانون رقم 14/19 - المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 م - يتضمن قانون المالية لسنة 2020 م الجريدة الرسمية - عدد 81 - الصادر في 30 ديسمبر 2019 م .
- 2- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 م الذي يخص القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية - الجريدة الرسمية - العدد 2 - الصادر في 13 جانفي 1988 م - المعدل والمتمم .
- 3- القانون رقم 02/78 المؤرخ في 30 جانفي 1978 م المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية الجريدة الرسمية - عدد 07 الصادر في 04 فيفري 1978 م .
- 4- لقانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 م - يعدل ويتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك - الجريدة الرسمية - عدد 11 - الصادرة في 19 فيفري سنة 2017 م - المعدل والمتمم .
- 4- القانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 م يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش - الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009 م .
- 5- القانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 م الذي يعدل ويتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 م المتضمن قانون الجمارك - الجريدة الرسمية - العدد 61 - الصادرة في 23 أوت 1998 م .
- 6- القانون الأردني رقم 10 لحماية التصاميم الدوائر المتكاملة المتكاملة - الجريدة الرسمية - عدد 4423 - المؤرخة في 02-04-2000 م .
- 7- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 م - يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الجريدة الرسمية - عدد 21 - الصادرة في 23 أفريل 2008 م - ألغى أحكام المرسوم التشريعي 93-09 .

### 2 : الأوامر القانونية

- 1- الأمر 59-75 المؤرخ في 26 - 09- 1975 م - المتضمن القانون التجاري - الجريدة الرسمية - عدد 101 - الصادرة في 19-12-1975 م - المعدل والمتمم.

- 2- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق ببراءة الاختراع- الجريدة الرسمية- العدد 44- الصادرة في 23 جويلية 2003 م .
- 3- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق بالعلامات- الجريدة الرسمية- العدد 44- الصادرة في 23 جويلية 2003 م .
- 4- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 م المتعلق بتسميات المنشأ - الجريدة الرسمية - العدد 59 - الصادرة في 23 جويلية 1976 م.
- 5- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 م ، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م ، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة في 26 يونيو 2005 .
- 6- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 م المتعلق بالمنافسة - الجريدة الرسمية -العدد 43 الصادرة في : 20-07-2003 م - المعدل والمتمم .
- 7- الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التشريع الجزائري- الجريدة الرسمية- العدد 44- الصادرة في 23 جويلية 2003 م . .
- 8- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 م المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية من التشريع الجزائري - الجريدة الرسمية- العدد 35- المؤرخ في 03 ماي 1966 م .
- 9- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة - الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003 م - العدد 44 .
- 10- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 م والمتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة - الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جويلية 2003 م - العدد 44 .
- 11- الأمر رقم 75-02 مكرر- المؤرخ في 09-01-1975م-المتضمن المصادقة على إنضمام الجزائر لإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية- الجريدة الرسمية عدد 13-الصادرة في 1-02-1975 م.

### 3 : المراسيم

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 م- ضالذي يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية والتجارية ويحدد قانونه الأساسي -الجريدة الرسمية العدد 11 -الصادرة في 1 مارس 1998 م .

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 م المتعلق بمصادقة الجزائر على الإنضمام لإتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر ، عدد 66 لسنة 1995 م .

3- المرسوم الرئاسي رقم 5-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 م، تضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002م، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، عدد 31 الصادرة في 30 أبريل 2005 م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 م يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود -الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005 م .

5- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 م- يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992 م- الجريدة الرسمية - عدد 32- الصادر في 14 يونيو 1995 م .

6- المرسوم التنفيذي رقم 98/ 366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 م المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - الجريدة الرسمية- عدد 87 - الصادرة في 22 نوفمبر 1998 م.

#### 4 : القرارات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ سنة 1948 م .

2- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 م يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة - الجريدة الرسمية - عد 56 -الصادرة في 18 أوت 2002 م .

#### ثالثا : الكتب باللغة العربية

1- أبو بكر العزيز مصطفى- الحماية القضائية لتصميمات والنماذج الصناعية- دراسة مقارنة الطبعة الأولى- مركز الدراسات العربية - القاهرة- سنة 2019 م .

- 2- أحمد أبو الوفا- التحكيم الإختياري والإجباري- الطبعة الخامسة- دار منشأة المعارف الإسكندرية- سنة 2001 م .
- 3- أحمد علي الخصاونة- الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر - عمان- سنة 2015 م .
- 4- أسامة حسنين عبيد- الأحكام المستحدثة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 2016 م .
- 5- أمريتا نارليكار وعبد الإله الملاح و أحمد ياسين- كتاب الوجيز في منظمة التجارة- الطبعة الأولى - دار العبيكان - الرياض - سنة 2008 م .
- 6- أنور طلبة- حماية حقوق الملكية الفكرية- الطبعة الأولى- شركة تالس للطباعة- الإسكندرية، سنة 2010 م .
- 7- بوبكر مصطفى- المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري- الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة 2015 م .
- 8- جلال وفاء محمدين- الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)- الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة 2004 م .
- 9- جلال وفاء محمدين- تسوية منازعات التجارة الدولية في إتفاقية الغات- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- سنة 2004 م .
- 10- حازم حلمي عطوة- حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية- الطبعة الأولى- المكتبة العصرية- المنصورة- سنة 2005 م .
- 11- حسام الدين عبد الغني الصغير- أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( إتفاقية ترييس ) - الطبعة الأولى- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- القاهرة- سنة 1998 م .
- 12- حسام الدين عبد الغني الصغير- الجديد في العلامات التجارية- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة 2015 م .
- 13- حساني علي- براءة الاختراع -اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الدوائري والاتفاقيات الدولية دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية -سنة 2010 م .
- 14- حمد الله محمد حمد الله- الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية -الملكية التجارية)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية -القاهرة .

- 15- حمدي باشا عمر- إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- دار هوم- الجزائر- سنة 2013 م .
- 16- حميد محمد علي اللهي- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية- الطبعة الثانية- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- سنة 2016 م .
- 17- حنان محمود كوثراني- الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام إتفاقية تريبيس ( دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت- سنة 2011 م .
- 18- حواس فتيحة -الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية -الطبعة الأولى -الدار البيضاء جانفي 2020 م .
- 19- خيثر مسعود- الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ( أساليب وثغرات ) -دار الهدى -عين مليلة سنة 2010 م .
- 20- الخير قشي- المفاضلة بين الوسائل التحكيمية في تسوية المنازعات الدولية -المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع-بيروت - سنة 1999 م .
- 21- خيرى فتحي البصيلي - تسوية المنازعات في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية-دار النهضة العربية-القاهرة-2007 م .
- 22- دانا حمة عبد الباقي- حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية -دراسة تحليلية مقارنة - دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات- القاهرة -سنة 2001 م .
- 23- ذكرى عبد الرزاق- حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات والتشريعات القضائية-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية -2007 م .
- 24- رناد سالم الضمور - الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة ( دراسة مقارنة ) - الطبعة الأولى- مكتبة القانون والإقتصاد- الرياض-سنة 2013 م .
- 25- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم- التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية- الطبعة الثانية- دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - سنة 2012 م .
- 26- ريباز خورشيد- الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ( دراسة قانونية مقارنة) الطبعة الأولى- دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات- القاهرة- سنة 2011 م .

- 27- ريم سعود سماوي- براءة الاختراع في الصناعات الدوائية-التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية - WATO الطبعة الأولى -دار النشر والتوزيع -عمان -2005 م .
- 28- سامي معمر شامة- التراخيص بإستغلال براءة الاختراع- دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري- دار هومه- للطباعة للنشر والتوزيع- الجزائر - الطبعة الأولى- 2015 م .
- 29- سعيد عبد السلام- نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة- براءة الاختراع-الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة مصر - سنة 2003 م .
- 30- سميحة القليوبي- الملكية الصناعية- الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية- القاهرة-2002 .
- 31- سهيلة جمال دوکاري-حماية تصاميم الدوائر المتكاملة- الطبعة الأولى- القاهرة -سنة 2015 م.
- 32- السيد عبد الخالق- حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس والتشريعات الإقتصادية الطبعة الأولى-دار الفكر والقانون-سنة 2011 م .
- 33- شحاتة غريب محمد شلقامي- الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي ( دراسة مقارنة ) الطبعة الثانية- دار الجامعة الجديدة- القاهرة- سنة 2008 م .
- 34- شريفة ناجم- حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والإتفاقيات الدولية-الطبعة الأولى- دار الخلدونية للنشر والتوزيع- القبة- سنة 2014 م .
- 35- صالح محمد محمود بدر الدين- النظام القانوني لتسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 2004 م .
- 36- صبري حمد خاطر تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة )-الطبعة الأولى- دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع- القاهرة- سنة 2012 م
- 37- صلاح زين الدين- الملكية الصناعية والتجارية (براءة الاختراع- اليوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية )-الطبعة الأولى- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- سنة 2000 م .
- 38- طاهري حسين -دليل الخبير القضائي -الطبعة الأولى -دار الخلدونية للنشر والتوزيع -القبة القديمة - سنة 2010 م .
- 39- الطيب زروتي- القانون الدولي للملكية الفكرية ( تحاليل ووثائق )-الطبعة الأولى- مطبعة الكاهنة- الجزائر - 2004 م .

- 40- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها- الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي- الاسكندرية-سنة 2009 م .
- 41- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- أثر إتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2009 م .
- 42- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان-الشعرات وبنود الإستثناءات في ظل إتفاقية التريبس"دراسة مقارنة" - مركز الدراسات العربية- الطبعة الأولى- سنة 2020 م-القاهرة مدحت الديبسي- حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية-الطبعة الأولى- دار محمود- المجلد الأول-القاهرة- سنة 2014 م .
- 43- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- المنافسة في ظل إتفاقية تريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها- الطبعة الأولى- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-القاهرة- سنة 2015 م .
- 44- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان- النظام القانوني لبراءة الاختراع ( دراسة مقارنة )- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- القاهرة -2009 م .
- 45- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن- الشعرات وبنود الإستثناءات (دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية- القاهرة- سنة 2020 م .
- 46- عبد الفتاح بيومي حجازي- حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات- القاهرة- سنة 2008 م .
- 47- عبد الله حسين الخشروم- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية-الطبعة الأولى- دار وائل للنشر والتوزيع- الأردن- سنة 2005 م .
- 48- عبير محمد أحمد الفقي- العقوبات الدولية وآثارها على نظام الحكم في زيمبابوي- المكتب العربي للمعارف-الطبعة الأولى- القاهرة- 2015 م .
- 49- عجة الجيلالي- أزمات حقوق الملكية الفكرية- أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة-الطبعة الأولى- دار الخلدونية- القبة القديمة- سنة 2012 م .
- 50- عصام أحمد البهجي- حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا- الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة 2014 م .
- 51- عصام مالك أحمد العبسي- الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى-مكتبة الوفاء القانونية- سنة 2011 م .

- 52- علي فيلاي- الإلتزامات ( النظرية العامة للعقد )- الطبعة الأولى- موفم للنشر- الجزائر- سنة 2013 م .
- 53- عماد حمد محمود إبراهيم- الحماية المدنية لبراءات الإختراع والأسرار التجارية- الطبعة الأولى- مكتبة القانون والإقتصاد-الرياض- سنة 2016 م .
- 54- عماد محمد سلامة- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج - دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع-عمان - 01 جانفي 2005 م .
- 55- عمارة مسعودة- تأثير الرقمية على الملكية الفكرية -دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية -سنة 2017.
- 56- عمر أوهابيه- شرح قانون الإجراءات الجزائية- دار هوم-الجزائر-2003 سنة م .
- 57- عمر كامل السوادة- الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- سنة 2009 م .
- 58- فاضلي إدريس- المدخل إلى الملكية الفكرية-(الملكية الأدبية والفنية والصناعية )- الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- سنة 2010 م .
- 59- فاضلي إدريس- الملكية الصناعية في القانون الجزائري- الطبعة الثانية الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر- سنة 2013 م .
- 60- فخري محمود خليل-منازعات الملكية الفكرية بين التحكيم التجاري الدولي والقضاء ( دراسة مقارنة )- جدة- سنة 2017 م .
- 61- كرتيس كوك -حقوق الملكية الفكرية (منظمة التجارة العالمية والدول النامية )-إتفاق تريبس والخيارات السياسية -دار المريخ -الرياض -المملكة العربية السعودية -سنة 2002 م .
- 62- كرتيس كوك- حقوق الملكية الفكرية "تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الإقتصاد العالمي- دار الفاروق للنشر والتوزيع- القاهرة -2006 م .
- 63- لزه بن سعيد كرم- محمد زيدان النجار - التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة )- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية -سنة 2010 م .
- 64- محمد إبراهيم موسى- التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية- الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- سنة 2005 م .



- 65- محمد الأمين بن عزة- الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية تريبس- الطبعة الأولى- دار الفكر والقانون- المنصورة - سنة 2010 م .
- 66- محمد بن براك الفوزان- النظام القانوني للإسم التجاري والعلامة التجارية (دراسة مقارنة بالقوانين العربية )- الطبعة الأولى- مكتبة القانون والإقتصاد- الرياض- سنة 2012 م .
- 67- محمد حسن عبد المجيد الحداد- الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي- دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية- دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات الطبعة الأولى- القاهرة- سنة 2011 م .
- 68- محمد سعد الرحاحلة- إيناس الخالدي- - مقدمات في الملكية الفكرية- الطبعة الأولى- دار حامد للنشر والتوزيع- عمان- سنة 2012 م .
- 69- محمد محسن إبراهيم النجار- التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 م- دار المطبوعات الجامعية- الطبعة الثالثة- الإسكندرية- سنة 2015 م .
- 70- محمد محسن إبراهيم النجار- التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إحتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م- الطبعة الأولى- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - سنة 2015 م .
- 71- محمود عبد الرحيم الديب- الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- سنة 2005 م .
- 72- محمود محي الدين محمد الجندي- براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 2012 م .
- 73- محي الدين عكاشة - حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد - الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون -سنة 2007 م .
- 74- مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد- التنمية المستدامة (مفهومها وأبعادها ومؤشراتها ) الطبعة الأولى -المجموعة العربية للتدريب والنشر-دون سنة النشر .
- 75- مدحت الدببسي- موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية- الطبعة الأولى- دار محمود للنشر والتوزيع- المجلد الثاني -القاهرة- سنة 2014 م .

- 76- مارك نصر الدين- تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية -الطبعة الأولى -دار هوم-سنة 2005 م .
- 77- نادية فضيل- القانون التجاري الجزائري- (الاعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري )-الطبعة السادسة-ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- سنة 2004 م .
- 78- ناصر السلاط-الحماية الجزائرية للعلامة التجارية- الطبعة الأولى-إثراء للنشر والتوزيع -الأردن- سنة 2012 م .
- 79- نجية بادي بوقميحة- تأثير إتفاقية تريبس على الدول النامية- الطبعة الأولى- دار الخلدونية- القبة القديمة -سنة 2018 م .
- 80- نداء صادق الشريفي-تجليات العولمة على التنمية السياسية-دراسة إستراتيجية إستراتيجية-دار جبهة للنشر والتوزيع- عمان - سنة 2007 م .
- 81- نسرين بلهوارى- حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري( بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد)-الطبعة الأولى- دار بلقيس للنشر والتوزيع- دار البيضاء - سنة 2013 م .
- 82- نسرين شريفي- حقوق الملكية الفكرية-الطبعة الأولى- دار بلقيس-دار البيضاء- سنة 2014 م .
- 83- نصر أبو الفتوح فريد حسن- حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية- دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية - سنة 2007 م .
- 84- هبة المومني- حماية الرسوم والنماذج الصناعية- دراسة مقارنة- دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى- عمان - سنة 2016 م .
- 85- وائل أنور بندق-موسوعة الملكية الفكرية-الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية-المجلد الأول،دار الفكر الجامعي-الإسكندرية -2004 م .
- 86- وائل محمد رفعت- التسجيل الدولي للعلامات التجارية- الطبعة الأولى-مكتبة القانون والإقتصاد-الرياض-سنة 2015 م .
- 87- وليد علي ماهر- عقد الترخيص التجاري (دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع القاهرة- سنة 2018 م .
- 88- يوسف مسعداوي- دراسات في التجارة الدولية- الطبعة الثانية- دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر-سنة 2010 م .

89- يسار فواز الحنيطي- الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى دار وائل للنشر - عمان - سنة 2015 م .

90- يوسف حسن يوسف- التحكيم الدولي- الطبعة الأولى- مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- سنة 2021 م .

#### رابعاً : الأطروحات والرسائل

##### 1: أطروحات دكتوراه

1- أحمد عبد الخالق- حماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقية التريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية- إشارة خاصة لمصر - أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق - جامعة القاهرة- سنة 2005 م .

2- آيت تفتاي حفيظة-النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس -أطروحة دكتوراه- تخصص القانون -كلية الحقوق -جامعة مولود معمري بتيزي وزو-سنة 2018 م .

3- بلقاسمي كهينة -حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس واليوبوف -أطروحة دكتوراه -جامعة الجزائر 1 -كلية الحقوق - سنة 2017 م .

4- بن زايد سليمة- تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الإختراع -أطروحة دكتوراه -تخصص قانون خاص -جامعة الجزائر -طلية الحقوق والعلوم السياسية -2015-2016 .

5- حاج صادق ليندة- النظام القانوني لأسماء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)-أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1- 26 جانفي 2019 م .

6- حاج نسرين عبد الحفيظ - حماية الأدوية والأصناف النباتية وفقا للقانون الدولي الإتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية وتأثيرها على الدول النامية - أطروحة دكتوراه-كلية الحقوق - جامعة الجزائر -سنة 2017م.

7- حسونة عبد الغني- الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة -أطروحة دكتوراه،تخصص قتانون أعمال -جامعة تيزي وزو -كلية الحقوق والعلوم السياسية -11 سبتمبر 2012 م .

8- حصايم سميرة- آثار الحصار الإقتصادي على تنفيذ العقود الدولية -أطروحة دكتوراه -جامعة مولود معمري -تيزي وزو -كلية الحقوق -24 أكتوبر 2019 م .

9- حويشي يمينة - عقود إستغلال حق المؤلف في المجال السمعي البصري - أطروحة دكتوراه - جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - سنة 2012/2011 م .

10- خالد ليتيم- آثار إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ' TRIPS ' على أسواق الصناعية الدوائية في الدول النامية- دراسة التجربة الهندية للإستفادة منها- أطروحة دكتوراه- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة الجزائر 03-سنة 2016 م .

11- رمازنية سفيان- حماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس وأثرها على إقتصاديات الدول النامية - أطروحة دكتوراه -تخصص قانون الملكية الفكرية -جامعة الحاج لخضر باتنة -كلية الحقوق والعلوم السياسية -15 ديسمبر 2020 م .

12- عبد السلام مخلوفي- أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية( دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر ) -أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية -كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر 2 - سنة 2008 م .

13- علوش نعيمة- الملكية الصناعية في التشريع الجزائري- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة لونيبي علي البليدة 02- سنة 2015 م .

14- علياتي محمد- آليات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية -أطروحة دكتوراه -تخصص قانون -جامعة الجزائر 1 -كلية الحقوق والعلوم السياسية -سنة 2012 م .

15- عماروش سميرة- عماروش سميرة -تسوية المنازعات فقي ظل منظمة التجارة العالميةوأثرها على مبدأ السيادة -أطروحة دكتوراه -تخصص قانون أعمال -جامعة باتنة -كلية الحقوق - 2014م .

16- قوسم برادعي- حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية- أطروحة دكتوراه في العلوم - تخصص قانون- كلية الحقوق- جامعة الجزائر 01- سنة 2016 م .

## 2: رسائل ماجستير

1- بلقاسمي كهينة-إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية- رسالة ماجستير-تخصص قانون الأعمال - كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة- سنة 2009 م .

2- جديد رابح- خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة- رسالة ماجستير- تخصص قانون الأعمال- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري بتيزي وزو- 29 سبتمبر 2021 م .

- 3- ديماء علي محمود محافظة- أثر إتفاقيات التجارة الحرة على الصناعات الدوائية والغذائية في الإقتصاد الأردني- رسالة ماجستير- تخصص إقتصاد- كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة اليرموك- سنة 2007 م .
- 4- رماء خالد جوده - تأثير قوانين الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية -دراسة مقارنة -رسالة ماجستير -جامعة النجاح -فلسطين -سنة 2017 م .
- 5- سرصال نعيمة-آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس-رسالة ماجستير تخصص الملكية الفكرية - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1-سنة 2015 م .
- 6- شعلال نوال- تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة- رسالة ماجستير- تخصص قانون العقود- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البويرة- سنة 2016 م .
- 7- شويرب خالد- الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة-رسالة ماجستير- تخصص قانون الملكية الفكرية -كلية الحقوق- الجزائر 01 -سنة 2003 م .
- 8- كادم صافية-في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي -رسالة ماجستير -تخصص القانون الدولي للأعمال -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري بتيبي وزو -6 - نوفمبر 2014 م .
- 9- ليلي شيخة- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- دراسة حالة الصين- رسالة ماجستير -تخصص إقتصاد دولي- كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير - جامعة باتنة- مذكرة ماجستير- سنة 2007 م .
- 10- محمد غسان صبحي الغاني- الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا- دراسة مقارنة رسالة ماجستير-تخصص القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط- الأردن- سنة 2016 م .
- 11- يامير محي الدين- الإخلال بالعقد الدولي للتكنولوجيا -رسالة ماجستير- تخصص عقود ومسؤولية -جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق - 2008 م-2009 م .
- 12- رقيق ليندة- براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس-رسالة ماجستير-فرع الملكية الفكرية-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة- سنة 2015 م .

## خامسا : المجالات

- 1- أحمد بوخني- آثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول- مجلة الحقيقة- جامعة أحمد دراية - أدرار -العدد 41 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها علي البلدان النامية - مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية المجلد 23 - العدد 1 - سنة 2002- تاريخ النشر 22 نوفمبر 2017 م .
- 2- أرزيل الكاهنة- أثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية- مجلة الملكية الفكرية- مجلة الحقوق والحريات- العدد الرابع- تاريخ النشر سنة 2017 م .
- 3- أسامة بن يطو- خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ضمن مواضيع الملكية الفكرية- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة- المجلد الرابع- العدد العاشر- تاريخ النشر 05-01-2017 م .
- 4- برباح السعيد- مقراني خلود- أثر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على المنتج الوطني- المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية- كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية أدرار- المجلد 5- العدد 1- تاريخ النشر 15-12-2021 م.
- 5- بلعباس عيشة وببدي آمال- دور التراخيص الإجبارية في دعم التنمية المستدامة -مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية- كلية الحقوق -جامعة الجلفة-المجلد الثاني -العدد الثاني- تاريخ النشر 29-1-2021 م.
- 6- بهناس رضا-الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية معهد العلوم القانونية وعلوم التسيير - المركز الجامعي بتيسمسيلت-العدد 1 - تاريخ النشر 6-1-2006 م- ص 48 .
- 7- بوزيدي التيجاني وجمال بوسنة -منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على الجزائر في حالة الانضمام - مجلة الدراسات القانونية والسياسية-المجلد 3- العدد 2- تاريخ النشر 5 جوان 2017 م .
- 8- ثائر محمود رشيد وعمار محمود حميد- نقل وتوطين التكنولوجيا دوليا في ظل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية- الفرص والتحديات-مجلة كلية الادارة والدراسات الإقتصادية والإدارية والمالية،كلية الإقتصاد-جامعة كربلاء بالعراق- المجلد 9-العدد 3- تاريخ النشر 30 سبتمبر 2017 م .

- 9- دراسة سعدي وفرهاد سعيد- الإستيراد الموازي والإستفاد الدولي لحقوق الفكرية في التجارة الدولية للمنتجات الدوائية المحمية ببراءة الإختراع- كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك بالعراق- تاريخ النشر سنة 2014 م .
- 10- دوار جميلة- الحياة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري- مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية- العدد السابع- - تاريخ النشر سنة 2016 م .
- 11- رمزي حوحو- التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري- مجلة المنتدى القانوني- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة- العدد الخامس- تاريخ النشر 13-3-2018 م.
- 12- زواتين خالد- الترخيص الإجباري للإختراعات لأغراض المنفعة ( دراسة مقارنة )- مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة العدد 1- العدد 2- تاريخ النشر 15 جوان 2018 م.
- 13- زواني نادية- إتفاق تريبس وأثره على الدول النامية- بحوث جامعية الجزائر 01-كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- العدد 9- الجزء الأول- تاريخ النشر 15 جوان-2016 م .
- 14- سقار فايزة- إدارة الجمارك كإلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية -مجلة البحوثوالدراسات القانونية والسياسية -المجلد الثامن -العدد الثاني -تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية البلدية 2 - سنة النشر 2 جوان 2019 م .
- 15- سلطاني حميد - الإستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتيجية - مجلة الإجتهد القضائي-جامعة محمد خيضر بسكرة -المجلد 12 -العدد 2 - - تاريخ النشر 20 ديسمبر 2020 م .
- 16- الصادق بوشنافة- آثار تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) على صناعة الأدوية في الوطن العربي -مجلة دراسات العدد الاقتصادي- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة عمار ثلجي الأغواط - المجلد 1- العدد 1 - تاريخ النشر 31-01-2010 م .
- 17- صالح صالحي - الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالميةودور الدولة في التأهيل الإقتصادي - مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير- جامعة فرحات عباس - سطيف - المجلد الأول- عدد الأول - تاريخ النشر 1-06-2002 م .

- 18- صدوقي غريسي- بوشيخي محمد رضا- إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بتريبس وصناعة الأدوية في الجزائر-الإنعكاس والأبعاد - مجلة التنظيم والعمل-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة بسكرة - المجلد الخامس- العدد 2 - تاريخ النشر 26-أفريل 2006 م .
- 19- عبد السلام مخلووفي- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة أداة لحماية التكنولوجيا أم احتكارها- مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا-كلية العلوم الإقتصادية والتجارية- جامعة شلف- عدد 3، تاريخ النشر 1 ديسمبر 2005 م .
- 20- عبد النور بوناح ورشيد ساسان - الشروط التقييدية في عقد الترخيص- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - جامعة قسنطينة -المجلد 34 -العدد 3 - تاريخ النشر 25 مارس 2021 م .
- 21- عثمان بقتيش ووسيمة مصطفى هنشور- حماية الملكية الفكرية عبر الأنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت - المجلد 1- العدد 2- تاريخ النشر 20-10-2015 م .
- 22- عكروم عادل - الحماية الجزائرية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر (جنحة التقليد )- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجاج لخضر باتنة - المجلد الثاني - العدد الأول- تاريخ النشر 5-03-2015 م .
- 23- عمار طاهرات- فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر -الواقع والحلول - مجلة الإستراتيجية والتنمية -مجلد 2 -عدد 2-31- تاريخ النشر جويلية 212 م .
- 24- فرحات حمو- عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على التنمية في البلدان النامية مجلة القانون الدولي والتنمية -كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم المجلد 2 - العدد 2 - تاريخ النشر 30-12-2014 م .
- 25- فيصل بهلولي- التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأوروبيةمتوسطة والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية- مجلة الباحث- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة قاصدي مرباح ورقلة- المجلد 11- عدد 11- تاريخ النشر 31-12-2012 م .
- 26- قراش شريفة- أثر تطبيق إتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية- المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية- يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين بالتنسيق العلمي مع مركز



إبن خلدون للدراسات والأبحاث الأردن- جامعة الجلفة- مجلد 11- عدد 2- تاريخ النشر 14 جوان 2019م.

27- قويدر عياش- إبراهيم عبد الله- آثار إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بين التفاوض والتشاؤم- مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا- العدد 2- عدد 2- كلية العلوم الإقتصادية والتجارية- جامعة الشلف- تاريخ النشر 1 ماي 2005 م .

28- لمزري مفيدة وسالمة وردة- الشركات المتعددة الجنسيات وإقتصاديات الدول النامية- مجلة إيزا للبحوث والدراسات-المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة -جامعة قسنطينة المجلد 5 -العدد 1 تاريخ النشر 28 فيفري 2020 م .

29- لوراد نعيمة- حيز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أحمد دراية بأدرار - العدد 2- العدد 1- تاريخ النشر 30 جوان 2018 م .

30- محمد عبد العزيز الخليفي- أضواء حول شكوى قطر أمام منظمة التجارة العالمية-جريدة الشرق العدد 10754-- تاريخ النشر 25 نوفمبر 2017 م .

31- محمد محسن عبد الله - مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - كلية القانون -جامعة الكويت - العدد 4 - تاريخ النشر 24 ديسمبر 2018 م .

32- منيرة فرحات- أحكام الحيز التحفظي في التشريع الجزائري- مجلة الباحث للدراسات الأكاديميةكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة 1- المجلد الرابع- العدد الحادي عشر- تاريخ النشر 10 جوان 2017 م .

33- ناصر دادي عدون ومتناوي محمد - إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة- الأهداف والعراقيل- مجلة الباحث- المجلد 3 - عدد 3- تاريخ النشر 1-6-2005 م .

34- نذير مسعد- إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيره على التنمية الإقتصادية في الدول النامية- مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة- مركز جيل البحث العلمي- العدد 14- تاريخ النشر- ماي 2017 م .

35- نعيمة بوشنتوف نوردين -الإستيراد الموازي كأثر لإستفاد حقوق الملكية الفكرية - (قراءة في إتفاقية تريبس وبعض التشريعات العربية )-مجلة البحوث القانونية و السياسية -كلية الحقوق - جامعة سعيدة العدد 2 - العدد 11 - تاريخ النشر 18-05-2018 م .

- 36- نهى خالد عيسى- العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة ) -مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية- العراق - مجلد 21- عدد 1- تاريخ النشر سنة 2013 م .
- 37- هشام البخفاوي- الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية- بلد المنشأ- وفقا للقانون اليمني الجديد 2010 م- دراسة مقارنة- مجلة القانون للأعمال- تاريخ النشر 2016 م .
- 38- ياسين مقدم و سماح مقران - دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد الثالث-العدد الثالث- تاريخ النشر 01-09-2018 م .

#### سادسا : التقارير

- 2- القمة العالمية للحكومات- Mckinsey@ company- إدارة الواقع الجديد للتجارة العالمية تقرير- فيفري 2018 .
- 3- ماجدة أحمد شلبي - حول إتفاقية حماية الملكية الفكرية - " TRIPS " - وصناعة الدواء في مصر - الأبعاد والتحديات - مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية والإتفاقيات - منظمة التجارة العالمية - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق - مصر -سنة 2015 م .
- 4- محمد حسام محمود لطفي- تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس- ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية التي عقدت في الإمارات العربية المتحدة من 8 - 10 ديسمبر 1998 م .
- 5- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة- منظمة الصحة العالمية- منتدى دولي- أبريل 2019 م.
- 6- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- الإستثمار في إنتعاش مستدام- تقرير الاستثمار العالمي-سنة 2021 .
- 7- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية- الأونكتاد- أقل البلدان نموا- تقرير- سنة 2018 م .
- 8- المؤتمر الوزاري الرابع المنظمة للتجارة العالمية في الدوحة خلال الفترة من 9-14 نوفمبر 2001 م وأصدر عدة قرارات مهمة في مجال إتفاقية تريبس .
- 9- نصيرة قريش-جميلة مديووني- حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية- ملتقى دولي كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير-جامعة الشلف- يومي 13 و14 نوفمبر سنة 2011 م .

## سابعاً : المؤتمرات والملتقيات والندوات

- 1- إجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلف في الوطن العربي : المنظمة العربية تربية
- 2- ومحمد حام محمود لطفي- تأثير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق من حقوق الملكية الفكرية ملحق 1 ج لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية- بحوث المؤتمرات رقم 37635 .
- 3- بوشنافة الصادق- عائشة موزاوي- حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية- ملتقى دولي- كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير- جامع الشلف- يومي 13 و 14 نوفمبر سنة 2011 م .
- 4- تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية -الدورة الرابعة والثلاثين المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي .
- 5- جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون - تعزيز الإنتاج المحلي للأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى لتحسين إتاحتها 21 ماي 2021 م من جدول الأعمال - البند 13 فقرة 4 .
- 6- جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون- تعزيز الإنتاج المحلي للأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى لتحسين إتاحتها 31 ماي 2021 م - من جدول الأعمال- البند 13 .
- 7- حسام الدين الصغير - الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية- ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)- المنامة- 12 و 13 جوان سنة 2004 م .
- 8- حسام الدين الصغير-الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية- ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المنامة- 12 و 13 جوان 2004 م .
- 9- حسن البدرابي-المنظمة العالمية للملكية الفكرية -تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية-ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين -12 و 13 جوان 2004 م .
- 10- حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين- إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات- القاهرة 13 إلى 16 ديسمبر 2004 م .

- 1-<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>.
- 2-<https://www.wto.org/indexfr.htm>.
- 3-<https://uncitral.un.org.pdf> .
- 4- <https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications> .
- 5-<file:///C:/Users/kader/Downloads/9789240028722-ara-1.pdf> .
- 6-[https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\\_details.jsp?doc\\_id=82599](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=82599) .
- 7-<https://www.webteb.com/aboutus/team> .
- 8-<https://www.carjj.org/category> .
- 9-[https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/1536\\_4329.pdf](https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/1536_4329.pdf).
- 10-<https://www.youm7.com/story/2021> .
- 11- <https://trendsresearch.org/ar/insighthp> .
- 12-[https://www.aleqt.com/2020/03/10/article\\_1777001.html](https://www.aleqt.com/2020/03/10/article_1777001.html) .
- 13- <https://trendsresearch.org/ar/insighthp> .
- 14-<https://dim-msila.dz/?cat=8> .
- 15- [https://www.aleqt.com/2022/01/29/article\\_2253426.html](https://www.aleqt.com/2022/01/29/article_2253426.html) .
- 16-<https://news.un.org/ar/story/2021/06/1077222> .
- 17- [http : www.lute .cat/1167//terminatel](http://www.lute.cat/1167//terminatel) .
- 18- [www.britannica.com](http://www.britannica.com), Retrieved 2-5-2019. Edited .
- 19-<https://scholarship.law.tamu.edu/facscho> .
- 20-[/www.wto.org/english/tratop\\_e/trips\\_e/t\\_agm3\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm3_e.htm) .

## تاسعا : المراجع باللغة الأجنبية

- 1- albert chavane et gean jacques burst droit de la propriété indestriel- n 05 - edition 1998 dalloz delta .
- 2- albert chavanne - jean - jacques burst -droit de la propriété industrielle-dalloz -1976 .
- 3- Alison Slade- The Objectives and Principles of the WTO TRIPS Agreement: A Detailed Anatomy- Osgoode Hall Law Journal- 53-issue- 3/6 -2016 .
- 4- bryan mercurio-TRIPs- patents-and innovation: a necessary reappraisal?- published by international centre forTrade and sustainable developme and world economic forum- july 2014.
- 5- CARLOS M .CORREA- intelectual property rights : a perspective from developing countiers- cir-bruxelles- Belgique .
- 6- coban aycut -entre les droits de souverainete des etats et les droits de propriété M la régulation de la biodiversité in a con trario -vol 2- 2004.
- 7- dalindyebo shalala-he european a proach to intellectual property ineuropeanpartnershipa greements with the african-c aribbean and pacific group of c countrie discussion paper -èintellectual property and sustainable developement project -publiy by IIFT -april 2007 .
- 8- Donnes and laired coimm - unety registries of biodiversity -related knoweledge :the role ofe inteellectial property in nianaging and benefit propered for the unctad biottrade intiative-1999.
- 9- Elsa le flouch - les operatiuon de fusion et equisitions dans l'industrie pharmaceutique sont elle une reponse a la pinurie lancement de nouvelles molecules these pour le diplôme detat dedocteur en pharmacie - université de nantes - paris - 2010.

**10**– ILMA–DELETTRE– Le droit de la propriété intellectuelle en QCM– l'université de Pau et des Pays de l'Adour– 2012 .

**11**– Jacques azena–le droit de concurrence presse universitaire –France 01<sup>er</sup> edition –1<sup>er</sup> trimestre – 1981 – page 93 .

**12**– mokrane hennoun –la contrefaçon de marque :traitement douanier et judiciaire –itcis edition alger–ain benian – alger –2019 .

**13**– P. Virost / D. Walker– Doha+10 TRIPS flexibilities and access to antiretroviral therapy– publications produced by UNAIDS can be obtained from the UNAIDS information production unit – november– 2011 .

**14**–PAUL ROUBIE– L'INCIDENCE DU DROIT COMMUNAUTAIRE DE LA CONCURRENCE SUR LES DROITS DE PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE– Faculté de Droit de Lyon–LIBRAIRIES TECHNIQUES– I.S.B.N. 2–7111–0067–7– Lyon– 9 et 10 Juin 1976 .

**15**–peter –yu –the objectives and principles of the trips agreement – Available at: <https://scholarship.law.tamu.edu/facschol-r-2009> .

**16**–policy brief– the doha declaration on TRIPS and public health ten years later: the state of implementation–south centre – no 7– november 2011 .

**17**–remich–le rôle du système des brevets dans le développement –le cas des pays andines–ednlitec paris –1982 .

**18**–Sekker kahina – partenariat d'innovation technologique une opportunité concurrentielle pour les entreprises – mémoire en vue de l'obtention du diplôme de management des entreprises – option management des entreprises – univ.mouloud mammeri de tizi ouzou .alger –2021 .

**19**–Sujitha Subramanian– EU Obligation to the TRIPS Agreement: EU Microsoft Decisio– The European Journal of International Law–Vol 21 no. 4–2011.

**20**–tahar beddiar–droit d’auteur et droits voisiins en matière de communication audiovisuelle– office des publications universitaire–alger– 05–2016.

**21**–tala kaya–a comparativa analys of the patentability of computer software under the trips agrement :the u.s –the E.U –and turkey ankara law revie –vol 4–n o 1–summer 2007 .

**22**–vernon .r –international inverstement and inter national trad in the prodact style qualerhu journal of economics – 1980 .

## الفهرس :

|                                                                                                        |      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| مقدمة.....                                                                                             | ص1   |
| الباب الأول : الأحكام العامة والتفصيلية الجديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس..... | ص13  |
| الفصل الأول :النطاق القانوني لإتفاقية تريبس.....                                                       | ص 15 |
| المبحث الأول : التأصيل القانوني لإتفاقية تريبس.....                                                    | ص16  |
| المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لإتفاقية تريبس.....                                                    | ص17  |
| الفرع الأول: مفهوم إتفاقية تريبس .....                                                                 | ص17  |
| أولا : تعريف إتفاقية تريبس .....                                                                       | ص18  |
| ثانيا: تحديد الظروف والعوامل المحيطة بنشأة إتفاقية تريبس .....                                         | ص19  |
| ثالثا: تحديد أهداف منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تريبس .....                                         | ص27  |
| رابعا : تحديد موقف الدول النامية من إتفاقية تريبس.....                                                 | ص32  |
| خامسا: تحديد دوافع وشروط إنضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية .....                         | ص33  |
| الفرع الثاني : مميزات إتفاقية تريبس ومشتملاتها .....                                                   | ص37  |
| أولا : مميزات إتفاقية تريبس .....                                                                      | ص 38 |
| ثانيا : مشتملات إتفاقية تريبس .....                                                                    | ص48  |
| المطلب الثاني :علاقة إتفاقية تريبس بالمنظمات والإتفاقيات الدولية .....                                 | ص51  |
| الفرع الأول : علاقة إتفاقية تريبس بالمنظمات الدولية.....                                               | ص51  |
| أولا : منظمة التجارة العالمية وعلاقتها بإتفاقية تريبس.....                                             | ص52  |



|                                                                                  |     |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ثانيا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....           | ص60 |
| ثالثا : المنظمة العالمية للصحة وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....                     | ص62 |
| الفرع الثاني : علاقة إتفاقية تريبس بالإتفاقيات الدولية. ....                     | ص62 |
| أولا : إتفاقية برن وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....                                 | ص63 |
| ثانيا : إتفاقية روما وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....                               | ص65 |
| ثالثا: إتفاقية باريس وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....                               | ص66 |
| رابعا: إتفاقية اليوبوف وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....                             | ص68 |
| خامسا: إتفاقية واشنطن وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....                              | ص69 |
| سادسا : إتفاقية الغات وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....                              | ص70 |
| سابعا: إتفاقية التنوع البيولوجي وعلاقتها بإتفاقية تريبس .....                    | ص70 |
| المبحث الثاني : الضوابط العامة لإتفاقية تريبس.....                               | ص74 |
| المطلب الأول : حدود المبادئ العامة لإتفاقية تريبس.....                           | ص74 |
| الفرع الأول : المبادئ العامة لإتفاقية تريبس.....                                 | ص75 |
| أولا : مبدأ المعاملة الوطنية .....                                               | ص75 |
| ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .....                                        | ص76 |
| ثالثا: مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى .....                               | ص78 |
| الفرع الثاني : شروط وإجراءات تعديل إتفاقية تريبس والتعديلات التي طرأت عليها..... | ص80 |
| أولا : تعديل إتفاقية تريبس بناء على شروط .....                                   | ص81 |
| ثانيا : تعديل إتفاقية تريبس بناء على إجراءات .....                               | ص82 |
| ثالثا : التعديلات التي طرأت على إتفاقية تريبس .....                              | ص85 |

|                                                                                                   |      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| المطلب الثاني : حدود القوة الملزمة لإتفاقية تريبس.....                                            | ص95  |
| الفرع الأول : حدود الإلتزامات الدولية على ضوء إتفاقية تريبس.....                                  | ص96  |
| أولا : الإلتزامات الخارجة عن نطاق إتفاقية تريبس .....                                             | ص96  |
| ثانيا : الإلتزامات المتعلقة بكيفية التعامل مع معيار العلم بإتفاقية تريبس .....                    | ص100 |
| ثالثا : الإلتزامات المتعلقة بكيفية إقامة التعاون بين الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس.....          | ص99  |
| رابعا : الإلتزامات المتعلقة بحظر إبداء التحفظات على بنود إتفاقية تريبس .....                      | ص104 |
| خامسا : الإلتزامات المتعلقة بالإستثناءات الأمنية والسياسية الخارجة عن نطاق الحماية .....          | ص106 |
| الفرع الثاني : الفترات الإنتقالية على ضوء إتفاقية تريبس .....                                     | ص107 |
| أولا: أعمال الفترات الإنتقالية على مجموعة الدول الأعضاء المتقدمة .....                            | ص107 |
| ثانيا: أعمال الفترات الإنتقالية على مجموعة الدول الأعضاء النامية .....                            | ص108 |
| ثالثا: أعمال الفترات الإنتقالية على مجموعة الدول الأقل نموا .....                                 | ص110 |
| ملخص الفصل الأول .....                                                                            | ص113 |
| الفصل الثاني:الأحكام القانونية الجديدة التفصيلية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس..... | ص115 |
| المبحث الأول : الأحكام القانونية الجديدة لحقوق الملكية الأدبية والفنية والمبتكرات الجديدة...ص     | ص116 |
| المطلب الأول : الأحكام القانونية الجديدة فيما يخص حقوق الملكية الأدبية والفنية.....ص              | ص117 |
| الفرع الأول : جديد إتفاقية تريبس لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.....ص                       | ص117 |
| أولا : تعريف برامج الحاسوب.....ص                                                                  | ص118 |
| ثانيا : تعريف قواعد البيانات وأساسها القانوني.....ص                                               | ص119 |
| ثالثا : أنواع برامج الحاسوب المحمية على ضوء إتفاقية تريبس.....ص                                   | ص121 |

|                                                                                                |      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| رابعاً : الأساس القانوني لحماية برامج الحاسوب على ضوء تريبس والتشريعات المقارنة.....           | ص122 |
| خامساً : الأساس القانوني لحق تأجير برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس.....                    | ص125 |
| سادساً : الأساس القانوني لمدة حماية برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس.....                   | ص125 |
| سابعاً : الأساس القانوني لصور قرصنة برامج الحاسوب على ضوء إتفاقية تريبس.....                   | ص126 |
| الفرع الثاني : جديد إتفاقية تريبس لحماية الحقوق المجاورة.....                                  | ص127 |
| أولاً : جديد إتفاقية تريبس لحماية منتج التسجيلات الصوتية.....                                  | ص127 |
| ثانياً : جديد إتفاقية تريبس لحماية فنانو الأداء.....                                           | ص130 |
| ثالثاً : جديد إتفاقية تريبس لحماية هيئات الإذاعة.....                                          | ص133 |
| المطلب الثاني:جديد الرسوم والنماذج الصناعية و تصاميم الدوائر المتكاملة والأسرار التجارية.ص     | ص137 |
| الفرع الأول : الأحكام القانونية الجديدة للرسوم والنماذج الصناعية في إطار إتفاقية تريبس...ص     | ص137 |
| أولاً: حماية التصميمات الصناعية بين الشروط الموضوعية والأنظمة القانونية .....                  | ص138 |
| ثانياً : الحماية القانونية الإضافية لتصميمات المنسوجات ومدتها القانونية .....                  | ص141 |
| الفرع الثاني : الأحكام القانونية الجديدة لتصاميم الدوائر المتكاملة في إطار إتفاقية تريبس....ص  | ص144 |
| أولاً : حقوق صاحب التصميم للدوائر المتكاملة و مدة حمايتها في إطار إتفاقية تريبس.....ص          | ص145 |
| ثانياً: خصوصية الترخيص الإلزامي للدوائر المتكاملة في إطار إتفاقية تريبس.....ص                  | ص148 |
| الفرع الثالث : الأحكام القانونية المستحدثة للمعلومات غير مفصح عنها في إطار إتفاقية تريبس.....ص | ص150 |
| أولاً : تعريف الأسرار التجارية .....                                                           | ص150 |
| ثانياً : الشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية في ظل إتفاقية تريبس.....ص               | ص153 |
| ثالثاً : حالات إمكانية الإفصاح عن المعلومات السرية في ظل إتفاقية تريبس .....                   | ص159 |
| المبحث الثاني : جديد حماية براءة الاختراع والشارات على ضوء إتفاقية تريبس.....ص                 | ص161 |
| المطلب الأول : جديد المبتكرات المشمولة ببراءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبس.....ص             | ص161 |
| الفرع الأول : جديد حماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبس.....ص                            | ص162 |

|                                                                                                |      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| أولاً: جديد الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبيس.....                  | ص163 |
| ثانيا : جديد نطاق حماية براءة الاختراع على ضوء إتفاقية تريبيس.....                             | ص163 |
| الفرع الثاني : الأحكام التفصيلية الجديدة لإبراء الأدوية والأصناف النباتية في ظل تريبيس.....    | ص171 |
| أولاً : الأحكام القانونية الجديدة للبراءة الدوائية في ظل إتفاقية تريبيس.....                   | ص171 |
| ثانيا : الأحكام القانونية الجديدة لحماية الأصناف النباتية في ظل إتفاقية تريبيس .....           | ص176 |
| المطلب الثاني : جديد حماية الشارات على ضوء إتفاقية تريبيس.....                                 | ص183 |
| الفرع الأول : القواعد القانونية الجديدة للعلامات العادية على ضوء إتفاقية تريبيس .....          | ص183 |
| أولاً : القواعد القانونية المتعلقة بتعريف العلامة العادية على ضوء إتفاقية تريبيس.....          | ص184 |
| ثانيا : القواعد القانونية المتعلقة بأنواع العلامات المشمولة وغير المشمولة بالحماية.....        | ص185 |
| ثالثاً : القواعد القانونية المتعلقة بالقيود الواردة على العلامة على ضوء إتفاقية تريبيس .....   | ص189 |
| الفرع الثاني:القواعد القانونية الجديدة للعلامات المشهورة وتسميات المنشأ على ضوء تريبيس.ص       | 199  |
| أولاً : القواعد القانونية الجديدة للعلامات المشهورة على ضوء إتفاقية تريبيس.....                | ص200 |
| ثانيا : القواعد القانونية الجديدة لتسميات المنشأ على ضوء إتفاقية تريبيس.....                   | ص206 |
| ملخص الفصل الثاني .....                                                                        | ص215 |
| الباب الثاني : آليات إنفاذ وتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس وأثرها على المجالات الحيوية |      |
| للدول النامية.....                                                                             | ص217 |
| الفصل الأول : آليات إنفاذ وتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس.....                         | ص220 |
| المبحث الأول : إتفاقية تريبيس بين الإنفاذ وحدود الإستثناء في إستغلال الملكية الفكرية.....      | ص222 |
| المطلب الأول : حدود إنفاذ أحكام الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبيس.....                    | ص223 |
| الفرع الأول : الوسائل العامة المتعلقة بالإنفاذ الوطني على ضوء إتفاقية تريبيس .....             | ص223 |
| أولاً : وسائل وإجراءات الإنصاف المدنية والإدارية على ضوء إتفاقية تريبيس.....                   | ص224 |
| ثانيا : الوسائل المستعملة لمنع حدوث المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس.....                      | ص226 |
| ثالثاً: تحديات تنفيذ حقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبيس في الجزائر.....               | ص229 |

|                                                                                           |      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| الفرع الثاني : الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس.....           | ص231 |
| أولا : التدابير المؤقتة على ضوء إتفاقية تريبس.....                                        | ص232 |
| ثانيا : التدابير التحفظية على ضوء إتفاقية تريبس.....                                      | ص234 |
| ثالثا : تدابير دعوى المنافسة غير مشروعة على ضوء إتفاقية تريبس.....                        | ص245 |
| الفرع الثالث : الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس .....         | ص251 |
| أولا : الإجراءات الجنائية على ضوء إتفاقية تريبس .....                                     | ص252 |
| ثانيا : الحجج القانونية للتمسك بالتسوية القضائية.....                                     | ص253 |
| ثالثا : الأحكام المستحدثة لمكافحة التقليد وفق تريبس وموقف المشرع الجزائري من ذلك. ....    | ص255 |
| المطلب الثاني : حدود الإستثناء في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس.....         | ص267 |
| الفرع الأول: مبدأ التراخيص التعاقدية في مجال الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس.....   | ص268 |
| أولا: الأحكام القانونية المستحدثة المتصلة بالتراخيص العقدية على ضوء إتفاقية تريبس. ....   | ص269 |
| ثانيا :الأحكام القانونية المستحدثة المتعلقة بالتراخيص الإجبارية على ضوء إتفاقية تريبس...ص | ص274 |
| الفرع الثاني: مبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية على ضوء إتفاقية تريبس.....      | ص286 |
| أولا : المقصود بمبدأ الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية.....                          | ص287 |
| ثانيا: المقصود بـصور إستنفاد حقوق الملكية الفكرية .....                                   | ص289 |
| ثالثا:موقف تريبس وبعض التشريعات الداخلية من الإستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية...ص    | ص291 |
| الفرع الثالث: مبدأ الإستيراد الموازي كأثر للإستنفاد حقوق الملكية الفكرية .....            | ص295 |
| أولا:تعريف مبدأ الإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية.....                              | ص295 |
| ثانيا : أهمية مبدأ الإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية.....                           | ص296 |
| ثالثا:الهدف منالإستيراد الموازي لحقوق الملكية الفكرية.....                                | ص298 |

|                                                                                  |       |
|----------------------------------------------------------------------------------|-------|
| رابعاً: الإستيراد الموازي بين القبول والرفض على ضوء إتفاقية تريبيس               | ص 299 |
| المبحث الثاني : نطاق تسوية المنازعات بين الدول على ضوء إتفاقية تريبيس            | ص 302 |
| المطلب الأول : الأحكام العامة لتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس            | ص 303 |
| الفرع الأول : أهداف ومضمون نظام تسوية المنازعات في ظل إتفاقية تريبيس             | ص 304 |
| أولاً : أهداف نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس                        | ص 304 |
| ثانياً: مضمون نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس                        | ص 305 |
| ثالثاً : أسباب تطوير منظمة التجارة العالمية لنظام تسوية المنازعات لإتفاقية الغات | ص 306 |
| الفرع الثاني: خصائص نظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس                  | ص 308 |
| أولاً: خاصية إستثنائية آلية تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس               | ص 308 |
| ثانياً : خاصية الطابع المؤسسي لنظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس       | ص 309 |
| ثالثاً: خاصية نظام مدمج بين جهاز تسوية المنازعات ومجلس إتفاقية تريبيس            | ص 309 |
| رابعاً : خاصية نظام تسوية المنازعات في إطار إتفاقية تريبيس شبه قضائي             | ص 315 |
| خامساً : خاصية الطابع الأخلاقي لنظام تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس      | ص 316 |
| سادساً: خاصية فعالية آلية تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس                 | ص 317 |
| المطلب الثاني : الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبيس          | ص 319 |
| الفرع الأول : الوسائل الدبلوماسية على ضوء إتفاقية تريبيس                         | ص 320 |
| أولاً : وسيلة المشاورات على ضوء إتفاقية تريبيس                                   | ص 320 |
| ثانياً: وسيلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة على ضوء إتفاقية تريبيس           | ص 323 |
| ثالثاً: خصائص الأساليب الدبلوماسية على ضوء إتفاقية تريبيس                        | ص 329 |

|                                                                                                |      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| الفرع الثاني: التحكيم كوسيلة غير دبلوماسية على ضوء إتفاقية تريبس .....                         | ص332 |
| أولاً: مفهوم التحكيم كوسيلة غير دبلوماسية .....                                                | ص333 |
| ثانياً : إجراءات مرحلة التحكيم على ضوء إتفاقية تريبس.....                                      | ص341 |
| ثالثاً : خصائص ودور فريق التحكيم في تسوية المنازعات على ضوء إتفاقية تريبس .....                | ص351 |
| ملخص الفصل الأول.....                                                                          | ص357 |
| الفصل الثاني : أثر إتفاقية تريبس على المجالات الحيوية للدول النامية.....                       | ص359 |
| المبحث الأول : إتفاقية تريبس بين تحسين القدرة التصنيعية والتنمية الإقتصادية للدول النامية..... | ص360 |
| المطلب الأول : أثر إتفاقية تريبس على القدرة التصنيعية للدول النامية.....                       | ص361 |
| الفرع الأول : ماهية نقل التكنولوجيا للدول النامية على ضوء إتفاقية تريبس.....                   | ص361 |
| أولاً : شرح مفهوم التكنولوجيا من حيث علاقتها بالإقتصاد والصناعة.....                           | ص362 |
| ثانياً: شرح أنواع عقود نقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس.....                 | ص362 |
| ثالثاً: شرح عراقيل وضوابط نقل وتوطين التكنولوجيا للدول غير قادرة على التصنيع.....              | ص366 |
| الفرع الثاني : مساهمة وأهمية إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا .....                     | ص370 |
| أولاً: مساهمة إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا.....                                     | ص370 |
| ثانياً: أهمية إتفاقية تريبس في نقل وتعميم التكنولوجيا.....                                     | ص371 |
| الفرع الثالث : أثر إتفاقية تريبس على الإستثمار الأجنبي المباشر.....                            | ص377 |
| أولاً : أثر إتفاقية تريبس على تحسين مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر.....                        | ص378 |
| ثانياً : أثر إتفاقية تريبس على هبوط تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر.....                      | ص382 |
| المطلب الثاني: أثر إتفاقية تريبس على التنمية الإقتصادية للدول النامية.....                     | ص385 |

|                                                                                              |      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ودور إتفاقية تريبس في ترقيتها....    | ص385 |
| أولا : تعريف التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.....                                        | ص385 |
| ثانيا : دور إتفاقية تريبس على التنمية الاقتصادية في الدول النامية.....                       | ص387 |
| الفرع الثاني : دور إتفاقية تريبس في ترقية التنمية الاقتصادية المستدامة .....                 | ص388 |
| أولا: دور إتفاقية تريبس في إنجاح الشراكة الدولية ومضاعفة التبادل التجاري .....               | ص389 |
| ثانيا: دور إتفاقية تريبس في حماية المستهلك من المنتجات المقلدة.....                          | ص395 |
| ثالثا : دور إتفاقية تريبس في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....                           | ص397 |
| المبحث الثاني:أثر تريبس على الصناعة الدوائية وسيادة الدول النامية.....                       | ص405 |
| المطلب الأول : أثر إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية للدول النامية.....                     | ص406 |
| الفرع الأول : خصوصية الصناعة الدوائية .....                                                  | ص406 |
| أولا: الصناعة الدوائية تقوم على البحث والتطوير.....                                          | ص407 |
| ثانيا : للصناعة الدوائية قيمة مضافة عالية.....                                               | ص408 |
| الفرع الثاني : أثر إتفاقية تريبس على إنتاج الدواء في الدول النامية.....                      | ص412 |
| أولا:أثر تريبس على الإنتاج المحلي للدواء عند التعامل مع الاوبئة" وباء كورونا نموذجا "...     | ص413 |
| ثانيا : أثر إتفاقية تريبس في تزايد إستعمال الطب الشعبي البديل .....                          | ص416 |
| ثالثا:الآثار الإيجابية والسلبية لتطبيق إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الدول النامية.ص | 417  |
| المطلب الثاني : أثر إتفاقية تريبس على سيادة الدول النامية.....                               | ص428 |
| الفرع الأول : أثر مخرجات وسيلة التحكيم على السيادة الوطنية في الدول النامية .....            | ص429 |
| أولا : سماح إتفاقية تريبس بالتنفيذ ومقاضاة للدول النامية في دول مغايرة.....                  | ص430 |
| ثانيا: سماح إتفاقية تريبس بإتخاذ التدابير الإنتقامية على للدول النامية.....                  | ص431 |



|                                                                                          |      |
|------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| ثالثا: السماح بتطبيق العقوبات الإقتصادية من طرف الدول المصنعة على للدول النامية.....     | ص433 |
| الفرع الثاني: أثر تريبس واليوبوف على التنوع البيولوجي للدول النامية.....                 | ص435 |
| أولا : أثر عدم إشتراط إتفاقية تريبس توفر الموافقة المسبقة لإستغلال الموارد الوراثية..... | ص435 |
| ثانيا : أثر تباين إتفاقية تريبس واليوبوف في التأثير على التنوع البيولوجي.....            | ص438 |
| الفرع الثالث : أثر إتفاقية تريبس على المعارف التقليدية للدول غير قادرة على التصنيع.....  | ص450 |
| أولا : تعريف المعارف التقليدية وخصائصها .....                                            | ص451 |
| ثانيا: الأثر السلبي لإتفاقية تريبس على المعارف التقليدية للدول غير قادرة على التصنيع.... | ص452 |
| ملخص الفصل الأول.....                                                                    | ص455 |
| الخاتمة.....                                                                             | ص456 |
| ملخص عام.....                                                                            | ص465 |
| المصادر والمراجع المستعملة.....                                                          | ص466 |
| الفهرس.....                                                                              | ص490 |